فعلمنا

نعمة على الله تعالى
محمد شيخ السرائي

٢٥٦٤

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا
صحيحا شرعيا لمن طالع وتأمل وعلم واستكمل أسبغ الله تعالى
نعمه عليه وأجمل حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خصص نوع الانسان بالهداية الى دليل توحيده وافاض على
نفوسهم معرفة كيفية تركيبه وتمهيده وخلصهم من ظلمات الشكوك وشبهات الوهم
وترديده ونور رأيهم باشعة البراهين الساطعة الدالة على تقديس ذاته وتمجيده
وارشدهم طريق تحقيق الحق وتحريره والهمهم منهج اعتقاد الصدق وتسديده
والصلوة والسلام على المصطفين من عبيده خصوصا على اشرف الانبياء محمد
المؤيد بنصره وتأييده وعلى آله وصحبه قريبه وبعيده وبعد فقد تطابق
اراء ارباب العقول وتوافق كلمة اصحاب الفضل على ان ارجح المطالب وارفعها وارد
المكاسب وانفعها تحصيل العلوم الحقيقية وحقائقها واكتساب المعارف اليقينية
ودقائقها وذلك يتوقف على الفكر الذي هو حركة النفس من المبادي الى مقاصدها
وصحة الفكر واستقامته تبتني على المسائل المنطقية وقواعدها وقد صنف
فيها كتب عديدة وامتدت فيها انفاس مديدة وكان المختصر الموسوم بالمطالع
للامام العالم النحرير الفائق الحبر الذي كان بحر الحقائق ومطلع انوار الدقائق
سراج الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين ابي الثناء محمود بن ابي بكر الارموي
قدس الله روحه ونور ضريحه كتابا يحتوي على مقاصد شريفة وينطوي على قواعد
لطيفة يتضمن بيانات معجزة في عبارات موجزة وقد توجه على حل تركيباته وتحرير
معانيه وتفسير الفاظه وتقرير مبانيه ذوو الافكار وانتقده اولوا الابصار
فاشار الي من لزمني حقوقه ولا يسعني عقوقه ان اشرح له شرحا يكشف
استار معانيه على الناظرين ويجلو محاسن غوانيه للناظرين على وجه لا يفضي
الى الاطناب ولا يخل بشيء من لطائف الكتاب مقتصرا على تحرير معانيه وتقرير
مبانيه مجتهدا في تبيين معاقده وتعيين قواعده ساعيا في دفع الشبهات الموردة
على مقاصده وسميته بتنوير المطالع وقصدت ان اعرضه على حضرة من هو
افضل العالم حسبا ونسبا وموروثا ومكتسبا الذي خصه الله تعالى باشرف
ما ينال القوى النفسانية والطف ما يصل اليه النفوس الانسانية وهو
الامام الاعظم الاعدل الاحكم افضل المتأخرين اكمل المتبحرين سلطان قضاة
الممالك شرقا وغربا بعدا وقربا هو حبر متبحر بالمزايا مجرى واسع البحر عمان
في فنون العلوم نقلا وعقلا مثله ما اتت به الملوان علامة الزمان ... ذاك فخر الامام
نظام الملة والدين جلال الاسلام والمسلمين دام الله تعالى جلاله ومد على
الكافة ظلاله حتى يصح لفظه ومعناه وينتظم تركيبه ومبناه فانه هو الواصل

بفكره الصائب ونظره الثاقب الى غايات افكار ارباب العقول ونهايات انظار اصحاب
الفضل لا جرم استعد لرياسة العلماء وتربية الفضلاء ففوض موارد الامور
الى رايه ومقاصد الجمهور الى قضائه رعى الله دولة قاضي القضاة وبلغه كنه
فلا زال اقبال هذا الزمان يقبل طرف اقباله والمرجو ممن كان الانصاف
سجيته والعدول عن الاعتساف طريقته اذا عثر على سهو ان يستره بذيل عفو
فاني للخطأ لمعترف وبالقصور والعجز لمعترف وفقنا الله سبيل الرشاد
وطريق السداد ولنشرع فيما نحن بصدده قال بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك ونشكرك والشكر من نعمائك ونسالك هداية
الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق
فانه لا علم الا ما علمت ولا دراية الا ما الهمت انك انت العليم الحكيم والجواد
الكريم اقول الحمد هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها تقول حمدت
الرجل على انعامه وحمدته على حسبه وشجاعته وهو باللسان وحده واما الشكر
فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح والمراد بالآلاء النعم الظاهرة
وهي الحواس الظاهرة وما ادرك بها من الامور الملائمة وبالنعماء النعم الباطنة
وهي الحواس الباطنة والعقل وما ادرك بها من الاشياء الموافقة والهداية
وجدان ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية الضلال
وهو فقدان ما يوصل الى المطلوب والالهام ما القي في الروع بطريق الفيض
والحق حال القول والعقد الذي يدل على حال الشيء في الخارج اذا كان مطابقا
للامر باعتبار نسبة الامر اليه واذا اعتبر نسبته الى الامر فهو الصدق
اذا عرفت ذلك فنقول يمكن حمل المعاني التي تضمنتها هذه الخطبة على مراتب
النفس الانسانية بحسب قوتها النظرية من بداية النقصان الى غاية الكمال
وذلك لان الترقي من العقل الهيولاني الذي من شانه الاستعداد المحض لادراك
البديهيات الى العقل بالملكة الذي من شانه ادراك البديهيات انما يمكن باستعمال
الحواس الظاهرة والباطنة فحمد الله تعالى على ما اسبغ عليه من نعمه الظاهرة
التي هي الآلاء وشكره على ما اعطاه من نعمه الباطنة التي هي النعماء وانما خص
الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لان الحمد فعل اللسان والشكر فعل القلب
والانتقال من العقل بالملكة الى العقل بالفعل الذي من شانه ادراك المعقولات المكتسبة
لا يتيسر الا بهدايته الى الطريق المستقيم دون سبلها المفضية الى الغباوة
والغواية فسال الله تعالى الهداية وعاذ به من الغباوة والغواية وحصول العقل

المستفاد اعني العقول القدسية التي هي غاية المقصد ونهاية الطلب لا تحصل
الا باعلامه الحق والهامه الصدق فان العقول المتقدمة على العقل المستفاد
لا تفيد الا استعداد قبول ذلك الفيض من الله تعالى فابتغ منه الهام الحق واعلام
الصدق قال وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية والمعارف الالهية سميته
صح بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول في المنطق والثاني اربعة اقسام الاول
في الامور العامة الثاني في الجواهر خاصة الثالث في الاعراض خاصة الرابع في العلم
الالهي خاصة اقول المراد بالعلوم ادراك المركبات وبالمعارف ادراك البسا يط
يط كما يقال عرفت الله ولا يقال علمته فلهذا الاعتبار وصف العلوم بالحقيقية والمعارف
بالالهية ووجه انحصار الابحاث المودعة في هذا المختصر اما ان يكون الة
او وسيلة لغيرها اولا الاول هو المنطق والثاني اربعة اقسام لان المعلوم فيه
اما ان يعرض للمجردات ولغيرها من المواد الجسمية اولا والاول هو الامور العامة
والثاني اما ان يكون واجبا لذاته اولا الاول هو الالهي والثاني اما ان يكون وجوده
في موضوع اولا الاول هو الاعراض والثاني هو الجواهر قال الطرف الاول
في المنطق وهو قسمان الاول في اكتساب التصورات وفيه ابواب الاول في
المقدمات وفيه فصول اقول لما كان الغرض من المنطق معرفة كيفية اكتساب
المجهولات من المعلومات والمجهول قسمان مجهول من جهة التصور ومجهول من جهة
التصديق قسم المنطق الى قسمين قسم في اكتساب التصورات وقسم في اكتساب
التصديقات وقدم الاول على الثاني لتقدم التصور على التصديق وذكر في القسم
الاول بابين الاول في المقدمات وهي ما يتوقف عليه الابحاث الاتية والثاني في
مباحث الكلي والجزئي والاحسن ان يقال وهو مقدمة وقسمان لان المقدمات
لا تكون داخلة في اكتساب التصورات وذكر في الباب الاول ثلثة فصول الاول
في الحاجة الى المنطق الثاني في موضوعه الثالث في الالفاظ قال الفصل
الاول في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق
ان كان مع حكم بنفي او اثبات اقول لما وجب على المحصل تصور العلم الذي يطلبه
اولا ليكون على بصيرة في طلبه وبيان الحاجة اليه لئلا يكون سعيه عبثا اراد
ان يشير الى حقيقة المنطق ووجه الحاجة اليه ولما استلزم وجه الحاجة
تصور الحقيقة من غير عكس خص بيان الحاجة بالذكر وبيان الحاجة يتوقف
على تقسيم العلم فلذلك ابتدا به فقال العلم اما تصور واما تصديق لانه ان
كان ادراكا ساذجا اي لا يلحقه حكم فهو تصور وان كان ادراكا يلحقه حكم بنفي

او اثبات فهو تصديق وقيد الحكم بالنفي او الاثبات ليخرج عنه الحكم التقييدي
فان الحكم كما يطلق على الخبري يطلق على التقييدي اعني تقييد الموصوف بالصفة
كقولنا الحيوان الناطق ونعني بالحكم الخبري ايقاع النسبة الثبوتية او سلبها
ونعني بالنسبة الثبوتية ثبوت احد الامرين للاخر كثبوت قايم لزيد في قولنا
زيد قايم او مصاحبة احد الامرين مع الاخر كمصاحبة الشمس طالعة مع قولنا
النهار موجود في قولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة او انفصال احدهما
عن الاخر كانفصال قولنا العدد زوج عن قولنا العدد فرد في قولنا العدد اما ان
يكون زوجا واما ان يكون فردا فعلى هذا التصور ادراك لا يلحقه حكم والتصديق
ادراك يلحقه حكم لا المجموع المركب من الادراك والحكم لان المجموع ليس بعلم لان
الحكم لا يكون علما لكونه فعلا والعلم انفعال والمركب من العلم وغيره لا يكون علما
وما لا يكون علما لا يكون قسما منه وايضا المجموع لم يلزم من الترديد وح يندفع
ما قيل ان تعريف التصور غير جامع اذ خرج عنه تصور كل من طرفي
القضية لانه ليس ادراكا بدون الحكم وان تعريف التصديق غير مانع لانه يتناول
تصور المحكوم عليه مع الحكم تصديقا وكذا تصور المحكوم به مع الحكم لانا لا نسلم
خروج تصور كل من طرفي القضية عن تعريف التصور وذلك لان تعريف التصور
ادراك لا يلحقه حكم وتصور كل من طرفي القضية لا يلحقه حكم ولا نسلم ايضا دخول
تصور المحكوم عليه مع الحكم في تعريف التصديق لان التصديق هو ادراك يلحقه
حكم وتصور المحكوم عليه وحده لا يلحقه حكم ويندفع ايضا ما قيل ان اريد
بالساذج المقيد بعدم الحكم يلزم كون الشي مشروطا بنقيضه او تقومه بالنقيض
لان التصور شرط التصديق او شطره على الاختلاف الرايين وان اريد بالساذج
المجرد عن القيود اي الادراك من حيث هو هو لزم تقسيم الشي الى نفسه وغيره لكون
التصور ح مرادفا للعلم لان المراد بالساذج ما لم يلحقه الحكم ولا امتناع في تقوم
ع الادراك الذي يلحقه الحكم اعني التصديق بالادراك الذي لم يلحقه الحكم كما انه لا امتناع
في تقوم الاربعة التي يلحقها الزوجية بالثلثة التي لا يلحقها الزوجية فان قيل
لا يجوز ان يكون المراد من التصديق الادراك الذي يلحقه الحكم لوجهين الاول ان التصديق
اما نفس الحكم كما هو راي المتقدمين او المجموع المركب من الادراك والحكم كما هو راي
الامام الثاني انه يلزم منه كون التصديق كسبيا اذا كان تصوره كسبيا ضرورة
ان الادراك المطلق اذا كان كسبيا كان المقيد كذلك وهو باطل لوجهين الاول
انهم فسروا التصديق البديهي بما يكون بمجرد تصور طرفيه كافيا في الجزم

فالتصور والتصديق متغايران بالفصل ويختلفان بالعوارض

اي المجموع المركب من الادراك والحكم

بالاسناد وجاز كون تصورا به مكتسبة والثاني انهم اتفقوا على ان التصديق
لا ينقسم الا بالحجة وههنا جوزنا اقتناصه بالقول الشارح اجيب عن الاول
بانه لا مناقشة في الاصطلاح فانه يجوز ان يصطلح قوم على اطلاق التصديق على
الادراك الذي يلحقه الحكم وان كان التصديق بحسب اللغة هو الحكم كما هو رأي
المتقدمين وعن الثاني ايضا بانه يجوز ان يصطلح قوم على اطلاق الكسبي على الادراك
الذي يلحقه الحكم اذا كان اللاحق به كسبيا وان لم يكن الادراك كسبيا وكذا اطلاق
البديهي على الادراك الذي يلحقه الحكم اذا كان ذلك الحكم بديهيا وان لم يكن ذلك
الادراك بديهيا واذا كان المراد بالكسبي ما يكون الحكم الذي يلحقه كسبيا لا يكون
اقتناصه بالقول الشارح لان الحكم لا يقتنص الا بالحجة فان قلت اطلاق
التصديق على الحكم موافق لوضع اللغة ولاحكام التصديق فكان اولى مما ذكرتم
وكذا اطلاق البديهي والكسبي على ما يكون نفسه بديهيا او كسبيا اولى من اطلاقه
على ما يكون اللاحق به بديهيا او كسبيا وترك الاولى الذي تلقته العقول بالقبول
بلا ضرورة مستقبح بل في قوة الخطأ عند المحصلين اذ فساد الاصطلاح
وخطاؤه انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة اجيب عنه بانه انما عدل عما هو
الاولى لضرورة وهي ان المتقدمين قسموا العلم الى التصور والتصديق فلو
جعلنا الحكم تصديقا يلزم انقسام العلم الى التصور والى ما ليس بعلم لان الحكم
ليس بعلم والاولى ان يقال العلم اما تصور فقط كتصور معنى الانسان في الذهن
وان لم يكن هناك صدق ولا كذب واما تصور معه تصديق كقولنا الانسان
حيوان فانه لم يحصل تصور معنى هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك فكل
تصديق يكون مع التصور من غير عكس كالتصور في مثل هذا هو ان يحصل في الذهن
صورة هذا التأليف مع الطرفين والتصديق ان يحصل ان هذه الصورة مطابقة
للاشياء انفسها فالعلم لا ينقسم الى التصور والتصديق بل الى التصور فقط والى
التصور مع التصديق وح يندفع جميع الشبهات ولا يحتاج الى مثل التعسفات
التي قد مرت وهو مطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء والاشارات فان قيل يلزم خروج
القضايا الكاذبة عن التصديق اجيب عنه بان القضايا الكاذبة ايضا قد حصل
عند العقل انها مطابقة وكذبها انما يكون لاجل عدم مطابقته حكم العقل للمطابقة
فان قيل العلم احد قسمي التصديق فكيف يصح ان ينقسم الى التصور والى التصديق
كما ذكره المصنف او الى التصور فقط والى التصور مع التصديق كما هو الاولى عندكم
اجيب بان العلم الذي هو مورد القسمة هو حصول صورة من الشيء في العقل اعم من

ان

ان يكون مطابقا او غير مطابق وهو غير العلم الذي احد قسمي التصديق فان قيل
العلم الذي جعل مورد القسمة لا يخلو من ان يكون تصورا او تصديقا لان المورد علم
وكل علم لا يخلو عن احدهما فان كان تصورا لا يشمل التصديق وان كان تصديقا
لا يشمل التصور اجيب بان المورد من حيث هو هو ليس بتصور ولا تصديق لان
كل واحد من التصور والتصديق اخص من المورد ويمنع كون العام عين الخاص
ويورد ايضا هذه الشبهة على تقسيم العلم الى الضروري والنظري بان يقال
العلم الذي جعل مورد القسمة لا يخلو من ان يكون ضروريا او نظريا الى اخره
والجواب كالجواب قال وليس الكل من كل منهما ضروريا لا يحتاج في تحصيله
الى نظر وهو ترتيب امور حاصلة في الذهن يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل
والا لما احتجنا الى تحصيل ولا نظر يحتاج اليه ولا لما قدرنا على تحصيل قول
وليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا لا يحتاج في تحصيله
الى نظر كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان الكل اعظم من الجزء بانه لو كان
الكل من كل منهما ضروريا لما احتجنا في تحصيل شيء من العلوم الى نظر ضرورة
حصول الجميع على ذلك التقدير بدون النظر والتالي باطل لانا نعلم بالضرورة
احتياجنا في تحصيل بعض العلوم الى النظر وليس الكل من كل منهما نظريا يحتاج
في تحصيله الى نظر كتصور الملك والجن والنفس وكالتصديق بحدوث العالم ووجود
الصانع لانه لو كان الكل من كل منهما كسبيا لما قدرنا على تحصيل شيء من العلوم الكسبية
والتالي باطل بالضرورة وبيان الملازمة انه لو كان الكل كسبيا لتوقف تحصيلنا
على كل مطلوب من المطالب على تحصيلنا على غيره وتوقف تحصيلنا على ذلك الغير على
اخر ضرورة كون الكل كسبيا فان عاد في مرتبة من المراتب لزم الدور وان لم يعد
يلزم التسلسل وكل واحد منهما يستلزم امتناع تحصيل المطلوب اما الدور
فلانه ح يتوقف تحصيل المطلوب على ما يتوقف عليه فيتوقف تحصيل المطلوب
على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء يتوقف على ذلك الشيء وما يتوقف
تحصيله على نفسه امتنع تحصيله واما التسلسل فلان تحصيل المطلوب ح يتوقف
على تحصيل امور غير متناهية وتحصيل امور غير متناهية محال لامتناع
احاطة الذهن بما لا يتناهى والموقوف على المحال محال فيكون تحصيل المطلوب
محالا فلا يكون مقدورا لنا وفي تعريف التصديق الضروري بانه الذي لا يحتاج
في تحصيله الى نظر نظر لان التصديق الضروري قد يحتاج في تحصيله الى النظر
بان يكون كل من طرفيه او احدهما كسبيا فالاولى ان يقال في تعريفه التصديق

الضروري هو الذي لا يتوقف جزم العقل بالنسبة الواقعة بين الطرفين الا على تصورهما
والنظر ترتيب امور حاصلة في الذهن يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب
هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد بوجه ويكون لبعض اجزائه نسبة
الى البعض بالتقدم والتأخر فيكون الترتيب اخص من التأليف لان التأليف جعل الاشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد بوجه اعم من ان يكون لبعض اجزائه نسبة الى
البعض بالتقدم والتأخر ولا يكون وانما قال امور ولم يقل شيئين قصدا لان الترتيب
لا يتصور في امر واحد وانما قال حاصلة ولم يقل معلومة ليتناول المعلوم والمظنون
وهذا التعريف يشتمل العلل الاربع لان منها يطرق المطابقة و واحد بالالتزام فان
الامور الحاصلة هي المادة والترتيب هو الصورة وقوله يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل
هو الغاية والترتيب يدل على الفاعل وهو العقل بطريق الالتزام فان قيل على تقدير
ان يكون الكل كسبيا يكون القضايا التي ذكرتم في بيانها ايضا كسبية فكيف يمكن الاستدلال
بها على بطلان هذا القسم اجيب بان هذا التقدير لا ينافي امكان الاستدلال بها لان
امكان الاستدلال بها موقوف على كونها معلومة و معلوميتها لا تنافي كسبيتها
فان قيل لا نسلم معلوميتها على هذا التقدير اجيب عنه بان هذه القضايا معلومة
في نفس الامر فان كانت معلومة على ذلك التقدير ثم ما ذكرنا والا يلزم انتفاء هذا التقدير
لاستلزامه خلاف الواقع فان قيل لا نسلم انها ان لم تكن معلومة على ذلك التقدير
يكون ذلك التقدير مستلزما لخلاف الواقع وانما يلزم ان لو كان عدم المعلومية
واقعا على هذا التقدير بطريق اللزوم اجيب عنه بان معلوميتها واقعة في نفس
الامر فان كان هذا التقدير واقعا في الواقع يكون المعلومية واقعة على هذا التقدير
ايضا فيتم الدليل المذكور وان لم يكن واقعا يلزم المطلوب وهو انتفاء ذلك التقدير
في الواقع فان قيل ان كان المراد بالتصور تصور الشيء بوجه ما فنختار ان جميع
التصورات ضرورية لان جميع الاشياء متصورة بوجه ما بالضرورة وح لا يلزم
عدم الاحتياج الى النظر وان كان المراد تصوره بحقيقته نختار ان الكل نظري
ولا يلزم المحال المذكور لانتهائه الى التصورات المعلومة بوجه ما اجيب
بان المراد جميع افراد التصور المتناول للتصور بوجه ما وبحقيقته وح يتم ما ذكر
قال بل البعض من كل منهما نظري يمكن تحصيله من البعض الاخر الضروري
بطرق معينة وشرائط مخصوصة لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة
ولذلك يعرض الغلط في الفكر كثيرا اقول لما ابطل كون الكل من كل منهما ضروريا
او نظريا تعين ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الاخر نظريا

والبعض النظري يمكن اكتسابه من البعض الضروري بطرق معينة مثل الحد والرسم
في التصورات والقياس والاستقراء والتمثيل في التصديقات وشرائط مخصوصة
اما في التصورات فمثل كون المعرف مساويا للمعرف في الصدق واجلى منه ومتقدما
عليه في المعرفة واما في التصديقات فمثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل
الاول واختلاف المقدمتين بالكيف في الشكل الثاني وتلك الطرق والشرائط لا نعلم
وجودها ولا صحتها بالضرورة ولذلك عرض الغلط في الفكر كثيرا فناقض بعض العقلاء
بعضا في مقتضى افكارهم بل ناقض الانسان الواحد نفسه في وقتين فلو كان تلك الطرق
والشرائط علم وجودها وصحتها بالضرورة لما عرض الغلط في الفكر فان قيل يجوز
ان يكون عروض الغلط لاجل المبادئ لان المبادئ الاول ضرورية لم يكن وقوع
الغلط فيها فلو كان وجود الطرق والشرائط وصحتها ضروريا لم يمكن وقوع الغلط
اصلا وقوله النظري يمكن اكتسابه من الضروري لم نرد به ان النظري لا يمكن
اكتسابه الا من الضروري لجواز ان يكتسب النظري من النظري بل اردنا ان النظري
لا بد وان ينتهي في الاكتساب الى الضروري والا يلزم الدور او التسلسل قال
فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب من المعلومات الى المجهولات وشرائطها
بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا وذلك هو المنطق اقول لما كان تكميل
نفس الانسانية انما يكون بحصول جميع ما يمكن ان يحصل لها من العلوم والعلوم
التي يمكن حصولها لها بعضها ضروري وبعضها نظري والبعض النظري يمكن
تحصيله من الضروري بطرق معينة وشرائط مخصوصة لا يعلم وجودها ولا
بالضرورة احتاج الانسان الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب من المعلومات
الى المجهولات ومعرفة شرائطها على وجه لا يعرض الغلط في الفكر عند مراعاته
الا نادرا وذلك القانون هو المنطق والقانون اصل كلي ينطبق على الجزئيات ليتعرف
احكامها منه فان قيل في قوله الا نادرا نظر لانه اذا روعي المنطق لم يمكن عروض
الغلط اصلا اجيب بان الغلط قد يقع من جهة المادة وليس على المنطقي مراعاتها
واورد عليه ان المادة ان كانت ضرورية لا يقع الغلط من جهتها وان كانت
نظرية يلزم على المنطقي مراعاتها وقيل قوله الا نادرا متعلق بقوله فاحتيج
وهو غير مستقيم لانه يستدعي انفصال الاستثناء من غير ضرورة وايضا لو
كان متعلقا بقوله فاحتيج لم يتوجه الشبهة الثانية التي اوردت على وجه الحاجة
الى المنطق والحق ان يقال انه متعلق بقوله لا يعرض واضرب به عن البليد فانه
قد يعرض له الغلط في فكره بعدم مراعاة القوانين المنطقية والذي يدل على انه اراد

ذلك قوله في آخر المنطق ومن أتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس شرائطها
وحقق معانيها فكر على نهجه ذلك ثم عرض له الغلط فهو صيد برهان بحر الحكمة وكل
ميسر لما خلق له قال فإن قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط يحتاج إلى قانون
آخر ويتسلسل ولأن كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا
المنطق بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري منه بطريق ضروري
كما يكتسب غير البين من الأشكال الأربعة من البين منها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى
عن منطق آخر وتمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق لا ينفي الحاجة إليه
أقول هذا إيراد شبهتان على أن المنطق يحتاج إليه وتوجيه الأولى منهما أن المنطق
لو كان محتاجا إليه في اكتساب العلوم النظرية لزم امتناع الاكتساب والتالي باطل
لأنا نكتسب كثيرا من النظريات بيان الملازمة أن المنطق نظري يعرض فيه الغلط
لأنه لو كان ضروريا أو نظريا لم يعرض فيه الغلط لما وقع الخلاف بين العلماء في
المسائل المنطقية وإذا كان المنطق نظريا يعرض فيه الغلط احتيج في تحصيله إلى
منطق آخر لأن التقدير احتياج اكتساب العلوم النظرية إلى المنطق فحينئذ يلزم الدور
أو التسلسل وكل واحد منهما يستلزم امتناع الاكتساب وإنما قيد النظري بقوله
يعرض فيه الغلط لأن النظري الذي لا يعرض فيه الغلط لم يحتج اكتسابه إلى المنطق
وتوجيه الثانية أن يقال لو كان المنطق محتاجا إليه في اكتساب العلوم النظرية
لما أمكن اكتساب العلوم بدون المنطق والتالي باطل لأن كثيرا من الناس يكتسب العلوم
أي التصديقات والمعارف أي التصورات بدون المنطق أجاب عن الأولى
أن المنطق إنما يحتاج إلى منطق آخر إذا كان كله نظريا يعرض فيه الغلط وليس كذلك
بل المنطق بعضه ضروري كالشكل الأول وبعضه نظري كالأشكال الباقية
ويكتسب النظري من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين
من الأشكال الأربعة من البين منها وهو الشكل الأول بطريق بين وهو الرد إلى
الشكل الأول بالشكل الأول كما ستعرفه في القياس فلا يحتاج إلى منطق آخر فإن
قيل البعض البديهي مع الطريق البديهي إن كان كافيا في اكتساب النظري من المنطق
كفى في سائر العلوم واستغنى عن تعلم المنطق وإلا احتيج إلى منطق آخر أجيب عنه
بأنا لا نسلم أن البعض الضروري مع الطريق الضروري إذا كان كافيا في اكتساب
النظري منه كفى في سائر العلوم وإنما يكون كافيا إذا كان الأفكار المستعملة في
اكتساب سائر العلوم واقعة على القسم البديهي وليس كذلك فإن الأفكار منها ما يقع
الضروري منه ومنها ما يقع على القسم النظري فالأفكار الواقعة على القسم

النظري قد يعرض فيها الغلط فلا بد من تعلم القسم النظري منه حتى يصون الأفكار
عن الغلط وأجاب عن الثانية أن تمكن بعض الناس على سبيل الندرة من اكتساب العلوم
بدون المنطق لا ينفي الحاجة إليه لأن غاية ما في الباب أن ذلك البعض غير محتاج إلى
المنطق في اكتسابه ولا يوجب استغناء غيره كما أن استغناء الشاعر بالطبع عن العروض
لا يوجب استغناء غيره عنه فيكون الحاجة ثابتة بالنسبة إلى ذلك الغير قال
الفصل الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه
لما هو هو أقول لما كان تميز كل علم عن غيره بتميز موضوعه عن موضوع الغير وجب
على الخائض في العلم تصور الموضوع أولا ليتميز العلم الذي يخوض فيه عن غيره فقوله
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو والعرض ههنا هو المحمول
الخارج عن حقيقته الموضوع وهو خمسة أقسام باعتبار لحوقه بلا توسط لحوق أمر
آخر وبتوسط لحوق شيء آخر وذلك لأن العرض إما أن يلحق الشيء بلا توسط لحوق
شيء آخر كلحوق التعجب بالقوة للإنسان أو بتوسط لحوق شيء آخر والوسط إما أن يكون داخلا
في الشيء كلحوق المشي للإنسان بواسطة الحيوان الداخل فيه أو خارجا عنه والخارج
إما أن يكون مساويا كلحوق الضحك بالقوة للإنسان بواسطة التعجب بالقوة المساوي
له أو أعم كلحوق الحركة للأبيض بواسطة الحيوان الخارج عن الأبيض وهو أعم من
الأبيض أو أخص كلحوق الضحك للحيوان بواسطة الإنسان ولا يمكن أن يكون الوسط
مباينا لأن المباين لا يلحق الشيء فهذه خمسة أقسام والثلاثة الأول منها تسمى بالعرض
الذاتي والأخيران بالغريب وغلط من أثبت فيما أخل بما نشاء من عدم اعتبار
لحوق الوسط والمراد بالبحث عن أعراض الذاتية حملها على موضوع العلم أو نوعه
أو أعراض ذاتية للموضوع أو نوعها قال والتصورات والتصديقات
هي التي يبحث في المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هي هي وهي كونها توصل إلى مطلوب
تصوري أو تصديقي إيصالا قريبا أو بعيدا في موضوع المنطق أقول موضوع
المنطق التصورات والتصديقات لأن المنطق يبحث عن عوارضها اللاحقة بها لأنه
يبحث عن التصورات من حيث إنها توصل إلى مطلوب تصوري إيصالا قريبا أي بلا
احتياج إلى ضميمة أخرى كالحد والرسم ويبحث أيضا عن التصورات من حيث إنها
توصل إلى مطلوب تصوري إيصالا بعيدا أي بواسطة ضميمة ككون التصورات
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما وهذه
الأمور لا تكون موصلة إلى المطلوب التصوري ما لم ينضم إليها ضميمة أخرى يحصل
منها الحد والرسم ويحكون موصلا ويبحث أيضا عن التصديقات من حيث إنها توصل

الى مطلوب تصديقي ايصالاً قريباً كالقياس والاستقراء والتمثيل فان كلاً منها موصل
الى مطلوب تصديقي بلا ضميمة ويبحث ايضاً عن التصديقات من حيث انها توصل الى مطلوب
تصديقي ايصالاً بعيداً ككونها قضية وعكس قضية ونقيض اخرى فانها لا توصل الى
مطلوب تصديقي ما لم ينضم اليها ضميمة يحصل منهما القياس والاستقراء او التمثيل
ويكون ذلك موصلاً ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى مطلوب تصديقي ايصالاً
ابعد ككونها موضوعات ومحمولات فانها لا توصل الى المطلوب التصديقي الا بعد ضم
شيء اخر اليها حتى يحصل القضية ثم نضم الى القضية شيء اخر حتى يحصل الموصل القريب
ولا شك ان كون التصورات والتصديقات موصلة الى مطلوب تصوري او تصديقي
ايصالاً قريباً او بعيداً من العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات فيكون موضوع
المنطق التصورات والتصديقات بناء على مذهب المتأخرين وفيه نظر لانهم ان
ارادوا بالتصورات والتصديقات جميع ما يقع عليه هذان الاسمان لزم ان يكون
موضوع المنطق جميع العلوم ويلزم ان يكون مسائل المنطق ايضاً موضوعاً وذلك
باطل لانا نعلم بالضرورة ان جميع العلوم ليست بموضوع للمنطق وان ارادوا
بالتصورات والتصديقات مدلولاتهما من حيث هي تصورات وتصديقات فهي ايضاً
لا يكون موضوعاً للمنطق لان بحث المنطقي في احوال الكلي والجزئي والذاتي والعرضي
وغير ذلك ومفهوم هذه الاشياء غير مفهوم التصور لان مفهوم التصور هو الادراك
الساذج ومفهوم الكلي كون الشيء بحيث يصلح لان يقع على كثيرين ولا شك في تغايرهما وكذا
يقع بحثه عن احوال العكس والنقيض والقياس والاستقراء ومفهوم هذه الاشياء
غير مفهوم التصديق والحق ان موضوع المنطق المعقولات الثانية لا من حيث انها
موجودة في الاذهان ولا من حيث انها كيفيات نفسانية فان البحث عن المعقولات
الثانية من هذه الجهة لا يتعلق بالمنطق من جهة المسائل فان وقع البحث في شيء منها فانما
يقع من جهة المبادي بل المعقولات الثانية من حيث انها كيف يمكن منها ان يتوصل
منها الى تحصيل شيء غير حاصل والمراد بالمعقولات الثانية العوارض التي تلحق
طبائع اعيان الموجودات من حيث هي في الذهن لا يحاذى بها امر من خارج اي هذه
الاعراض لا توجد في الخارج شيء يطابقها وانما قلنا موضوع المنطق المعقولات
الثانية من الجهة المذكورة لان بحث المنطقي في احوال الكلي والجزئي والذاتي والعرضي
والجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام والحد والرسم والموضوع والمحمول
والمقدم والتالي والحملية والشرطية والعكوس والتناقض والقياس والاستقراء
والتمثيل والبرهان والجدل والخطابة والمغالطة من حيث انها كيف يمكن ان يتادى

بواسطتها الى تحصيل مطلوب تصوري او تصديقي ولا شك ان هذه الامور التي عددناها
معقولات ثانية لانها تلحق طبائع اعيان الموجودات في الذهن فان وقع البحث في
نفس هذه الامور او في احوالها لكن لا من الجهة المذكورة فانما يكون من جهة المبادي
لا من جهة المسائل قال والموصل القريب الى التصور يسمى قولاً شارحاً والى التصديق
حجة والاول مقدم وضعاً لتقدم التصور على التصديق طبعاً للعلم الاولي بان الحكم
والمحكوم عليه وبه ان لم يكن متصوراً بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشيء
تصوره بحقيقته فقد نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته اقول
قد جرت عادة المنطقيين بتسمية الموصل القريب الى التصور قولاً شارحاً وهو الحد
والرسم والمثال والموصل القريب الى التصديق حجة وهي القياس والاستقراء والتمثيل
والقول الشارح مقدم وضعاً على الحجة لتقدم التصور على التصديق طبعاً لانا نعلم
بالضرورة ان المحكوم عليه وبه والحكم ان لم يكن متصوراً بوجه ما امتنع ولا نعتبر
في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقيقته فقد نحكم على جسم معين
بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته اهو انسان او فرس او شجر او حجر والمراد بالتقدم
بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج اليه غيره ولا يكون مؤثراً فيه كالواحد بالنسبة الى
الاثنين فان الواحد يحتاج اليه الاثنان ولا يكون مؤثراً فيه فان قيل التصور المقدم
على التصديق طبعاً هو التصور بوجه ما وهو لا يتوقف على القول الشارح فلا يستحق
التقدم وضعاً اجيب عنه بان القول الشارح لما كان من نوع التصور ونوع التصور
مقدم على نوع التصديق طبعاً استحق التقدم وضعاً قال فان قيل الحكم على الشيء
لو استدعى تصوره بوجه ما لصدق المجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه وهو كاذب
لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولاً مطلقاً تناقض وكذب وان كان معلوماً وكل
معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضاً وايضاً هذه القضية يمتنع صدقها
لامتناع موضوعها في الخارج فان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه فيمتنع لزومها
لعقدها وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض اقول هذا ورد على قولنا الحكم بالشيء
على الشيء مشروط بتصور المحكوم عليه بوجه ما شبهة وتوجيهها ان يقال لو كان
الحكم على الشيء مشروطاً بكون المحكوم عليه متصوراً بوجه ما لصدق قولنا كل
مجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه ضرورة صدق هذه اعني شرط صحة الحكم والتالي كاذب
لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولاً مطلقاً فقد صح الحكم على المجهول مطلقاً لانه
قد حكم عليه بامتناع الحكم فيلزم التناقض فيكذب وان كان المحكوم عليه فيه معلوماً
بوجه ما وكل معلوم بوجه ما صح الحكم عليه والمحكوم عليه بامتناع الحكم صح الحكم

عليه فقد كذب ايضا اجاب عنه بان هذه القضية اي التالي تمتنع صدقها خارجية
على معنى ان كل مجهول مطلقا في الخارج يمتنع الحكم عليه لان القضية الخارجية تقتضي
وجود الموضوع في الخارج ويمتنع ان يوجد موضوع التالي في الخارج لان كل ما وجد
في الخارج معلوم من وجه ولو بكونه موجودا او ح يمتنع لزوم التالي للمقدم لان الكاذب
يجوز ان لا يكون لازما للشيء اصلا وان اخذ التالي بحسب الحقيقة على معنى ان كل ما
لو وجد في الخارج وكان مجهولا مطلقا يمتنع الحكم عليه منعنا كذب التالي على الشق
الثاني لان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا
وهذا الجواب ضعيف لانه يمكن ان يوضع التالي سالبا او موجبا يكون طرفا سالبين وحينئذ
لا يحتاج الى وجود الموضوع في الخارج وعلى تقدير ان يعتبر التالي موجبا محصل
الطرفين لا نسلم ان كل ما وجد في الخارج معلوم ما من وجه لجواز ان يحصل اشياء في
الخارج لم يتوجه اليها عقولنا فلم يتصور اصلا وعلى تقدير التسليم فلا نسلم ان موضوع
التالي غير معلوم ولئن سلم كذب التالي فمنع لزومه للمقدم غير موجه لان كذب
التالي لا يقتضي كذب الملازمة وايضا الموضوع ان كان معلوما فقد صدق
التالي بحسب الخارج والا لاستحال الحكم على الشيء الثاني الحق ان يقال في جوابه
المحكوم عليه في التالي مجهول باعتبار ذاته ومعلوم باعتبار وصفه العنواني وهو
كونه مجهولا مطلقا فاذا اخذ من حيث الذات دون اعتبار هذا الوصف كان مجهولا
مطلقا واذا اخذ من حيث اتصافه بهذا الوصف لم يكن مجهولا مطلقا ضرورة
كونه معلوما باعتبار هذا الوصف ح يمنع كذب التالي على الشق الثاني قوله فالمحكوم
عليه بامتناع الحكم يصح الحكم عليه قلنا المحكوم عليه من حيث يصح الحكم عليه هو
الماخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث صحة الحكم عليه بامتناع الحكم هو الماخوذ
بالاعتبار الثاني ولا يكون الشيء الواحد بعينه يصح الحكم عليه ويمتنع الحكم عليه
لان صحة الحكم باعتبار الذات الموصوفة بالوصف العنواني وامتناع الحكم باعتبار
الذات وحدها قال الفصل الثالث في مباحث الالفاظ وفيه ابحاث الاول الدلالة
الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه
التزام لكن من حيث هي كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين الملزوم
واللازم اقول لما كان بين اللفظ والمعنى علاقة وضعية بسبب دلالة اللفظ
عليه اثر احوال في اللفظ في احوال في المعنى واختلف احوال في المعنى بها ولذلك
احتاج المنطقي الى ان يراعي جانب اللفظ المطلق غير مخصوص بلغة قوم والدلالة
كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء وهي اما غير لفظية عقلية كدلالة العيا

على الشيء ووضعية كدلوك الشمس على وقت الصلوة وكالخطوط والعقود والنصب
والاشارات واللفظية اما طبيعية كدلالة اح اح على اذى الصدر وان طبيعة
اللافظ تقتضي حصول هذا اللفظ عند حصول هذا الوجع واما عقلية كدلالة
لفظ الانسان على كون من قام به هذا اللفظ حيا واما وضعية ونظر المنطقي مقصور
عليها وهي كون اللفظ الموضوع بحيث اذا سمع او تخيل لاحظت النفس معناه المرتسم
في الخيال للعلم بذلك للفظ للعلم السابق بالوضع وهي ان كانت على تمام ما وضع له مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت على جزء ما وضع له فتضمن كدلالة الانسان
على الحيوان فقط او على الناطق فقط وان كانت على الخارج عما وضع له اللفظ فالتزام
كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة لكن من حيث هي كذلك في الدلالات الثلث
لئلا ينتقض حدود بعضها بدلالة اللفظ المشترك بين الكل والجزء كالامكان المشترك
بين الامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة عن الجانبين وبين الامكان العام الذي
هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم والامكان العام جزء للامكان الخاص وبدلالة
اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم كدلالة لفظ الشمس المشترك بين جرمها والشعاع
اللازم لها فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص فقد دل على الامكان
العام بالتضمن مع ان الامكان العام تمام مسماه فلو لم يقيد في المطابقة بكونها دلالة
اللفظ على تمام مسماه من حيث هو تمام مسماه لانتقض ح دلالة المطابقة بالتضمن لانه
ح دلالة الامكان على الامكان العام بالتضمن مع انه تمام مسماه فيصدق حد المطابقة
على التضمن اما اذا قيد بقوله من حيث هو تمام مسماه لم ينتقض لان الامكان العام وان
كان تمام مسمى الامكان لكن دلالته عليه فيما اذا اريد به الامكان الخاص ليس من
حيث هو تمام مسماه بل من حيث هو جزؤه وكذا لفظ الشمس اذا اطلق واريد به الجرم فقد
دل على الشعاع بالالتزام مع ان الشعاع تمام مسماه فلو لم يقيد بقوله من حيث هو
تمام مسماه لصدق على دلالة الالتزام حد المطابقة اما اذا قيد به فلا ينتقض لان
الشعاع وان كان تمام مسمى الشمس لكن حين اطلق الشمس واريد بها الجرم لم يكن دلالتها
على الشعاع من حيث هو تمام مسماها بل من حيث هو لازم لمسماها وقس عليه فاندفع هذا
القيد في التضمن والالتزام اما في التضمن فلانه لو لم يقيد بهذا القيد لصدق حد التضمن
على المطابقة فيما اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام فان دلالة الامكان
على الامكان العام ح مطابقة مع ان الامكان العام جزء لمسماه فيصدق حد التضمن
على المطابقة فينتقض لحده اما اذا قيد بهذا القيد فلا ينتقض لان الامكان العام وان
كان جزء المسمى الامكان لكن حين اطلق واريد به الامكان العام لم يكن دلالته عليه

من حيث هو جزء لمسماه بل من حيث هو تمام مسماه. وكذا فائدة القيد في الالتزام فلانه لو لم نقيد
به لانتقض حد الالتزام بالمطابقة فان لفظ الشمس اذا اطلق واريد بها الشعاع فقد
دلت عليه بالمطابقة مع ان الشعاع لازم لمسماها فيصدق حد الالتزام على المطابقة
فينتقض الحد اما اذا قيد بهذا القيد لم ينتقض لان دلالة الشمس على الشعاع حين
اطلق واريد بها الشعاع ليست من حيث هو لازم لمسماها بل من حيث هو تمام مسماها
قيل لا حاجة الى هذا القيد في المطابقة لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء
اذا اطلق واريد به الكل فهم الجزء بالمطابقة لان دلالة المطابقة اقوى من الدلالتين
الاخريين وح يمتنع فهمه بالتضمن لامتناع دلالة اللفظ الواحد على المعنى الواحد
باعتبارين في حالة واحدة وكذا اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم فانه اذا اطلق
واريد به الملزوم فهم اللازم ايضا بالمطابقة فلا يفهم بالالتزام واذا لم يفهم الجزء واللازم
الا بالمطابقة لا نحتاج الى هذا القيد في المطابقة اجيب عنه بان الاول اذا اطلق
واريد به الكل وحده فلا بد وان يفهم الجزء منه بالتضمن ولا يفهم منه بالمطابقة لان
الدلالة المطابقية متعلقة بارادة اللافظ الجارية على قانون الوضع فاذا اطلق
اللفظ واريد به معنى فهم ذلك المعنى منه وان لم يرد فلا فان قيل الدلالة
المطابقية غير متعلقة بارادة اللافظ والا لتوقف الفهم على الاستفسار لان الارادة
خفية وليس كذلك اجيب عنه بان الارادة وان كانت خفية لكنها نطلع عليها بالعادة
والقرينة وارادة اللافظ في التضمن والالتزام غير معتبرة لان فهم الجزء واللازم
تابع لفهم المسمى حاصل في التضمن [جواب سوال] ونه سواء اراد اللافظ او لم يرد قال ويعتبر في
الالتزام اللزوم الذهني اذ لا فهم دونه لا الخارجي لحصول الفهم دونه كما في العدم
والملكة اقول وشرط دلالة الالتزام اللزوم الذهني وهو كون اللازم بحيث يلزم
من تصور المسمى تصوره لانه لو لم يشترط ذلك لما فهم اللازم من اللفظ لان فهم المعنى
من اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب لزومه للمسمى في الذهن ولا يشترط اللزوم
الخارجي لتحقق فهم المعنى من اللفظ بدون اللزوم الخارجي كما في العدم والملكة مثل
العمى والبصر فان العمى دل على البصر بالالتزام مع انه لا لزوم بينهما في الخارج
فان قيل دلالة العدم على الملكة بالتضمن لان الملكة جزء من مفهوم العدم اجيب
بان العدم عبارة عن عدم مضاف الى الملكة لا عن ماهية مركبة من العدم والملكة
قال ودلالة اللفظ المركب داخلة فيها اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع
عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالته على
التركيبات بالوضع ايضا اقول هذا جواب عن سوال مقدر توجيهه ان يقال دلالة

اللفظ

اللفظ المركب خارجة عن الدلالات الثلاث لان الواضع لم يضع اللفظ المركب لمعناه
ولا لمعنى ذلك المعنى جزء او لازم له والجواب عنه ان المراد بالوضع وضع عين اللفظ
لعين المعنى او وضع اجزائه لاجزائه بحيث تطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى وفي اللفظ
المركب وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى وان لم يوضع العين بازاء العين فلا يكون خارجة
عن الدلالات الثلاث لانه ان اعتبر اللفظ بالنسبة الى تمام معناه كانت مطابقة مثل
قولنا زيد قائم اذا اعتبر بالنسبة الى مجموع معناه. وان اعتبر بالنسبة الى جزء معناه
كانت تضمنا كما اذا اعتبر بالنسبة الى زيد وحده وان اعتبر بالنسبة الى لازم ذلك
المعنى كانت التزاما اما قوله ودلالته على التركيبات ايضا اشارة الى جواب عن سؤال
مقدر توجيهه ان يقال ان الهيئة التركيبية للفظ وضعت بازاء هيئة تركيب المعنى
ولذلك قد تختلف هيئات التراكيب باختلاف اللغات فانه تقدم المضاف على المضاف
اليه في العربية كرامي الحجارة ويؤخر في الفارسية مثل قولنا سنك انداز قال
والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز كون
المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم فهمه فهمه واما كونه ليس
غيره فغير بين بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم مع المسمى علم كونه لازما له والمعتبر هو الاول
اقول ذكر نسبة الدلالات بعضها الى البعض الاخر وقال التضمن والالتزام
يستلزمان المطابقة لكونهما تابعين لها لان دلالة التضمن دلالة اللفظ على جزء
مسماه تبعية دلالته على مسماه وكذا دلالة الالتزام دلالة اللفظ على لازم مسماه
تبعية دلالته على مسماه. ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز كون المسمى بسيطا
كالنقطة فتتحقق المطابقة ولا يتحقق التضمن لانه لا جزء للمسمى حتى يدل اللفظ عليه
بالتضمن ولا تستلزم المطابقة الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه
فهم المسمى فيتحقق دلالة المطابقة ولا يتحقق دلالة الالتزام وما قيل ان دلالة الالتزام
لازمة للمطابقة لان لكل معنى لازما بينا واقله انه ليس غيره فاللفظ الدال على
ذلك المعنى بالمطابقة دل على كونه ليس غيره بالالتزام فيستلزم المطابقة الالتزام
باطل لان كونه ليس غيره غير بين بهذا المعنى اي بمعنى انه يلزم فهمه فهم المسمى بل بين
بمعنى ان اللازم اذا علم مع المسمى علم كونه لازما له والبين بالمعنى الاول اخص من
البين بالمعنى الثاني لان كل لازم يلزم من فهم المسمى فهمه يكون بحيث اذا علم مع المسمى علم
كونه لازما له ولا يلزم من العلم باللزوم بعد العلم باللازم والملزوم معا كون اللازم
بحيث يلزم فهمه فهم المسمى والمعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاول لا
الثاني قال واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الاخرين

كتاب شرح المطالع المسمى بتنوير المطالع عن نسخة
ثعلب

حاکه کوئت را باح بدن ران نری کم

تا بران روی حوانش باد نشانم غبار

اعلم انه اذا مثل الجنس جزء من النوع فالمراد
بذلک الجنس الطبیعی وکذا اذا مثل الفصل جزء
من النوع فالمراد به الفصل الطبیعی

اکثر که [illegible] باشد
نو قصد [illegible]

بطريق المجاز قوله اعلم انه اذا اطلق اللفظ واريد به المدلول المطابقي كان اطلاقا
بطريق الحقيقة كما اذا اطلق انسان واريد به الحيوان الناطق لان الحقيقة اطلاق
اللفظ فيما وضع له واذا اطلق اللفظ واريد به المدلول التضمني او الالتزامي كما
اذا اطلق الانسان واريد به الحيوان او قابل صنعة الكتابة كان اطلاقا بطريق المجاز
لان المجاز اطلاق اللفظ وارادة غير ما وضع له ولا شك ان اللفظ غير موضوع لجزء
المسمى ولازمه قوله الثاني ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم
الدلالة فقد بان بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد
به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة
وقد احتجوا عليها بانها عقلية ونقضه الغزالي بالتضمن وتمسك بلا تناهي اللوازم واجاب
عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه ان اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلافه
بالاشخاص والا لم يفد وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول قوله
البحث الثاني في ان دلالة الالتزام هل هي مهجورة في العلوم اولا قيل بان دلالة الالتزام
مهجورة في العلوم قال المصنف ان اريد بكون دلالة الالتزام مهجورة عدم دلالة اللفظ
على لازم المسمى فقد بان بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا فهم المعنى منه وقد تحقق
ان اللازم البين بالمعنى الاخص يلزم فهمه فهم المعنى فاذا اطلق اللفظ على المسمى فهم اللازم
منه فيتحقق الدلالة وان اريد كونها مهجورة الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ
في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة لانه لا مشاحة في الاصطلاحات حتى يحتاج
الى الحجة وقد احتجوا على كون الالتزام مهجورة بان دلالة الالتزام عقلية والدلالة
المعتبرة للالفاظ في العلوم ما يكون بالوضع والتواطؤ ولقائل ان يقول ما ذكر في
معرض الاستدلال لا يكون تنبيها على سبب الاصطلاح اذ لا بد للاصطلاح من سبب
والا كان عبثا ونقض الغزالي الاحتجاج المذكور بانهم ان ارادوا بكونها عقلية انه
لا يكون للوضع مدخل اصلا فهو باطل لان دلالة الالتزام لا يتحقق بدون وضع
اللفظ للمسمى فيكون للوضع مدخل فيها وان ارادوا بكونها عقلية ان الوضع لا يكفي
في دلالة الالتزام بل لا بد من توسط تعقل امر اخر فمنقوض بدلالة التضمن فانها حيث
لا يكفي فيها الوضع بل لا بد من تعقل امر اخر ومع هذا غير مهجورة وللمستدل ان يعتذر
عن دلالة التضمن فانها اقوى لكون المفهوم التضمني داخلا في المسمى بخلاف المفهوم الالتزامي
ولا يلزم من مهجورية الاضعف مهجورية الاقوى وتمسك الغزالي على كون الالتزام مهجورة
بان اللوازم غير متناهية فان اعتبر الجميع يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات
غير متناهية وان اريد بعض اللوازم يلزم الترجيح من غير مرجح واجاب الامام عنه

بان اللازم المعتبر في الالتزام هو البين واللوازم البينة متناهية واذا اعتبر
البينة لم يلزم ترجيح بلا مرجح ولا ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية وتمسك
الامام بانه لو اعتبر في الالتزام اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص فان البين
عند شخص غير بين عند اخر فلا يعلم مراد المتكلم وان لم يعتبر اللازم البين لم يفد اذ
لا دلالة للفظ على اللازم الغير البين وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا اي البين
بالنسبة الى جميع الاشخاص كدلالة العدم على الملكة انضبط المدلول قال الثالث
اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به و
اما مفرد يقابله المركب والمركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف هنا والمركب ما يدل
جزؤه لا على جزء المعنى قوله البحث الثالث في تقسيمات اللفظ وهو اما مركب او اما مفرد
لانه ان قصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به فهو مركب كقولنا
زيد قائم وان لم يقصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به فهو مفرد
ويدخل فيه ما لا جزء له كزاي اذا جعلت علما للشخص وما له جزء لكن لا يدل على شيء كزيد وما
له جزء يدل لكن لا على جزء المعنى كعبد الله اذا جعل علما للشخص وما له جزء دال على جزء
معناه لكن لم يقصد به حين ما يقصد به كالحيوان الناطق اذا جعل علما لشخص
انسان فانه قد يقصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به لكن حين قصد به علما
لم يقصد بجزء منه دلالة فلو لم يذكر قوله حين ما يقصد به لزم ان يكون الحيوان الناطق
حين ما جعل علما للشخص انساني مركبا لانه قد يقصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد
به والمركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف ما ذكر والمركب ما دل جزؤه لا على جزء المعنى
كعبد الله اذا جعل علما قال والمفرد تقسيمه من وجوه الاول انه ان دل على معنى
وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء
فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية تدل على حدث ونسبته الى موضوع ما
وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على الاخيرين فقط ككان ويسميها
اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة قوله المفرد ينقسم باعتبارات
الاول انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا اي وان لم يدل على معنى
وزمان بصيغته فان دل على معنى تام اي يصح ان يخبر به عن شيء فهو الاسم والا اي وان
لم يدل على معنى تام فهو الاداة ويدخل في حد الاسم الصبوح والغبوق والامس والمقدم
والمتاخر والزمان فان كلا منها لا يدل بصيغته على زمان ويصح ان يخبر به عن شيء
فان قيل الالف في ضربا والتاء في ضربت وضربت واذا لا يصح شيء منها ان يخبر
به عن شيء اجيب بان معناه يصح ان يخبر به عن شيء والمراد بقولنا يصح ان يخبر به

عن شيء انه يصح ان يخبر بمعناه عن شيء ولفظة وحده في قوله يصح ان يخبر به وحده زائد
فيل احترز به عن الحرف فانه قد يصح ان يخبر به عن شيء لكن لا وحده بل مع ضمه الى
شيء اخر فان على لا يصح ان يخبر به وحده عن شيء فاذا قيل زيد على الفرس فقد يصح الخبر
به مع ضمه الى الفرس والموصوف لان الحرف لا يخبر به اصلا وما توهم وقوعه
خبرا انما هو متعلقا به مثل حصل او حاصل على الخلاف المذهبين والكلمة حقيقته
ان دلت على حدث نسبة ذلك الحدث الى موضوع وزمان لتلك النسبة كضرب
فانه يدل على الضرب الذي هو الحدث وعلى نسبة الضرب الى موضوع غائب وعلى
زمان نسبة الضرب الى الموضوع ووجودية ان دلت على الاخيرين فقط اي على
نسبة الحدث الى الموضوع وعلى زمان النسبة فقط ككان فانه يدل على نسبة القيام
مثلا الى زيد وعلى زمان تلك النسبة فقط وانما سميت وجودية لان معناها وجود
شيء لموضوع وسماها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة فان قيل
الكلمة الوجودية ايضا تدل على الحدث وهو الكون والصيرورة فيكون حقيقية اجيب
بان المراد بالحدث الحدث الذي ينسب الى الموضوع والكلمة الوجودية وان دلت
على الكون والصيرورة الذي هو الحدث لكن لم يدل على الحدث الذي ينسب الى الموضوع
مثل قولنا كان زيد قائما فان كان وان دل على الحدث الذي هو الكون لكن لم يدل على
القيام الذي هو الحدث المنسوب الى الموضوع والحدث هو الامر القائم بالفاعل
او القابل واللفظ الذي يعبر به عنه يسمى مصدرا وهو قد يكون اسما لم يتصرف
فيه كالضرب وقد يكون اسما متصرفا كالانبعاض والتحرك قال واما الشيخ
فقد حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وهذا
يتناول الاداة وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيه الكلمات
الوجودية وقال وقد ذكر الشيخ في الشفاء حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع
على معنى مجرد عن الزمان فقوله اللفظ يتناول المفرد والمركب والمهمل وغيره وقوله المفرد
يخرج المركب وقوله الدال يخرج المهمل وقوله بالوضع يخرج اللفظ الدال بالعقل او الطبع
وقوله على معنى مجرد عن الزمان يخرج الكلمة وهذا يتناول الاداة فانها لفظ مفرد دال
بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل
فيه اي في حد الاداة الكلمة الوجودية فانها دالة على معنى غير تام وفيه نظر لانه
انما يدخل الكلمة الوجودية في حد الاداة اذا لم يكن الاداة دالة على معنى مجرد عن
الزمان اما اذا كانت دالة على معنى مجرد عن الزمان لم تدخل في حد الاداة لان الكلمة
الوجودية وان كانت دالة على معنى غير تام لكن لا تكون مجردا عن الزمان قال

وقال ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغائب فعل
عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتماله الصدق والكذب
ولدلالة الهمزة والنون والتاء على معنى زائد ثم اورد المضارع الغائب على نفسه
فانه يحتمل الصدق والكذب ايضا لدلالته على ان شيئا ما غير معين وجد له المصدر
كما يدل باقي الالفاظ المضارعة على ان شيئا معينا وجد له ذلك فاجاب بانه لو كان
معناه ان شيئا مطلقا وجد له المصدر لصدق لوجود لا شيء كان فما امتنع حمله على
زيد معينا ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له ذلك
فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك بخلاف باقي الالفاظ المضارعة لدلالتها
على موضوع معين وفيه ضعف لان باقي الالفاظ المضارعة لا يحتمل الصدق والكذب
الا مع ما يضمر فيه من الضمير الذي هو الفاعل واما قوله ان الهمزة والياء فيه يدل
على معنى زائد فوجب التركيب قلنا والياء ايضا يدل على معنى زائد فوجب التركيب وقد سلم
ان مضارع الغائب كلمة اقول وقال الشيخ ايضا في الشفاء ليس كل ما هو فعل
عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغائب فعل عند اهل العربية
وليس بكلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لوجهين الاول انه يحتمل الصدق والكذب
والمفرد لا يحتملهما وفيه نظر اذ المفرد جاز ان يكون موضوعا بازاء المركب
الخبري فيكون محتملا للصدق والكذب كقولك نعم في جواب من قال اضربت زيدا
الثاني ان الهمزة في افعل والتاء في تفعل والنون في نفعل يدل على معنى زائد فوجب
التركيب واذا كان مركبا لا يكون كلمة لان الكلمة من اقسام المفرد ثم اورد الشيخ
المضارع الغائب على نفسه فانه يحتمل الصدق والكذب لدلالته على ان شيئا
ما غير معين وجد له المصدر كما يدل باقي الالفاظ المضارعة على ان شيئا معينا
وجد له المصدر فاجاب الشيخ بانه لو كان معنى المضارع الغائب ان شيئا مطلقا
وجد له المصدر لصدق المضارع الغائب لوجود لا شيء كان في العالم فما امتنع
حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله فمعنى المضارع
الغائب ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر
فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك اي بالمجهول عند السامع بخلاف باقي
الالفاظ المضارعة لدلالتها على موضوع معين عند السامع وقيل عليه ان المعتبر
احتمال الصدق والكذب في نفس الامر لا بالنسبة الى السامع وفيه نظر لان احتمال
الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لان الصدق هو مطابقة الخبر لما في نفس
الامر والكذب هو عدم مطابقته لما في نفس الامر واحتمال الصدق والكذب

لا يتصور بالنسبة الى نفس الامر لان ما في نفس الامر لا يكون محتملا لمطابقته لما في نفس
الامر ولعدم مطابقته له ثم قال المصنف وهذا ضعيف لان في الالفاظ المضارعة
لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما تصير فيه من الضمير الذي هو اسم الفاعل كانا في اضرب
ونحن في نضرب وانت في تضرب والمضارع الغايب ايضا يكون محتملا للصدق
والكذب مع الضمير الذي هو اسم الفاعل فلا فرق بينهما وايضا كان دلالة الهمزة والياء
والنون على معنى زايد توجب التركيب كذلك دلالة الياء على معنى زايد توجب التركيب
وقد سلم الشيخ ان المضارع الغايب كلمه وايضا في قوله لو كان معناه ان شيا مطلقا وجد
له المصدر لصدق لوجوده لاي شي كان وامتنع حمله على زيد نظر لان مضارع المتكلم
والمخاطب لا يدل على متكلم ومخاطب معين بل على متكلم ما ومخاطب ما ومع ذلك يصح حمله
على مخاطب معين وعلى متكلم معين فكذلك المضارع الغايب فانه وان دل على ان
شيا غير معين وجد له المصدر لكنه يصح حمله على زيد وايضا لو كان معناه ان شيا
معينا عند القايل وفي نفس الامر مجهولا عند السامع امتنع حمله على شي معين عند السامع
وليس كذلك قال وقال ايضا الماضي والاسم المشتق لتركيبه من المصدر مع صيغة
خاصة يدل كل منهما على بعض المعنى يجب كونه مركبا واجاب عنه بان المعنى من التركيب
ان يكون هناك اجزا مترتبة اما الفاظ او حروف ومقاطع مسموعة يلتيم منها جملة
والمصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة حركة الاعرا
على معنى زايد وليس هذا بالغ بعض المتاخرين فقال لا كلمة في لغة العرب والالفاظ
المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس فعلا ماضيا
ولا مستقبلا ولا امرا فهو اسم ولفظ المضارعة اما اسم او حرف ونحو ذلك لا طايل
فيه الى اهل العربية اقول وقال الشيخ ايضا في الشفا الماضي كضرب والاسم المشتق
كضارب ومضروب تركبه من المصدر مع صيغة خاصة يدل كل منهما على جزء
المعنى يجب كونه مركبا واجاب الشيخ عن هذا بان المعنى من التركيب ان يكون هناك
اجزاء مترتبة وتلك الاجزاء اما الفاظ او حروف ومقاطع مسموعة يلتيم منها جملة
والمصدر مع الصيغة في الماضي والمشتق ليس كذلك لانه لم يكن بين المصدر والصيغة
ترتيب قال بعض المقطع حرف مع حركة او حرفان احدهما ساكن فقولنا ضرب مركب
من ثلثة مقاطع وقولنا موسى من مقطعين والاولى ان نفسر المقطع بالحركة او السكون
اللذين يقطع الالفاظ بهما لئلا يلزم التكرار وقال الشيخ ايضا الاسم المعرب مركب
لدلالة حركة الاعرابية على معنى زايد مثل الفاعلية والمفعولية والاضافة ومن هنا
اي ومما ذكر في الكتاب بالغ بعض المتاخرين وقال لا كلمة في لغة اهل العرب وقال المصنف

الالفاظ المضارعة مركبة اما من اسمين او من اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة
ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا ولا نهيا وليس حرفا بالاتفاق فهو اسم وحرف المضارعة
اما اسم او حرف على اختلاف المذهبين فيكون الالفاظ المضارعة مركبة اما من اسمين
او من اسم وحرف ونحو ذلك والكلام فيه الى اهل العربية قال واورد الامام
على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه
فيه ان كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه
معبرا عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد
لفظه معنى الفعل لكن ما عبر عنه بمجرد لفظه بل بالاسم وهو قولنا الفعل او قلنا ضرب
لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب
لكون الضمير عايدا اليه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه
كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا اليه غيره وهو
قولنا معنى ولا تناقض في شي من ذلك اقول قال اهل العربية الاسم يخبر عنه
ويخبر به والفعل يخبر به ولا يخبر عنه والحرف لا يخبر عنه ولا يخبر به واورد الامام
على قولهم الفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه في هذا الخبر
لا يخلو اما ان يكون اسما او فعلا فان كان اسما وكل اسم يخبر عنه فالمخبر عنه في هذا الخبر يخبر
عنه وقد قلتم بانه لا يخبر عنه فيلزم الكذب وان كان فعلا فبعض الفعل يخبر عنه لانه
قد اخبر عنه بعدم الاخبار فيلزم التناقض وجوابه ان المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه
ان الفعل لا يخبر عن معناه اذا عبر عنه بمجرد لفظ الفعل والمخبر عنه في قولنا الفعل
لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه معنى الفعل لكن ما عبر عنه بلفظ الفعل بل بالاسم
وهو قولنا الفعل فلا يلزم التناقض وفي هذا الجواب نظر لان معنى الفعل الذي هو المخبر عنه
في هذا الخبر اما ضرب ومثاله او معناهما فان كان الاول فلا حاجة الى قوله لكن عبر عنه
بالاسم لان ضرب وان لم يعبر عنه بالاسم يخبر عنه وان كان الثاني يلزم ان يكون
لمعنى ضرب معنى لكون الضمير الذي يتصل به معنى عايدا الى المخبر عنه الذي هو معنى
ضرب والحق ان يقال في جوابه المخبر عنه في هذا الخبر معنى قولنا الفعل ومعنى قولنا
الفعل لفظ الفعل ولفظ الفعل يصح ان يخبر عنه فان قيل اذا كان المخبر عنه معنى
الفعل الذي هو ضرب وامثاله فلا يصح الاخبار عنه بعدم الاخبار لانه قد
اخبر عنه بعدم الاخبار عن معناه لا عنه ولو قيل لو صح قولكم الفعل لا يخبر عن معناه
معبرا عنه بمجرد لفظه لصدق قولنا ضرب لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه
والتالي كاذب لانه قد اخبر عن معنى ضرب معبرا عنه بمجرد لفظ ضرب قلنا المخبر

عنه في الثاني لفظة ضرب لكون الضمير عائدا اليه لانه لو كان الضمير عائدا الى معنى
ضرب يلزم ان يكون المعنى ضرب معنى وهو باطل واذا كان الضمير عائدا الى لفظة ضرب
يكون المخبر عنه لفظة ضرب لان ما يرجع اليه الضمير الذي في المخبر به هو المخبر عنه
ولو قيل مرة اخرى لو صدق قولكم الفعل لا يخبر عنه مطلقا معبرا عنه بمجرد لفظه
لصدق قولنا معنى ضرب لا يخبر عنه والثاني كاذب لانه قد اخبر فيه عن معنى الفعل
معبرا عنه بلفظه قلنا المخبر عنه في الثاني معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظة الفعل
بل باسم مضاف الى لفظه وهو قولنا معنى فلا يناقض في شيء من ذلك وان قيل ضرب
فعل ماض فقد اخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه اجيب عنه بان المخبر عنه
ايضا لفظة ضرب لان الفعل الماضي يصدق على اللفظ لا على المعنى وان قيل
ضرب اذا لم يعتبر معناه يكون لفظا مهملا فلا يصدق عليه انه فعل ماض وان اعتبر
معناه لا يكون المخبر عنه لفظة ضرب بل معناه اجيب عنه بان لفظ ضرب
من حيث هو دال على معناه فعل ماض وح لا يلزم ان يكون المخبر عنه معناه بل لفظ
ضرب من حيث هو دال على معناه وهو بهذا الاعتبار لا يكون مهملا قال التقسيم
الثاني المفرد ان اتحد معناه فالتشخص وهو مظهر سمي علما والا فمضمر وان اتحد لا بالتشخص
وحصوله في افراده المتوجه بالسوية فهو المتواطئ والا فالمشكك وان تعدد معناه
ووضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فان هجر الاول سمي لفظا منقولا شرعيا
او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا سمي بالنسبة الى الاول حقيقة والى
الثاني مجازا او مستعارا ايضا ان كانت المناسبة للاشتراك في بعض الامور وان وضع
لهما وضعا اولا او سدرج فيه المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة
بينهما سمي بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا اقول التقسيم الثاني
من تقسيمات المفرد المفرد اما ان يتحد معناه او لا فان اتحد معناه فاما بالتشخص
بان يكون معناه مانعا من وقوع الشركة فيه او بالنوع بان لا يكون معناه مانعا
من وقوع الشركة فيه فان اتحد معناه بالتشخص فان يكون مظهرا سمي علما كزيد وان
كان غير مظهر سمي مضمرا كانت وانا ونحن وفيه نظر لان المضمر لا يكون معناه متحدا
بالتشخص لان انت مثلا معناه هو المخاطب المذكر الواحد فيصح اطلاقه على كل
مخاطب واحد مذكر وان كان معناه متحدا بالنوع لا بالتشخص فان كان حصول
ذلك المعنى في الافراد على السوية سمي متواطيا لتوافق الافراد فيه كالانسان فان
حصوله في جميع الافراد على السوية وان كان حصول ذلك المعنى في بعض الافراد
اشد او اقوى او اولى وفي البعض الاخر اضعف او غير اقوى او غير اولى كالبياض
فان

بالنسبة الى بياض الثلج والعاج كالوجود بالنسبة الى وجود الواجب والممكن
سمي مشككا وانما سمي به لان الناظر فيه يشك في انه من المشترك او من المتواطئ لانه
يشابه اللفظ المشترك من حيث وقع الاختلاف في معناه الحاصل في الافراد ويشابه
المتواطئ من حيث ان الحاصل في الافراد معنى واحد هذا اذا اتحد معناه واما اذا تعدد
معناه فلا يخلو اما ان وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما او لا يكون كذلك
فان كان الاول فلا يخلو اما ان هجر المعنى الاول او لا فان هجر المعنى الاول سمي لفظا منقولا
شرعيا ان كان الناقل الشرع كالصلوة فانها وضعت اولا للدعاء ثم نقلها الشارع
الى الافعال والهيئات المعلومة واصطلاحيا ان كان الناقل اهل علم او اهل صنعة كاصطلاح
النحاة والنظار مثل الرفع والنصب والجزم والعلة والنقض والمعارضة فان جميع
ذلك وضع اولا لمعنى ثم نقله اهل العلم الى معنى اخر لمناسبة وعرفيا ان كان الناقل
اهل العرف كالدابة فانها في اصل اللغة وضعت لكل ما يدب على الارض ثم نقلها اهل
العرف الى الحمار والفرس هذا ان هجر المعنى الاول وان لم يهجر المعنى الاول سمي اللفظ
بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة وبالنسبة الى المعنى الثاني مجازا ومستعارا ايضا
ان كانت المناسبة هو الاشتراك في بعض الامور كالاسد بالنسبة الى الرجل الشجاع
فان المناسبة بين المفهوم الحقيقي من الاسد وهو الحيوان المفترس وبين المفهوم المجازي
منه وهو الرجل الشجاع هو الاشتراك في صفة الشجاعة واما اذا لم تكن المناسبة هو
الاشتراك في بعض الامور لا يسمى مستعارا بل مجازا فقط مثل جرى النهر فان المناسبة
بين المفهوم الحقيقي وبين المفهوم المجازي الذي هو الماء هي المجاورة لا الاشتراك في بعض
الصفات هذا اذا كان اللفظ موضوعا لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما اما
اذا لم يكن موضوعا لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بل وضع لهما وضعا اولا
او وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة يسمى مشتركا بالنسبة اليهما ومجملا بالنسبة
الى كل واحد منهما والقسم الثاني من المشترك يسمى مرتجلا مثال القسم الاول من المشترك
العين فانها وضعت للباصرة وقرص الشمس ونفس كل شيء وضعا اولا ومثال القسم
الثاني من المشترك اعني المرتجل جعفر اذا سمي به رجل قال التقسيم الثالث المفرد
ان وافقه لفظ اخر في الحقيقة سميا مترادفين والا متباينين اقول التقسيم
الثالث من تقسيمات المفرد المفرد اذا اعتبر بالنسبة الى مفرد اخر فلا يخلو اما ان
يوافقه في الحقيقة او يخالفه فان وافقه في الحقيقة سميا مترادفين كالاسد
والليث وان لم يوافقه في الحقيقة سميا متباينين كالاسد والفرس والناطق
والفصيح والسيف والصارم قال واما المركب فهو اما كلام ان افاد السامع

بمعنى صحة السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب سمي قضية وخبرا وان لا فاما
ان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهي
ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه
التمني والترجي والقسم والنداء قوله لما فرغ من اللفظ المفرد شرع في اللفظ المركب
وهو اما كلام واما غير كلام لانه ان افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه فهو
الكلام والا فغيره والمراد بقولنا يصح السكوت عليه انه لا يحتاج الى انضمام لفظ
اخر احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس والكلام ان احتمل الصدق والكذب
سمي خبرا وقضية ولا يرد النقض بالخبر البديهي مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وبالخبر الذي
علم كذبه بالبديهة مثل قولنا الكل مساو للجزء فان الاول غير محتمل للكذب والثاني غير
محتمل للصدق لان عدم الكذب في الاول وعدم احتمال الصدق في الثاني بحسب
المادة لا بحسب مفهوم الخبر من حيث هو خبر والمراد بقولنا الخبر يحتمل الصدق
والكذب انه يحتملهما بحسب المفهوم من حيث هو وان لم يحتمل الصدق والكذب فان
دل على طلب الفعل دلالة اولية اي بحسب الوضع فان كان مع الاستعلاء فهو امر
ان كان طلب فعل غير كف مثل اضرب ونهي ان كان طلب فعل هو كف مثل لا تضرب
وان لم يكن مع الاستعلاء فان كان مع التساوي فهو التماس وان كان مع الخضوع
فهو سوال ودعاء مثل اللهم اغفر لي فهذا اذا دل على طلب الفعل دلالة اولية واما
اذا لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني مثل ليتني
كنت معهم والترجي مثل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والقسم مثل اقسم بالله والنداء
مثل يا عبد الله وفعل المدح والذم مثل نعم الرجل زيد وبئس الرجل بكر والتعجب
مثل ما احسن زيدا واحسن بزيد والاستفهام مثل هل تريد والفاظ العقود
مثل بعت واعتقت وانكحت وطلقت والفرق بين التمني والترجي ان التمني قد يقع
في الامور الممتنعة فان الانسان ربما يتمنى الطيران في الهواء والترجي لا يكون الا
في الامور الممكنة قال واما غير كلام ان لم يفده وهو اما تقييدي ان تركب
من اسمين او اسم وفعل بتقييد الاول بالثاني واما ان لا يكون كذلك كالمركب من
اسم واداة او فعل واداة وزعموا ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل
ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل واجيب عنه بانه لو كان
كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان ما في تقدير الفعل انما يحتملهما
اذا كان اخبارا لا انشاء دل عليه الفاظ العقود كقوله بعت وامثاله قوله
ما مر كان اقسام الكلام واما غير الكلام وهو الذي لم يفد المستمع اما حكم بنسبة

ان تركب من اسمين او من فعل واسم يكون الثاني قيدا في الاول ويقوم مقامهما لفظ
مفرد مثل قولنا الحيوان الناطق والحيوان الذي يكتب فان الاول يقوم مقامهما
الانسان والثاني يقوم مقامهما الكاتب وان لم يتركب من اسمين او اسم وفعل بتقييد
الاول بالثاني يسمى مركبا غير تقييدي كالمركب من اسم واداة مثل في الدار وفعل واداة
مثل ضرب علي وزعم النحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لان الكلام
لا بد فيه من محكوم عليه ومحكوم به والاسم يصلح لهما فيتركب الكلام من اسمين والفعل
يصلح لان يكون محكوما به ولا يصلح ان يكون محكوما عليه فيتركب الكلام من اسم
محكوم عليه وفعل محكوم به ولا يتركب من فعلين ضرورة عدم المحكوم عليه والحرف
لا يكون محكوما عليه ولا محكوما به فلا يتالف الكلام من حرفين ضرورة عدم المحكوم
عليه وبه ولا من اسم وحرف ضرورة عدم المحكوم عليه او المحكوم به لان الاسم
الواحد لا يكون الا احدهما فقط ولا من فعل وحرف ضرورة عدم المحكوم عليه ونقض
قول النحاة بالنداء فانه كلام مع انه مولف من اسم واداة مثل يا زيد واجيب عنه بان
النداء في تقدير الفعل فان تقديره انادي زيدا او ادعو زيدا ولهذا يقول النحاة المنادى
منصوب بفعل محذوف واجيب عنه بانه لو كان النداء في تقدير الفعل لاحتمل الصدق
والكذب لان قولنا ادعو زيدا او انادي زيدا يحتملهما واجيب عنه بان ما في تقدير الفعل
انما يحتملهما اذا كان اخبارا لا انشاء وان الصيغة مشتركة بين الانشاء والاخبار
تدل على ذلك صيغ العقود مثل بعت واشتريت فان امثاله لا يكون اخبارا وان كانت
بصيغة الاخبار لانه لو كان اخبارا لكان مسبوقا بوقوع البيع وليس كذلك والمراد
بالانشاء الكلام الذي لم يحكم فيه بنسبة خارجية والمراد بالنسبة الخارجية
النسبة الخارجة عن كلام النفس التي يعلق بها كلام النفس بالمطابقة واللامطابقة
مثل قولنا زيد قائم فانه يدل على الحكم الموجود في الذهن وهو اسناد القيام الى
زيد بالاثبات ويسمى هذا الحكم كلام النفس وهو متعلق بنسبة خارجية من حيث
المطابقة واللامطابقة قال الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه
فصول الفصل الاول في اقسامهما واحكامهما وفيه مباحث الاول المفهوم ان
منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع وجود افراده الموهومة
في الخارج او امكن ولم توجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او امتناعه
او كثير متناه او غير متناه قوله الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه
ستة فصول الفصل الاول في تعريف الكلي والجزئي واقسام الكلي واحكامه وفيه
اربعة مباحث الاول لما حصل في العقل من المعاني ان منع نفس تصوره من

وقوع الشركة فيه هو الجزئي كزيد وهذا الانسان وان لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه هو الكلي سواء امتنع افراده الموجودة في الخارج كشريك الباري تعالى فانه مفهوم كلي امتنع افراده الموجودة في الخارج او امكن افراده الموجودة في الخارج ولم يوجد كجبل من ياقوت او وجد واحد من تلك الافراد فقط مع امتناع غيره ذلك الواحد كالباري تعالى فانه مفهوم كلي وجد واحد من افراده في الخارج فقط مع امتناع غيره او مع امكان غيره كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى او وجد كثير متناه كالسيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة عند القائل بلا تناهيها قال ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشي بحقيقته على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او يشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض عليه
هكذا قال الشيخ وقيل عليه ان لفظة ذو للنسبة وهي خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول ما تربطه بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول او جزءه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق اقول اعلم ان جزئي الكلي عليه بالمواطاة وحمل المواطاة هو ان يحمل الشي بحقيقته على الموضوع وهو حمل هو هو كالانسان بالنسبة الى زيد وبكر وعمرو وخالد وما يحمل الكلي عليه بالاشتقاق لا يكون جزئيا له وحمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل الشي بالحقيقة على الموضوع بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او يشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض فانه يقال الانسان ابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه ان لفظ ذو للنسبة والنسبة خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض فجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول ما تربط المحمول بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول مثل قولنا الا نسبة او جزء المحمول مثل قولنا الانسان ذو بياض او ذو علم فلا تكون كل نسبة خارجة عن المحمول وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة مثل قولنا الضاحك انسان وعكسه اي حمل الصفة على الموصوف حمل الاشتقاق مثل قولنا الانسان ضاحك ولا مناقشة في الاصطلاحات ولكل ان يصطلح على ما شاء قال الثاني الجزئي يقال ايضا على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا اعم من الاول لامكان كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي من غير عكس وليس جنسا له لامكان تصور الاول دونه ومن الكلي من وجه اذ الاضافي قد يكون كليا وقد لا يكون وبالعكس والحقيقي يباين الكلي

اقول المعنى الثاني الجزئي كما يقال على المعنى المذكور يقال بالاشتراك اللفظي على المندرج تحت الكلي على معنى ان الكلي يحمل عليه كزيد المندرج تحت الانسان والانسان المندرج تحت الحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى الغير والاول يسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته باعتبار حقيقته والجزئي الاضافي غير الجزئي الحقيقي لان الجزئي الاضافي يمكن ان يكون كليا كالانسان فانه جزئي اضافي لكونه مندرجا تحت الحيوان مع كونه كليا والجزئي الحقيقي يمتنع ان يكون كليا والجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان الجزئي الحقيقي منحصر في الاشخاص وكل شخص مندرج تحت ماهيته الكلية فيكون جزئيا اضافيا واما الثاني فلان الجزئي الاضافي يجوز ان يكون كليا فلا يكون جزئيا حقيقيا والجزئي الاضافي وان كان اعم من الجزئي الحقيقي لكنه ليس جنسا للجزئي الحقيقي لانه يمكن تصور الجزئي الحقيقي بدون الجزئي الاضافي ولو كان جنسا للجزئي الحقيقي لما امكن تصوره بدون الجزئي الاضافي لامتناع تصور الشي بدون تصور جنسه والجزئي الاضافي اعم من الكلي من وجه لانه قد يتحقق بدون الكلي كالجزئي الحقيقي والكلي يصدق بدونه لامكان كون كلي لا يكون مندرجا تحت كلي وقد يصدقان معا على الكلي المندرج تحت كلي اخر كالانسان المندرج تحت الحيوان والجزئي الحقيقي يباين الكلي لان الجزئي الحقيقي يكون نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة والكلي لا يكون مانعا من وقوع الشركة قال وكل مفهومين متباينين مباينة كلية او يتساويان او يكون احدهما اعم والاخر اخص منه مطلقا او من وجه لانهما ان لم يصدق شي منهما على شي مما صدق عليه الاخر فمتباينان بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شي مما صدق عليه الاخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الاخر فمتساويان وان لم يستلزم صدق شي منهما صدق الاخر فكل منهما اعم من الاخر من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الاخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الاخر مطلقا اقول كل مفهوم اذا قيس الى مفهوم اخر فاما ان يباينه مباينة كلية او يساويه او يكون اعم منه مطلقا او اخص منه مطلقا او اعم منه من وجه وذلك لانه ان لم يصدق شي منهما على شي مما صدق عليه الاخر فهما متباينان كالانسان والفرس فان شيئا منهما لا يصدق على شي مما صدق عليه الاخر وان صدق كل واحد منهما على شي مما صدق عليه الاخر فان استلزم صدق كل واحد منهما صدق الاخر فهما متساويان كالانسان والناطق فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخر وان لم يستلزم صدق كل منهما صدق الاخر فلا يخلو اما ان يستلزم صدق احدهما صدق الاخر من غير عكس او لا يستلزم صدق شي منهما صدق

الاخر فان كان الثاني فبينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض فانه يصدق
كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الاخر ولا يستلزم صدق شيء منهما صدق
الاخر وان كان الاول فالمستلزم اخص وغير المستلزم اعم مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل واحد منهما يصدق على شيء مما صدق عليه الاخر ويستلزم احد منهما
وهو الانسان الاخر وهو الحيوان ولا يستلزم الحيوان الانسان فالانسان اخص
مطلقا والحيوان اعم مطلقا قال […] ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض
الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه
اعم من نقيض الاخر او اخص لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من
وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيضي المتباينين
مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه ايضا
فان نقيضيهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة اقول […] لما بين النسبة بين
عين كل مفهومين اراد ان يبين النسبة بين نقيضيهما فنقيضا المتساويين كاللاانسان
واللاناطق متساويان لان كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض
الاخر والا لصدق عين احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر فيلزم صدق
احد المتساويين بدون الاخر فلا يكون المتساويان متساويين هذا خلف ونقيض
الاعم مطلقا كاللاحيوان اخص من نقيض الاخص مطلقا كاللاانسان لان
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم مطلقا يصدق عليه نقيض الاخص مطلقا من
غير عكس اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص مطلقا على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم مطلقا لصدق عين الخاص على بعض ما يصدق عليه نقيض
العام فيلزم صدق الخاص بدون العام وهو محال واما الثاني فلانه لو صدق نقيض
العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص يلزم ان يكون نقيض الخاص مساويا
لنقيض العام فيلزم ان يكون الخاص مساويا للعام لان نقيضي المتساويين متساويان
هذا خلف فان قيل لا نسلم انه لو لم يكن بين نقيضي المتساويين مساواة يلزم صدق عين
احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر بل لزم سلب نقيض احدهما عن بعض
ما صدق عليه نقيض الاخر وهذه السالبة غير مستلزمة للموجبة الجزئية الجواب
ان يكون المتساويان شاملين لجميع الموجودات المحققة والمقدرة وحينئذ يكون صدق
السالبة لعدم الموضوع وكذا نقول في نقيض الاخص مطلقا احتيج الى نقيض
الطرفين سلبهما والموجبة السالبة الطرفين لا تحتاج الى وجود الموضوع في
الخارج وحينئذ تستلزم السالبة الموجبة ويلزم الخلف ونقيض الاعم من وجه لا يكون

اخص من نقيض الاخر مطلقا ولا من وجه لان نقيض الخاص كاللاانسان اعم من عين العام
كالحيوان من وجه مع المباينة الكلية بين نقيضيهما وهو عين الخاص ونقيض العام كاللا نسان
واللاحيوان بل نقيض الاعم من وجه يباين نقيض الاخر مباينة جزئية لان نقيض كل
منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدق نقيض كل منهما مع عين الاخر
في بعض الصور فان لم يصدق مع نقيض الاخر اصلا كالانسان واللاحيوان كان بينهما
مباينة كلية فان بين اللاانسان والحيوان عموما من وجه ونقيضاهما اعني الانسان
واللاحيوان لا يصدقان معا اصلا وان صدق مع نقيضه ايضا في بعض الصور كان
بينهما عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فانهما يصدقان معا على الحجر الاسود وعلى
كل واحد من التقديرين يتحقق المباينة الجزئية لان المباينة الجزئية هو صدق كل
واحد منهما بدون الاخر في بعض الصور وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية
لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق
مع نقيضه ايضا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كاللاانسان واللافرس فان نقيض
كل منهما كما يصدق بدون الاخر يصدق مع نقيض الاخر لان نقيض كل منهما يصدق
على الحجر وان لم يصدق مع نقيضه اصلا كان بينهما مباينة كلية كاللاموجود واللامعدوم
فانهما لا يصدقان معا اصلا وعلى التقديرين فالمباينة الجزئية لازمة فان قيل نقيض
الامكان العام يباين الامكان الخاص لان الامكان الخاص اخص من الامكان العام
ونقيض العام مباين لعين الخاص ويكون بين نقيضيهما وهما نقيض الامكان الخاص
وعين الامكان العام عموم وخصوص مطلقا لان كل ما يصدق عليه نقيض الامكان
الخاص يصدق عليه عين الامكان العام من غير عكس اما الاول فلان كل ما ليس ممكنا
بالامكان الخاص اما واجب او ممتنع وكل منهما ممكن بالامكان العام واما الثاني فلان
الامكان العام يصدق على الامكان الخاص ونقيض الامكان الخاص لا يصدق على
الامكان الخاص لا يقال لا نسلم ان كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص ممكن بالامكان
العام لان ضروري الطرفين ليس ممكنا بالامكان الخاص ولا يكون ممكنا بالامكان العام
لانا نقول ضروري الطرفين ممتنع في الخارج وكل ممتنع في الخارج ممكن بالامكان
العام لا يقال لا نسلم ان الممتنع الذي هو ضروري الطرفين يكون ممكنا بالامكان
العام لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن احد الطرفين فلا يصدق على ضروري
الطرفين والا لاجتمع النقيضان لانا نقول ضروري الطرفين اما ان يكون ممتنعا
في الخارج او لا واياما كان يلزم سلب الضرورة عن احد الطرفين فيصدق عليه الامكان
العام والجواب عنه انا لا نسلم ان كل ما ليس ممكنا خاصا ممكن عام فان نقيض الممكن

العام ليس ممكنا بالامكان الخاص ولا يكون ممكنا بالامكان العام لان الامكان العام لا يصدق
على نقيضه وفيه نظر قال الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والا فالنسبة
غير المنتسب وغير مركب منهما والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي
ووجود الطبيعي يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
ثم اعترض اما نفس الحيوان من حيث هو هو او هو مع قيد ويعود الاول والحيوان بلا شرط
شيء موجود وتصوره لا يمنع من الشركة فيه فالكلي موجود ووجود المنطقي فرع وجود
الاضافي ووجود العقلي مختلف فيه وشانه غير موكول الى نظر المنطقي اقول
المبحث الثالث في الكلي المنطقي والطبيعي والعقلي اذا قلنا الحيوان كلي مثلا حصل لنا
ثلثة مفهومات الاول مفهوم الحيوان من حيث هو هو وهو لا يقتضي الكلية والا لما صح حمله
على زيد الجزئي ولا الجزئية والا لما صح حمله على الجزئيات المتكثرة والثاني مفهوم الكلي وهو
كون الشيء بحيث لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه من غير ان يشير الى طبيعة من
الطبائع والثالث المركب منهما والاول اي الحيوان من حيث هو حيوان غير كونه كليا لان
كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة غير المنتسب ولا شك ان
المركب منهما مغاير لكل واحد منهما لان الكل مغاير الجزء والاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة
من الطبائع والثاني كليا منطقيا لانه يبحث في المنطق عنه لان مباحث المنطق غير مختص
بالقياس الى طبيعة من الطبائع بل من حيث هو عام شامل لجميع الطبائع والثالث يسمى
كليا عقليا لان وجود المركب منهما في العقل اذا عرفت ذلك في الكلي فاعتبر في الكليات
الخمس ووجود الكلي الطبيعي في الخارج يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في
الخارج وهو ظ اما الحيوان من حيث هو هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول فهو موجود
وان كان الثاني يعود الى الاول لان الحيوان جزء من الحيوان المقيد فما هو جزء اما
الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الموجود في
الخارج من امور غير متناهية وعلى تقدير جواز التسلسل يكون الحيوان من حيث هو هو
موجودا لان الحيوان جزء الحيوان المقيد بالقيود الغير المتناهية فيكون موجودا
ولا يمكن ان يكون معه قيد والا لكان داخلا في القيود وخارجا عنه هذا خلف
فالحيوان من حيث هو بلا شرط شيء موجود في الخارج وتصوره لا يمنع من وقوع الشركة
فيه فالكلي الطبيعي موجود في الخارج على معنى ان الطبيعة التي يعرض لها الكلية
في الذهن موجود في الخارج لا على معنى ان الطبيعة المقيدة بقيد عروض الكلية
موجود. واما وجود الكلي المنطقي في الخارج ففرع وجود الاضافات في الخارج
لان الكلي المنطقي نوع من الاضافة فمن قال بوجود الاضافة في الخارج قال بوجود

الكلي المنطقي في الخارج ومن منع وجود الاضافة في الخارج منع وجود الكلي المنطقي
فيه واما وجود الكلي العقلي في الخارج ففرع وجود الاضافي لانه اذا كان الاضافي
موجودا في الخارج يكون الكلي العقلي موجودا في الخارج لانه ح يكون كل[illegible]
جزئيه موجودا في الخارج واذا لم يكن الاضافي موجودا في الخارج لا يكون الكلي العقلي
موجودا فيه لان احد جزئيه الذي هو المنطقي لا يكون موجودا ح واما وجود الكلي
العقلي في الذهن فمختلف فيه وشانه غير موكول الى نظر المنطقي قال الكلي
اما قبل الكثرة وهو الصورة العقلية في المبدا الفياض قبل وجود الجزئيات واما
مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بحذف
المشخصات واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو
كذلك موضوع بالطبع اقول الكلي الطبيعي اما حاصل قبل الكثرة وهو الصورة العقلية
في المبدا الفياض كصورة السرير قبل وجود جزئياته في نفس النجار واما مع الكثرة وهو الذي
في ضمن الجزئيات ولولاه لما اطلق اسم الكلي وصدق على واحد من الجزئيات واما بعد الكثرة
وهو الذي ينتزعه النفس من الجزئيات بحذف المشخصات واعلم ان كل كلي من حيث
هو كلي محمول بالطبع لان كل كلي من حيث هو كلي لا بد وان يكون له افراد اما موجودة او
متوهمة وعلى التقديرين يكون محمولا عليها وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي يكون
بالطبع موضوعا لان كل جزئي اضافي من حيث هو كذلك مندرج تحت كلي وما يكون مندرجا
تحت كلي يكون موضوعا بالطبع قال الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو ما به
هو هو او جزؤها او خارج عنها والاول هو المقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية
المحضة ان صلح جوابا لما افراد الشيء للسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين
غيره كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس
بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح في الحالين كالنوع بالنسبة الى افراده.
اقول المبحث الرابع في اقسام الكلي الى الخمسة الكلي اما تمام ماهية الشيء
اي الجزئي الذي يحمل عليه الكلي بالمواطاة او جزؤها او خارج عنها والاول هو المقول
في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو ثلثة اصناف وذلك لان سؤال السائل بما هو انما
يطلب به تمام ماهية الشيء فيجب ان يكون المقول في جوابه جميع ما به هو هو وهو اما
ان يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا لما افراد الشيء بالسؤال عن
ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره كالحد بالنسبة الى المحدود مثل ما اذا سئل عن ماهية
الانسان فيقال في جوابه الحيوان الناطق ولو جمع بينه وبين غيره لم يصلح ذلك جوابا
عنه واما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس

ان صلح جوابا حالة الجمع بينه وبين غيره ولا يصلح جوابا حالة الافراد كالجنس بالنسبة الى
النوع فانه اذا سئل عن الانسان والفرس مثلا فالذي يصلح جوابا هو قولنا حيوان ولو افرد
احدهما بالسؤال لم يصلح الحيوان ان يكون جوابا لانه اذا جمع بينهما بالسؤال كان المسؤول
عنه هو الماهية المشتركة بينهما وهي الجنس فيصلح ان يكون جوابا واما اذا افرد احدهما
بالسؤال كان المسؤول عنه تمام ماهيته والجنس لا يكون تمام ماهية النوع فلا يصلح
ان يكون جوابا عنه واما ان يكون مقولا بحسب الشركة والخصوصية معا ان صلح
جوابا حالة الشركة والخصوصية جميعا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن
ماهية زيد مثلا فقيل ما زيد لا من زيد فانه سؤال عن مشخصته لا عن ماهيته فيكون
الجواب انسانا لان الانسان تمام ماهيته ولو جمع بينه وبين غيره كان الانسان هو الجواب
ايضا لانه تمام ماهيتهما المسؤول عنها فهذه اقسام المقول في جواب ما هو والثالث منها
اعني النوع هو الكلي الذي هو تمام حقيقة الشيء لا الاولان قال [ ] والثاني يسمى ذاتيا
في هذا الموضع والشيخ قد فسر الذاتي بما ليس بعرضي فتسمية الماهية ذاتية بهذا التفسير
دون الاول وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية وعلى كل تقدير لا يصح تفسير الدال
على الماهية بالذاتي الاعم لان فصل الجنس ذاتي اعم ولا يدل على الماهية والا لكان
جنسا ولا يكفي في دلالته على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يدل
على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول في طريق ما هو ان ذكر مطابقة وداخل
في جواب ما هو ان ذكر تضمنا ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها اقول
الثاني وهو الكلي الذي يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب
الكليات الخمس وقد يطلق في غير كتاب الكليات الخمس الذاتي على معان اخر كما سيأتي والشيخ
قد فسر الذاتي في هذا الموضع بما ليس بعرضي فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير
لان الماهية ليست بعرضي ولا يسمى الماهية ذاتية بالتفسير الاول لان الماهية
ليست بجزء لنفسها واعترض الامام عليه بان الذاتي هو المنسوب الى الذات فالماهية
لا يكون ذاتية لان انتساب الشيء الى نفسه محال والشيخ قد اعترف بان هذه التسمية
اصطلاحية لا لغوية فلا يرد الاعتراض فقول المصنف وهذه التسمية اي تسمية
الماهية ذاتية اصطلاحية لا لغوية اشارة الى جواب اعتراض الامام وعلى كل واحد
من التفسيرين اي تفسير الذاتي بجزء الماهية وتفسيره بما ليس بعرضي لا يصح تفسير
الدال على الماهية بالذاتي الاعم كما فسره بعض لان فصل الجنس كالحساس ذاتي اعم على
كل واحد من التفسيرين وليس بدال على الماهية والا لكان جنسا لان الجنس هو الدال
على الماهية المشتركة بين الماهيات المختلفة وفصل الجنس لا يكون جنسا بالاتفاق

فان

١٨

فان قلت الجنس هو الدال على الماهية المشتركة بالمطابقة والدال على الماهية المشتركة
اعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس لا يدل على الماهية المشتركة
بالمطابقة بل بالالتزام فلذلك لا يكون جنسا اجيب بانه لا يكفي دلالة فصل الجنس
على الماهية بالالتزام في كونه مقولا في جواب ما هو لان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يدل
على الماهية بالمطابقة لا بالالتزام وكل جزء من المقول في جواب ما هو يسمى مقولا في طريق
ما هو ان ذكر مطابقة ككل واحد من الحيوان والناطق المذكورين بالمطابقة اذا سئل
عن ماهية الانسان فقيل في جوابه الحيوان الناطق وكل جزء منه يسمى داخلا في جواب
ما هو ان ذكر تضمنا ككل واحد من الجسم والنامي والحساس في المثال المذكور قال المصنف
ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها فنفس الماهية لا يكون ذاتية
ولا عرضية قال [ ] والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية
ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا لانه يصلح للتمييز الذاتي عما شاركها في الجنس
او في الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها كان جنسا لانه يصلح لان يقال
في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها
وبين نوع ما يخالفها دفعا للتسلسل وكان فصلا للجنس وكان فصلا لفصله حينئذ للتمييز
المذكور فبان ان جزء الماهية اما جنس او فصل اقول [ ] والذاتي منحصر في الجنس والفصل
المطلقين لانه ان لم يكن ذاتيا مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا
لها سواء كان مختصا بنوع آخر او لم يكن لانه يصلح للتمييز الذاتي عما شاركها في الجنس
ان كان للماهية جنس او عما شاركها في الوجود ان لم يكن لها جنس لانه يكون ذاتيا
مختصا بها والذاتي المختص يصلح للتمييز عما شاركه الماهية في الجنس او في الوجود وان
كان ذاتيا مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة فلا يخلو اما ان يكون تمام الذاتي
المشترك بينهما او لا فان كان الاول كان جنسا لانه يصلح لان يقال في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة وان كان الثاني وهو ان لا يكون تمام الذاتي المشترك بينهما فلا بد وان يكون
بعضا من تمام الذاتي المشترك بينهما ضرورة كونه ذاتيا مشتركا بينهما ولا يكون تمام المشترك
فلا يخلو اما ان يكون مباينا لتمام الذاتي المشترك بينهما او اخص منه مطلقا او من وجه او
اعم منه مطلقا او مساويا له والاول محال لامتناع ان يكون بعض الشيء مباينا له وكذا
الثاني والثالث والاول ايضا لكل ما هو حيوان ان كان الرابع فلا بد وان يبقى ان يكون مساويا
لتمام المشترك والا يلزم التسلسل وهو محال لامتناع تركب الماهية من امور غير متناهية
واذا كان مساويا لتمام الذاتي المشترك بينهما يكون فصل جنس لانه يكون مختصا بالجنس
فيكون مميزا له عن غيره تمييزا ذاتيا فكان فصلا للماهية لانه لا يكون جزء الجنس الماهية

والا لكان ذاتيا للواجب والنقطة والوحدة واذا لم يكن جزء الجميع الماهيات مميز الماهية
عما يشاركها فان قيل لا نسلم انه اذا لم يكن جزءا لماهية اخرى يكون فصلا وانما يكون فصلا
ان لو لم يكن لماهيته شيء اخر وهو ممنوع وايضا يلزم بعين ما ذكرتم ان يكون الذاتي منحصرا
في الفصل وحده كما نقول جزء الماهية لا يكون جزء الجميع الماهيات والا لكان جزءا للواجب والنقطة
والوحدة وجزء مميز الماهية عما يشاركها منها اجيب عن الاول بان الطبيعة لا تجوز ان يكون
بعض افرادها غير مقارن للغير وبعضها مقارنا له لان الطبيعة الواحدة ان اقتضت
مقارنة الغير فلا بد وان تقارن في جميع الصور وان لم تقتض المقارنة فلا بد وان
لا تكون مقارنة فان قيل الطبيعة من حيث هي لا تقتضي المقارنة بل المقتضي للمقارنة
هي حصة منها وايضا لا نسلم انه ان لم تقتض المقارنة لذاتها لا تكون مقارنة لم لا يجوز
ان يكون المقتضي للمقارنة ذلك الغير المقارن لها او علة اخرى اجيب عن الاول بان الحصة
انما تكون حصة لمقارنة الغير فلو كانت مقتضية للمقارنة يلزم الدور وعن الثاني بان
الشيء المقارن او العلة الاخرى ان كان مقتضيا للمقارنة لتلك الطبيعة فلا بد وان يقارنها
في جميع الصور والا لا تكون مقارنا لها اجيب عن الثاني بانه لا نسلم ان الذاتي لو كان مميزا
لكان فصلا وانما يكون فصلا ان لو لم يكن مقولا في جواب ما هو فقد بان ان جزء الماهية
اما جنس او فصل قال   والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها
فيه واحدا او بعيد ان تعدد وكلما زاد الجواب زاد مرتبة في البعد وكلما تباعد الجنس
كان الجواب بذاتيات اقل والفصل اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس
او في الوجود واما بعيد ان ميزها عن البعض فقط اقول   الجنس اما قريب واما بعيد
لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس واحدا بان يكون هو ذلك
ذلك الجنس فقط فهو قريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان وعن
كل ما يشارك الانسان في الحيوان كان الجواب هو الحيوان فقط لانه هو تمام الذاتي المشترك
بين الانسان وجميع ما يشارك الانسان فيه والجواب يجب ان يكون تمام المشترك وان كان
الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس متعددا بان يكون الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه هو ذلك الجنس والجواب عن الماهية وعن بعض اخر هو غير ذلك
الجنس مع عينه فهو بعيد كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان وعن
بعض ما يشارك الانسان في الجسم النامي كالنباتات يكون الجواب هو الجسم النامي لانه هو تمام
المشترك بين الانسان والنباتات واذا سئل عن الانسان وعن بعض اخر يشاركه في الجسم
النامي كالفرس يكون الجواب هو الجسم النامي المتحرك بالارادة لانه هو تمام المشترك بين
الانسان والفرس فيكون هناك جوابان واذا كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالنسبة

الى الانسان تكون له ثلثة اجوبة وان كان بعيدا بثلث مراتب تكون له اربعة اجوبة كالجوهر
بالنسبة الى الانسان فعدد الاجوبة يزيد على عدد مراتب البعد بواحد وكلما تباعد
الجنس كان الجواب بذاتيات اقل والفصل اما قريب واما بعيد لانه ان ميز الماهية
عن جميع ما يشاركها في الجنس ان كان لها جنس او في الوجود ان لم يكن لها جنس فهو قريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الجنس او الوجود
وان لم يميز الماهية عن جميع ما يشاركها في الجنس او في الوجود بل ميزها عن البعض فقط
فهو بعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عن بعض ما يشاركه وهو الشجر
مثلا ولا يميز الانسان عن البعض الاخر كالفرس مثلا قال   والذاتي يمتنع رفعه عن
الماهية اي اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ووجب اثباته لها اي لا يمكن
تصورها الا مع تصورها موصوفة به ويتقدم عليها في الوجود الذهني والخارجي وكذا في
العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال
الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكر الامام لان العلم بالشيء
يستدعي العلم بامتيازه عن غيره وهو ضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند
العلم بشيء واحد اقول   ذكر للذاتي خواص ثلثا الاولى ان الذاتي يمتنع رفعه عن الماهية
اي اذا تصور الذاتي مع الماهية امتنع الحكم بسلب الذاتي عن الماهية لانه يجب
اثبات الذاتي للماهية اي لا يمكن تصور الماهية الا مع تصور الذاتي موصوفة به والثانية
اخص من الاولى لان كل ما لا يتصور الشيء بدونه امتنع سلبه عن الشيء اذا تصور معه
وليس كل ما يمتنع سلبه عن الشيء اذا تصور معه يمتنع تصور الشيء بدونه وهما خاصتان
اضافيتان لان بعض العرضي قد يكون بهذه المثابة كالزوجية بالنسبة الى الاثنين
فانه لا يمكن تصور الاثنين الا مع تصور الزوجية الثالثة خاصة مطلقة وهو ان
الذاتي يتقدم على الماهية في الوجودين اعني العيني والذهني على معنى ان الذاتي والماهية
اذا وجدا معا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما على وجود الماهية بالذات
ضرورة افتقار الكل الى الجزء من غير عكس ولا نعني بالتقدم بالذات الا هذا وكذا يتقدم
الذاتي على الماهية في العدمين اي العيني والذهني لكن بالنسبة الى جزء واحد لان
الكل ينتفي بانتفاء جزء واحد وبهذا سقط ان الذاتي محمول بالمواطاة على الماهية والمحمول
بالمواطاة على الشيء يجب ان يكون متحدا معه في الوجود والا لامتنع الحكم بهو هو واذا
كان الذاتي متحد الوجود مع الماهية امتنع تقدمه عليها في الوجودين والرابعة
يجب ان يكون معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ الماهية قد تكون معقولة
مع ان اجزاءها لا تكون معلومة على التفصيل بل تكون معلومة على الاجمال الا ان تكون

مان يكون حاضرا في العقل عند منا به لا يلتفت العقل اليها حتى يخطر بالبال ويلتفت اليه
وح يكون معلومه على التفصيل وانكر الامام لان الاجزا ان كانت معلومة عند العلم
بالماهية فلا بد وان يمتنع في الذهن عن غيره لان العلم بالشي يستدعي العلم بامتيازه عن
غيره لانا اذا اعقلنا ما شيئين مختلفين امتنع ان لا نعقل امتيازا حدهما عن الاخر حال
علمنا بهما وان لم يكن معلومة عند العلم بالماهية نقدح في ان تصور الشي موقوف على
تصور اجزايه مع ان ذلك معلوم بالضرورة وهو اجيب عنه بان العلم بالشي لا يتوقف على
العلم بامتيازه عن غيره والا يلزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز وهلم جرا فلزم
عند العلم بشي واحد العلم بامور غير متناهية وهو محال قال والذاتي في عرف كتاب
ايساغوجي يقال للمحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشي او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته
او يجب ثبوته لها وكل منها اخص مما قبله اقول الذاتي في عرف كتاب ايساغوجي اي الكليات
الخمس يقال على معان ثلاثة الاول ما يقال على المحمول انه محمول ذاتي وهو ما يعنيه الاول
المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشي المتعين الموجود في الخارج اذ كل ما وجد في الخارج امتنع
انفكاك المتعين عنه الثاني المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشي كتساوي الزوايا
الثلث للقائمتين بالنسبة الى المثلث اذ يمتنع انفكاك تساوي الزوايا الثلث للقائمتين
عن ماهية المثلث والثاني اخص من الاول اذ كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشي
امتنع انفكاكه عن الشي من غير عكس الثالث المحمول الذي يمتنع رفعه عن ماهية الشي
اي اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها كالزوجية للاربعة وهو اخص
من الثاني لان المحمول اذا كان بحيث يمتنع رفعه عن الماهية بعد تصوره مع الماهية
يمتنع انفكاكه عن ماهية الشي في نفس الامر والا لارتفع الوثوق عن البديهيات ولا ينعكس
لجواز ان يكون يمتنع الانفكاك عن الماهية في نفس الامر ولم يمتنع سلبه عن الماهية
بعد تصورهما كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين بالنسبة الى المثلث الرابع المحمول
الذي يجب اثباته للماهية اي لا يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به كالحيوان
للانسان وهو اخص من الثالث اذ كل محمول لا يمكن تصور الماهية الا مع تصوره
كان بحيث اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها من غير عكس لانه جاز
ان لا يصح سلب المحمول عن الماهية بعد تصورهما ولم يمتنع تصور الماهية بدونه فتبين
ان كلا اخص مما قبله قال والمحمول اذا استحق الموضوع موضوعيته الشي او كان المحمول
اعم منه او حاصلا له بالحقيقة او مقتضا طبعه او دايما او بلا وسط او كان مقوما
له او لاحقا له لا لامر اعم او اخص يقال لهذا الاخير في كتاب البرهان عرض ذاتي
اقول الثاني ما يقال على المحمول انه محمول ذاتي والمقابل له محمول عرضي الاول ان يكون

الموضوع مستحقا لموضوعيته الاول كالنوع والجنس مثل قولنا الانسان حيوان فان
الانسان يستحق موضوعيته للحيوان وعكسه محمول بالعرض الثاني ان يكون المحمول اعم من
الموضوع سوا استحق الموضوع لموضوعيته او لا مثل قولنا الكاتب انسان وعكسه محمول
بالعرض الثالث ان يكون المحمول حاصلا للموضوع بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة
كقولنا الانسان ابيض فان حمل الابيض على الانسان يقال له حمل ذاتي وحمل البياض عليه
يقال له حمل عرضي الرابع ان يكون المحمول حاصلا للموضوع بمقتضا طبعه كقولنا الحجر
ثقيل وعكسه ما لا يكون بمقتضا طبع الموضوع كقولنا الحجر متحرك الى فوق الخامس
ان يكون المحمول دايم الثبوت للموضوع كقولنا الزنجي اسود وعكسه ما لا يكون دايما الثبوت
مائل السادس ان يكون المحمول حاصلا للموضوع بلا وسط كقولنا الانسان متعجب وعكسه
ما يكون حاصلا بوسط كقولنا الانسان ضاحك السابع ان يكون المحمول مقوما للموضوع
كقولنا الانسان حيوان وعكسه ما لا يكون مقوما له كقولنا الانسان متعجب الثامن ان
يكون المحمول لاحقا للموضوع لا لامر اعم او اخص مثل لحوق الضحك للانسان فانه تابع
التعجب المساوي له وعكسه ما يكون لاحقا لامر اعم مثل لحوق المشي للانسان بواسطة
الحيوان او اخص مثل لحوق الضحك للحيوان بواسطة الانسان ويسمى هذا الاخير
في كتاب البرهان عرضا ذاتيا والمحمول العرضي في هذه الاقسام انما هو ما يقابل
عكسه وجاز ان يكون حمل محمول واحد باعتبار ذاتيا وباعتبار اخر عرضيا قال
والايجاب والسلب اذا كان دايما او اكثريا والعرضي اذا كان بخلاف هذه الاشيا
اقول الثالث ما يقال للايجاب والسلب انه ذاتي اذا كان الايجاب والسلب دايما كايجاب
الذبح الموت او اكثريا كايجاب شرب السقمونيا الاسهال واذا كان الايجاب والسلب ليس
له موجب ايجابا عرضيا كما اذا عرض حرف فعثر على كنز والعرضي اذا كان بخلاف
هذه الاشيا وقد ذكرنا امثلتها قال ويقال للقايم بذاته موجود بذاته وللقايم
بالغير موجود بالعرض اقول الرابع للموجود اذا كان قايما بذاته يقال موجود
بذاته كالجوهر واذا كان قايما بالغير يقال له موجود بالعرض كالعرض قال
والثالث ما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض عام وايضا هو اما
لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم واللازم اما للوجود واما للماهية
اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اقول
والثالث وهو الكلي الخارج عن ماهية الشي اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص
بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة فهو خاصة كالمتعجب بالنسبة الى الانسان
وان لم يختص بطبيعة واحدة فهو عرض عام كالماشي بالنسبة الى الانسان وايضا

سطه

الكلي الخارج عن ماهية الشيء إما لازم أو غير لازم لأنه إن امتنع انفكاكه عن الشيء فهو
لازم كالزوجية للأربعة والا فغير لازم كالضاحك بالفعل للإنسان واللازم إما للوجود
كالسكل للجسم وإما للماهية كالزوجية للأربعة وأيضا اللازم إما بوسط كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين بالنسبة إلى المثلث وإما بغير وسط كالزوجية للأربعة
والوسط ما يقرن بقولنا لأنه حين يقال لأنه كذا كما يقال العالم حادث لأنه متغير
والمتغير المقرن بقولنا لأنه هو الوسط قال وبهما موجودان وإلا لما أمكن حمل
الشيء على غيره أو تسلسلت اللوازم من طرف المبدأ إلى غير النهاية لأن اللازم الخارج بوسط
خارج عن الوسط أو الوسط خارج عن الماهية فيعود الكلام في الخارج الآخر أقول
وكل واحد من اللازم بوسط وبغيره موجود لأن كل واحد منهما لو لم يكن موجودا لكان
كل اللوازم بلا وسط أو الكل بوسط وكل واحد منهما منتف أما الأول فلأنه لو كان
كل اللوازم بلا وسط لما احتجنا في حمل لازم على ملزومه بعد تصورهما والثاني ظاهر الفساد
لأنا نتصور كثيرا من اللوازم مع ملزوماتها مع أنا نحتاج في حملها على الملزوم كما نتصور تساوي
الزوايا الثلث للقائمتين مع المثلث ونحتاج في حمله على المثلث وأما الثاني فلأنه لو كان
كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ إلى غير النهاية والثاني باطل لامتناع
التسلسل من طرف المبدأ بيان الملازمة أن اللازم الخارج بوسط خارج عن
الوسط أو الوسط خارج عن الماهية وإلا لكان الوسط داخلا في الماهية واللازم
الخارج داخلا في الوسط فيكون اللازم الخارج داخلا في الماهية لأن الداخل في الداخل
داخل هذا خلف وإذا كان اللازم خارجا عن الوسط أو الوسط خارجا عن الماهية
يعود الكلام في لزوم ذلك الوسط للماهية إن كان الوسط خارجا عنها وفي لزوم
اللازم للوسط إن كان اللازم خارجا عن الوسط وتسلسلت اللوازم من طرف
المبدأ لأن التسلسل في الأوساط والأوساط مبادئ للوازم قال وكل لازم فهو
بين الثبوت للملزوم بمعنى أن تصورهما يكفي في الجزم بنسبته إليه وإلا احتاج إلى
وسط وغير القريب غير بين إذ لا بد من وسط أقول وكل لازم قريب أي بلا وسط بين
الثبوت للملزوم بمعنى أن تصور اللازم والملزوم يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم
إلى الملزوم وإلا أي وإن لم يكن بين الثبوت احتاج إلى وسط فلا يكون القريب قريبا
وكل لازم غير قريب أي بوسط غير بين بمعنى أن تصورهما لا يكفي في الجزم بنسبته
إليه وإلا أي وإن لم يكن غير بين لم يكن بوسط فيكون غير القريب قريبا قال
واحتج الإمام بأنه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تعرف المجهولات لأن ما يجهل ثبوته
لموضوعه كان خارجا عنه إنما يعلم بوسط خارج عن الموضوع أو خارج عنه المحمول
وكان

فيفتقر إلى وسط شأنه ذلك فيتسلسل وجوابه أنه لا يلزم من سلب الكلي السلب الكلي
فينتهي إلى لازم بين أقول احتج الإمام بأنه لو لم يكن كل لازم قريب بينا بمعنى
أن تصور الملزوم يستلزم تصوره لامتناع تعرف القضايا المجهولة والثاني باطل لأنا
نكتسب كثيرا من القضايا المجهولة بيان الملازمة أن المحمول الذي يجهل ثبوته لموضوعه
كان خارجا عنه لأنه لو كان داخلا فيه لما كان مجهول الثبوت إذ الداخل لا يكون مجهول
الثبوت لموضوعه وإذا كان خارجا عن الموضوع يحتاج إلى وسط خارج عن الموضوع
أو خارج عنه المحمول وإلا لكان المحمول داخلا في الوسط والوسط داخلا في الموضوع
فيكون المحمول داخلا في الموضوع هذا خلف فيفتقر الوسط أو المحمول إلى وسط شأنه
ذلك أي إلى وسط خارج عن الموضوع أو خارج عنه المحمول ويتسلسل وجوابه أنه لا
يلزم من سلب الكلي وهو قولنا لو لم يكن كل لازم قريب بينا السلب الكلي وهو قولنا لا شيء
من اللازم القريب ببين لأن نقيض الموجبة الكلية التي ادعيتم سالبة جزئية لا
سالبة كلية وح لا يلزم التسلسل على تقدير أن لا يكون كل لازم قريب بينا لجواز
أن يكون بعضه بينا وبعضه غير بين فينتهي غير البين إلى البين فلا يلزم التسلسل
قال وشكك في نفي اللزوم بأن لزوم الشيء لغيره غيرهما لكونه نسبة بينهما فإن
لزم أيضا تسلسل وإلا أمكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع امتناع التسلسل
في الأمور الاعتبارية إذ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وهلم جرا
أقول وشكك الإمام في نفي اللزوم بأنه لا يتحقق اللزوم بين شيئين أصلا لأن
لزوم الشيء لغيره غيرهما لأن اللزوم نسبة بينهما والنسبة متأخرة عن المنتسبين
والمتأخر متغاير فإن كان اللزوم لازما لأحدهما أيضا تسلسل لأن الكلام في لزوم
اللزوم كالكلام في اللزوم وهو محال لأنه يلزم ترتب أمور غير متناهية في الوجود
وإن كان اللزوم غير لازم لأحدهما أمكن انفكاك اللازم عن الملزوم فلا يكون اللازم
لازما هذا خلف أجاب عنه بمنع امتناع التسلسل في الأمور الاعتبارية فإن
الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الأربعة وهلم جرا فتسلسل
لقائل أن يقول اللزوم لا يخلو إما أن يكون متحققا في الخارج أو لا فإن كان يلزم التسلسل
في الأمور المتحققة من طرف المبدأ إذ كل لزوم يفتقر إلى لزوم آخر سابق عليه
لأنه لو لم يكن السابق متحققا يمتنع تحقق اللازم لأنه ح يجوز انفكاك اللازم ومع جواز
انفكاك اللازم يمتنع تحقق اللزوم كما مر وإن لم يكن اللزوم متحققا في الخارج يلزم
المدعى لأن المدعى أن اللزوم غير متحقق في الخارج والجواب أن يقال لا نسلم أن
التسلسل في اللزوم تسلسل في الأمور المتحققة من طرف المبدأ وذلك لأن اللزوم

نسبة بين اللازم والملزوم والنسبة معلولة للمنتسبين فالتسلسل في اللزوم
تسلسل من جانب المعلول وهو غير محال وايضا لا نسلم انه يلزم من عدم تحقق اللزوم
في الخارج المدعى وذلك لان المدعى انتفاء اللزوم في نفس الامر وانتفاؤه في الخارج
لا يوجب انتفاءه في نفس الامر وذلك لان اللزوم من الاعتبارات العقلية ومعنى الاعتبار
العقلي انه متحقق في نفس الامر لكن بالتحقق العقلي كالمعقولات الثانية فانها متحققة
في نفس الامر لكن بالتحقق العقلي فلا يلزم من انتفائه في الخارج انتفاؤه في نفس الامر
ولقائل ان يقول الامام ما ذكر هذا الشك على الوجه الذي ذكره المصنف بل قال لو تحقق
اللزوم الخارجي بين الشيئين لكان اما ان يكون عدميا او وجوديا والاول محال لانه
ح لا يكون بينهما لزوم اذ لا فرق بين لزوم عدمي وبين عدم اللزوم لان الاعدام لا تتميز
والثاني ايضا محال والا يلزم التسلسل في الامور المحققة الموجودة في الخارج
والشيخ اعترف بامتناع مثل هذا التسلسل فلا يتم الجواب الذي ذكره المصنف بل
الجواب ان يقال اللزوم عدمي قوله ح لا يكون بينهما لزوم اذ لا فرق بين لزوم عدمي
وبين عدم اللزوم قلنا لا نسلم فان اللزوم العدمي هو تحقق شيء عدمي وعدم اللزوم انتفاء
ذلك الشيء العدمي ح اما قوله الاعدام لا تتميز فباطل لان عدم العلة متميز عن عدم
المعلول وعلى تقدير كونه وجوديا لا يلزم التسلسل وذلك لان اللزوم امر عقلي
فمتى اعتبره العقل وجدا حصل له لزوم وانقطع عند انقطاع الاعتبار وتحقيق
ذلك ان اللزوم قد يعتبره العقل من حيث هو لزوم شيء لشيء ويعرف به حال اللازم
والملزوم وبهذا الاعتبار لا يلتفت العقل الى انه موجود او غير موجود لازم او غير
لازم وقد يعتبره ذاته من حيث هي من غير ان يلتفت الى حال اللازم والملزوم ولا
يكون بذلك الاعتبار لزوما لشيء ح اذا اعتبر كونه لازما لشيء يكون له لزوم اخر مغاير
له بالاعتبار لا بالذات وكذا في لزوم اللزوم فما دام يعتبره العقل حصل له لزوم
اخر وينقطع مهما انقطع اعتبار العقل ولا يمكن للعقل ان يعتبره الى غير النهاية حتى
يلزم التسلسل لامتناع احاطة العقل بالامور الغير المتناهية بهذا الحل ان يتم حل
ساير الامور الاعتبارية كالامكان والوجوب والامتناع والحصول والوحدة
وغير ذلك حتى يندفع الشبهات الواردة على امكان الامكان ووجوب الواجب
وامتناع الامتناع وحصول الحصول ووحدة الوحدة قال واعلم ان لزوم
الشيء لغيره قد يكون لذاته احدهما بوسط او غيره وقد يكون لامر منفصل كان
الملزوم بسيطا او مركبا اقول اعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما
اما بوسط كلزوم الضحك بالقوة لذات الانسان بواسطة التعجب بالقوة او بغير وسط

كلزوم التعجب بالقوة لذات الانسان بلا وسط وقد يكون علة اللزوم بينهما امرا منفصلا
كلزوم الوجود للعقل الاول بواسطة الباري تعالى وعلى التقادير جاز ان يكون الملزوم
بسيطا كلزوم العلم بالنسبة الى ذات الواجب تعالى بلا وسط وكلزوم الاحتياج
الى الغير للمعلول الاول بواسطة الامكان وكلزوم الوجود للعقل الاول بواسطة
الباري تعالى وجاز ان يكون مركبا كلزوم التعجب بالقوة بالنسبة الى الانسان بلا وسط
وكلزوم الضحك بالقوة للانسان بواسطة التعجب وكلزوم الوجود للفلك بواسطة
العقل قال وقيل لا لزوم لامر منفصل لان نسبته اليهما كنسبته الى غيرهما
وجوابه منع تساوي النسبتين قوله وقيل لا يجوز ان يكون اللزوم بين الامرين لامر
منفصل عنهما لان نسبة المنفصل اليهما كنسبته الى غيرهما فيكون تخصيصه
باللزوم بينهما دون غيرهما تخصيصا بلا مخصص وجوابه منع تساوي النسبتين
اي نسبته اليهما ونسبته الى غيرهما فان المنفصل قد يكون نسبته اليهما نسبة
خاصة يقتضي اللزوم بينهما قال وقيل لا يلزم البسيط لازم والا لكان قابلا
وفاعلا معا وهو محال وجوابه منع التالي وقيل لا يلزمه لازمان والا لكان مصدرا
لامرين وجوابه منع امتناع التالي وبعد تسليمه منع وجوب فاعليته للازم
اقول وقيل لا يلزم البسيط لازم والا لكان قابلا وفاعلا ولان يلزم لازمان والا
لكان مصدرا لاثنين وجوابه منع امتناع التالي اي لا نسلم امتناع كون البسيط قابلا
وفاعلا ولا نسلم امتناع كون البسيط مصدرا لاثنين وبعد تسليمه فلا نسلم
الملازمة لانا لا نسلم انه لو كان للبسيط لازم يلزم ان يكون قابلا وفاعلا لجواز ان يكون
البسيط قابلا للازم والامر منفصل يكون فاعلا له وايضا لا نسلم انه لو كان للبسيط
لازمان يلزم ان يكون مصدرا لاثنين لجواز ان يكون البسيط قابلا لهما والامر المنفصل
فاعلا لهما لما بينا ان المقتضي للزوم جاز ان يكون امرا منفصلا قال وغير
اللازم مفارق بالقوة او بالفعل سهل الزوال كان او عسيره سريعه او بطيئه
فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
اقول لما فرغ من العرضي اللازم شرع في العرضي الغير اللازم وهو اما مفارق
بالقوة ككون الشخص المعين ميتا او مفارق بالفعل اما بسهولة كالقعود للصحيح
او بعسر كالعشق وعسر المفارقة قد يكون بطيء الزوال كالشباب وقد يكون
سريعه كالوان الفواكه فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام لان الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو النوع او داخل
في ماهية الشيء او خارج عنها والداخل ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة

فهو الجنس وإلا فهو الفصل والخارج إن اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة وإلا فهو العرض العام قال الفصل الثاني في مباحث الجنس الأول في تعريفه أنه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس الخمسة وقولنا مختلفين بالنوع لخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثلثة الباقية أقول لما فرغ من أقسام الكليات شرع في تعريفاتها وأحكامها على التفصيل وبدأ بالجنس لكونه ذاتيا أعم والذاتي الأعم مقدم على غيره طبعا وذكر فيه مباحث المبحث الأول في تعريف الجنس رسم الجنس بأنه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد لاندراج الكلي والشخص تحته وبقولنا على كثيرين يخرج الشخص وقولنا المقول على كثيرين كالجنس الخمسة وقولنا مختلفين بالنوع أي بالحقيقة يخرج النوع لأنه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية أعني الفصل والخاصة والعرض العام لأن كل واحد منها لا يكون مقولا في جواب ما هو قال وعلى التعريف شكوك الأول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا أخص من مطلق الجنس لكونه جنسا له أعم منه وجوابه أن المقول على كثيرين باعتبار ذاته أعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا أخص منه ولا منافاة الثاني النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه أن المعرف به الجنس النوع الحقيقي والمعرف بالجنس النوع الإضافي فلا دور الثالث الجنس إن كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين لتشخصه وإلا لم يكن مقوما للجزئي الموجود في الخارج وجوابه أن الشخص لا يمنع اشتراك كثيرين في معروض التشخص الذي هو واحد بالنوع أقول قد أورد على تعريف الجنس شكوك الأول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا أي مقيدا لكونه جنس الخمسة أخص من مطلق الجنس وأعم من مطلق الجنس لكونه جنسا لمطلق الجنس ضرورة كونه جنسا للخمسة ومطلق الجنس أحدها فيلزم أن يكون أخص من مطلق الجنس وأعم منه هذا خلف وجوابه أن المقول على كثيرين باعتبار ذاته أعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا للخمسة أخص منه ولا منافاة إذ يجوز أن يكون الشيء أعم من غيره باعتبار ذاته وأخص منه باعتبار عارض الثاني أن النوع يعرف بالجنس إذ يقال النوع هو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه أن النوع المأخوذ في تعريف الجنس هو الحقيقي والمأخوذ في تعريفه الجنس النوع الإضافي وأحدهما غير الآخر فلا دور وفيه نظر لأنه لو كان المأخوذ في تعريف الجنس هو الحقيقي لزم أن لا يكون الجنس المتوسط والعالي جنسا لأن كلا منهما يكون مقولا على كثيرين

مختلفين بالجنس بل الجواب أن يقال النوع المأخوذ في تعريف الجنس هو بمعنى الحقيقة لأن لفظ النوع في اللغة اليونانية كان لحقيقة الشيء والنوع المأخوذ في حد الجنس هو الإضافي فلا دور الثالث الجنس إن كان موجودا في الخارج لم يكن مقولا على كثيرين لتشخصه إذ كل ما وجد في الخارج يكون متشخصا وإن لم يكن موجودا في الخارج لم يكن مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلم يصح أن يقال في جواب ما هو وعلى التقديرين بطل تعريف الجنس وأجيب بأن الجنس موجود في الخارج والتشخص لا يمنع اشتراك كثيرين في معروضه الذي هو واحد بالنوع وفيه نظر لأن الموجود في الخارج لا يكون مشتركا بين كثيرين بالضرورة بل الجواب أن يقال المعنى الجنسي من حيث هو هو في الخارج وكونه مقولا على كثيرين إنما يعرض له في الذهن ووجوده الخارجي لا يمنع كونه مقولا على كثيرين في الذهن قال وزعم الإمام أن هذا التعريف حد قال لأنه لا معنى للجنس إلا ذلك وهو غير معلوم أقول زعم الإمام أن هذا التعريف حد للجنس إلا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو قال المصنف وهذا غير معلوم لجواز أن يكون هذا المفهوم لازما مساويا لما هو حقيقة الجنس والحق أن هذا التعريف حد للجنس المنطقي لأنا حصلنا معنى هذا التعريف ثم جعلنا لفظ الجنس اسما له فيكون ماهية الجنس هذا المعنى لا غيره قال الثاني في تقويمه للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لأنه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي فيتأخر عنه ولا النوع المنطقي أما الإضافي فلتضايفهما وأما الحقيقي فلإمكان تصوره دونه ولا العقلي لتركبه من جزئين هما خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الإضافي دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لأن مقوم المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بحقيقته إلا ذلك القيد الآخر ويقوم النوع العقلي كما عرف والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الأنواع وإلا لقومه الجنس المنطقي أقول المبحث الثاني في تقويم الجنس للنوع النوع قد يكون طبيعيا وقد يكون منطقيا وقد يكون عقليا وكذلك الجنس ولنبحث أن أي الأجناس الثلثة يقوم أي الأنواع الثلثة فنقول الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الأنواع الثلثة أما النوع الطبيعي فلأن الجنس المنطقي نسبة بين النوع الطبيعي وبين الجنس الطبيعي لأن المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس إلى الكثيرين وهي الأنواع الطبيعية والنسبة متأخرة عن المنتسبين فيكون الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الطبيعي والمتأخر لا يكون

مقوما فان قيل النسبة العارضة للشيء القياس الى شيء اخر انما يجب تأخرها عن محلها
ولا يجب تأخرها عما عرض النسبة للمحل بالقياس اليه كنسبة التقدم العارضة
للمتقدم بالقياس الى المتاخر اجيب بان النسبة العارضة للمحل بالقياس الى
غيره انما تعرض له اذا تحقق ذلك الغير واذا لم يكن عروضه للمحل بالقياس الى
ذلك الغير والتقدم لا يتصور عروضه لذات المتقدم الا بعد تحقق ذات المتاخر
واما انه لا يقوم النوع المنطقي فلان النوع المنطقي اما اضافي او حقيقي والجنس
المنطقي لا يقوم واحدا منهما اما ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع المنطقي الاضافي
فلتضايفهما لان تعقل مفهوم قولنا كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو اولا او ليس الذي هو معنى النوع الاضافي المنطقي مع تعقل الجنس المنطقي
الذي هو المقول على كثيرين في جواب ما هو وهذا تعقل الجنس المنطقي مع تعقل
المختلفين المقول عليهما الجنس واذا كانا متضايفين كانا متقابلين والمتقابلان
لا يقوم احدهما الاخر وانما قلنا تعقل كل منهما مع الاخر ولم نقل ان تعقل كل منهما
موقوف على الاخر لان المتضايفين لا يكون تعقل كل منهما موقوفا على الاخر والا
لزم الدور بل تعقل كل منهما مع الاخر فان قيل لم لا يجوز ان يقوم احد المتقابلين
الاخر فانا قد وجدنا شيئين يعرض لهما التقابل مع تقوم احدهما بالاخر كالواحد
والكثير اجيب بان الواحد من حيث هو هو يقوم الكثير ومن حيث هو مقابل
للكثير لا يكون مقوما فان قيل الجنس المنطقي ايضا من حيث هو جنس منطقي
مقوم للنوع المنطقي الاضافي ومن حيث هو مضايف لا يكون مقوما له اجيب بان
الجنس المنطقي من حيث هو جنس منطقي مضاف لان الاضافة عارضة له فلا يجوز
ان يكون من حيث هو هو مقوما له واما ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع المنطقي
الحقيقي فلامكان تصور النوع المنطقي الحقيقي بدون الجنس المنطقي ولو كان
الجنس المنطقي مقوما له لما امكن تصوره بدونه واما ان الجنس المنطقي لا يقوم
النوع العقلي فلان النوع العقلي مركب من الجزئين فقط وهما النوع المنطقي والنوع
الطبيعي والجنس المنطقي خارج عنهما فيمتنع ان يكون الجنس المنطقي جزءا للنوع
العقلي والا لكان اجزاء النوع العقلي اكثر من اثنين هذا خلف والجنس الطبيعي
يقوم النوع الطبيعي الاضافي لان النوع الطبيعي الاضافي مركب من الجنس
الطبيعي والفصل لان الجنس مقول عليه وعلى غيره في جواب ما هو ولا يقوم
الجنس الطبيعي النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون النوع الطبيعي الحقيقي
بسيطا والجنس الطبيعي لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فلانه يتصور بدون

الجنس الطبيعي واما الاضافي فلان الجنس الطبيعي مقوم للنوع الطبيعي الاضافي
الذي هو معروض للنوع المنطقي الاضافي فلو كان مقوما لعارضه الذي هو النوع
المنطقي الاضافي لم يكن العارض بتمامه الا ذلك العدد الاخر لان الشيء لا يعرض
لنفسه فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا خلف والجنس الطبيعي يقوم النوع
العقلي الاضافي لان الجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي والنوع الطبيعي
الاضافي مقوم للنوع العقلي الاضافي ومقوم المقوم مقوم والجنس العقلي لا يقوم
شيئا من الانواع والا لقومه الجنس المنطقي لان الجنس المنطقي مقوم للجنس العقلي
وقد عرفت ان الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع قال ثم الجنس اما فوقه
جنس وتحته جنس وهو المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته فقط وهو
جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل اقول البحث الثالث في مراتب
الجنس وهي اربع لان الجنس اما فوقه وتحته جنس وهو الجنس المتوسط كالجسم النامي
فان فوقه جسم وتحته حيوان وكل واحد منهما جنس او لا فوقه ولا تحته جنس وهو
الجنس المفرد ولم يوجد له مثال وقد يذكر في مثاله العقل وهذا انما يصح اذا قلنا
العقل جنس للعقول العشرة وليس الجوهر جنسا للعقول او تحته جنس فقط فهو
جنس الاجناس كالجوهر ان قلنا انه جنس لما تحته او فوقه جنس فقط وهو الجنس
السافل كالحيوان قال قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان
المركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا والشيء لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع
واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض
لطبائع عشرة الجوهر والكم وغيرهما فان قيل خلاف ما مر ان المعروضات
نوع الاضافات العارضة كان جنس الاجناس انواع ولم يكن نوعا اخر والا
كان نوعا اخر او فوقه الجنس الى ان ينتهي الى الكلي ثم المضاف فالمضاف
جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع اقول قال الامام الجنس
المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد
مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود
والعدم لا يكون نوعا اذ النوع هو الامر المحصل في الوجود من الاربعة واحد
وهو الجنس المتوسط والشيء لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد فلا بد في الجنس
من ان يكون تحته اكثر من نوع واحد لا يقال النوع جاز ان ينحصر في شخص
واحد كالشمس فلم لا يجوز ان يكون الجنس ايضا منحصرا في نوع واحد لانا نقول
النوع وان انحصر في الخارج في شخص لكن لا بد وان يكون له في الذهن افراد لكون

نوعاً فالجنس ايضاً لا بد وان يكون له انواع في الذهن ليكون مقولاً على كثيرين مختلفين
بالحقايق لا نوع للجنس المطلق في الخارج والعقل الا هذه الاربعة وفيما ذكره الامام
نظر لجواز ان يكون العدمي نوعاً وانما لا يجوز ان يكون العدمي نوعاً ان لو كان حقيقياً
اما اذا كان اعتبارياً جاز ان يكون عدمياً وهذه الاربعة ما هيات اعتبارية
لانها اجناس منطقية والاجناس المنطقية اعتبارية ولئن سلم انه لا يجوز ان يكون
العدمي نوعاً فلا نسلم ان الثلثة منها عدمية لجواز ان يكون لها فصول وجودية
وهذه القيود العدمية لازمة لها فان قلت ان الجنس المطلق جنس لهذه الاربعة
كان جنس الاجناس احد انواع الجنس المطلق وجنس الاجناس عارض للطبايع
العشر من الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف المعروضات بالماهية
تنوع الاضافات العارضة لها كان لجنس الاجناس انواع لانه ح اختلاف الطبايع
العشر بالماهية توجب تنوع جنس الاجناس العارض لها فيكون جنس الاجناس
العارض للجوهر نوعاً مخالفاً لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فلا يكون جنس
الاجناس نوعاً اخيراً ضرورة اندراج الانواع تحته ح بل يكون نوعاً متوسطاً لان
فوقه الجنس المطلق فهو ايضاً نوع لان فوق الجنس المطلق هو المقول على كثيرين مختلفين
وان لم يقتض اختلاف المعروضات تنوع الاضافات العارضة كان جنس الاجناس
نوعاً اخيراً لان جنس الاجناس العارض لطبيعة الجوهر لم يكن مخالفاً لجنس الاجناس
العارض لطبيعة الكم الا في كون احدهما عارضاً لطبيعة الجوهر والاخر عارضاً
لطبيعة الكم والتقدير ان اختلافهما لا يقتضي تنوع الاضافات العارضة لهما وعلى
كل واحد من التقديرين يكون فوق جنس الاجناس المطلق وفوقه الكلي ثم المضاف
فالمضاف جنس الاجناس اي يعرض له جنس الاجناس اذ لا جنس فوق المضاف
وجنس الاجناس نوع الانواع على تقدير ان لا يقتضي اختلاف المعروضات تنوع
الاضافات العارضة لها فان قيل اذا كان المضاف داخلاً في طبيعة الجنس
المطلق والجنس المطلق داخل في جنس الاجناس ضرورة كونه جنساً له وجنس الاجناس
عارض للمضاف يلزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضاً لان المضاف لا يعرض
لنفسه اجيب بانا لا نسلم ان المضاف لا يجوز ان يعرض للمضاف وذلك لان
مفهوم المضاف من الاعتبارات العقلية فجاز ان يعتبر العقل عروضه لنفسه
فيكون المضاف العارض هو المعروض من حيث الذات مغايراً له بالاعتبار
وذلك كما في وجود الوجود وامكان الامكان وحصول الحصول فان قيل
ما ذكرتم ينافي قول المصنف ان الجنس الطبيعي لا يقوم النوع المنطقي الاضافي

لان مقوم المعروض لو كان مقوماً للعارض لم يكن العارض بجميعه الا ذلك
القيد الاخير لانه ح يجوز ان يقال مقوم المعروض لا يمتنع ان يكون مقوماً للعارض
اجيب بان الطبيعي من الماهيات المحصلة لا الاعتبارات العقلية والماهية
المحصلة لا يجوز ان يكون عارضة لنفسها وهذا انما يستقيم في الاجناس الطبيعية
المحصلة اما في الاجناس الطبيعية الاعتبارية كالاضافات فلا فالجواب الصحيح
ان يقال النوع الاضافي المنطقي يمكن تصوره بدون الجنس الطبيعي فلا يكون مقوماً
له والا لامتنع تصوره بدونه هذا ما عندي في هذا الموضع قال الفصل الثالث
في مباحث النوع أ في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط
في جواب ما هو والقيد الاول يخرج الجنس والاخير الثلثة الباقية اقول لما فرغ
من مباحث الجنس شرع في مباحث النوع وانما قدمها على مباحث الفصل لان النوع
مقول في جواب ما هو بخلاف الفصل والمقول في جواب ما هو اشرف لكونه افيد
وذكر في النوع ثلث مباحث ا في تعريفه وهو المقول على كثيرين مختلفين
بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين مختلفين كالجنس الخمسة وقولنا بالعدد
فقط يخرج الجنس وقولنا في جواب ما هو الثلثة الباقية اعني الخاصة والعرض العام
والفصل قال وقد يقال النوع للكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو قولا اولياً وهذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة
القول على النوع المقول عليه والاول يسمى نوعاً حقيقياً وهذا اضافياً وبينهما تباين
لجواز تصور ماهية كل منهما دون الاخر ولان الاول منسوب الى ما تحته والثاني
الى ما فوقه ولوجوب تركب الثاني من الجنس والفصل دون الاول ولتحقق الاول
دون الثاني في البسايط وبالعكس في الاجناس المتوسطة اقول النوع كما يقال
على المعنى المذكور يقال على الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو قولا اولياً وقولنا قولا اولياً احتراز عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود صنفية
كالهندي والرومي لانه لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة قول الجنس على
النوع المقول على الصنف وقيل انما قيد بالاولي احترازاً عن الجنس البعيد فان
الجنس البعيد لا يقال على النوع قولا اولياً فالنوع لا يكون نوعاً الا بالقياس الى
جنسه القريب فقط وفيه نظر فان النوع الاخير نوع الانواع وانما يكون نوع
الانواع ان لو كان نوعاً للجنس القريب والبعيد فلا يكون قولا اولياً احترازاً
عنه وللقائل ان يقول ح يلزم ان لا يكون احترازاً عن الصنف لانه كما لا يكون
قول الجنس على الصنف قولا اولياً كذلك لا يكون قول الجنس البعيد قولا اولياً

سطة

والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متغايران لجواز تصور كل منهما بدون
الاخر ولان النوع الحقيقي مقيس الى ما تحته والاضافي مقيس الى ما فوقه ولان النوع الحقيقي
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فقد اعتبر مفهومه بالقياس الى
المتفقين بالحقيقة المندرجة تحته والنوع الاضافي هو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره
الجنس فقد اعتبر مفهومه بالقياس الى الجنس الذي يكون فوقه ولان النوع الاضافي
يجب تركبه من الجنس والفصل ضرورة اندراجه مع غيره تحت الجنس بخلاف النوع
الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولان النوع الحقيقي يتحقق بدون النوع الاضافي في البسائط يط
كالواجب والنقطة والوحدة وبالعكس اي النوع الاضافي يتحقق بدون النوع
الحقيقي في الاجناس المتوسطة كالجسم والجسم النامي اذ يمتنع ان يكون الاجناس
المتوسطة مقولة على كثيرين متفقين بالحقيقة ضرورة اندراج الانواع تحتها
واذا تحقق كل منهما بدون الاخر فقد يصدقان معا على النوع السافل كالانسان
كان بينهما عموم من وجه قال البحث الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة
في الجنس الا ان السافل هو نوع الانواع فان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية
الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي مفرد ابدا
اذ لا يكون الحقيقي فوق نوع ومقيسا الى المضاف مفرد او فوقه نوع والجنس
العالي والمفرد يباين جميع مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب
الجنس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس وبين كل واحد من الباقيين من النوع
عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه
وباعتبارهما كان نوع الانواع اقول المبحث الثاني في مراتب النوع اما الاضافي
فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس لان النوع الاضافي اما فوقه وتحته نوع اضافي وهو
النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان او لا فوقه ولا تحته نوع اضافي وهو النوع
المفرد وليس له مثال وقد يذكر في مثاله العقل هذا انما يصح ان لو كان الجوهر
جنسا للعقل ولم يكن العقل جنسا للعقول العشرة او يكون فوق النوع الا ضافى
نوع ولا يكون تحته نوع وهو السافل كالانسان او يكون تحته نوع ولا يكون
فوقه نوع وهو النوع العالي كالجسم ان قلنا ان الجوهر جنس والنوع السافل يسمى
نوع الانواع لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه فالنوع انما يكون نوع الانوا ع
اذا كان تحت جميع الانواع والجنس العالي يسمى جنس الاجناس لان جنسية
الجنس بالقياس الى ما تحته فالجنس انما يكون جنس جميع الاجناس اذا كان فوق
جميع الاجناس واذا قيس النوع الحقيقي الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا

لامتناع ان يكون الحقيقي فوق نوع وامتناع ان يكون تحت الحقيقي نوع فلا يكون فوق
الحقيقي نوع حقيقي ولا تحته فيكون مفردا واما النوع الحقيقي اذا قيس الى النوع الاضافي
يكون مفردا او فوقه نوع اضافي لجواز ان يكون فوق الحقيقي نوع اضافي فيكون للنوع
الحقيقي مرتبتان السافل والافراد ويمتنع ان يكون للاضافي تحت الحقيقي فلا يكون للحقيقي
مرتبة التوسط والعالي وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب
النوع الاضافي اذ كل نوع من الاربع يجب ان يكون فوقه جنس ويمتنع ان يكون فوق الجنس
العالي والجنس المفرد جنس وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب
الجنس لان كل جنس من الاجناس الاربعة يجب ان يكون تحته نوع ويمتنع ان يكون
تحت النوع السافل والنوع المفرد نوع وبين كل واحد من الباقيين من الجنس وهما
الجنس السافل والمتوسط وبين كل واحد من الباقيين من النوع وهما النوع العالي
والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحقق الجنس السافل
بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق النوع العالي بدون الجنس السافل في الجسم
وتحققهما معا في اللون فان فوقه الجنس وهو الكيف ولا يكون تحته جنس اخر ويكون
تحته انواع وهو السواد وغيره ولا يكون فوقه نوع اخر لان العرض لا يكون جنسا للكيف
واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط
في اللون وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي وتحققهما
معا في الحيوان واما بين الجنس المتوسط وبين النوع العالي فلتحقق الجنس المتوسط
بدون النوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط
في اللون فانه لا يكون فوقه نوع ويكون تحته انواع الالوان ويكون فوقه الجنس
وهو الكيف ولا يكون تحته جنس اخر وتحققهما معا في الجسم واما بين الجنس المتوسط
وبين النوع المتوسط فلتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم
وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان وتحققهما معا في الجسم
النامي والنوع السافل يكون نوعا حقيقيا اذ لا نوع تحت السافل فيكون مقولا على
كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فيكون حقيقيا ويكون نوعا اضافيا لقول
الجنس عليه ويكون النوع السافل باعتبار كونه نوعا حقيقيا ونوعا اضافيا كان
ع نوع الانواع لانه باعتبار ان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع كان نوع الانوا
قال البحث الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر القسمة
ح الخمسة لجواز كون كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج
تحت جنس واذ ليس هو المضاف فهو الحقيقي هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما

وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى انك تقسم النهما لم يكن شيء منهما احد الخمسة
واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان ما هو احد الخمسة محمول والمضاف
موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا تمنع محموليته اقول
المبحث الثالث النوع الذي هو احد الخمسة هو النوع الحقيقي لا النوع الاضافي
اذ لو كان النوع الاضافي احد الخمسة لم تنحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق
كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس كالنقطة
والوحدة فلا يصدق عليه احد الكليات الخمس لانه ليس نوعا اضافيا لكونه غير
مندرج تحت جنس ولا جنسا لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة ولا فصلا
ولا خاصة ولا عرضا عاما لكونه مقولا في جواب ما هو واذا ليس النوع الذي هو احد
الخمسة الاضافي تعين ان يكون النوع الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لا نوع
غيرهما وح يلزم انحصار الكليات في الخمس لكون النوع الاضافي اما جنسا واما
نوعا حقيقيا لان النوع الاضافي لا يخلو اما ان يكون تحته انواع او لا فان كان الاول
كان جنسا وان كان الثاني كان نوعا حقيقيا هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما
اعني الحقيقي او الاضافي بان يجعل الكلي المقول في جواب ما هو نوعا لم يكن شاملا
النوع الحقيقي والاضافي احد الخمسة مع اتفاقهم على ان احد الخمسة احدهما واحتج
الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان احد الخمسة محمول لكونه كليا والمضاف
موضوع لانه يقال عليه الجنس فلا يكون احد الخمسة المضاف وهذا ضعيف لان
موضوعية المضاف لا تمنع محموليته لانه كلي والكلي محمول فان قيل اذا قيد الموضوعية
والمحمولية بالطبع تم البرهان بان يقال الذي هو احد الخمسة محمول بالطبع من حيث
هو احد الخمسة والمضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع وما يكون موضوعا
بالطبع يمتنع ان يكون محمولا بالطبع فالمضاف من حيث هو مضاف يمتنع ان يكون
احدهما ولقائل ان يقول لا نسلم ان ما يكون محمولا بالطبع يمتنع ان يكون موضو عا
بالطبع وانما يمتنع ان لو كان محموليته بالطبع بالنسبة الى ما يكون موضوعا بالطبع
واما اذا كان محموليته بالطبع بالقياس الى شيء اخر فلا لجواز ان يكون حقيقته
ملتئمة من امرين احدهما يقتضي المحمولية بالنسبة الى ما تحته والثاني يقتضي
الموضوعية بالقياس الى ما فوقه ويكون ح موضوعا ومحمولا بالقياس الى شيئين
والنوع الاضافي كذلك لان طبيعته تشتمل على امرين احدهما الكلي وهو يقتضي
المحمولية بالطبع بالقياس الى ما تحته والثاني كونه بحيث يقال عليه وعلى غيره
الجنس وهذا يقتضي الموضوعية بالقياس الى ما فوقه اقول الفصل الرابع

في مباحث الفصل آ في تعريفه انه الكلي المحمول على الشيء في جواب اي شيء هو في جو ع٠
والقيد الاخير يخرج الخاصة والاول الثلثة الباقية وبهذا فسره الشيخ في الاشارات
وفسره في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه و
هذا باطل لانه يبطل حصر الجزء في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين
متساويين فلم يكن شيء منهما جنسا ولا فصلا وبهذا يبطل تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره
الامام وما قيل من ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم اقول الفصل الرابع
في مباحث الفصل آ في تعريفه الفصل هو الكلي المقول على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره وقولنا اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان كل واحد منها
لا يكون مقولا في جواب اي شيء هو وقولنا في جوهره اي في حقيقته يخرج الخاصة لان
الخاصة وان كانت مقولة في جواب اي شيء هو لكن لا يكون في جوهره لان الخاصة
غير داخلة في حقيقته وبهذا فسر الشيخ الفصل في الاشارات وفسره في الشفا
بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه كالناطق فانه يصح ان
يقال في الجواب اذا سئل عن الانسان اي حيوان هو وهذا التعريف اخص من
الاول لان ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه يقال عليه في
جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس لان فصول الماهيات التي لا جنس لها
يصدق عليها التعريف الاول ولا يصدق عليها التعريف الثاني وتعريف الشفاء
باطل لانه يبطل حصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من
امرين متساويين لتلك الماهية فلم يكن شيء منهما جنسا لتلك الماهية لمساواتها
له ولا فصلا على التعريف الثاني لان شيئا منهما لا يميز الماهية عما يشاركها في
الجنس ضرورة عدم كونها مشاركة لشيء ما في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الفصل
بكمال الجزء المميز كما فسره الامام لانه لم يكن واحد منهما كمال الجزء المميز فلم يكن واحد
منهما فصلا ولا جنسا فلزم بطلان انحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل وبهذا الاحتمال
ايضا بطل ما قيل ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم والا لكان له جنس فلا يكون
العالي عاليا لانه يجوز ان يتركب الجنس العالي من امرين متساويين فيكون كل واحد
منهما فصلا مقوما له ولم يلزم ان يكون له جنس فلو على تقدير تركب الماهية من
امرين متساويين لا يكون شيء منهما فصلا لها لان هذه الماهية يجب ان تكون مميزة
بنفسها كالبسائط والمعاني التي تركب هذه الماهية منها لما لم يتقدم تعين شيء مبهم
كالجنس لا تحصل وجودا غير محصل كالوجود الجنسي فلا تكون فصولا بالمعنى
المعتبر في سائر الفصول المنوعة واما التميز في الوجود فكما تميز الجزء بذاته عما شار كه

في الوجود وكذلك المركب بذاته ممتاز عنه اذ لا مشاركة لغيره فيه في ذاته وليس
احدهما اولى بتميز الاخر بها اولى من الاخر في ان يميز وايضا تميز اجزاء المركب من حيث
كونه خاصا به وخصوصيته به لا يعقل الا بعد تعقل ماهيته الشيء التي لا يشاركها
غيرها فيها اعني المميزة عن غيرها لذاتها فاذن هو متميز قبل تميز اجزائها. فان سميت
هذه المعاني فصولا كان وقوع اسم الفصل عليها وعلى الفصول المنوعة بالاشتراك
وفيه نظر من وجهين اما اولا فلان الماهية لما لم يتحقق مفهومها بدون الاجزاء لم يكن
ممتازة بذاتها بل انما تميز عن غيرها بالاجزاء ولو لم نعتبر الاجزاء معها لم يكن هناك ماهية
فضلا عن امتيازها عن الغير فيكون الاجزاء كما كانت علة لها كانت علة لامتيازها عن
غيرها ولو جوزنا امتيازها عن غيرها بذاتها لم يلزم ان لا يكون مميزة بالجزء وذلك
لان الجزء لما كان مختصا بها فقد ميزها عن غيرها وان كانت الماهية بنفسها مميزة
عن الغير واما ثانيا فلان تميز اجزاء المركب لا يتوقف على تعقل خصوصيته بل على
خصوصيته في نفس الامر وخصوصيته في نفس الامر لا يتوقف على تعقل
الماهية المميزة عن غيرها بذاتها ولا على امتيازها في نفس الامر بل امتيازها في نفس
الامر بالجزء وايضا هذا الكلام قائم بعينه في الفصول المنوعة وذلك لان الفصول
المنوعة انما تكون فصولا بالنسبة الى النوع لا بالنسبة الى الجنس وقيل لن
يخفى ان مثل هذه الماهية ممتنع لان تلك الماهية ان كانت جوهرا امكن الجوهر
جنسا لها وان كانت عرضا كان احد التسعة جنسا لها على مذهب الحكماء او احد الثلثة
على المذهب المختار لا يقال لم لا يجوز ان تكون تلك الماهية نفس جنس من الاجناس
العالية وح لا تندرج تحت جنس لانا نقول هذا ايضا ممتنع لان الجوهر من حيث هو
جوهر مثلا لو كان مركبا من امرين او امور متساوية لكان كل منها اما جوهرا او عرضا
لضرورة الحصر كما عرفت لا جائز ان تكون عرضا والا لكان الجوهر عرضا وح يكون
كل منها جوهرا والتقدير ان الجوهر مركب منها فيلزم كون الشيء مركبا من نفسه ومن
غيره وكون الشيء جزء جزئه هذا خلف وهذا ضعيف اما اولا فلانا لا نسلم انه لو كانت
عرضا لزم ان يكون احد التسعة او الثلثة جنسا لها وانما يلزم ان لو كانت الاعراض
منحصرة في التسعة او الثلثة وهو ممنوع واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لو كان كل منها
جوهرا يلزم تركب الجوهر من نفسه وانما يلزم ان لو كان الجوهر ذاتيا له وهو ممنوع
لجواز ان يكون الجوهر خاصة له والثالث الفصل مقسما الى النوع مقوم له ومقوم
العالي مقوم السافل من غير عكس ومقسما الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم
العالي من غير عكس ومقسما الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة

لوجودها لان احدهما ان لم يكن علة للاخر استغنى كل منهما عن صاحبه وليس الجنس علة
للفصل والا لاستلزمه فتعين العكس وجوابه انه لا يلزم من عدم العلية التامة الا استغناء
ولا من العلية الغير التامة الاستلزام ومنع الامام وجوبه بان الفصل قد يكون
صفة والصفة لا تكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية الحقيقية
ممنوع اورد المحقق الثاني في قياس الفصل الى النوع والجنس والحصة النوع من الجنس
الفصل مقسما الى النوع مقوم له كالناطق المقوم لنوع الانسان ومقوم العالي مقوم
السافل من غير عكس اما الاول فلان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم
واما الثاني فلان مقوم السافل لو كان مقوما للعالي لما ثبت فرق بين العالي والسافل
لانه ح يكون كل ما هو جزء السافل جزء العالي مثاله الناطق فانه يقوم الانسان ولا يقوم
الحيوان الذي هو فوقه والفصل مقسما الى الجنس مقسم له كالناطق المقسم للحيوان
الى الانسان والى نوع اخر وكل فصل قسم السافل فهو مقسم للعالي من غير عكس
اي ليس كل ما قسم العالي قسم السافل اما الاول فلان الفصل اذا قسم السافل الى النوعين
كان السافل موجودا فيهما ووجود السافل في الشيء يستلزم وجود العالي فيه لاستلزام
وجود الكل وجود الجزء ولا معنى لقولنا ان الفصل اذا قسم السافل قسم العالي
الا ذلك مثال ذلك الناطق فانه قسم الحيوان الى الانسان وغيره وقسم الجسم النامي ايضا
الى الانسان وغيره واما الثاني فلان فصل كل نوع يقسم ما فوقه الى ذلك
النوع والى غيره ولا ينقسم ذلك النوع الى نفسه والى غيره كالناطق فانه يقسم الحيوان
الى الانسان وغيره ولا ينقسم الانسان الى نفسه والى غيره والفصل مقسما
الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجود الحصة لان
احدهما اعني الحصة او الفصل ان لم يكن علة للاخر استغنى كل واحد منهما عن
الاخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة وليس الجنس علة للفصل والا لاستلزم
الجنس الفصل وهو محال فتعين العكس وهو ان يكون الفصل علة للجنس وهو المطلوب
فان قيل الكلام في الحصة والاستلزام حاصل بالنسبة الى الحصة فلا يمتنع
ان تكون الحصة علة للفصل اجيب بان الحصة لو كانت علة للفصل لكانت
متقدمة على الفصل فيكون جنسا لان تحصصها بسبب المقارنة وقد بينا ان الجنس
يمتنع ان يكون علة للفصل وجوابه ان اريد بالعلة التامة لا يلزم من عدم عليته
احدهما للاخر الاستغناء لجواز ان لا يكون احدهما علة تامة للاخر ويكون علة ناقصة
له فلا يلزم الاستغناء وان اريد بالعلة الاعم من التامة والناقصة فلا يلزم
من علية الحصة للفصل الاستلزام اذ لا يلزم من العلة الناقصة وجود المعلول

ومنع الامام وجوب كون الفصل علة بان الفصل قد يكون صفة للجنس كالابيض
بالنسبة الى الحيوان فانه فصل للحيوان الابيض لانه يميزه عن الحيوان الاسود
وصفة للحيوان والصفة يمتنع ان يكون علة للموصوف وجوابه ان كون الفصل
صفة للجنس في الماهية الحقيقية ممنوع وما ذكره هو الماهية الاعتبارية والحق
ان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه لا في الخارج فانه في الخارج موجود معين
يكون بعينه النوع بل في الذهن فانه لان يكون اشياء كثيرة كل واحد هو هو في
الوجود فيحتاج الى ان ينضاف الذهن اليه معنى به انه يتحصل ويتعين ويكون
هو واحدا من الاشياء بعينه وهذا الزائد هو الفصل وعليته بهذا المعنى لا يمكن منعه
وتوهم كون الفصل علة لطبيعة الجنس في الخارج خطأ لان الفصل في الخارج
هو بعينه الجنس فكيف يعقل كونه علة له قال ويتفرع على العلية ان الفصل
الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا ايضا لامتناع كون المعلول
علة علته ولا يقارن الا جنسا واحدا ولا يقوم الا نوعا واحدا لئلا يتخلف معلوله
عنه ولا يكون القريب الا واحدا لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات
وجوز الامام الثلثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الاخر
من وجه وجوابه منع جواز تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع
معللا بان الفصل كالجزء المميز وقد عرفت جوابه وللقائلين بالعلية ان يخرجوا
ذلك الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية اقول
ويتفرع على علية الفصل اربعة احكام الاول ان الفصل الواحد بالنسبة الى
النوع الواحد لا يكون جنسا له ايضا باعتبار اخر لاستلزام ذلك ان يكون الجنس
علة للفصل وهو محال لامتناع ان يكون المعلول علة علته الثاني ان الفصل
الواحد لا يقارن الا جنسا واحدا لانه لو قارن جنسين يلزم تخلف المعلول عن العلة
الثالث ان الفصل الواحد لا يقوم الا نوعا واحدا اذ المركب من جنس واحد وفصل
واحد لا يكون الا واحدا وقوله لئلا يتخلف معلوله عنه تعليل للحكم الثاني ولما كان
حكم الثالث ناشئا عن الحكم الثاني عقبه ولا لم ذكر تعليل الحكم الثاني الرابع
ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا اذ لو زاد لزم توارد علتين مستقلتين على
معلول واحد بالذات وجوز الامام الثلثة الاول بناء على جواز تركب الشيء من امرين
كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان الابيض المركب من الحيوان والابيض وكل
واحد من الحيوان والابيض اعم من الاخر من وجه فان الحيوان لكونه اعم من الابيض
يكون جنسا ولكونه اخص يكون فصلا وكذلك الابيض فقد يجوز كون الشيء الواحد

للنوع الواحد جنسا باعتبار وفصلا باعتبار والابيض كما كان فصلا للحيوان فصلا
للجماد فيكون الفصل الواحد مقارنا لجنسين ويلزم منه ان يكون مقوما لنوعين
وجوابه منع تركب الماهية الحقيقية من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه بل
ذلك جائز في الماهيات الاعتبارية وفيه نظر فان بين المتعارفين انا نسلم ان لو لم يكن
الماهية المحصلة الحقيقية مركبة من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه ولا بد
على ذلك ووافق الامام على الفرع الرابع معللا بان الفصل كالجزء المميز ولا يكون
الا واحدا وقد عرفت جوابه وهو ان تشبيه الفصل بالجزء المميز باطل والا لزم
بطلان انحصار الجزء في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين متساويين
فان قيل هذا ايضا وارد على القائلين بالعلية فان جواز تركب الماهية من امرين
او امور متساوية ينافي وجوب كون الفصل علة للجنس لانه حينئذ كل واحد منهما فصل
للماهية المركبة مع انه لا يكون علة للجنس ضرورة عدم الجنس فلما للقائلين بالعلية
ان يخرجوا ذلك الجواب وهو ان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية
وهذه الماهية لما لم يكن فيها طبيعة جنسية لم يجب كون فصلها علة قال ٣ فصل
النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري وليس لكل فصل فصل
مقوم لوجوب انتهاء المركب الى البسيط وتقدم دخول الجنس في ماهيته ليس فصلا
له يميزه عن النوع في طبيعته لانه ليس ذاتيا له والا كان ذاتيا للنوع وليس كل جزء
جنسا او فصلا كاجزاء العشرة والبسائط لجزء المحمول احدهما فليس كل ماهية مركبة
مركبة من الجنس والفصل وكون المركب من جزئين محمولين مشاركا لاحدهما في طبيعته
مخالفا له في طبيعة الاخر لا يوجب تركبه من الجنس والفصل اذ الشيء انما يكون جنسا
بالقياس الى نوعين وفيه نظر عرفته اقول المبحث الثالث فصل النوع المحصل
يجب كونه وجوديا لامتناع ان يكون العدمي جزءا من الوجودي واما فصل النوع
الاعتباري فيجوز كونه عدميا كما اذا جعلنا الانسان العديم البصر نوعا وسميناه
بالاعمى فيكون الانسان حينئذ جنسا وعدم البصر فصلا قيل وفيه نظر لان الفصل
ليس مقوما للماهية الموجودة في الاعيان من حيث وجودها في الاعيان بل انما هو
مقوم لها من حيث وجودها في العقل مطابقا لما في الاعيان وذلك لان الجنس
امر مبهم في العقل غير متحصل في الوجود انما يحصل بالفصل معقولا مطابقا للذي
في الاعيان واذا تقرر هذا فلا مانع من ان يحصل المعنى الجنسي بامر عدمي كالمعنى
الجنسي من الكم المتصل الذي هو الطول مثلا فانه يقع على المقدار الذي يكون له
مع الطول عرض وهو السطح وعلى المقدار الذي لا يكون له ذلك وهو الخط ثم انه

تحصل بنفسه بعدم العرض له وتحصل السطح بوجوده له وفيه نظر فان الفصل
والنوع المحصل متحد الوجود في الخارج فيكون موجودا في الخارج كالنوع والعدمي
يمتنع ان يكون موجودا في الخارج واما الخط فيجوز ان يكون فصله وجوديا غير معلوم
وقد اقيم العدمي مقامه هذا بعد تسليم كون الخط موجودا محصلا في الخارج وليس يجب
ان يكون لكل فصل فصل لوجوب انتهاء المركب الى البسيط لانه لو لم ينته المركب الى
البسيط لزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قيل لكل فصل
فصل فان الفصل يشارك النوع في طبيعته لصدق الفصل عليهما ويمتاز عنه
بعدم دخول الجنس في طبيعة الفصل ودخوله في طبيعة النوع فللفصل فصل
آخر واجيب بان عدم دخول الجنس في طبيعة الفصل لا يكون فصلا مقوما للفصل
والا لكان مقوما للنوع المحصل لان مقوم المقوم مقوم وليس كل جزء جنسا او فصلا
كاجزاء العشرة فانها ليست بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول احدهما فعلى هذا ليس كل
ماهية مركبة من الجنس والفصل لانه قد يكون اجزاؤها غير محمولة فلا يكون ن
شيء منها جنسا ولا فصلا وعلى تقدير ان يكون اجزاؤها محمولة يجوز ان يكون الاجزاء
مساوية للماهية فلا يكون مركبة من الجنس والفصل فان قيل الماهية المركبة
من جزئين محمولين يشارك احد جزئيها في طبيعته ويخالفه في طبيعة الجزء الآخر فيكون
كل منهما جنسا باعتبار وفصلا باعتبار واجيب بان كون المركب من جزئين مشاركا
لاحدهما في طبيعته ومخالفا له في طبيعة الآخر لا يوجب تركبه من الجنس والفصل
لان الجزء الذي شارك الماهية في طبيعته وخالفها في طبيعة الآخر انما يجب ان يكون
جنسا اذا كان تحته نوعان اذ الشيء انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين ولا يكون
تحت ذلك الجزء نوعان اذ الشيء لا يكون نوعا لنفسه بل يكون تحته نوع واحد وهو
الماهية المركبة منه ومن الجزء الآخر فلا يكون جنسا وفيه نظر وقد عرفته وهو
ان النوع جاز ان ينحصر في شخص واحد كالشمس فلم لا يجوز ان يكون الجنس ايضا منحصرا
في نوع واحد ولا يمكن ان يجاب عنه بما اجاب ثمة وهو ان النوع وان انحصر في
الخارج في شخص لكن لا بد وان يكون له في الذهن افراد ليكون نوعا فالجنس لا بد ان
يكون له انواع في الذهن ليكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق ولا نوع لذلك
الجزء في الذهن سوى المركب لانا لا نسلم انه لا يكون لذلك الجزء في الذهن نوع سوى المركب لجواز
ان نفرض له انواع اخر مركبة من ذلك الجزء ومن اجزاء مفروضة ولا يمكن هذا المنع ثمة
لانه ثبت ثمة انحصار الانواع في الاربعة وفيه نظر فان مساواة الجزء تقتضي
انحصاره في الماهية قال تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذي

لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك الباقي وحيث يطلق ذلك فهو مجاز اقول
فصل الانسان الناطق لا النطق الذي لا يحمل على الانسان الا بالاشتقاق وكذلك
الباقي فالخاصة للانسان الضاحك لا الضحك والعرض العام الماشي لا المشي
وحيث يطلق الفصل والخاصة والعرض العام على النطق والضحك والمشي فهو
مجاز قال الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الخاصة هي الكلي
المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا اي خرج بالقيد الاول العرض العام
وبالاخير الكليات الباقية وقد يقال الخاصة لما يختص بالشيء بالقياس الى بعض ما يغايره
ويسمى خاصة اضافية والاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي المقول على
ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا اي خرج بالاول الخاصة وبالاخير الكليات
الباقية وهذا العرض غير العرض المقسم للجوهر لانه قد يكون جوهرا ومحمولا على الجوهر
حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قد يكون جنسا دون هذا اقول لما فرغ من
مباحث الفصل شرع في مباحث الخاصة والعرض العام المبحث الاول الخاصة
هي الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا كالكاتب بالنسبة
الى الانسان خرج بالقيد الاول وهو قولنا فقط العرض العام لانه الكلي المقول
على ما تحت طبيعة واحدة وعلى غيرها وبالقيد الاخير وهو قولنا عرضيا الكليات
الباقية اعني الجنس والنوع والفصل لان كلا منها مقول قولا ذاتيا وقد يقال الخاصة
لما يختص بالشيء بالقياس الى بعض ما يغايره كالماشي بالنسبة الى الانسان فانه يخص
الانسان بالقياس الى بعض ما يغايره وهو الجماد ويسمى خاصة اضافية لانه يخص
الشيء بالاضافة الى بعض ما يغايره والاول يسمى خاصة مطلقة لانه يخص الشيء مطلقا
والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا
خرج بالقيد الاول وهو قولنا ما تحت اكثر من طبيعة واحدة الخاصة وبالقيد الاخير
الكليات الباقية وهذا العرض غير العرض المقسم للجوهر لان هذا العرض قد يكون
جوهرا كالحيوان فانه يكون عرضا عاما للناطق مع انه جوهر وايضا هذا العرض
قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة كالماشي المحمول على الانسان
بالمواطاة بخلاف العرض المقسم للجوهر فانه يمتنع ان يكون جوهرا لكونه مقابلا للجوهر
ويمتنع ان يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة بل بالاشتقاق كما يقال الانسان ابيض
لا بياض والعرض المقسم للجوهر قد يكون جنسا بالقياس الى الافراد الحقيقية
الخارجية كاللون فانه جنس للسواد الموجود في الخارج بخلاف العرض العام
فانه لا يكون جنسا بالقياس الى افراده الخارجية قال الثاني كل من الخاصة

والعرض العام قد يكون شاملا لازما وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد تخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسميته الباقي بالعرض العام لئلا ينفسم المخمس ولاشتراط الخواص اللازمة البينة وهي المنتفع بها في الرسوم اقول المبحث الثاني كل واحد من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا وقد يكون غير شامل والشامل اما لازم كالضاحك بالقوة للانسان والماشي بالقوة له او غير لازم كالضاحك بالفعل والمشي بالفعل للانسان مثال غير الشامل الكاتب بالفعل للانسان والماشي له وقد يخص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقي اعني الشامل الغير اللازم وغير الشامل بالعرض العام لئلا ينفسم المخمس لانه لو لم يجعل الباقي عرضا عاما يلزم ان يكون الكليات ستا واشترط الخواص الخاصة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم قال الثالث الخاصة اما مركبة وهي المركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا تكون كذلك اقول المبحث الثالث الخاصة اما مركبة وهي التي تكون مركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له لكن اذا قيد بعضها بالبعض حصل ما هو مساو له كقولنا الخفاش طائر ولود فان كل واحد من الطائر والولود اعم من الخفاش لكن اذا قيد الطائر بالولود حصل صفة مساوية للخفاش واما بسيطة وهي التي لا تكون كذلك اي لا تكون مركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له كالتعجب للانسان قال خاتمة كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل ذلك وكل منها بالقياس الى حصصه الصادقة عليها نوع حقيقي وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية اقول كل من الكليات الخمس قد يشارك غيره مشاركة ثنائية بان يشترك بين اثنين فقط كمشاركة الجنس والفصل في كون كل منهما ذاتيا للنوع وقد يشارك غيره مشاركة ثلاثية وهي المشاركة بين ثلاثة فقط كمشاركة الجنس والفصل والنوع في كون كل منها غير عرضي وقد يشارك غيره مشاركة رباعية وهي المشاركة بين اربعة فقط كمشاركة النوع والفصل والخاصة والعرض العام في كون كل منها كليا غير مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وقد يشارك غيره مشاركة خماسية وهي المشاركة بين الكليات الخمس كمشاركتها في كون كل منها كليا وكون كل منها يعطي ما تحته اسمه وحده ولا يخفى على المحصل ذلك اي معرفة المشاركات بعد الاحاطة بما ذكرنا من مباحث الكليات الخمس وكل واحد من الكليات الخمس اذا قيس الى حصصه الصادق هو عليها الحاصلة في

الافراد الخارجية نوع حقيقي لانه تمام حقيقة تلك الحصص وانما يختلف ذلك بان يكون واحد جنسا والاخر فصلا وغير ذلك بالقياس الى الافراد الخارجية الحقيقية مثلا الحيوان اذا قيس الى حصصه التي هي في الانواع كان نوعا حقيقيا لانه بالنسبة الى تلك الحصص تمام حقيقتها واذا قيس الى الافراد الخارجية كافراد الانسان وافراد الفرس كان جنسا لانه بالنسبة الى تلك الافراد كلي مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة قال الفصل السادس في التعريفات معرف الشيء لوجوب تقدم معرفته عليه وغير معرف به ومساو له في العموم واجلى منه فهو اما الداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه في المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص اقول معرف الشيء ما تكون معرفته علة لمعرفة الشيء ويجب تقدم معرفته على معرفة الشيء فيكون غيره لامتناع تقدم معرفة الشيء على معرفته نفسه ومعرف الشيء غير معرف بالمعرف والا لزم تقدم معرفة كل منهما على الاخر ومعرف الشيء مساو له في العموم اي كلما صدق المعرف صدق المعرف وبالعكس لانه لو لم يكن كذلك لكان اما اعم او اخص او مباينا والكل باطل اما الاول فلان الاعم يكون قاصرا عن تعريف الاخص لان معرفة الاخص لا تكون لازمة لمعرفة الاعم فان معرفة الانسان لا تكون لازمة لمعرفة الحيوان واما الثاني فلان الاخص اخفى من الاعم لان الاعم اكثر وجودا وما هو اكثر وجودا اعرف عند العقل والاخفى لا يصلح للتعريف واما الثالث فلان معرفة احد المباينين لا تكون سببا لمعرفة الاخر لان نسبة احد المباينين الى الاخر كنسبته الى غيره فيكون معرفته سببا لمعرفة المباين الاخر دون معرفة غيره ترجيحا بلا مرجح والمعرف اجلى من المعرف فلا حاجة الى هذا الشرط بعد ان علم وجوب تقدم معرفته على معرفة المعرف لان المعلوم قبل الشيء كان اجلى منه بالضرورة واذا عرفت ذلك فنقول المعرف اما ان يكون داخلا في المعرف او خارجا عنه او مركبا من الداخل والخارج والاول وهو ان يكون المعرف داخلا في المعرف اما ان ساواه في المفهوم فهو الحد التام كتعريف الشيء بالجنس والفصل القريبين مثل تعريف الانسان بالحيوان الناطق وان كان الداخل مساويا للمعرف في العموم دون المفهوم فهو الحد الناقص كالتعريف بالفصل القريب مع الجنس البعيد كتعريف الانسان بالجسم الناطق والتعريف بالفصل القريب وحده عند من جوز التعريف بالمفرد كتعريف الانسان بالناطق وحده والثاني وهو ان يكون المعرف خارجا عن المعرف يجب كون المعرف خاصة لازمة بينة

وهو الرسم الناقص لانه لو لم يكن كذلك لم يصلح للتعريف لفقد الشرط المذكور كتعريف
الشيء بالخاصة مع العرض العام مثل تعريف الانسان بالماشي الضاحك وكتعريف
الشيء بالخاصة وحدها عند من جوز التعريف بالمفرد والثالث وهو ان يكون
المعرف مركبا من الداخل والخارج ان تركب من الفصل القريب والخارجي سواء كان
خاصة او عرضا عاما سمي حدا ناقصا ايضا وان تركب من الجنس القريب والخاصة
سمي رسما تاما كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك والا سمي رسما ناقصا كتعريف
الانسان بالجسم الضاحك قال والخلل في التعريف لاخلال الشرط مما سبق
والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو الرسم ايضا اقول والخلل في التعريف
لاخلال الشرط مما سبق وهو ان لا يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم كتعريف
الشيء بالاعم او الاخص او يكون المعرف مساويا للمعرف في المعرفة كتعريف احد
المتضايفين بالاخر مثل ان يقال الاب من له ابن او الابن من له اب فان الاب
والابن متساويان في المعرفة والجهالة او يكون المعرف اخفى من المعرف كما يقال
النار اسطقس شبيه بالنفس فان النفس اخفى من النار او يكون المعرف نفس
المعرف كما يقال الانسان حيوان بشر او يكون المعرف معرفا بالمعرف بمرتبة
واحدة او اكثر اما الاول فكما يقال الشمس كوكب نهاري ثم تعرف النهار بانه زمان طلوع
الشمس واما الثاني فكما يقال في تعريف الاثنين انه الزوج الاول ثم يقال في تعريف
الزوج الاول انه المنقسم بالمتساويين ثم يقال في تعريف المنقسم بالمتساويين الاثنان
والمحذور في كل واحد اشد مما قبله فالتعريف بما لا يكون مساويا في العموم رديء
لما تقدم والتعريف بالمساوي اردأ لان الاول يفيد تصور المطلوب بوجه ما بخلاف
الثاني فانه لا يفيد اصلا والتعريف بالاخفى اردأ منه لانه ابعد منه عن الافادة
والتعريف بنفسه اردأ لان الاخفى يمكن ان يصير اقدم معرفة في بعض الصور
فيعرف به بخلاف نفس الشيء فانه لا يتصور تقدم معرفته على نفسه اصلا والتعريف
الدوري اردأ منه لان الاول يقتضي تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والثاني
يقتضي اكثر من تقدم واحد والدوري بمراتب اردأ من الدوري بمرتبة واحدة هذا في
اصل التعريف واما الخلل في التعريف الحدي فهو ان لا يكون المعرف من الذاتيات
المساوية واما الخلل في الحد التام فهو ان لا يكون مشتملا على جميع الذاتيات هذا كله
في المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فاستعمال الفاظ غريبة وحشية وبالجملة
غير ظاهرة الدلالة على المقصود بالقياس الى السامع كما يقال النار اسطقس
فان الاسطقس من الالفاظ الغريبة الوحشية فان قيل لا ينحصر المعرف

في الاربعة التي ذكرتم يعني الحد التام والناقص والرسم التام والناقص وذلك لان
تعريف الشيء بالمثال خارج عن الاقسام الاربعة اجيب بان التعريف بالمثال انما
يصح اذا كان المشابهة مختصة وح يكون تعريفا بالمشابهة المختصة والمشابهة المختصة
خاصة بالشيء فيكون رسما ايضا فان قيل مشابهة الشيء لمثاله لا تكون مختصة
بالشيء لان المشابهة انما تحصل من الجانبين فح لا يكون تعريفا بالخاصة فلا يكون
رسما اجيب بان مشابهة الشيء لمثاله غير مشابهة مثاله له فيكون تعريف الشيء
بمشابهته لمثاله تعريفا بما يختص به فيكون رسما قال وعلى التعريف شكال وهو ان
المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم
والمعلوم من وجه يمتنع طلبه من وجهيه لما سبق اقول هذا ورد على التعريف
شكال وهو ان المعلوم الذي يطلب تصوره بالتعريف ان كان معلوما من كل الوجوه
امتنع طلبه لان طلب الحاصل محال وان كان مجهولا من كل الوجوه امتنع طلبه لامتناع
توجه الطلب نحو غير المعلوم وان كان معلوما من وجه وغير معلوم من وجه اخر
يمتنع طلبه من وجهيه لما سبق لان الوجه المعلوم امتنع طلبه لامتناع تحصيل
الحاصل والوجه الغير المعلوم امتنع طلبه لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم
قال لانا لا نعول قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يصدقان
لانعكاس عكس نقيض الاول الى منافي الثاني لانا نمنع انعكاس الاول عكس النقيض
الى الموجبة لينعكس عكس الاستقامة الى منافي الثاني وستعرفه في عكس النقيض
ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس النقيض الاول الموجبة
الى منافي الثاني حينئذ جواب الشك ان المعلوم من وجه للعلم بعض اعتباراته يمكن توجه
الطلب نحوه كما في طلب ماهية الملك والجن اقول هذا اعتراض بعض على هذا الشك ان
قال اذا رد ما ذكرتم الى النهج المنطقي حصل قياس مركب من منفصلة صغرى وهي
قولنا اما ان يكون المطلوب معلوما واما ان يكون غير معلوم وحمليتين احدهما
كل معلوم يمتنع طلبه والاخرى كل غير معلوم يمتنع طلبه والقياس المقسم انما ينعقد
اذا صدقت مقدماته والحمليتان كما ستعرفه في فصل القياس والحمليتان
المذكورتان لا تصدقان معا لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخر
اما الحملية الاولى فلانها لو صدقت لصدق عكس نقيضها وهو قولنا كل ما لا يمتنع
طلبه لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا بعض ما لا يكون معلوما
لا يمتنع طلبه وهو مناف للحملية الثانية وهي قولنا كل غير معلوم يمتنع طلبه
اما الحملية الثانية فلانها لو صدقت لصدق عكس نقيضها وهو قولنا كل ما لا يمتنع

طلبه يكون معلوما وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما يكون معلوما لا يمتنع طلبه
وهو مناف للحملية الاولى وقد تبين ان صدق كل واحدة من الحمليتين يستلزم كذب
الاخرى اجيب عنه بانا لا نسلم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة بعكس البعض
وستعرفه في عكس البعض وح يمتنع انعكاس الحملية الاولى الى الموجبة لتنعكس
بالاستقامة الى منافي الثانية وكذا نقول في الحملية الثانية ولئن سلم انعكاس الموجبة
الكلية الى الموجبة لم يستلزم صدق كل منهما كذب الاخرى لانه لو خص المعلوم
وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض الحملية الاولى الى منافي الحملية الثانية
لانه ح يكون الحملية الاولى قولنا كل تصور معلوم يمتنع طلبه ويكون عكس نقيضه
كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس الى قولنا بعض ما لا يكون تصورا
معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا يكون منافيا للحملية الثانية وهي قولنا كل تصور غير
معلوم يمتنع طلبه لكون موضوعه اعم من موضوعها لان كل ما يصدق عليه انه
تصور غير معلوم يصدق عليه انه لا يكون تصورا معلوما وليس كل ما يصدق انه
لا يكون تصورا معلوما يصدق عليه انه تصور غير معلوم لجواز ان يكون صدقه
بانتفاء التصور وكذا نقول في الحملية الثانية وجواب الشك ان يقال لا نسلم
امتناع طلب المعلوم من وجه وذلك لان المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته
انه يمكن توجه الطلب نحوه كما يطلب ماهية الملك والجن فانه بواسطة العلم ببعض
اعتباراته لم يمتنع طلبه ولا يكون تحصيلا للحاصل لعدم حصوله بجميع الاعتبارات
قال ٢ لا يمكن تعريف الشيء بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا ببعضها لان معرّف
المركب معرف لكل جزء فتعريفه به تعريف الشيء بنفسه وبالخارج وانه لا يجوز ايضا
لان الخارج انما يعرف للماهية اذا اختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على
العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرّف
الكل قد لا يعرّف الجزء اما لانه غني عن التعريف او لانه عُرّف بغيره وموجد الكل
لو كان موجدا لكل جزء لزم النقض او تقدم المسبب على السبب في المركب من جزئين مترتبين
في الوجود الزماني ثم التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذ العلم بالكا
قد يوجب العلم بالماهية وان لم نعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص
يتوقف على العلم بالماهية من وجه لا بها من حيث هي اذ قد نعلم اختصاص جسم
معين بشغل حيز معين ولا نعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه مفصلا اقول
الشك الثاني هو ان يقال التعريف محال لانه لا يمكن تعريف الشيء بنفسه لما مر ولا يمكن
تعريفه بجميع اجزائه لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون جميع اجزاء الشيء

داخلا في الشيء لان الداخل في الشيء ما يتركب الشيء منه ومن غيره فلو كان جميع الاجزاء
داخلا لزم تركب الشيء من اجزاء الاجزاء ومن غيره ولا يكون جميع الاجزاء جميع الاجزاء
بل بعضها وامتناع ان يكون جميع اجزاء الشيء خارجا عنه فتعين ان يكون جميع اجزاء
الشيء نفسه فيكون التعريف به تعريفا بنفسه ولا يمكن تعريف الشيء ببعض اجزائه
لان معرّف الكل معرّف لكل جزء من اجزائه لانه لو لم يكن معرفا لشيء من اجزائه امتنع
ان يكون معرفا للكل لانا نعلم بالضرورة ان ما لا يعرّف شيئا من اجزاء المركب لا يعرّف
المركب اصلا ولو كان معرفا لبعض دون بعض يلزم ان لا يكون ذلك الجزء وحده
معرفا للكل لان معرفة الكل كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على الجزء الاخر الذي
لم يعرف به فتعين ان يكون معرّف الكل معرفا لكل جزء من اجزائه فح لو كان الجزء
معرفا للمركب يلزم ان يكون معرفا لجميع الاجزاء ومن جملتها نفسه فيكون معرفا
لنفسه وما يكون خارجا عن ذلك الجزء فيكون تعريفه به تعريفا بما هو خارج والتعريف
بالخارج ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية اذا اختص بالماهية والعلم باختصاصه صح
بالماهية يتوقف على العلم بالماهية وهو يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية على
العلم باختصاصه بها والعلم باختصاصه بها على العلم بالماهية ويتوقف على
العلم بما عدا الماهية مفصلا وهو محال لان ما عدا الماهية غير متناهية ويمتنع
احاطة الذهن بما لا يتناهى وح التعريف بالمركب من الداخل والخارج ايضا محال لان
المركب منهما لا يكون داخلا في الشيء والا يلزم دخول الخارج في الشيء لان الخارج جزء
من المركب منهما وجزء الجزء جزء فيكون تعريفه تعريفا بالامر الخارج وقد تقدم امتناعه
فان قيل المركب منهما لا يكون خارجا والا يلزم ان يكون الجزء خارجا اجيب بان
دخول المركب في الشيء يوجب دخول كل جزء منه فيه واما خروجه عن الشيء لا يوجب
خروج كل جزء منه اجاب عن الشك الثاني بانا لا نسلم انه لا يمكن التعريف
بالداخل قوله لان المعرّف للكل معرّف لكل جزء من اجزائه قلنا لا نسلم فان
معرّف الكل قد لا يعرّف الجزء اما لانه غني عن التعريف او لانه عُرّف بغيره فان
قيل يلزم ح ان لا يكون ذلك البعض معرفا للكل بل هو مع غيره اجيب بان
المعرّف الداخل لا يعرّف كنه الشيء بل يميزه عما عداه وح لا يحتاج تمييزه الى
جميع الاجزاء ولا الى معرفتها فح يكون هو وحده معرفا لا هو مع غيره فان قيل
معرّف المركب موجد لمعرفته وموجد المركب موجد لجميع اجزائه فيجب ان
يكون معرّف الكل معرفا لكل جزء من اجزائه اجيب بان موجد الكل لو كان
موجدا لكل جزء لزم النقض اي وجود الموجد بدون معلوله او تقدم المسبب على

السبب في المركب من جزئين احدهما متقدم على الآخر بالزمان كالسرير المركب
من الخشب والصورة المتأخرة عنه بالزمان وذلك لأنه عند تحقق الجزء الأول
من المركب لا يخلو اما ان يكون موجبا للمركب محققا او لا فان كان محققا والجزء الآخر
غير محقق فيلزم النقض اعني تخلف المعلول عن موجبه لأن الجزء الآخر معلول لموجد
المركب وان لم يكن محققا والجزء الأول معلول له فيلزم تقدم المسبب على السبب
وكل واحد منهما محال ثم لا نسلم امتناع التعريف بالخارج قوله التعريف بالخارج
يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص
بل يتوقف على اختصاص الخارج بالماهية اذ العلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية
وان لم يعلم اختصاصها بالماهية سلمنا ان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص ص
لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية من وجه لا العلم بالماهية من
حيث هي اذ قد يعلم اختصاص جسم معين يشغل حيزا ولا يعلم حقيقة ذلك الجسم
ولا حقيقة ما عداه مفصلا فح لا يلزم الدور ولا الاحاطة بالامور الغير المتناهية
ولم يتعرض المصنف لحال التعريف بجميع اجزاء الماهية والحق ان تعريف الماهية
بجميع اجزائها غير محال قوله جميع اجزائها نفسها قلنا سلمنا ان جميع اجزاء الماهية
نفسها لكن المعرف ليس هو جميع الاجزاء وذلك لأن تعريف الماهية معناه
ان يتصور ذلك الغير يستلزم تصورها ونحن لا نقول تصور جميع الاجزاء يستلزم م
تصور الماهية حتى يلزم تعريف الشيء بنفسه بل نقول تصور كل جزء غير تصور
الجزء الآخر وغير تصور الماهية ومجموع تصورات الاجزاء يستلزم تصور الماهية
ولا شك ان مجموع تصورات الاجزاء غير تصور مجموع الاجزاء فلا يلزم تعريف الشيء
بنفسه قال خاتمة المركب محدود دون البسيط وان تركب عنهما غيرهما حُدّ
بهما والا فلا وكل ما له خاصة لازمة بينة غير بديهي التصور مرسوم والا فلا والتعريف
التام انما يكون بالقول والناقص قد لا يكون والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان
معنى وغيره قد يقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف
اقول اعلم ان الماهية التي يراد تعريفها لا يخلو اما ان يكون بسيطة او مركبة
وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يكون غيرها مركبا عنها او لا فهي اربعة اقسام ١
البسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لأن الحد للمركبات والبسيط لا يكون
مركبا ولا يُحدّ به ضرورة عدم تركب الغير عنه ٢ البسيط الذي تركب عنه
غيره كالبسيط الذي هي اليه تحليل المركبات لا يُحدّ ويُحدّ به ضرورة تركب
الغير عنه ٣ المركب الذي لم يتركب عنه غيره كالعقول والنفوس اذا قلنا

الجوهر

الجوهر جنس لها فيحد ضرورة تركبه ولا يحد به ضرورة عدم تركب الغير عنه
٤ المركب الذي تركب عنه غيره كالحيوان فيحد لتركبه ويحد به لتركب الغير منه
وكل ما له خاصة لازمة بينة غير بديهي التصور مرسوم والا اي وان لم يكن
له خاصة لازمة بينة غير بديهي التصور فلا يكون مرسوما اما اذا لم يكن له
خاصة فلأن الرسم انما يكون بالخاصة فلا يتصور رسمه اذا لم يكن له خاصة واما اذا
لم يكن لازمة بينة فلأن من شرط المعرف المساواة في العموم وكونه اجلى في
المعرفة فاذا لم يكن لازمة لم يكن مساوية واذا لم يكن بينة لم يحصل الشرط واما اذا لم يكن
غير بديهي التصور فلأنه لو كان بديهي التصور استغنى عن التعريف والتعريف
التام انما يكون بالقول لأن التعريف التام انما يكون بالحد التام او الرسم التام
وكل واحد منهما قول ضرورة تركبه واما التعريف الناقص فقد لا يكون بالقول
وذلك لأن التعريف الناقص انما يكون بالحد الناقص وكل واحد منهما جاز
ان يكون مفردا اما عند من يجوز التعريف بالفصل وحده او بالخاصة وحدها
والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لأن الحد التام يشتمل على
جميع الذاتيات وجميع الذاتيات لا يقبل الزيادة والنقصان لكن يقبلهما من حيث
اللفظ وذلك لأنه لا يجوز ان يورد بدل الجنس والفصل القريب حدّاهما كما يقول
في تعريف الانسان بدل الحيوان الناطق الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
المدرك المدرك وغيره اي وغير الحد التام يقبل الزيادة والنقصان معنى لأنه
يجوز ان يورد مع الفصل القريب الجنس الابعد او البعيد مثل ان يقال الانسان
جوهر ناطق او جسم ناطق او جسم نام ناطق وكذا الرسم التام والناقص والعام
لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف قال القسم الثاني
في اكتساب التصديقات وفيه ابواب ١ في اقسام القضايا واجزائها واحكامها منها
وفيه فصول ١ في اقسام القضية القضية لا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به
فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف ما يدل على العلاقة بينهما من
النسبة الحكمية سميت شرطية وسميا بالمقدم والتالي والا سميت حملية وسميا
بالموضوع والمحمول اقول لما فرغ من اكتساب التصورات شرع في اكتساب
التصديقات ولما كان اكتساب التصديقات انما يكون بالحجة والحجة مؤلفة
من القضايا بدأ بمبحث القضايا وذكر في اكتساب التصديقات ثلاثة ابواب
الباب الاول في اقسام القضية واجزائها واحكامها وفيه احد عشر فصلا
الفصل الاول في اقسام القضية قد عرفت معنى القضية وما يرادفها من

الصدق والقول الجازم والقضية لا يعقل بدون المحكوم عليه والمحكوم به فان كانا اي المحكوم عليه والمحكوم به قضيتين عند حذف ما يدل على العلاقة بينهما وهي النسبة الحكمية سميت القضية شرطية وسمي المحكوم عليه بالمقدم والمحكوم به بالتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه اذا حذف ما يدل على العلاقة بينهما وهو ان كانت والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وكل منهما قضية وكقولنا العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا فانه اذا حذف ما يدل على العلاقة بينهما وهو اما واما بقي العدد زوج والعدد فرد وهما قضيتان والا اي وان لم يكن المحكوم عليه والمحكوم به قضيتين عند حذف ما يدل على العلاقة بينهما سميت القضية حملية وسمي المحكوم عليه بالموضوع والمحكوم به بالمحمول سواء كانا مفردين كقولنا زيد كاتب او كانا في قوة المفردين كقولنا الحيوان الناطق هو الحساس المتحرك بالارادة او كان احدهما مفردا والاخر في قوة المفرد كقولنا الحيوان هو الحساس المتحرك بالارادة او كان احدهما مفردا والاخر قضية كقولنا زيد ابوه عالم او كان احدهما في قوة المفرد والاخر قضية كقولنا الناطق ابوه يكتب

قال والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احديهما الاخرى في الصدق او بسلبه واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احديهما الاخرى في الصدق او في الكذب او فيهما او بسلبه اقول الشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدى القضيتين للاخرى في الصدق على معنى انه اذا فرض صدق الاولى منهما استصحب صدق الاخرى سواء كان الاستصحاب لزوميا كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او اتفاقيا كقولنا كلما كان الانسان موجودا فالحمار ناهق او بسلب هذا الاستصحاب اما سلب استصحاب اللزوم فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما سلب استصحاب الاتفاق فكقولنا ليس البتة اذا كان الانسان موجودا فالفرس حمار واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدى القضيتين للاخرى في الصدق كقولنا هذا الشيء اما ان يكون انسانا او فرسا او في الكذب كقولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او في الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا او بسلب العناد على هذه الوجوه الثلثة اما سلب العناد في الصدق فكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء جسما او اسود واما سلب العناد في الكذب فكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا فرسا او حمارا واما سلب العناد في الصدق والكذب معا فكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا

قال والمقدم في المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع فقد يكون الشيء ملزوما للغير من غير عكس وفي المنفصلة لا يتميز الا بالوضع لان عناد احدهما للاخر في قوة عناد الاخر له اقول والمقدم في المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع لان لزوم الشيء لغيره لا يقتضي ان يكون ذلك الغير لازما له فقد يكون الشيء ملزوما للغير من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه يكون في طبع الانسان ان يكون ملزوما للحيوان ولا يكون في طبع الحيوان ان يكون ملزوما للانسان فاذن مقدم المتصلة متميز عن التالي بالطبع واما في المنفصلة فلا يتميز المقدم عن التالي الا بالوضع لان عناد احد الامرين للاخر في قوة عناد الاخر له اذ يمتنع ان يكون الشيء معاندا للغير ولا يكون ذلك الغير معاندا له

قال ولما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية سميت الحملية بسيطة واشرفها الموجبة لان سلب كل امر لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في العقل والذكر وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية سوالبها مجاز للمشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فلنتكلم فيها اولا اقول لما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية اما بمرتبة ان كانت مركبة من حمليتين او اكثر ان كانت مركبة من شرطيتين سميت الحملية بسيطة واشرفها الموجبة لان سلب كل امر لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه لان السلب عبارة عن نفي الحكم الايجابي فيكون مسبوقا في العقل والذكر بالايجاب فيكون كالمركب بالنسبة الى الايجاب وتسمية الموجبات الثلث اي الموجبة الحملية والموجبة المتصلة والموجبة المنفصلة باسمائها اي بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لان الموجبة الحملية مشتملة على الحمل والموجبة المتصلة على الاتصال والموجبة المنفصلة على الانفصال وتسمية سوالبها اي السالبة الحملية والسالبة المتصلة والسالبة المنفصلة بها اي بالحملية والمتصلة والمنفصلة لا يكون بطريق الحقيقة اذ ليس فيها الحمل والاتصال والانفصال لضرورة سلبها بل يكون بطريق المجاز لان السوالب الثلث مشابهة لموجباتها في المحكوم عليه وبه وبالنسبة التي يتحقق بها الحكم وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بالشرطية لا يكون بطريق الحقيقة اذ ليس فيها معنى الشرط واداته بل بطريق المجاز لمشابهة المنفصلة المتصلة من حيث ان كل واحدة منهما مركبة

من المقدم والتالي ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا وجب تقديمها
وضعا ليكون الوضع مناسبا للطبع قال الفصل الثاني في اجزاء القضية وفيه
بحثان الاول القضية تلتئم من الموضوع والمحمول ونسبة تربط احدهما بالآخر
ومن حقها ان تدل عليها بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية
ثلاثية والا كانت مضمرة في النفس وسميت القضية ثنائية وهي اداة قد تكون في قالب
الكلمة ككان او في قالب الاسم كهو والاولى تسمى زمانية والاخرى غير زمانية
ويختلف اللغات في استعمالهما معا او بالتفريق وجوبا وجوازا وامتناعا اقول
الفصل الثاني في اجزاء القضية الحملية وفيه بحثان الاول القضية الحملية تلتئم
من الموضوع والمحمول ونسبة تربط المحمول الى الموضوع ارتباطا ايجابيا وسلبيا
لانا تصورنا الموضوع والمحمول ولم يتحقق بينهما نسبة تربط احدهما بالآخر لم يكن
المتصور لنا قضية وتلك النسبة تسمى النسبة الحكمية وهي ايقاع النسبة الثبوتية
او سلبها ومن حق تلك النسبة ان يدل عليها بلفظ لانها جزء من القضية كالموضوع
والمحمول ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت الرابطة في القضية سميت القضية
ثلاثية كقولنا الانسان هو حيوان والا اي وان لم يذكر الرابطة فلا بد وان يكون
مضمرة في النفس وتسمى القضية حينئذ ثنائية كقولنا الانسان كاتب والرابطة اداة
لان دلالتها على معنى غير مستقل لان دلالتها على النسبة والنسبة غير مستقلة
وما يدل على معنى غير مستقل يكون اداة والاداة قد تكون في قالب الكلمة اي
في صيغتها ككان في قولنا كان الله عليما حكيما وقد تكون في قالب الاسم كقولنا زيد
هو قائم والرابطة التي تكون في قالب الكلمة تسمى رابطة زمانية لدلالتها على الزمان
والتي تكون في قالب الاسم تسمى رابطة غير زمانية ويختلف اللغات في استعمال
الرابطتين معا او بالتفريق وجوبا وجوازا ففي بعضها يجب استعمال الرابطتين
معا وفي بعضها يجوز استعمالها وفي بعضها يمتنع وكذلك بالتفريق ولهذا جاز حذف
الرابطة في لغة العرب اذ يقولون زيد كاتب ويجب ذكرها في الفارسية
اذ لا يقولون زيد نويسنده بل يقولون زيد نويسنده است ولم نطلع على لغة يجب فيها
استعمال الرابطتين جميعا قال وليس حاجة محمول هو كلمة او اسم مشتق
الى الرابطة حاجة الاسم الجامد لما فيها من الدلالة على النسبة الى موضوع ما مع
ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين فالقضية اذن
اما ثلاثية تامة دل فيها على النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير
زمانية او ناقصة دل فيها على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور فيها رابطة

زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق اقول وليس حاجة محمول هو كلمة كقولنا
يكتب في قولنا زيد يكتب او اسم مشتق كقولنا كاتب في قولنا زيد كاتب الى الرابطة حاجة
الاسم الجامد الى الغير المشتق كالجسم في قولنا الحيوان جسم لان كل واحد من الاسم
المشتق والكلمة يدل على النسبة الى موضوع بخلاف الاسم الجامد فانه لا يدل على النسبة
اصلا مع ان الحاجة الى الرابطة ليدل على النسبة الى موضوع معين فوجب ذكر الرا بطه
ايضا في هذين المحمولين فالفرق بينهما وبين الاسم الجامد ان حاجة الاسم الجامد الى
الرابطة اشد من حاجتهما اليها ولا فرق بينهما وبين الاسم الجامد في نفس الحاجة فاذن
القضية اما ثلاثية تامة دل فيها على النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة
غير زمانية مثل قولنا زيد هو كاتب او ثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة الى موضوع
غير معين كالمذكور فيها رابطة زمانية مثل كان زيد قائما والتي محمولها كلمة كقولنا
زيد يكتب او اسم مشتق كقولنا زيد كاتب اقول قال الامام القضية التي محمولها
كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها تضمنا فذكر ما
يوجب التكرار وقد عرفت جوابه اقول قال الامام في الملخص القضية التي محمولها
كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها تضمنا
فذكرها يوجب التكرار لانه يصير هكذا زيد هو يكتب هو او زيد هو كاتب هو ولا شك
انه تكرار وقد عرفت جوابه وهو ان الكلمة او الاسم المشتق دل على النسبة الى
موضوع ما والرابطة دلت على النسبة الى موضوع معين واحدهما غير الآخر فلا يوجب
ذكرها التكرار قال فان الزم التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن فجوابه
ان ما تضمنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه آخر المحمول مقطوع بكونه
اسما عند اهل العربية دلالته على النسبة الى موضوع غير معين والرابطة
بخلاف ذلك اقول فان الزم التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن لانه اذا
قيل زيد يكتب كان هو مستكنا في المحمول فيلزم التكرار فجوابه ان ما تضمنه
المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه آخر المحمول مقطوع بكونه اسما عند
اهل العربية دلالته على النسبة الى موضوع غير معين بخلاف الرابطة فانها
ليست ضمير الفاعل وموضعها الوسط ومختلف عند اهل العربية انها اسم
ودلالتها على النسبة الى موضوع معين فان قيل هذا السؤال مكرر لانه
بعينه السؤال الذي اورده الامام فلا وجه لايراده اجيب بان هذا غير
الاول فان في السؤال الاول الزم التكرار بما دل عليه لفظ الكلمة من النسبة
وفي هذا السؤال الزم التكرار بالضمير المستكن في الكلمة فالنسبة في السؤال

الاول مدلول الكلمه بالتضمن والنسبه في السوال الثاني مدلول الضمير المستكن في الكلمه واحدهما غير الاخر والحق ان تخصيص هذه المباحث على اهل العربيه وليس على المنطقي لان الانسان وجوب ذكر ما يدل على النسبه الى الموضوع معين فان كان المحمول الذي هو الكلمه او الاسم المشتق فذلك لم يجب ذكر الرابطه والا وجب قال الثاني نسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبه صاحبه اليه بها وقد يختلفان بالوجوب ولذلك لا يحفظ العكس جهة الاصل ونسبه احدهما الى صاحبه بالموضوعيه غير نسبه صاحبه اليه بالمحموليه وقد يختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يمتنع تحقق الموضوع دون كونه محمولا عليه المحمول ولا يمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على الموضوع كما في الواجب الاعم وبالعكس كما في الخاصه المفارقه اقول البحث الثاني نسبه احد طرفي القضيه الى صاحبه بالموضوعيه غير نسبه صاحبه اليه بالموضوعيه مثلا نسبه ج الى ب بالموضوعيه غير نسبه ب الى ج بالموضوعيه لان موضوعيه ج لب قائمه بج وموضوعيه ب لج قائمه بب فيكون احدهما غير الاخرى ولان موضوعيه ج لب تتحقق بدون موضوعيه ب لج في قولنا ج ب وكذا موضوعيه ب لج تتحقق بدون موضوعيه ج لب في قولنا ب ج ولو كان احدهما الاخرى امتنع تحققهما بدون الاخرى وقد يختلفان اي موضوعيه الموضوع وموضوعيه المحمول بالوجوب فانه قد يكون موضوعيه ج لب واجبه لذات ج وموضوعيه ب لج غير واجبه لذات ب كما في قولنا الانسان حيوان فان موضوعيه الانسان للحيوان واجبه لذات الانسان وموضوعيه الحيوان للانسان غير واجبه لذات الحيوان ولذلك اي ولاجل انهما يختلفان بالوجوب لا يحفظ العكس جهة الاصل لان الجهة عارضه للنسبه الموضوعيه فلو لم يكن موضوعيه الموضوع وموضوعيه المحمول يختلفان بالوجوب لكان موضوعيه الموضوع في الاصل موافقه لموضوعيه المحمول في العكس في الوجوب واللاوجوب في الجهه ويلزم توافق الاصل والعكس في الجهه فيكون العكس حافظا لجهة الاصل وليس كذلك فقوله وقد يختلفان بالوجوب حكم اخر للنسبتين لا تعليل للمغايره بين النسبتين اذ اختلاف موضوعيه الموضوع وموضوعيه المحمول بالوجوب لا يدل على مغايرتهما لان وجوب موضوعيه الموضوع لذات الموضوع ووجوب موضوعيه المحمول بالنسبه الى ذات المحمول ويجوز ان يكون امر واحد واجبا لذات شي ولا يكون واجبا لذات شي اخر وكذا نسبه احد طرفي

القضيه الى صاحبه بالموضوعيه غير نسبه صاحبه اليه بالمحموليه وهذا ظاهر اذ نعلم بالضروره ان مفهوم موضوعيه ج لب مغاير لمفهوم محموليه ب على ج وقد يختلفان ايضا بالوجوب على معنى ان موضوعيه الموضوع قد يكون واجبه لذات الموضوع ومحموليه المحمول غير واجبه لذات المحمول كما في الواجب الاعم مثل قولنا الانسان حيوان فان موضوعيه الانسان للحيوان واجبه لذات الانسان اذ يمتنع تحقق الانسان بدون ان يكون الحيوان محمولا عليه ومحموليه الحيوان على الانسان غير واجبه لذات الحيوان اذ لا يمتنع تحقق الحيوان بدون كونه محمولا على الانسان وايضا قد يكون محموليه المحمول واجبه لذات المحمول وموضوعيه الموضوع غير واجبه لذات الموضوع كما في الخاصه المفارقه مثل قولنا الانسان كاتب فان موضوعيه الانسان للكاتب غير واجبه لذات الانسان اذ يجوز تحقق الانسان بدون كونه موضوعا للكاتب ومحموليه الكاتب على الانسان واجبه لذات الكاتب اذ يمتنع تحقق الكاتب بدون كونه محمولا على الانسان فقوله وقد يختلفان ايضا بالوجوب حكم اخر للنسبتين لا تعليل للمغايره بين النسبتين اذ اختلاف موضوعيه الموضوع ومحموليه المحمول بالوجوب لا يدل على مغايرتهما لان الوجوب بالنسبه الى ذات احدهما وعدم الوجوب بالنسبه الى ذات الاخر ويجوز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبه الى ذات غير واجب بالنسبه الى ذات اخرى فان قيل لا شك ان اختلافهما بالوجوب بالنسبه الى ذات احدهما يدل على المغايره اذ يمتنع ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبه الى ذات غير واجب بالنسبه الى تلك الذات اجيب بانا لا نسلم اختلافهما بالوجوب بالنسبه الى ذات واحده وذلك لان موضوعيه الانسان للحيوان واجبه لذات الانسان ومحموليه الحيوان على الانسان ايضا واجبه لذات الانسان لان ذات الانسان كما تقتضي موضوعيتها للحيوان كذلك تقتضي محموليه الحيوان عليها وكذا نقول في الخاصه المفارقه هذا ما عندي في هذا الموضع قال وما يقال من ان هذا اذا كان يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا كان ذلك يثبت لهذا ثبوتا ضروريا ففيه نظر لان العقد معناه انه يمتنع تحقق هذا دون ثبوت ذلك له ومعلوم انه لا يلزمه التالي هنا ان اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول وان اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما فيه اقول قيل موضوعيه الموضوع لا تخالف محموليه المحمول في الوجوب لان الموضوع اذا كان يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا

بحيث وجب موضوعيه الموضوع وجب محموليه المحمول فلم يحصلنا بالوجوب وفيه
نظر اذ الملازمه ممنوعه وذلك لان المقدم وهو قولنا اذا كان هناك ذات ثبت له
ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم م
انه لا يلزمه التالي وهو قولنا كان ذلك بحيث يثبت لها ثبوتا ضروريا اذ يلزم من
امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته
للموضوع هذا اذا اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول كما قررنا اما اذا
اخذ الوجوب بحسب الذات التي صدق الموضوع والمحمول عليها امتنع اختلاف
الموضوع والمحمول في الوجوب بالنسبة الى تلك الذات وذلك لان موضوعيه
مفهوم الموضوع للمحمول اذا كانت واجبه للذات التي صدقا عليها كانت محموليه المحمول
على الموضوع واجبه لتلك الذات اذ يمتنع تحقق موضوعيه الموضوع للمحمول
في تلك الذات بدون تحقق محموليه المحمول عليه في تلك الذات قال واستدل
الامام على الاختلاف بعدم حفظ العكس جهه الاصل وفيه نظر فان نسبه
المحمول عند العكس بالموضوعيه لا بالمحموليه اقول استدل الامام على اختلاف
النسبتين اي نسبه الموضوع الى المحمول بالموضوعيه ونسبه المحمول الى الموضوع ع
بالمحموليه بعدم حفظ العكس جهه الاصل فانهما لو اتحدتا لم يكن جهة الاصل مخالفة لفه
لجهه العكس والتالي باطل وفيه نظر فانا لا نسلم الملازمه وذلك لان نسبه المحمول
عند العكس بالموضوعيه لا بالمحموليه فان نسبه المحمول الى الموضوع بالمحموليه
لم توجد عند العكس فلا يلزم ان لا يكون العكس مخالفا للاصل في الجهه قال وقال
الامام في الملخص النسبه التي هي جزء القضيه موضوعيه الموضوع وقال في
شرح الاشارات الرابطه تعتبر بنسبه المحمول الى الموضوع ولذلك كانت
كيفيتها جهه القضيه وبينهما تناقض والظاهر الاول فان الجهه كيفيه الموضوعيه
اقول قال الامام في الملخص النسبه التي هي جزء القضيه هي موضوعيه
الموضوع واما محموليه المحمول فخارجه عن القضيه وقال في شرح الاشارات
ان الرابطه تعتبر بنسبه المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفيه نسبه
المحمول الى الموضوع جهه القضيه لان الجهه كيفيه النسبه التي هي جزء القضيه
وبين كلاميه تناقض لان الاول يقتضي خروج نسبه المحمول عن القضيه
والاخر يقتضي دخولها ثم قال المصنف والظاهر الاول وهو ان النسبه
التي هي جزء القضيه موضوعيه الموضوع لان الجهه كيفيه نسبه الموضوع
والنسبه التي كيفيتها الجهه هي جزء القضيه وانما قلنا ان الجهه كيفيه نسبه الموضو ع

لانه متى كان موضوعيه الموضوع ضروريه كانت جهه القضيه ضروريه
كما في الواجب الاعم فانه لما كانت موضوعيه الانسان للحيوان ضروريه كان قولنا
الانسان حيوان قضيه ضروريه ومتى كانت موضوعيه الموضوع غير ضروريه
كانت جهه القضيه غير ضروريه كما في الخاصه المفارقه فانه لما كانت موضوعيه
الانسان للكاتب غير ضروريه كان قولنا الانسان كاتب غير ضروريه وقال
المصنف عند ذكر القضايا الموجهه كيفيه نسبه محمول القضيه الى موضوعها بالضروره
والدوام ومقابلهما في نفس الامر تسمى ماده وعنصرا واللفظ الدال عليها وحكم
العقل بها جهه فقد اعتبر ثمه جهه القضيه بالنسبه الى محموليه المحمول وهو مخالف
لما هو الظاهر عنده قيل والحق ان النسبه التي هي جزء القضيه غير الموضوعيه
والمحموليه اذ هي النسبه الحكميه اي ايقاع النسبه الايجابيه ان كانت القضيه
موجبه ورفعها ان كانت سالبه وقد صرح الشيخ بذلك في الشفا حين بين اجزاء
القضيه الحمليه ولان ايضا ان هذه النسبه غير الموضوعيه والمحموليه لتاخر الموضوعيه
والمحموليه عن هذه النسبه وذلك لان موضوعيه الموضوع ومحموليه المحمول
انما يتحققان بعد الحكم لانه ما لم يتحقق الحكم بشيء على شيء لم يصر احدهما موضوعا والاخر
محمولا لكن الحكم هو عين ايقاع النسبه الايجابيه او رفعها فما لم يتحقق الايقاع او الرفع
لم يتحقق الموضوعيه والمحموليه فاذن هما مغايران للنسبه الحكميه ومن هاهنا التحقيق
علم ان تحقق الموضوعيه والمحموليه اما بعد تحقق القضيه او مع تحققها لما بينا ان
تحقق القضيه مع تحقق الحكم كما زعم قوم ان نحن الماهيه مع تحقق الجزء الاخير
او بعد تحققه فان كان مع تحقق الحكم وهما بعد تحقق الحكم فيلزم كونهما بعد تحقق
القضيه وان كان تحقق القضيه بعد تحقق الحكم وهما ايضا بعد تحقق الحكم فيلزم
كونهما مع تحقق القضيه واذا كانتا اما مع تحقق القضيه او بعده يمتنع كونهما او كون
شيء منهما جزءا للقضيه بل يكون كل منهما عرضا لازما للقضيه هذا ما قيل وفيه بحث
لانه على مذهب من زعم ان تحقق القضيه بعد تحقق الحكم لا يلزم كونهما مع تحقق
القضيه لجواز ان يكون تحققهما وتحقق القضيه متاخرا عن الحكم ويكون تحقق
القضيه متاخرا عنهما لان المتاخر عن الشيء لا يلزم ان يكون مع متاخر اخر لجواز
تقدمه على المتاخر الاخر فاعتبر حال الثلثه والاربعه فانهما متاخران عن
الاثنين ولا يلزم ان يكون الثلثه مع الاربعه بل يكون متقدمه عليها وايضا الحكم
ايقاع النسبه الايجابيه او سلبها ولا شك ان تصور النسبة الايجابيه متقدمه
على الحكم والقضيه كما يحتاج الى الموضوع والمحمول يحتاج الى النسبه الايجابيه

فيكون النسبة الايجابية داخلة في القضية متقدمة على الحكم والنسبة الايجابية
اما كون الموضوع بحيث يثبت له المحمول او كون المحمول بحيث يثبت للموضوع فان
كان الاول كانت النسبة التي هي جزء القضية نسبة الموضوع الى المحمول وان
كان الثاني كانت النسبة التي هي جزء القضية نسبة المحمول الى الموضوع قال
الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث الاول في اقسام
القضية الحملية موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة موجبة وسالبة
وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع
سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكر سميت محصورة ومسورة وهي اما موجبة
كلية وسورها كل وجزئية وسورها بعض وواحد واما سالبة كلية وسورها
لا شيء ولا واحد وجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاول لسلب
الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما
قد يذكر للسلب الكلي ولا يذكر للايجاب البتة والثاني بالعكس اقول الفصل الثالث
في الخصوص والاهمال والحصر موضوع القضية ان كان جزئيا اي يمنع تصوره
مانعا من وقوع الشركة سميت مخصوصة موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها
بانه هو هو كقولنا زيد انسان والانسان نوع وسالبة ان كانت نسبة محمولها الى
موضوعها بانه ليس هو هو كقولنا زيد ليس بحجر والانسان ليس بجنس والحكم على
نفس الطبيعة بقيد العموم حكم على الجزئي لان الطبيعة المقيدة بقيد العموم
لا يكون مشتركة بين كثيرين فيخرج عن الكلية فيكون القضية التي موضوعها
هو الطبيعة بقيد العموم داخلة تحت المخصوصة فلذلك لم يتعرض المصنف
لها في هذا التقسيم وقد ذكرنا مثال ايجابها وسلبها في المخصوصة وبعضهم يسمي تلك
القضية طبيعية وهو غير مناسب لانه لم يحكم على نفس الطبيعة بل على الطبيعة
المقيدة بالعموم وان كان الموضوع كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال
على كمية افراد الموضوع سميت القضية مهملة موجبة كقولنا الانسان حيوان
وسالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وان ذكر السور سميت القضية محصورة
ومسورة والمسورة اما موجبة كلية ان حكم بالايجاب على كل افراد الموضوع
وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان او موجبة جزئية ان حكم على بعض
افراد الموضوع بالايجاب وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
منه انسان واما سالبة كلية ان حكم بالسلب عن كل الافراد وسورها لا شيء
ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر او سالبة جزئية ان حكم بالسلب

عن بعض الافراد وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل
حيوان بانسان وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق
بين هذه الامور الثلثة هو ان الاول اعني ليس كل يدل على سلب الحكم عن كل الافراد
بالمطابقة على معنى ان المحمول ليس حاصلا لكل واحد من افراد الموضوع لا على معنى
انه مسلوب عن كل واحد منها فان ذلك سالبة كلية ويدل على سلب الحكم عن بعض
الافراد بالالتزام لامتناع سلب الحكم عن الكل بدون سلبه عن البعض والاخيران
اي ليس بعض وبعض ليس بالعكس اي يدلان على سلب الحكم عن بعض الافراد بالمطابقة
وعلى سلب الحكم عن كل الافراد على ما ذكرنا من المعنى بالالتزام لان المذكور بالمطابقة
في كل منهما هو البعض واما الكل فغير مذكور بالمطابقة لكن يمتنع السلب عن البعض
بدون سلبه عن الكل بالمعنى المذكور والاول من الاخيرين اعني ليس بعض قد يذكر
للسلب الكلي اي سلب الحكم عن كل واحد واحد من الافراد وذلك اذا اريد بالبعض
البعض من حيث هو هو لان المطلق اذا دخل عليه النفي يفيد العموم فيكون
معنى قولنا ليس بعض الحيوان بحجر لا شيء من الحيوان بحجر ولا يذكر ليس بعض للايجاب
الجزئي البتة اذ لا يمكن الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع والثاني
من الاخيرين اعني بعض ليس بالعكس اي قد يذكر للايجاب الجزئي لان السلب
اذا قارن المحمول جاز ان يكون جزءا من المحمول فيصير القضية موجبة جزئية
كقولنا بعض الحيوان هو ليس بحجر ولا يذكر للسلب الكلي لان حرف السلب اذا تاخر
عن الموضوع لا يسلب المحمول الا عما يقدمه وفي هذا التقسيم نظر لانه اذا كان
موضوع القضية كليا ولم يذكر فيها السور ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون الحكم
واردا على نفس الطبيعة من حيث هي هي والثاني ان يكون واردا على ما صدق
عليه الطبيعة من الافراد ح لا يخ اما ان يجعل موضوع المهملة نفس الطبيعة
من حيث هي هي وح يلزم عدم الانحصار فيما ذكر من الاقسام اذ خرج عنه القضية
التي جعل موضوعها ما صدق عليه الطبيعة من الافراد ولم يذكر السور فيها
واما ان يجعل موضوع المهملة ما صدق عليه الطبيعة من الافراد فيكون مخالفا
لما ذكره في تحقيق المهملة لانه جعل ثمه موضوع المهملة نفس الطبيعة من حيث هي
هي وايضا يلزم عدم الانحصار وكذا لو جعل موضوع المهملة مجموع القسمين
يلزم ان يكون مخالفا لما ذكره في تحقيق المهملة والاولى ان يجعل موضوع المهملة
ما صدق عليه الطبيعة من الافراد لان المهملة انما سميت بها لاهمال السور
فيها واهمال السور انما يتصور بالنسبة الى ما صدق عليه نفس الطبيعة من

الافراد ولا تصوّرها بالنسبة الى الطبيعة من حيث هي وتجعل القضية التي
جعل موضوعها نفس الطبيعة قضية طبيعية فتكون القضايا اربعا مخصوصة
ومحصورة ومهملة وطبيعية [illegible] وفي كل لغة سور يخصها ومن جهة ان يرد
على الموضوع اذا المحمول عليه الشيء قد يشك في كونه كل الافراد وقلّما يعرض ذلك
في المحمول على الشيء فاذا اورد عليه فقد انحرف عن الواجب فتسمى القضية منحرفة
واقسامها اربعة لان المحمول المسوّر اما جزئي او كلي وكيف كان فموضوعه كذلك
اولى وفي كل لغة سور يخصها ككل للايجاب الكلي في لغة العرب وهمه للايجاب
الكلي في لغة الفرس ولا شيء للسلب الكلي في لغة العرب وهيج نه في لغة الفرس
وبرخي بعض للايجاب الجزئي ايضا في لغة الفرس ومن حق السور ان يرد على الموضوع
لان المحمول عليه الشيء قد يشك في كون الحكم على كل افراده او على بعضها وقلّما يتفق
ذلك في المحمول على الشيء لان المحمول على الشيء هو مفهوم المحمول ولا تعدد في المفهوم
حتى يشك في انه كل الافراد او بعضها اللهم الا اذا جعل المحمول افراده فاذا اورد
السور على المحمول فقد انحرف عن الواجب ولذلك سميت القضية ح منحرفة واقسام
المنحرفة اربعة لان المحمول المسوّر اما جزئي او كلي وكيف ما كان فالموضوع ايضا
كذلك اي اما جزئي او كلي فيحصل اربعة اقسام لان ضرب الاثنين في الاثنين
اربعة [illegible] وشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا مسوّرا او
محمولها موجبا كليا او سالبا جزئيا فاختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليهما
والا فهو في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان وبعضه في
مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان [illegible] اما ذكر قبل
الخوض في ضابط المنحرفة مقدمتين الاولى ان نسبة المحمول الى الموضوع
بالايجاب ان كانت واجبة سميت تلك النسبة مادة الوجوب كنسبة الحيوان الى
الانسان وان كانت ممكنة سميت مادة الامكان كنسبة الكاتب الى الانسان
وان كانت ممتنعة سميت مادة الامتناع كنسبة الحجر الى الانسان الثانية ان
حرف السلب متى كان مقترنا باحد طرفي القضية او كان مقترنا بهما لكن في
احدهما فرد وفي الاخر زوج كانت القضية سالبة ومتى لم يكن مقترنا بواحد
منهما او كان مقترنا بهما ويكون في كل منهما زوجا او فردا كانت القضية
موجبة اذا عرفت ذلك فنقول شرط صدق المنحرفة في المواد الثلث
ان كان احد طرفيها شخصا مسوّرا باي سور كان من الاسوار الاربعة سواء كان
موضوعا او محمولا وسواء كان الطرف الاخر ايضا شخصا مسوّرا او لا يكون

او كان المحمول موجبا كليا او سالبا جزئيا سواء كان الموضوع شخصا او مهملا او مسوّرا
اختلاف طرفيها اي الموضوع والمحمول في دخول حرف السلب عليهما بان يكون
السلب في احدهما دون الاخر او يكون حرف السلب في احدهما زوجا وفي الاخر
فردا واذا لم يختلف الطرفان في دخول حرف السلب كذبت في المواد الثلث
مثال ما يكون الموضوع وحده شخصا مسوّرا وطرفاها مختلفان في دخول حرف
السلب قولنا كل زيد او بعض زيد ليس كل انسان او ليس كل كاتب وليس كل
حجر فانه يصدق في المواد الثلث لان الشخص المعين لما لم يكن له افراد امتنع
ثبوت المحمول له فيصدق سلب المحمول عنه في المواد الثلث ويكذب الايجاب فيها
مثال ما يكون المحمول شخصا مسوّرا وطرفاها مختلفان في دخول السلب قولنا
ليس الانسان كل هذا الحيوان او كل هذا الكاتب وكل هذا الحجر فانه يصدق في المواد
الثلث لان الشخص المعين لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت افراده للموضوع فيصدق
سلب افراده عن الموضوع في المواد الثلث ويكذب الايجاب فيها مثال ما يكون
كل واحد من الطرفين شخصا مسوّرا ويكون طرفاها مختلفين في دخول السلب
قولنا كل زيد ليس كل هذا الحيوان او ليس كل هذا الكاتب وليس كل هذا الحجر ولمية
صدقها في المواد الثلث سلبا وكذبها ايجابا تعلم مما سبق مثال ما يكون المحمول
موجبا كليا او سالبا جزئيا ويكون طرفاها مختلفين في دخول السلب ليس زيدا
او ليس الانسان او ليس كل انسان كل الحيوان او كل الكاتب او كل الحجر او زيد او
الانسان او كل انسان ليس بعض الحيوان او ليس بعض الكاتب او ليس بعض الحجر
فانه يصدق في المواد الثلث اذ كل واحد من افراد المحمول يمتنع ثبوته للموضوع
مشخصا او لطبيعة الموضوع او لافراده فيصدق سلب كل واحد من افراد المحمول
عن الموضوع في المواد الثلث ويكذب ايجابه فيها سواء كان المحمول موجبا كليا او سالبا
جزئيا هذا اذا كان احد الطرفين شخصا مسوّرا او كان المحمول موجبا كليا او سالبا
جزئيا والا اي وان لم يكن واحد من الطرفين شخصا مسوّرا او لم يكن المحمول موجبا
كليا ولا سالبا جزئيا بل يكون المحمول سالبا كليا او موجبا جزئيا سواء كان الموضوع شخصا
او مهملا او مسوّرا فشرط صدقها في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف من مادة
الامكان وهو الطرف المعبر الواقع منها اختلاف طرفيها في دخول السلب مثالها
قولنا زيدا والانسان او كل انسان لا شيء من الحجر ولا شيء من الكاتب على تقدير ان يكون
الموضوع اميا فانها تصدق في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان
عند اختلاف الطرفين في دخول السلب اذ يمتنع ثبوت الحجر لزيد او للانسان

اولكل انسان او ثبوت الكاتب للانسان الامي فيصدق في المادتين سلبا ويكذب
فيهما ايجابا وبعضه اي وشرط صدق المعرفة اذا كان المحمول موجبا جزئيا او
سالبا كليا في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان وهو الطرف
الواقع منها بعض اختلاف الطرفين في دخول السلب اعني نقيضهما في دخول السلب
مثالهما قولنا ليس زيدا وليس الانسان او كل انسان لاشي من الحيوان او لاشي من
الكاتب على تقدير ان يكون الموضوع غير امي او زيدا والانسان او كل انسان
بعض الحيوان او بعض الكاتب على التقدير المذكور لانه اذا كان سالبا كليا في مادة
الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان يمتنع ان يكون زيد او الانسان
او كل انسان لا واحد من الحيوان او لا واحد من الكاتب فيكذب في المادتين سلبا
فيصدق ايجابا فيهما وكذا نقول اذا كان المحمول موجبا جزئيا او ... الثاني في
تحقيق المحصورات اذا قلنا كل ج ب لم نعن به الجيم الكلي ولا الكل من حيث هو كل
بل كل واحد واحد والفرق بين المفهومات الثلث ظاهر ولو عنينا به احد الاولين
لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر ولا نعني بالجيم ما حقيقته ج او ما هو موصوف
بانه ج بل ما هو اعم منهما اذ لو اعتبرنا الاول في موضوع القضايا يمتنع اندراج الاصغر
تحت الاوسط واعتبار الثاني يوجب ان يكون لكل موضوع موضوع ...

المبحث الثاني في تحقيق المحصورات اي تحقيق مفهوم موضوع المحصورة اذا قلنا كل
ج ب مثلا لم نعن به الجيم الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
ولا الكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي بل نعني به كل واحد واحد والفرق بين
المفهومات الثلث ظاهر فان الجيم الكلي جزء من كل واحد واحد وكل واحد جزء من
الكل المجموعي ولا شك ان الجزء مغاير للكل هذا اذا اريد بالجيم الكلي الكلي الطبيعي
اما اذا اريد بالجيم الكلي الكلي العقلي فمغايرته لكل واحد واحد وللكل المجموعي
ظاهر واما مغايرته للجيم الطبيعي فلان الجيم الطبيعي جزؤه وانما عنينا بكل جيم
المفهوم الثالث لانا لو عنينا به احد المفهومين الاولين لم يتعد الحكم بالاكبر على
الاوسط من الاوسط الى الاصغر لان الحكم على كل واحد من هذين المفهومين
في الكبرى حكم على ما خرج عنه الاصغر والحكم على ما خرج عنه الاصغر لا يقتضي
اندراج الاصغر فيه فانه يصدق قولنا الانسان الكلي حيوان والحيوان
الكلي جنس ولا يلزم منه الانسان الكلي جنس وكذا يصدق قولنا كل عضو بدن
بمعنى ان مجموع الاعضاء بدن وكل البدن بمعنى مجموع الابدان مركب من
الابدان ولا يصدق كل عضو مركب من الابدان وسيأتي انا نعني بكل ج كل واحد

واحد ولا نعني بكل واحد واحد كل واحد واحد مما هو حقيقته ج ولا كل واحد
واحد مما هو موصوف بجيم بل نعني به كل واحد واحد مما صدق عليه ج اعم من
ان يكون حقيقته ج او موصوفا به اذ لو اعتبر الاول في موضوع الكبرى لما
يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون حقيقة موضوع الصغرى
اعني الاصغر غير حقيقة موضوع الكبرى اعني الاوسط فلم يلزم اندراج
الاصغر تحت الاوسط فانه يصدق قولنا كل ما حقيقته انسان ضاحك
وكل ما حقيقته ضاحك فالناطق خارج عن حقيقته ولا يصدق قولنا كل ما حقيقته
انسان فالناطق خارج عن حقيقته والاعتبار الثاني يوجب ان يكون لكل موضوع ع
موضوع الى غير النهاية لانا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل
ما هو موصوف بج فهو ب ثم ج يمكن حمله على موصوفه وهو د مثلا فيحمله
عليه بان نقول كل د ج اي كل ما هو موصوف بد فهو ج وهكذا الى غير
النهاية فيستحيل عليه لا نسلم لزوم التسلسل وانما يلزم ان لو اعتبر العقل
في كل قضية حمل موضوعها في الذكر على الموصوف به وهو ممنوع اجيب
عنه بان المدعى لزوم امكان التسلسل وامكان التسلسل على ذلك التقدير
ضروري لانه يمكن للعقل حمل الموضوع في الذكر في كل قضية على الموصوف
وامكان التسلسل محال لان التسلسل محال وامكان المحال محال وفيه نظر
اذ لا نسلم امكان حمل كل موضوع في القضية على موصوفه اذ امكان ذلك
موقوف على امكان تصور امور غير متناهية وامكان تصور الامور الغير المتناهية
محال والاولى ان يقال لو عنينا بقولنا كل ج ب ان كل ما هو موصوف بج فهو ب
لزم ان يكون الموضوع في الذكر في كل قضية وصفا لذات الموضوع وليس كذلك
لانه قد يستعمل في العلوم قضايا كثيرة يكون حقيقة ذات الموضوع فيها عين
الموضوع في الذكر كقولنا الجوهر ممكن وكل جسم جوهر وكل سواد لون وكل لون عرض
وامثالها قال ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على ان نعني بكل ج كل واحد مما صدق عليه
ج بالفعل وقتا ما ولو في المستقبل من جزئياته فعلى هذا يخرج عنه ما سمي ج وان صدق
عليه ج ونحن نتبعه في ذلك والفارابي لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان
اقول ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا اي بعد ان عنى بقولنا كل ج ب كل واحد
مما صدق عليه ج على انا نعني بكل ج كل واحد مما صدق عليه ج بالفعل
وقتا ما ولو في المستقبل من جزئياته اي مما صدق عليه ج من جزئياته فعلى هذا لا صطلاح
يخرج ما سمي ج وان صدق عليه ج لان ما سمي ج لا يكون من جزئياته ويدخل في ذلك

الجزئيات التي صدق عليها ج وقت الحكم وقبله وبعده وهذا الاصطلاح مناسب للعرف
واللغة لان اهل العرف واللغة لا يطلقون الاسود على الذات التي لم يكن اسود
بالفعل في زمان من الازمنة واذا اطلق قولنا كل انسان ضاحك او نائم يفهم
منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك ونائم بالفعل لا ان
مسمى الانسان ضاحك ونائم بالفعل ثم قال المصنف وبحث الشيخ في هذا
الاصطلاح والفارابي لم يعتبر الصدق بالفعل بل اعتبر الصدق بالامكان
فعلى قول الشيخ قولنا كل ج ب لم يندرج في هذا الحكم الا الجزئيات التي صدق عليها
ج بالفعل في وقت من الاوقات وعلى قول الفارابي يندرج فيه ايضا الجزئيات
التي يمكن ان يصدق عليها ج وان لم يصدق عليها ج بالفعل في وقت من الاوقات
فيلزم من اخراج المسمى بطلان ثلث قواعد في المنطق بطلان انعكاس السالبة
الكلية والموجبة الجزئية ضرورية او غير ضرورية وبطلان انتاج الضرب
الرابع من الشكل الاول مع ان المنطقيين اتفقوا على صحتها وذلك لانا اذا اخرجنا
المسمى عن الموضوع انحصر افراد الموضوع في جزئياته فيصدق لا شيء من الانسان
بنوع اذ معناه لا شيء من الاشخاص الانسانية بنوع وصدقه بطريق الضرورة او الدوام
او غير ذلك لان النوع هو الانسان الكلي ولا يصدق عكسه اي قولنا لا شيء من النوع بانسان
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان اذ لا شك ولا خفاء ان بعض ما صدق
عليه النوع صدق عليه الانسان وعلم من هذا المثال ان الموجبة الجزئية لا تنعكس
ايضا اذ يصدق بعض النوع انسان مع عدم العكس وهو قولنا بعض الانسان نوع
لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الانسان بنوع وهذا البحث ثابت في كل قضية
طبعية كقولنا الحيوان جنس والناطق فصل وعلم من هذا عدم انتاج الضرب
الرابع لانه يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع عدم النتيجة
وهي قولنا بعض النوع ليس بنوع هذا ما قيل وهو غير صحيح لان قولنا لا شيء من
الانسان بنوع لا يصدق لان نقيضه وهو قولنا بعض الانسان نوع صادق
وذلك لان الانسان المقيد بالكلي يصدق عليه انه نوع والانسان المقيد بالكلي
شخص من اشخاص الانسان لان الانسان المقيد بالكلي لا يكون مشتركا بين
كثيرين فيكون شخصا فيندرج تحت جزئيات الانسان فيصدق ح بعض ما صدق
عليه الانسان من الجزئيات الشخصية نوع فلا يصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من
الانسان بنوع فلا يبطل شيء من القواعد الثلث وهو ظاهر قال اذا عرفت
هذا فنقول الحكم بالحقيقة بالايجاب انما هو على الذات التي صدق عليها ج ويسمى ذات

الموضوع وما يعبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه وقد يتحدان وقد يتغايران
دام الوصف بدوام الذات ولم يدم اقول اذا عرفت معنى كل ج فنقول الحكم
بالحقيقة بالايجاب انما هو على الذات التي صدق عليها ج ويسمى ذات الموضوع وهي
ما صدق عليه مفهوم ج وما يعبر به عن ذات الموضوع يسمى وصف الموضوع وعنوانه
وهو مفهوم ج والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان
فان الانسان والذات التي صدق عليها الانسان يتحدان في الحقيقة وقد يتغايران
في الحقيقة دام الوصف بدوام الذات كقولنا كل ناطق حيوان فان الذات
هو الانسان والوصف هو الناطق وحقيقة الانسان تغاير حقيقة الناطق
لان حقيقة الناطق جزء حقيقة الانسان لكن يدوم وصف الناطق بدوام الذات
او لم يدم كقولنا كل كاتب حيوان فان الكاتب الذي هو الوصف لا يدوم بدوام
الذات التي هي الانسان قال وقولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة
قد يعتبر تارة بحسب الحقيقة اي كل ما هو بحيث لو وجد في الخارج لكان ج فهو بحيث
لو وجد في الخارج كان ب وتارة بحسب الوجود الخارجي اي كل ما وجد في الخارج
صادقا عليه ج صدق عليه ب في الخارج وبينهما فرق فانه لو لم يوجد من
الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بهذا المعنى دون الاول واذا عرفت
معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي اقول اعلم ان قولنا كل ج ب
بعد رعاية ما ذكرنا من الامور قد يعتبر تارة بحسب الحقيقة وقد يعتبر تارة
بحسب الوجود الخارجي لما اذا اعتبر بحسب الحقيقة يكون معناه كل ما هو بحيث
لو وجد في الخارج لكان ج فهو بحيث لو وجد في الخارج كان ب وليس هذه قضية
شرطية كما توهم بعض بل معناه الحكم بالباء على ما فرض العقل وجوده في الخارج
صادقا عليه ج بالفعل وجد في الخارج او لم يوجد وانما ذكر حرف الشرط للدلالة
على ان الموضوع الافراد الموجودة في الخارج والافراد المفروضة وصدق القضية
بهذا الاعتبار لا يقتضي صدق الطرفين على شيء من الموجودات الخارجية ولا
الحكم على الافراد الموجودة في الخارج بل يتناول الافراد التي فرض العقل وجودها
وان لم توجد قط واما اذا اعتبر بحسب الوجود الخارجي يكون معناه كل ما وجد
في الخارج في الجملة سواء كان قبل الحكم او معه او بعده صادقا عليه ج بالفعل
فهو ب في الخارج وصدق القضية بهذا الاعتبار يقتضي صدق كل واحد
من طرفيها على الموجودات الخارجية ويكون الحكم منحصرا في الافراد الموجودة
في الخارج ولا يتناول الافراد التي لم توجد في الخارج اصلا وان امكن وجودها

فيه هنا اذا كان الموضوع محصلا او معدولا اما اذا كان الموضوع سالبا كقولنا
كل ما ليس ج في الخارج فهو ليس ب في الخارج فلا يقتضي صدق القضية بهذا
الاعتبار صدق شيء من الطرفين على الموجود الخارجي لان موضوع القضية
بهذا الاعتبار يتناول المعدومات باسرها ممتنعة كانت او ممكنة لان سلب
ج في الخارج صادق على الممتنعات واذا كان كذلك جاز انحصار ما ليس ج في
الخارج في المعدومات نعم لو كان المحمول مع ذلك محصلا اقتضى صدق القضية
صدق كل واحد من الطرفين على الموجود الخارجي لكن لما كان الموضوع شاملا
للمعدومات يكون مثل هذه القضية كاذبا لان الممتنع يصدق عليه انه ليس ج
في الخارج فلو كان ب في الخارج لكان موجودا فيه لامتناع صدق الامر الثبوتي
في الخارج على ما ليس بموجود في الخارج وبين اعتبار القضية بحسب الحقيقة واعتبا
ربحسب الوجود الخارجي فرق فانه لو فرض ان لا يوجد في الخارج من الاشكال
الا المثلث صدق كل شكل مثلث بحسب الوجود الخارجي ضرورة انحصار
الاشكال الموجودة في الخارج في المثلث ولا يصدق بحسب الحقيقة لان معناه
ح كل ما لو وجد في الخارج وكان شكلا فهو بحيث لو وجد في الخارج لكان مثلثا وكذبه
ظاهر لجواز ان يكون مربعا او غيره فان الحكم بهذا الاعتبار شامل للاشكال المحققة
والمقدرة واذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي لان الموجبة
الجزئية قد حكم فيها على بعض ما حكم عليه في الموجبة الكلية فيعتبر في البعض ما اعتبر
في الكل من الشرائط والسالبة الكلية رفع الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
رفع الموجبة الكلية ويعلم من ذلك عدم اشتراط وجود الموضوع في السالبة
الخارجية لان السالبة الخارجية رفع الموجبة الخارجية وجاز ان يكون رفع
الموجبة الخارجية بانتفاء موضوعها في الخارج وكذا يعلم عدم اشتراط وجود
الموضوع في السالبة الحقيقية لا بحسب التحقيق ولا بحسب التقدير لان السالبة
الحقيقية رفع الموجبة الحقيقية وجاز ان يكون رفع الموجبة الحقيقية
بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا وتقديرا قال البحث الثالث في تحقيق
المهملة وحكمها مفهوم الانسان مثلا لم يقتض الكلية والا امتنع حمله على زيد
ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل هو في نفسه معنى وماخوذا كليا
معنى وماخوذا جزئيا معنى وماخوذا عاما معنى وهو في نفسه صالح لكل
ذلك فالمهملة ما موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا قولنا الانسان
نوع لا يكون مهملة لانه ماخوذ باعتبار واحد معين نص عليه الشيخ اقول

البحث الثالث في تحقيق المهملة وحكمها مفهوم الانسان من حيث هو هو لم يقتض
الكلية لانه لو اقتضى الكلية امتنع حمله على زيد لان الكلي بما هو كلي لا يحمل
عليه ولا يقتضي الجزئية لانه لو اقتضى الجزئية امتنع حمله على كثيرين ضرورة
امتناع حمل الجزئي على كثيرين بل الانسان في نفسه معنى وماخوذا مع قيد
كونه جزئيا معنى وماخوذا مع قيد كونه كليا معنى فالمقيد الكلي كون تصوره غير
مانع من وقوع الشركة وماخوذا عاما اي صادقا على كثيرين معنى والانسان
في نفسه معنى صالح لجميع ذلك على معنى انه يصلح لان يعرض له واحد من هذه الا
مور
بدلا عن الاخر اذا عرفت ذلك فالمهملة القضية التي موضوعها مفهوم الشيء
من حيث هو هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون مهملة لانه ماخوذ باعتبار
واحد معين وهو كونه عاما والمهملة لا يكون موضوعها مفهوم الشيء مع قيد
بل يكون موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو هو نص الشيخ على ذلك قال
وهي في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف بمعنى تلازمهما لان ب مهما صدق
على بعض ج صدق على ما صدق عليه ج من حيث هو ومهما صدق على ج من
حيث هو صدق على بعض ما صدق عليه ج وبهذا صح ان يعنى بعض ج شيء يصدق
عليه ج ولو عني به شيء صدق عليه ج من حيث جزئيته ففي صدق الشرطية
الثانية نظر اقول القضية المهملة في قوة القضية الجزئية الموافقة لها في الكيف
اي الايجاب والسلب على معنى تلازمهما اي يلزم من صدق الجزئية صدق المهملة
الموافقة لها في الكيف ومن صدق المهملة صدق الجزئية الموافقة لها في الكيف
لان ب مهما صدق على بعض ج صدق على ما صدق عليه ج من حيث هو ومهما
صدق على ج من حيث هو صدق على بعض ما صدق عليه ج ثم قال المصنف
وبهذا صح ان يعنى بعض ج شيء يصدق عليه ج اعم من ان يكون جزئيا او كليا
مسمى ج واما اذا عني بعض ج شيء يصدق عليه ج من جزئياته ففي صدق
الشرطية الثانية نظر لانه لا يلزم من صدق الباء على مسمى ج صدقه على
بعض جزئياته لانه يجوز ان يصدق على المسمى من حيث هو هو حكم ولا يصدق
على جزئياته ذلك الحكم كما يصدق الانسان من حيث هو لا يكون جزئيا ولا يصدق
بعض جزئيات الانسان لا يكون جزئيا وايضا يصدق على الانسان من حيث
هو انه يصلح لان يكون جزئيا ولان يكون كليا ولا يصدق على جزئيات الانسان
انها تصلح لان يكون كلية ولان يكون جزئية ولقائل ان يقول على هذا
التقدير لا يصدق الملازمة الاولى ايضا لان بعض ما يصدق عليه ج من

الجرباء يجوز ان يصدق عليه حكم ولا يصدق ذلك الحكم على نفس المسمى مثلا
بعض ما يصدق عليه الانسان من الجرباء يصدق عليه الحكم بانه انسان مقيد
بالجربة ولا يصدق على مسمى الانسان من حيث انه انسان مقيد بالجربة
نعم لو اخذ موضوع المهملة ما صدق عليه المسمى من الجرباء بشرط ان لا يعتبر
من السورية يكون المهملة في قوة الجزئية لانه مهما صدق الحكم على بعض ما صدق
عليه ج من الجرباء صدق على ما صدق عليه ج من الجرباء ومهما صدق
على ما صدق عليه ج من الجرباء صدق على بعض ما صدق عليه ج من
الجرباء لان ما صدق عليه ج من جزئياته اما كله او بعضه واياما كان يصدق
البعض قال الفصل الرابع في العدول والتحصيل محمول القضية ان
كان وجوديا سميت محصلة موجبة وسالبة وان كان عدميا سميت معدولة
ومغيرة وغير محصلة موجبة وسالبة فهذه اربع قضايا اقول محمول القضية
ان كان وجوديا اي لم يكن حرف السلب جزءا منه سميت القضية محصلة موجبة
وسالبة كان الموضوع وجوديا او لا وان كان المحمول عدميا سميت القضية
معدولة ومغيرة وغير محصلة موجبة وسالبة فهذه اربع قضايا موجبة محصلة
كقولنا الانسان عالم وسالبة محصلة كقولنا لا شيء من الانسان بجاد وموجبة
معدولة كقولنا الجماد لا حي وسالبة معدولة كقولنا لا شيء من الانسان بلا حي
قال والضابط في نسبة بعضها الى البعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول
والتحصيل وتخالفتا في الكيف تناقضتا وان كانتا على العكس تعاندتا صدقا
ايجابا وكذبا سلبا وان تخالفتا فيهما كانت الموجبة اخص من السالبة وانما كانت
كذلك لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية او تقديرا
كما في الحقيقية دون السالبة اقول لما علم ان القضايا بحسب العدول
والتحصيل والايجاب والسلب اربع بين الضابط في نسبة بعضها الى بعض فنقول
كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف اي الايجاب والسلب
تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض مثال المتفقتين في التحصيل
قولنا كل انسان ناطق ليس كل انسان ناطق ومثال المتفقتين في العدول
قولنا كل انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا
في العدول والتحصيل وتوافقتا في الايجاب والسلب تعاندتا صدقا ان
كانتا موجبتين اي لا يصدقان معا ويكذبان معا وتعاندتا كذبا ان كانتا
سالبتين اي لا يكذبان معا ويصدقان معا لكن بشرط اتحاد الموضوع فيهما

سالبتين الموجبتين قولنا زيد كاتب زيد لا كاتب اذ يمتنع صدقهما في حالة واحدة ويمكن
كذبهما لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يصدق عليه الكاتب واللاكاتب ضرورة
اقتضاء الموجبة وجود الموضوع مثال السالبتين قولنا ليس زيد كاتبا ليس زيد
بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما اذ لو كذبتا يلزم صدق نقيضيهما اعني قولنا زيد كاتب زيد
لا كاتب فيصدق الموجبتان وقد قلنا انهما لا يصدقان لكن يجوز صدق السالبتين
معا عند عدم الموضوع فان قيل يستحيل صدق الموجبتين على تقدير كذب السالبتين
لان كل واحدة من الموجبتين اخص من احدى السالبتين ويستحيل صدق الخاص
على تقدير كذب العام اجيب بان الغرض بيان استحالة كذب السالبتين وهو
حاصل لانهما اذا كذبتا فلا يخلو اما ان يصدق نقيضاهما او لا فان لم يصدقا يلزم
ارتفاع النقيضين وان صدقا يلزم صدق الموجبتين وهو محال وايضا لو كذب
السالبتان يلزم اجتماع الموجبتين او ارتفاعهما اما ارتفاعهما فلان كل واحدة
من الموجبتين اخص من احدى السالبتين وارتفاع السالبتين يوجب ارتفاعهما
ضرورة لان ارتفاع العام يوجب ارتفاع الخاص واما اجتماعهما فلان كل
واحدة من الموجبتين نقيض احدى السالبتين وارتفاع السالبتين يوجب اجتماعهما
وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل والكيف كانت الموجبة
اخص من السالبة مثالها زيد كاتب ليس زيد بلا كاتب او زيد لا كاتب ليس
زيد بكاتب وانما كانت الموجبة اخص من السالبة لتوقف الايجاب على وجود
الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية او تقديرا كما في الحقيقية بخلاف السالبة فيصدق
السالبة على تقدير صدق الموجبة والا لصدق نقيض السالبة وهو قولنا زيد
لا كاتب على تقدير صدق الموجبة فيصدق الموجبتان الثانيتان وقد امتنع صدقهما
لما مر ولا يلزم صدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لجواز ان يكون صدق
السالبة لانتفاء وجود الموضوع فيصدق السالبة بدون الموجبة قال
ولا التباس في هذه الاربعة الا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة و
الفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب
كانت موجبة لربط الرابطة ما بعدها بالموضوع وان تأخرت كانت سالبة لسلب
حرف السلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق الا بالنية او الاصطلاح
على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير
بالعدول وليس بالسلب اقول ولا التباس في القضايا الاربع من حيث المعنى
ولا من حيث اللفظ ايضا الا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة فانهما

فقد التبسا من حيث اللفظ لوجود حرف السلب في كل واحد منهما مع جواز
ان يكون جزءا من المحمول حتى تكون القضية موجبة معدولة المحمول وجواز
ان لا يكون جزءا من المحمول حتى تكون القضية سالبة محصلة كقولنا زيد ليس
بكاتب فان جعلنا ليس جزء المحمول كانت القضية موجبة معدولة والا سالبة
محصلة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على
حرف السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب كانت موجبة معدولة لان من شأن
الرابطة ربط ما بعدها بالموضوع وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت القضية سالبة محصلة لان من شأن حرف
السلب سلب الربط الذي بعده وان كانت القضية ثنائية فلا فارق بينهما
الا النية والاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها
بالسلب كتخصيص لفظ غير بالايجاب المعدول وتخصيص ليس بالسلب
قال وقيل الموجبة المعدولة عدم الشيء عما من شأنه ان يكون له في ذلك
الوقت او قبله او بعده ح اومن شأنه او نوعه او جنسه القريب
د اومن شأنه او نوعه او جنسه القريب او البعيد وابطل الشيخ الكل
بان قولنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج
الجوهر غني عن الموضوع ولا ينتج الا والصغرى موجبة مع ان العرض ليس من
شأن الجوهر ولا جنسه وهذا ضعيف لاقتضائه ان لا يشترط وجود
الموضوع في الموجبة لانتاج قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس
بمحسوس ولان الصغرى السالبة في الاول انما لا ينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية
كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب آ واما اذا تكررت كما في المثالين المتقدمين
ينتج والبديهة تشهد به ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج
لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول
لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع وهذا هو التحقيق اقول فرق
قوم من المحصلين بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة بان الموجبة المعد ولة
هي التي محمولها عدم شيء عما من شأنه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسالبة
المحصلة عدم شيء عما ليس من شأنه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم فعدم اللحية
عن الانسان في سن من شأنه اللحية ايجاب معدول وعن الطفل والمرأة سلب
لانه ليس من شأنهما اللحية في ذلك الوقت ومنهم من فسرها باعم من هذا فقال
الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم شيء عما من شأنه ان يكون له ذلك الشيء

وقت الحكم او قبله او بعده والسالبة المحصلة عدم شيء عما ليس من شأنه ان يكون
له ذلك في وقت من الاوقات السلبية فعدم اللحية عن الطفل ايجاب عدولي
لانه من شأنه اللحية في وقت من الاوقات وعن المرأة سلب محصل لانه ليس من
شأنها اللحية في وقت من الاوقات وقال بعضهم الموجبة المعدولة هي التي محمولها
عدم شيء عما من شأنه او نوعه او جنسه القريب ان يكون له ذلك الشيء والسالبة
المحصلة عدم شيء عما ليس من شأنه ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه القريب
فعدم اللحية عن المرأة والحمار ايجاب عدولي لان المرأة من شأن نوعها اللحية
والحمار من شأن جنسه القريب اللحية لان اللحية ممكنة للحيوان الذي هو جنسه
القريب وعدم اللحية عن الشجر سلب محصل لان اللحية ليست من شأن الشجر
ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه القريب وقال بعضهم الموجبة المعدولة
هي التي محمولها عدم شيء عما من شأنه او من شأن نوعه او جنسه القريب او البعيد
والسالبة المحصلة عدم شيء عما ليس من شأنه ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه
القريب ولا من شأن جنسه البعيد فعدم البصر عن الجدار ايجاب عدولي او عدم
وعدم الاستعداد والضعف عن الجوهر سلب محصل لانه ليس من شأن الجوهر
ولا من شأن جنسه القريب والبعيد ضرورة عدم الجنس له وابطل الشيخ
جميع ذلك بان قولنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ع
ينتج من الشكل الاول الجوهر غني عن الموضوع والشكل الاول لا ينتج الا والصغرى
موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لانه صغرى في الشكل الاول مع
ان العرض ليس من شأن الجوهر ولا من شأن جنسه القريب والبعيد اذ لا يكون
للجوهر جنس وقيل ما ذكره الشيخ ضعيف لانا لا نسلم ان الصغرى السالبة لا ينتج
في الشكل الاول وذلك لان ايجاب الصغرى في الشكل الاول لو كان شرطا لزم
ان لا يشترط وجود الموضوع في الموجبة والتالي باطل لان وجود الموضوع
في الموجبة شرط عند الشيخ بيان الملازمة ان قولنا الخلاء ليس بموجود وكل
ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج الخلاء ليس بمحسوس وليس للخلاء وجود فلو كان
ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول يلزم ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود
موجبة فلا يكون وجود الموضوع شرطا في الموجبة وايضا الصغرى السالبة
انما لا ينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب وكل
ب ا اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين ينتج والبديهة
تشهد بانتاجها والمثالين المذكورين قولنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غني

عن الموضوع وقولنا الخلا ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس قال الشيخ السلبية في هذين المثالين تكررت في الكبرى فلذلك ينتجان قال المصنف والعاقل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول تستلزم السالبة البسيطة لاقتضى وجود الموضوع لما عرفت في تحقيق المحصورات قال وقال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة لان عدم المحمول الموجود ان صدق على الموضوع المعدوم فذاك والا فيصدق هو عليه ولزم المحال او المطلوب وجوابه ان الصادق ح السالبة المعدولة وهي اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها وقال في شرح الاشارات لا ايجاب الا على موضوع موجود محقق او متخيل لكنه قال ايضا ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته في نفسه ولم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول وقد يصدق امر عدمي على موجود اقول قال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموجبة في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الموجود وهو اللابصير مثلا ان صدق على الموضوع المعدوم فذاك اي يصدق الموجبة المعدولة عند عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها والا اي وان لم يصدق عدم المحمول الموجود على الموضوع المعدوم يصدق المحمول الموجود وهو البصير في مثالنا على الموضوع المعدوم فيلزم اتصاف المعدوم بالصفة الثبوتية وهو محال ومع هذا مستلزم للمطلوب لانه اذا جاز صدق الموجود على الموضوع المعدوم جاز صدق المعدوم على الموضوع المعدوم بل هو اولى وجوابه انا لا نسلم انه اذا لم يصدق عدم المحمول الموجود على الموضوع المعدوم يصدق المحمول الموجود عليه لان نقيض الموجبة لا يكون موجبة بل يصدق ح سلب عدم المحمول الموجود عن الموضوع المعدوم. والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما عرفت فلا يلزم من صدق السالبة المعدولة صدق الموجبة المحصلة وقال الامام في شرح الاشارات لا ايجاب الا على موضوع موجود محقق او متخيل وهذا حق لكنه قال ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة لان محمولها عدمي والعدمي لا ثبت لغيره اجاب المصنف بان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصفي الموضوع والمحمول فيجوز ان يصدق المحمول العدمي على الموضوع الموجود ولا يلزم من صدق العدمي على غيره ثبوته في نفسه

قال وقد يعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفائدة ويفرق بينه وبين السلب بتقدم حرف السلب على السور كما في الرابطة واذا اقترن به لفظ ما او ما في معناه جعله ايجابا فوضع القضية الطبيعي ان يجاور السور الموضوع والرابطة المحمول وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجهما عنها للزوم الجهة اياها دونه اقول اعلم ان العدول قد يعتبر في جانب الموضوع مثل قولنا اللاحي جماد وذلك قليل الفائدة لانك قد علمت ان الحكم بالحقيقة انما يكون بمفهوم المحمول على ذات الموضوع وعنوان الموضوع انما ذكر لتوجيه الذهن نحو ذات الموضوع فكون ذات الموضوع ومفهوم المحمول وجوديا او عدميا مؤثر في حال الحكم فان حكم الوجودي يغاير حكم العدمي وكون وصف الموضوع عدميا او وجوديا لا يؤثر في حال الحكم ضرورة عدم تعلق الحكم به ويفرق بين الموضوع المعدول وبين الموضوع المحصل بتقدم حرف السلب على السور كما في الرابطة فاذا قدم حرف السلب على السور كان الموضوع معدولا كقولنا كل لاحي جماد هذا اذا كان الموضوع مسورا اما اذا لم يكن مسورا فاذا اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا اللاحي جماد والذي ليس بحي فهو جماد فوضع القضية الطبيعي ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده وان يجاور الرابطة المحمول لانها تربط المحمول وان يجاور حرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في القضية الثلاثية لانه لسلب الربط عما قبله وان يجاور حرف السلب الجهة في الرباعية ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة لان الجهة لازمة للقضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور فانه غير لازم كما في القضية الشخصية قال الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث الاول في القضية الموجهة كيفية نسبة محمول القضية الى موضوعها بالضرورة والدوام ومقابليهما في نفس الامر تسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة وتنوع القضية التي فيها الجهة متنوعة وموجهة ورباعية ومقابلتها مطلقة وقد يخالف جهة القضية مادتها اقول الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث المبحث الاول في القضية الموجهة لا بد لنسبة محمول القضية الى موضوعها في نفس الامر من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما اعني

اللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية في نفس الامر مادة وعنصرا واللفظ
الدال على تلك الكيفية او حكم العقل بها تسمى جهة ونوعا والقضية التي فيها الجهة
تسمى موجهة ومنوعة ورباعية وتسميتها بهذه الاسماء ظاهرة ومقابلتها اي القضية
التي لم يذكر الجهة فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها بان تكون الجهة
ضرورية والمادة لاضرورية لجواز كذب القول الملفوظ وعدم مطابقة
حكم العقل لما في نفس الامر كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة فان الجهة هاهنا
ضرورية والمادة لاضرورية وكقولنا كل انسان حيوان بالامكان الخاص فان
الجهة لاضرورية والمادة ضرورية فقول المصنف الجهة هي اللفظ الدال
على المادة او حكم العقل بها ناقض لقوله الجهة قد تخالف المادة لان اللفظ الدال
على المادة او حكم العقل بها يكون مطابقا للمادة بالضرورة وههنا ليس شيء
اذ لا يلزم ان يكون الدال على المادة او حكم العقل بها مطابقا للمادة فانه يجوز
ان يحكم العقل ان المادة ضرورية ويذكر لفظ الضرورة جهة للقضية
ولا تكون المادة ضرورية قال ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك
المحمول عن الموضوع وهي على الاول الضرورية الازلية اقول اعلم ان القضية
باعتبار الضرورة تنقسم الى الضرورية واللاضرورية وباعتبار الدوام تنقسم
الى الدوام واللادوام والمصنف اراد ان يشير الى هذه الاربع واقسامها
فابتدا بالضرورة وقال نحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع ع
وهذا تعريف الضرورة الايجابية والتعريف المساوي للايجاب والسلب ان يقال
الضرورة استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع لان السالبة الضرورية
استحالة انفكاك نسبتها السلبية عن الموضوع والضرورة على الاول الضرورة
الازلية وهي استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع ازلا وابدا كقولنا الله تعالى
حي بالضرورة الازلية واسمه ليس كمثله شيء بالضرورة الازلية قال
الثاني الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة
اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة او الدوام الازليين والقسم الاول اعم من
الثاني وهو من الثالث والضرورة الازلية اخص من الاول ومباينة
للاخيرين اقول الثاني من الضرورة الضرورة الذاتية اي الضرورة
الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة الذاتية وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة الذاتية
واما مقيدة بنفي الضرورة او الدوام الازليين فهذه ثلثة اقسام والقسم الاول

اعني المطلقة اعم من القسم الثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية لان المطلق
اعم من المقيد والقسم الثاني اعم من القسم الثالث وهو المقيد بنفي الدوام الازلي
لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية لان ما يستحيل انفكاكه عن الشيء
يكون حاصلا له دائما من غير عكس لجواز ان يكون الشيء حاصلا دائما ولا يكون
ضروريا واذا كان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية يكون نفي الضرورة
الازلية اعم من نفي الدوام الازلي لما عرفت ان نقيض الخاص اعم من نقيض العام
والمقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من المقيد بنفي الدوام الازلي لان المقيد
بالاخص اخص من المقيد بالاعم وفيه نظر لان المقيد بالاعم انما يكون اعم من
المقيد بالاخص اذا لم يكن ذلك القيد موجبا للمساواة بين الاعم والاخص
في ذلك المقيد وهو ممنوع ههنا والضرورة الازلية اخص من الاول اي من
الضرورة الذاتية المطلقة لانه متى كان ضروريا للشيء ازلا كان ضروريا له
ما دامت ذاته موجودة من غير عكس اي لا يجب من كون الشيء ضروريا ما دامت
ذاته موجودة كونه ضروريا ازلا وابدا والضرورة الازلية مباينة للاخيرين
اي الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الضرورة والدوام الازليين اما مباينتها
للمقيدة بنفي الضرورة الازلية فلان الضرورة الازلية مباينة لنفي الضرورة
الازلية واما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الازلي فلان المباين للاعم مباين
للاخص قال الثالث الضرورة الوصفية اي الحاصلة من الوصف
الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او بنفي الدوام
الازلي او الذاتي فالاول اعم من الاربعة الباقية والثاني من الثلاثة الباقية
والثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا بين الضرورة الوصفية
والذاتية اذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف لان لا يكون للوصف
مدخل في الضرورة نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الحاصلة ما دام الوصف
كانت اعم من الذاتية مطلقا للزومها اياها من غير عكس اقول الثالث
الضرورة الضرورة الوصفية اي الضرورة الحاصلة من وصف الموضوع
على معنى ان منشا الضرورة وصف الموضوع وهي اما مطلقة كقولنا كل متعجب
ضاحك ما دام متعجبا بالضرورة الوصفية او مقيدة بنفي الضرورة الازلية
او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول
اعم من الاربعة الباقية لان القسم الاول مطلق والمطلق اعم من المقيد والقسم
الثاني اي المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلاثة الباقية اما من الثالث

اعني المقيدة بنفي الضرورة الذاتية فلأن الضرورة الذاتية اعم من الضرورة
الازلية فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الضرورة الذاتية لان نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص واما انه
اعم من الرابع اعني المقيد بنفي الدوام الازلي فلأن نفي الضرورة الازلية اعم من
نفي الدوام الازلي لما عرفت والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص واما انه اعم
من الخامس اعني المقيد بنفي الدوام الذاتي فلأن نفي الدوام الذاتي اخص من
نفي الدوام الازلي لان الدوام الازلي اخص من الدوام الذاتي ونقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص ونفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي
لما عرفت فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الذاتي فالمقيد بنفي
الضرورة الازلية اعم من المقيد بنفي الدوام الذاتي والثالث والرابع اعم من
الخامس اما ان الثالث اعم من الخامس فلأن الثالث مقيد بنفي الضرورة الذاتية
والخامس مقيد بنفي الدوام الذاتي والضرورة الذاتية اخص من الدوام الذاتي
فنفي الضرورة الذاتية اعم من نفي الدوام الذاتي فالمقيد بنفي الضرورة الذاتية
اعم من المقيد بنفي الدوام الذاتي واما ان الرابع اعم من الخامس فبيانه قريب
مما ذكرنا وبين الثالث والرابع عموم من وجه لان نفي الضرورة اعم من نفي الدوام
الازلي من وجه لجواز تحقق نفي الضرورة الذاتية بدون نفي دوام الازلي في
مادة يكون المحمول ثابتا للموضوع ازلا ولا يكون ضروريا بحسب الذات ولجواز
تحقق نفي الدوام الازلي بدونه في مادة يكون المحمول ضروريا للموضوع بحسب
الذات ولا يكون ثابتا له ازلا وتحققهما معا في مادة لا يكون المحمول ثابتا للموضوع
ازلا ولا يكون ضروريا له بحسب الذات واذا كان بينهما عموم من وجه يكون
المقيد باحدهما اعم من المقيد بالآخر من وجه اعلم ان الضرورة الوصفية قد يعتبر
فيها ان يكون ضرورة المحمول لاجل وصف الموضوع كما ذكرنا وقد يعتبر فيها ان يكون
الضرورة بشرط وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة الوصفية
ما دام كاتبا وقد يعتبر فيها ان يكون الضرورة حاصلة ما دام الموضوع موصوفا فا
بالوصف العنواني اعم من ان يكون للوصف مدخل في الضرورة ام لا كقولنا
كل كاتب حيوان ما دام كاتبا بالضرورة الوصفية فاذا اخذ الضرورة الوصفية
باحد الاعتبارين الاولين كان بينها وبين الضرورة الذاتية عموم وخصوص
من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف
مدخل كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة فان وصف الكتابة لا مدخل له في ضرورة

الحيوان

الحيوان لذات الموضوع وح تصدق الضرورة الذاتية بدون الضرورة
الوصفية وصدق الضرورة الوصفية بدون الضرورة الذاتية وصدقهما
معا واضح لا حاجة الى البيان واذا اخذت الوصفية بالاعتبار الثالث كانت اعم
من الضرورة الذاتية مطلقا للزوم الضرورة الوصفية اياها من غير عكس
وهو ظاهر قال الرابع الضرورة بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او
مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او
الذاتي او الوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت الذات او الوصف فهذه ثمانية وعشرون
قسما اقول الرابع من الضرورة الضرورة بحسب وقت معين كقولنا كل
قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس او غير معين كقولنا كل انسان
متنفس في وقت ما بالضرورة وعلى التقديرين فهو اما مطلق او مقيد بنفي الضرورة
الازلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الضرورة الوصفية او بنفي الدوام الا زلي
او بنفي الدوام الذاتي او بنفي الدوام الوصفي فيكون اربع عشرة قضية وعلى كل
تقدير فذلك الوقت اما من اوقات الذات او من اوقات الوصف مثال الوقت
المعين من اوقات الذات قولنا كل قمر منخسف في حيلولة الارض بينه وبين
الشمس والوقت المعين من اوقات الوصف قولنا كل مغتذ زائد بمقدار بالضرورة
في وقت معين من اوقات كونه مستغنيا عن البدل وهو وقت زيادة الغذاء على
المتحلل والوقت الغير المعين الذي من اوقات الذات كقولنا كل انسان متنفس
بالضرورة وقتا ما والوقت الغير المعين الذي من اوقات الوصف كقولنا كل نام
طالب للغذاء بالضرورة وقتا ما من اوقات كونه ناميا فهذه ثمانية وعشرون قضية
وكل واحدة من الاربع عشرة التي بحسب الوقت المعين اخص من نظيرتها من
الاربع عشرة بحسب الوقت الغير المعين وكل واحدة من السبع التي وقت الضرورة
فيها وقت الذات اعم من نظيرتها من السبع التي وقت الضرورة فيها وقت الوصف
لامتناع حصول الوصف بدون الذات من غير عكس ونسبة احاد كل سبعة
بعضها الى البعض سهل بعد الاحاطة بما ذكرنا قال الخامس الضرورة
بشرط المحمول ولا فائدة فيها لصدق كل محمول بشرط وجوده قال الشيخ
في الاشارات الضرورة المطلقة هي الازلية وقال في غيره هي الذاتية ولا يطلق
في غيرهما الا مقيدا بالشرط هي كالجزء من المحمول قول الخامس الضرورة
بشرط المحمول كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ما دام كاتبا وكقولنا لا شيء
من الانسان بكاتب بالضرورة ما دام ليس بكاتب وهذه الضرورة مشروطة

مشروطة ثبوت المحمول او سلبه فيكون مناط خارج عن نسبة المحمول لا داخل فيها
لان كل محمول يكون ضروريا بشرط ثبوته للموضوع وقال الشيخ في الاشارات
الضرورية المطلقة هي الازلية وقال في غيرها هي الذاتية ولا نطلق الضرورية
في غير الضرورية المطلقة في غير الضرورية الازلية والذاتية لان غيرهما يشتمل
على زيادة من الوصف والوقت وزيادة الوصف والوقت كالجزء من المحمول فانه
لا يستحيل انفكاك حركة الاصبع مثلا عن ذات الكاتب بل يستحيل انفكاكه عنه
بشرط اتصافه بوصف الكتابة وكذلك الوقت بخلاف الضرورية الذاتية والازلية
فانهما يكونان للذات ووجه حصر الضرورية في الاقسام الخمسة ان يقال الضرورة
اما باعتبار امر داخل في القضية او باعتبار امر خارج عنها والداخل اما ذات
الموضوع او وصفه او وصف المحمول والتي بحسب الذات اما ان يكون للذات
ازلية او لا فالاول الضرورية الازلية والثاني الذاتية والتي بحسب وصف الموضوع ع
هي المشروطة والتي بحسب وصف المحمول هي الضرورية بشرط المحمول والتي
بحسب امر خارج عنها هي الضرورية بحسب الوقت وتحقيق الضرورية بحسب الوقت
ان الشيء اذا كان له لازم ضروري غير قار الذات كالحركة للفلك يؤدي ذلك
اللازم الى حالة غير مستقرة كالانخساف للقمر فيكون تلك الحالة ضرورية
بحسب الوقت الذي اقتضى ذلك قال والدوام ثلثة الاول اما مطلقا
او مقيدا يسمى الضرورية الازلية الثاني الذاتي اما مطلقا او مقيدا يسمى الضرورية
الازلية او الذاتية او الوصفية او يسمى الدوام الازلي الثالث الوصفي اما مطلقا
او مقيدا يسمى الضرورية الازلية او الذاتية او الوصفية او يسمى الدوام الازلي
او الذاتي اقول الدوام ثلثة الاول الدوام الازلي وهو الذي حكم فيه ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ازلا وابدا اما مطلقا او مقيدا يسمى الضرورية الازلية
الثاني الدوام الذاتي هو الذي حكم فيه ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودة اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا يسمى الضرورية
الازلية او الذاتية او الوصفية او يسمى الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي
وهو الذي حكم فيه ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام موصوفا بالوصف
العنواني اما مطلقا كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا او مقيدا يسمى الضرورية
الازلية او الذاتية او الوصفية او يسمى الدوام الازلي او الذاتي ويعرف نسبة
بعضها الى البعض بالعموم والخصوص والمباينة ونسبتها الى الضروريات
ايضا مما مر فلا حاجة الى تطويل الكتاب بها قال واللاضرورة هي الامكان

وهو اربعة الاول الامكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة عن احد طرفي
الوجود والعدم وهو المخالف للحكم وهو المستعمل عند الجمهور اقول اللاضرورة
هو الامكان وهو اربعة الاول الامكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة
اي التي بحسب الذات عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم
فان كان الحكم بالايجاب كان معناه ان سلب المحمول عن الموضوع ليس ضروريا
وان كان الحكم بالسلب كان معناه ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بضروري
فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس
بضروري واذا قلنا لا شيء من النار ببارد كان معناه ان ثبوت البرودة للنار ليس
بضروري وانما سمي هذا بالامكان العام لانه هو الامكان المستعمل عند الجمهور
قال الثاني الامكان الخاص وهو سلبها عن الطرفين جميعا وهو المستعمل
عند الحكماء والمواد بحسبه ثلثة مادة الوجوب والامكان والامتناع ولا يمتنع
تسمية الاول عاما والثاني خاصا اقول الثاني الامكان الخاص وهو سلب
الضرورة الذاتية عن الطرفين اي طرفي الوجود والعدم جميعا كقولنا الانسان
كاتب بالامكان وانما سمي به لانه هو المستعمل عند الخواص ولما وجد الحكماء
اشياء اجتمع فيها امكان الوجود وامكان العدم بمعنى سلب الضرورة
الذاتية عن الجانبين سموها بالممكن فصارت المواد بحسب هذا الامكان ثلثا
مادة الوجوب ومادة الامكان ومادة الامتناع وذلك لان ثبوت المحمول
للموضوع اما ان يكون ضروريا لذات الموضوع او لا والاول مادة الوجوب
والثاني لا يخلو اما ان يكون سلب المحمول عن الموضوع ضروريا لذات الموضوع
او لا والاول مادة الامتناع والثاني مادة الامكان ولا امتناع في تسمية الاول
عاما والثاني خاصا لكون الاول عاما والثاني خاصا لان سلب الضرورة
عن الجانبين يستلزم سلبه عن احدهما اما سلب الضرورة عن احد الجانبين
فلا يستلزم سلبه عن الجانبين جميعا قال الثالث الامكان الاخص وهو
سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين اقول
الثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية
عن الطرفين جميعا وهو اخص من الثاني لانه اذا صدق سلب الضرورة
الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين فقد صدق سلب الضرورة الذاتية
عن الطرفين ولا يلزم من صدق سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين صدق
سلب الضرورات الثلث عن الطرفين قال الرابع الامكان الاستقبالي

والاول اعم من الثاني والثالث اخص من الرابع اقول الرابع الامكان الاستقبالي وهو سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم في الزمان المستقبل والاول اعم من الثواني اما من الثاني والثالث فلما عرفت واما من الرابع فظاهر لانه متى ثبت سلب الضرورة عن الطرفين في الاستقبال ثبت سلبها عن احد الطرفين ولا يلزم من سلب الضرورة عن احد الطرفين سلبها عن الجانبين في الاستقبال والثاني اعم من الثالث والرابع اما من الثالث فظاهر واما من الرابع فلانه اذا ثبت سلب الضرورة عن الطرفين في الاستقبال ثبت سلبها عن الطرفين مطلقا ولا يلزم من ثبوت سلب الضرورة عن الطرفين مطلقا ثبوت سلبها عن الطرفين في الاستقبال هذا اذا اعتبرنا المفهوم من حيث هو اما اذا اعتبرنا ما صدق المفهوم عليه يكون بينهما مساواة والثالث اخص من الرابع لانه متى ثبت سلب الضرورة بحسب الذات والوصف والوقت عن الجانبين ثبت سلب الضرورة بحسب الذات عن الجانبين في الاستقبال ولا يلزم من سلب الضرورة بحسب الذات عن الجانبين في الاستقبال سلبها عن الجانبين بحسب الذات والوصف والوقت قال ومن يشترط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس مع ان ممكن الوجود هو ممكن العدم فقد شرط الوجود والعدم في الحال اقول اعلم ان من المحصلين من شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال لان الوجود في الحال يخرج الممكن من الامكان الى الوجوب وبالعكس اي شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال لان العدم في الحال يخرجه من الامكان الى الامتناع وهذا باطل لان ممكن الوجود في الاستقبال هو ممكن العدم فيه فيلزم هذا القائل ان يكون الممكن الاستقبالي مشروطا بالوجود والعدم معا في الحال وهو باطل قال وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم والا كان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام امكان العدم ولا من نفي الامكان الخاص الامتناع اقول وقد نفى بعضهم الامكان بان الامكان لو كان متحققا فاما ان يصدق على الواجب او لا فان صدق عليه كان الواجب ممكن العدم والا كان ممتنعا لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام نختار انه صادق على الواجب ولا يلزم من صدق الامكان العام على الواجب امكان عدمه لان الامكان العام هو سلب الضرورة من جانب واحد فيجوز صدقه على ما يكون وجوده ضروريا وان اراد بالامكان الامكان الخاص نختار انه ليس بممكن ولا يلزم

من عدم صدق الامكان الخاص الامتناع لان ما ليس بممكن خاص يجوز ان يكون واجبا قال ونفى آخر الامكان الخاص بان الشيء ان كان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول وليس الامكان في مقابلتها اقول ونفى بعض المحصلين الامكان الخاص بان الشيء لا يخلو اما ان يكون موجودا او معدوما فان كان موجودا امتنع عدمه واذا كان عدمه ممتنعا لا يكون ممكنا بالامكان الخاص وان كان معدوما امتنع وجوده واذا كان وجوده ممتنعا لا يكون ممكنا بالامكان الخاص وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان الخاص لا يكون منافيا لها بل الامكان الخاص منافيا للضرورة الذاتية ولا يلزم من الضرورة بشرط المحمول الضرورة الذاتية قال وفرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل بان ما بالقوة لا يكون بالفعل ولا ينعكس الى الطرف الآخر اقول اعلم انه يفرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل بان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونه قسيما له فالمتحرك بالقوة يكون ساكنا بخلاف الامكان فان الممكن يجوز ان يكون بالفعل فالمتحرك بالامكان يجوز ان يكون متحركا بالفعل وايضا القوة لا ينعكس الى الطرف الآخر فان الجسم اذا كان متحركا بالقوة لا يكون ساكنا بالقوة بخلاف الامكان فانه ينعكس الى الطرف الآخر فان الجسم اذا كان متحركا بالامكان يجوز ان يكون ساكنا بالامكان قال واللادوام اما اللادوام الفعلي وهو الوجودي اللادائم او اللادوام الضروري وهو الوجودي اللاضروري اقول لما فرغ من اللاضرورة شرع في اللادوام وهو اما لادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم وهو المركب من المطلقتين العامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فان كان الجزء الاول موجبا كان المركب موجبا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وان كان الجزء الاول سالبا كان المركب سالبا كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما واما لادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري وهو المركب من المطلقة العامة والممكنة العامة المخالفة لها في الكيف مثاله ايجابا قولنا كل انسان كاتب لا بالضرورة وسلبا قولنا لا شيء من الانسان بكاتب لا بالضرورة قال الثاني في المطلقة ونعني بها المشترك بين الموجهات الفعلية وهي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل لا المشترك بين الموجهات ولا يمتنع تسميته مقيدا باسم المطلق اذا غلب ذلك القيد اقول

البحث الثاني في المطلقة لما فرغ من القضايا الموجهة شرع في المطلقة اي القضية
التي لم يتعرض فيها للجهة بل تعرض فيها للحكم الايجاب والسلب فقط كقولنا كل ج ب
ولا شي من ج ب والمطلقة بهذا المعنى اعم من الموجهات ضرورة كونها غير مقيدة
بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد وقد يقال المطلقة للقضية التي يكون نسبة
المحمول فيها الى الموضوع بالفعل وهي المشتركة بين الموجهات الفعلية كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل ولا شي من الانسان بضاحك بالفعل قال المصنف
يعني المطلقة بهذا وهي اخص من المطلقة بالمعنى الاول ضرورة كون الاولى
اعم من الممكنة بخلاف هذا وهذا مقيد بالفعل والاولى غير مقيد به ولكن
لما كان الغالب من الحكم بالنسبة هو الحكم بالنسبة الفعلية خص اسم المطلقة
ولا يمتنع تسميته مقيدا باسم المطلق اذا غلب ذلك المقيد قال وقد يقال المطلقة
للوجودية اللادائمة او العرفية وهي التي فيها الدوام الوصفي لفهم اهل العرف
من السالبة المطلقة ذلك اقول المطلقة قد يقال للوجودية اللادائمة
وتسمى مطلقة اسكندرية لفهم اسكندر من المطلقة ذلك ولعل وجه ذلك ان
لايراد المعلم مثال المطلقة في مادة اللادوام حذرا عن فهم الدوام من المطلقة
فاعتقد اسكندر دخول اللادوام في مفهوم المطلقة وقد يقال المطلقة للعرفية
وهي التي نسبة المحمول الى الموضوع فيها دائمة بحسب الوصف كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
وانما سمي العرفية بالمطلقة لان اهل العرف يفهمون من السالبة المطلقة الدوام
الوصفي قال قال الامام اذا قلنا كل ج ب بالامكان فان كان الامكان جهة
كانت النسبة فعلية ولم تناقض الممكنة الضرورية وان كان محمولا كانت القضية
مطلقة لا موجهة وجوابه انا نعني بالموجهة ما فيها النسبة بالثبوت الاعم من
الثبوت بالفعل وبالمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل وعلى هذا كون الامكان
جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك
تركيب الجهة كيف شئت اقول اورد الامام على القضية الموجهة بالامكان
شبهة وهي انه اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جهة
او محمولا فان كان جهة كانت القضية فعلية لان الحملية الموجبة يجب ان تكون
محمولها ثابتا للموضوع بالفعل ولا يلزم ان لا تكون الممكنة نقيضا للضرورية
لان الفعلية المخالفة للضرورية في الكيف يجوز ان تكذب عند كذب الضرورية
وان كان الامكان محمولا كانت القضية مطلقة لا موجهة اذ ثبوت امكان

ب لج لا تكون موجها بجهة من الجهات بل تكون مطلقا وقد فرض كون القضية
موجهة هذا خلف وجوابه ان العرف يقتضي كون الموجبة الحملية فعلية وقول
القضية مطلقة ما لم يتعرض للجهة فيها ونحن لا نصطلح على هذا بل نعني بالموجبة
ما فيها النسبة بالثبوت اعم من الثبوت بالفعل وعلى هذا كون الامكان جهة لا يقتضي
كون النسبة فعلية بل يقتضي كون النسبة ثبوتية اعم من ان يكون بالفعل او
بالقوة فيكون الممكنة مناقضة للضرورية وعلى تقدير كون الامكان محمولا تكون
القضية غير موجهة مطلقة بل يسمى القضية الفعلية مطلقة والقضية الفعلية
من الموجهات وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا
الموجهة كيف شئت وكم شئت قال البحث الثالث فيما يعتبر من القضايا في العكوس
والتناقض والقياس وغيرها وهي ثلث عشرة الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة
الثبوت او السلب ما دامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة
الثبوت والسلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم
فيها بهذه الضرورة لا دائما والوقتية المحكوم فيها بضرورة الثبوت والسلب
في وقت معين لا دائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة الثبوت والسلب في وقت غير
معين لا دائما اقول البحث الثالث فيما يعتبر عند اصحاب المنطق من القضايا
الموجهة في العكوس والتناقض والاختلاطات وهي ثلث عشرة قضية فمن الضروريات
خمس الاولى الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
ولا شي من الانسان بحجر بالضرورة الثانية المشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع اعني الوصف
العنواني كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شي من المتحرك بساكن
بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة
اي بضرورة التي ذكرت في المشروطة العامة لكن مع قيد اللادوام بحسب
الذات والمقيدة باللادوام فيها ان كانت مشروطة عامة موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما كان تركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة موافقة اياها في الموضوع والمحمول والكم وان كانت
مشروطة عامة سالبة كقولنا لا شي من المتحرك بساكن لا دائما كان تركيبها
من سالبة مشروطة وموجبة مطلقة عامة موافقة اياها في الموضوع والمحمول
والكم واللادوام اشارة الى مطلقة عامة موافقة للجزء الاول في الموضوع

والمحمول الكم ومخالفة له في الكيف وكذلك كل قضية مقيدة باللادوام الرابعة
الوقتية المحكوم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
معين لا دائما كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما الخامسة المنتشرة المحكوم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
في وقت ما لا دائما والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من
وجه لما عرفت في الجهة ومباينة للمشروطة الخاصة لان المشروطة الخاصة
مقيدة باللادوام المستلزم للاضرورة المباينة للضرورة ومباينة للوقتيتين
لذلك بعينه والمشروطة العامة اعم مطلقا من المشروطة الخاصة ضرورة
كونها مطلقة والمشروطة الخاصة مقيدة باللادوام والمطلق اعم من المقيد
واعم من الوقتيتين من وجه لجواز كون الضرورية الوصفية دائما فتصدق
بدون الوقتيتين كقولنا كل انسان ناطق بالضرورة ما دام انسانا ولجواز ان
تصدق الضرورية بحسب وقت معين او غير معين ولم تصدق بحسب الوصف
فتصدق الوقتيتان بدونها كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما
فان نسبة الانخساف الى القمر ضرورية في وقت معين لا دائما مع ان نسبته
اليه في جميع اوقات القمر ليست ضرورية وجواز صدقهما معا في كل مادة
يكون المحمول ضروريا للموضوع بشرط الوصف في وقت معين لا دائما بحسب
الذات كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما والمشروطة الخاصة
اخص من الوقتيتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما
صدق بحسب الوقت المعين لا دائما وهو وقت الوصف واما صدق الوقتيتين
بدونها فظاهر وما قيل ان المشروطة الخاصة اعم منهما من وجه لصدقها بدونهما
حيث يكون المحمول ضروريا بحسب الوصف ولا يكون للوقت مدخل فيها فغير صحيح
لان الضرورية الوقتية التي تكون في وقت معين اعم من ان يكون للوقت مدخل
اولا والوقتية اخص من المنتشرة لما في الوقتية من زيادة قيد تعين الوقت قال
والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب ما دامت الذات والعرفية العامة
المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب ما دام وصف الموضوع والعرفية الخاصة
المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع لا دائما اقول
الدوائم المعتبرة ثلث الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب
ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا كل زنجي اسود دائما ولا شيء من الزنجي بابيض

دائما الثانية الدائمة الوصفية مطلقا اي العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت
او السلب ما دام وصف الموضوع ثابتا للذات كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء
من الخمر بصحو ما دام خمرا الثالثة الدائمة الوصفية المقيدة باللادوام اعني العرفية
الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع ثابتا للذات
الموضوع لا دائما والعرفية العامة اعم مطلقا من الدائمة المطلقة لان الدوام
بحسب الذات يستلزم الدوام بحسب الوصف من غير عكس ومن العرفية الخاصة
وهو ظاهر والدائمة مباينة العرفية الخاصة ضرورة تقييد العرفية الخاصة باللادوام
المباين للدوام والضرورية المطلقة اخص من الدائمة مطلقا لان الضرورة
بحسب الذات يستلزم الدوام بحسبها من غير عكس واخص من العرفية العامة
وهو ظاهر ومباينة للعرفية الخاصة وهو ايضا ظاهر والمشروطة العامة اخص
من الدائمة من وجه لجواز صدق الضرورة بحسب الوصف بدون الدوام بحسب
الذات كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وجواز صدق الدوام بحسب الذات
بدون الضرورة بحسب الوصف بان لا يكون الوصف شرطا في ثبوت المحمول للموضوع
كقولنا كل كاتب حيوان وجواز صدقهما معا كقولنا كل انسان ناطق واخص من العرفية
مطلقا لان الضرورة بشرط الوصف تقتضي الدوام بحسبه من غير عكس
واخص من العرفية الخاصة من وجه لجواز صدق المشروطة بدون العرفية
الخاصة كقولنا كل انسان ناطق ما دام انسانا بالضرورة وجواز صدق العرفية
الخاصة بدون المشروطة وجواز صدقهما معا في المشروطة الخاصة والمشروطة
الخاصة مباينة للدائمة ضرورة كونها مقيدة باللادوام المباين للدوام واخص
من العرفيتين وهو ظاهر وكل من الوقتيتين مباين للدائمة وهو ظاهر واعم من كل
من العرفيتين من وجه وهو ظاهر ايضا قال والمطلقة العامة المحكوم
فيها بالثبوت والسلب بالفعل مطلقا والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل لا دائما والوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او
السلب بالفعل لا بالضرورة اقول المطلقات المعتبرة ثلث الاولى المطلقة
العامة المحكوم فيها بالثبوت والسلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل الثانية الوجودية اللادائمة المحكوم فيها
بالثبوت او السلب بالفعل لا دائما كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي مركبة من مطلقتين عامتين
احدهما موجبة والاخرى سالبة موافقة لها في الكم والفرق بين الموجبة والسا

بايجاب الجزء الاول وسلبه فان كان الجزء الاول موجبا كان الوجودية اللادائمة
موجبة وان كان سالبا كانت سالبة فالسالبة الوجودية اللاضرورية المحكوم
فيها بالثبوت والسلب بالفعل لا بالضرورة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة واللاضرورة
اشارة الى ممكنة عامة مخالفة للجزء الاول في الكيف موافقة له في الكم فان كانت
الوجودية اللاضرورية موجبة كان تركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة وان كانت سالبة كان تركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة
ممكنة عامة والمطلقة العامة اعم مطلقا من الوجوديتين والوجودية اللاضرورية
اعم مطلقا من الوجودية اللادائمة لما عرفت ان اللاضرورة اعم من اللادوام
والمطلقة العامة اعم من الضروريات الخمس والدائمتين لان كلا منها قد اعتبر
فيها النسبة الفعلية مع قيد اخر والمطلق اعم من المقيد وكل من الضرورية والدائمة مباينة
للوجودية اللادائمة والضرورية مباينة للوجودية اللاضرورية والدائمة
اعم من الوجودية اللاضرورية من وجه وبين كل واحدة من العامتين وكل واحدة
من الوجوديتين عموم من وجه وكل واحدة من الخاصتين والوقتيتين اخص
مطلقا من الوجوديتين قال والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن الطرفين ولا يخفى عليك نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص
والمباينة بعد احاطتك بمعانيها وقد يرد عليك في العكوس والنقائض ونتائج الاقيسة
قضايا خارجة عن الثلث عشرة اما بسيطة او مركبة وتسمى كل منها باسم بسيط
او مركب ولا حاجة الى تعدادها بعد تعرفها في مواضعها اقول ومن الممكنات
المعتبرة قضيتان احداهما الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن الطرف المخالف للحكم فان كان الحكم فيها بالايجاب كان معناها ان سلب المحمول
عن الموضوع ليس بضروري كقولنا كل نار حارة بالامكان العام وان كان الحكم
فيها بالسلب كان معناها ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بضروري كقولنا لا شيء
من النار ببارد بالامكان العام الثانية الممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص
ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين
احداهما موجبة والاخرى سالبة والفرق بين الموجبة والسالبة في اللفظ فان
صرح بالجزء الايجابي كانت موجبة وان صرح بالجزء السلبي كانت سالبة والممكنة

العامة اعم القضايا والضرورية المطلقة مباينة للممكنة الخاصة والقضايا
الاربع التي لم تقيد فيها باللادوام واللاضرورة اعم من الممكنة الخاصة من
وجه والقضايا المقيدة باللادوام او اللاضرورة اخص من الممكنة الخاصة
مطلقا وانت قد عرفت ان القضايا الثلث عشرة المعتبرة ست منها بسائط
وهي التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط او سلبا فقط وسبع
منها مركبة وهي التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا وسلبا معا موافقين
في الكم والطرفين وقد عرفت ايضا ان اللادوام اشارة الى المطلقة العامة
المخالفة للجزء الاول في الكيف الموافقة اياه في الكم والطرفين وان اللاضرورة
اشارة الى الممكنة العامة المخالفة للجزء الاول في الكيف الموافقة اياه في الطرفين
والكم وقد اشرنا الى نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة وان
تركها المصنف لسهولتها وقد يرد في العكس والنقيض ونتائج الاقيسة قضايا خارجة
عن الثلث عشرة اما بسيطة او مركبة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية
والممكنة اللادائمة ولا حاجة الى تعدادها بعد تعريفها في مواضعها قال
الرابع الجهة كما تكون للحمل اي كيفيته للنسبة كما عرفت فقد تكون جهة للسور
اي كيفيته للعموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان
لا شك في صدقه وقد يشك في صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن ولان الاول
اعم من الثاني لكن حيثيتهما متلازمان والتغاير في القضية الخارجية ظاهر
فانه اذا فرض زمان لا حيوان فيه الا الانسان صدق كل حيوان انسان
بالضرورة بحسب الحمل دون السور لامكان حيوان لا يكون انسانا وصدق
كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل اقول المبحث
الرابع في جهة السور الجهة كما تكون للحمل اي كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع
كما عرفت فقد تكون جهة للسور اي كيفية لعموم افراد الموضوع وخصوصها
على معنى ان كلية افراد الموضوع او جزئيتها ضرورية او دائمة او لا ضرورية
او لا دائمة كما اذا قلنا بالامكان كل الناس كاتب معناه ان عموم الناس يمكن
ان يكونوا كاتبين وبين الجهة بحسب السور والجهة بحسب الحمل فرق وذلك
لان كيفية عموم افراد الموضوع وخصوصها مغاير لكيفية نسبة المحمول الى
الموضوع لان نسبة المحمول الى الموضوع مغاير لعموم افراد الموضوع وخصوصها
فكيفية احدهما غير الاخر وايضا لا شك في صدق قولنا كل انسان كاتب ونشك
في صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن فان نسبة الكاتب الى كل واحد

من افراد الانسان بدلا عن الاخر ممكنة واما نسبته الى الكل من حيث العموم قد لا تكون ممكنة فان ذلك امكان عموم كل الافراد على الكتابة ولان الاول اعم من الثاني فانه اذا امكن عموم الكل على الكتابة فقد امكن كون كل واحد كاتبا من غير عكس فانه لا يلزم من امكان نسبة الكتابة الى كل واحد واحد امكان عموم الافراد على الكتابة لكن حرسا بهما وان كانا متغايران في المفهوم متلازمان في الصدق فان امكان بعض افراد الانسان على الكتابة يستلزم امكان نسبة الكتابة الى البعض وبالعكس والتغاير بين الجهة بحسب السور والجهة بحسب الحمل في القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان لا موجود في الخارج من الحيوان الا الانسان يصدق كل حيوان انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور لامكان حيوان لا يكون انسانا فلا يصدق بالضرورة كلية الحيوان انسان واذا صدق كل حيوان ممكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل فهنا تغيرتا في المثل لكن في التفسير الذي ذكر للجهة بحسب السور ابهام وفي الفرق بينها وبين الجهة بحسب الحمل نظر وذلك لان الجهة التي هي الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام لا يتصور الا بين امرين فاذا كانت كيفية لعموم الافراد وخصوصها فلا يخلو اما ان يكون كيفية لها بالقياس الى وصف الموضوع حتى يكون معنى قولنا كل انسان حيوان بالضرورة بحسب السور ان كل واحد مما هو انسان بالضرورة فهو حيوان او يكون كيفية لها بالقياس الى وصف المحمول وح اما ان يكون كيفية لنسبة وصف المحمول الى كل واحد من الافراد او الى الكل من حيث هو كل فان كان الاول يكون الجهة بحسب السور كيفية لنسبة وصف الموضوع الى ذاته وح لا يلزم من ضرورة نسبة وصف الموضوع الى ذاته ضرورة نسبة المحمول اليها ولا امكانها امكان نسبة المحمول اليها وبالعكس فلم يكن بينهما عموم وخصوص مطلقا فقد بطل قوله ولان الاول اعم من الثاني وايضا بطل قوله لكن حرسا بهما متلازمان وان كان الثاني فلا فرق بين الجهة بحسب السور وبين الجهة بحسب الحمل وان كان الثالث فلا نسلم انه اذا فرض زمان لا يوجد في الخارج من الحيوان الا الانسان لا يصدق بحسب السور كل حيوان موجود في الخارج انسان بالضرورة وذلك لان الانسان شامل لمجموع الحيوان الموجود في الخارج بالضرورة واعلم ان الجهة المعتبرة في العكوس والتناقض ونتائج الاقيسة هي الجهة بحسب الحمل لا الجهة بحسب السور فلا فائدة فيها ولا في البحث عنها فلنعرض عنها ولا نطول الكلام بتحقيقها وتفتيشها قال ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقرن بالسور

دون الحمل

وموضع جهة الحمل الطبيعي ان يقرن بالرابطة فلو عكس كان غير طبيعي وعلى سبيل المجاز اقول والموضع الطبيعي لجهة السور ان يقرن بالسور كقولنا بالامكان كل انسان كاتب والموضع الطبيعي لجهة الحمل ان يقرن بالرابطة ان كانت الرابطة ثلاثية كقولنا كل انسان بالامكان هو كاتب وان لم يكن ثلاثية فموضعها الطبيعي ان يقرن بالمحمول كقولنا كل انسان بالامكان كاتب فلو عكس اي قرن جهة السور بالرابطة وجهة الحمل بالسور كان غير طبيعي وعلى سبيل المجاز قال الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص ونقائضها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبالعكس وهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر الى العدم ويلزمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وبالعكس اذ اعتبرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة فاذن في كل طبقة من الطبقات الست سوى طبقة الامكان الخاص ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة فان نقائض الامور المتساوية متساوية وفي كل طبقة من طبقتي الامكان مفهومان متلازمان متعاكسان لانقلاب الامكان من كل طرف الى الاخر وبين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو وبين بعضهما منع الخلو دون الجمع وبين كل طبقة اخص من بعض الاخرى وهو ظاهر وهذا لوحه

طبقة الوجوب	طبقة نقائضها
واجب ان يوجد	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
ليس بممكن عامي ان لا يوجد	ممكن عامي ان لا يوجد
طبقة الامتناع	طبقة نقائضها
ممتنع ان يوجد	ليس بممتنع ان يوجد
واجب ان لا يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد
ليس بممكن عامي ان يوجد	ممكن عامي ان يوجد
طبقة الامكان الخاص	طبقة نقائضها
ممكن خاص ان يوجد	ليس بممكن خاص ان يوجد
ممكن خاص ان لا يوجد	ليس بممكن خاص ان لا يوجد

اقول المبحث الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا بعضها الى البعض وقد جرت العادة بان يجعل الطبقات ستا طبقة الوجوب وطبقة الامتناع وطبقة الامكان الخاص وطبقة نقيض الوجوب وطبقة نقيض الامتناع وطبقة

بناء على ان الامكان الخاص ... متعاكسة

بعض الامكان الخاص فنقول وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبالعكس
اى امتناع العدم يلزمه وجوب الوجود وذلك لان كل ما وجب وجوده امتنع عدمه
بالضرورة وكذلك كل ما امتنع عدمه وجب وجوده ووجوب الوجود وامتناع
العدم متغايران لان احدهما نسبة الى الوجود والاخر الى العدم وتغاير المنتسبين
يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اى يلزم وجوب الوجود وامتناع العدم سلب
الامكان العام عن الطرف المخالف لهما اعنى طرف العدم فاذا كان طرف الوجود
واجبا كان طرف العدم ممتنعا ولا يكون ممكنا بالامكان العام اعنى طرف العدم
هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة عن الجانب المخالف اما
اذا فسرنا الامكان العام بنفس سلب الضرورة عن الجانب المخالف كان سلب
الامكان العام عن طرف العدم وهو بعينه ضرورة الوجود وهو الوجوب
لانه اذا فسر الامكان العام بنفس سلب الضرورة عن الجانب المخالف
كان امكان طرف العدم هو سلب ضرورة الوجود وسلب هذا السلب هو ضرورة
الوجود وهو الوجوب بعينه فلا يكون سلب الامكان العام لازما للوجوب
وعلى تقدير ان نفسر الامكان العام بما يلازم هذا السلب يحصل فى طبيعة الوجوب
ثلث مفهومات متلازمة متعاكسة وهى وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب
الامكان العام عن العدم وفى طبيعة الامتناع ايضا ثلث مفهومات متلازمة متعاكسة
وهى وجوب العدم وامتناع الوجود وسلب الامكان العام عن الوجود وفى
طبيعة الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان لاستلزام الامكان
الخاص من طرف الوجود الامكان الخاص من طرف العدم وبالعكس وفى طبيعة
بعض كل من الوجوب والامتناع ايضا ثلث مفهومات متلازمة وفى طبيعة
بعض الامكان الخاص ايضا مفهومان متلازمان متعاكسان وذلك لان
نقائض الامور المتساوية متساوية وبين عين كل طبيعتين من الطبائع الثلث
اعنى الوجوب والامتناع والامكان الخاص منع الجمع دون منع الخلو لجواز ان
يكون الصادق الطبيعة الاخرى وبين بعضهما منع الخلو دون الجمع لان
كل امرين امتنع الجمع بينهما كان بين بعضهما منع الخلو وعين كل طبيعة اخص
من بعض الاخرى لان كل امرين يكون بينهما منع الجمع كان عين احدهما اخص
من بعض الاخر وهذا كله ظاهر وقد عمل لذلك لوح فى المتن قال
السادس الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت فقد يكونان
بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية

اخص من الخارجية لان كل ما وجب جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها
بمجرد تصور طرفيها كان فى نفس الامر كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات
ولا ينعكس كما فى النظريات فيعلم منه ان الامكان الذهنى اعم من الخارجى اقول
المبحث السادس فى الضرورة والامكان الذهنيين الضرورة والامكان
كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت فى الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى
ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية هى التى يكفى تصور
طرفيها فى جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها وهى اخص من الضرورة الخارجية
لان كل ما وجب جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان
فى نفس الامر كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات لجواز ان لا يكون البديهى
ح مطابقا للواقع وهو ممتنع ولا ينعكس اى ليس كل ما كان ضروريا فى نفس
الامر وجب جزم الذهن بنسبة محموله الى موضوعه بمجرد تصور طرفيه كالنظرى
التى يكون نسبة محمولها الى موضوعها ضرورية فى نفس الامر ويعلم من ذلك
ان الامكان الذهنى الذى لا يكون تصور طرفيه كافيا فى جزم الذهن بنسبة
محموله الى موضوعه اعم من الامكان الخارجى لان نقيض الاخص اعم والاحتمال
الذى هو تردد الذهن امكان ذهنى فان قيل ان ما ذكره المصنف يدل
على ان كل قضية بديهية يجب كونها ضرورية فى الخارج وهو منقوض بالبديهيات
الممكنة الخاصة وكذلك قوله الممكنة الخارجية اخص من الممكنة الذهنية
منقوض بالممكنة الخارجية البديهية فانها غير ممكنة فى الذهن اجيب بان
البديهى لا بد وان يكون ضروريا فى الخارج وذلك لان ما يكون تصور طرفيه
كافيا فى جزم الذهن بنسبة محموله الى موضوعه لا بد وان يكون مفهوم احد
طرفيه مقتضيا لتلك النسبة والا لم يحصل الجزم بنسبة محموله الى موضوعه
بمجرد تصور طرفيه واذا كان احد طرفيه مقتضيا لتلك النسبة كانت
النسبة ضرورية فى نفس الامر نعم يجوز ان يكون الممكنة الخارجية غير مكتسبة
ولا يلزم ان يكون كل ما هو غير مكتسب وجب جزم الذهن بنسبة محموله الى
موضوعه لمجرد تصور طرفيه لجواز ان يتوقف على الاحساس والتجربة او
غير ذلك قال الفصل السادس فى وحدة القضية وتعددها انما تتعدد
بتعدد معنى موضوع القضية او محمولها او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة تعدد
القضية والا فلا والتعدد يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته الا ان التعدد
بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية لجواز كون الجزء اعم من الكل واحترزنا

[illegible]

بالاجزاء المحمولة عن مثل قولنا البيت سقف وجدار وعكسه اذ لا تعدد وشان الكل ظاهر فيه

الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها فنهما تعدد معنى موضوع القضية او محمولها سواء عبّر عن الجميع بلفظ واحد كقولنا العين جسم واردنا بالعين الذهب والميزان وكقولنا الانسان متكلم واردنا بالكلام النفسي والحسي او عبّر عن كل واحد بلفظ مفرد كقولنا الانسان والفرس حيوان وكقولنا الانسان حيوان وناطق او تركب احدهما اعني الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ناطق وكقولنا الناطق انسان فان الانسان مركب من الجسم والنامي والحساس والناطق وكل واحد منها محمول على الانسان تعددت القضية لانه اذا صدق الذهب والميزان جسم صدق الذهب جسم والميزان جسم واذا صدق الانسان متكلم بالكلام الحسي والنفسي صدق الانسان متكلم بالكلام الحسي والانسان متكلم بالكلام النفسي وكذا اذا صدق الانسان ناطق صدق الجسم ناطق والنامي ناطق والحساس ناطق وكذا اذا صدق الناطق انسان صدق الناطق جسم والناطق نام والناطق حساس لانه اذا صدق على الكل شي صدق ذلك الشي على اجزائه المحمولة بالقياس من الشكل الاول والوسط الكل واذا صدق الكل على شي صدق اجزاؤه المحمولة على ذلك الشي بالقياس من الشكل الاول والوسط ايضا الكل والا اي واذا لم يتعدد معنى موضوع القضية ومحمولها ولم يتركب واحد منهما من الاجزاء المحمولة لم تتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط والعشرة عدد وهذا العدد عشرة والتعدد بحسب اجزاء المحمول في القضية الموجبة لحفظ كمية الاصل اي كليته وجزئيته وكيفيته اي ايجابه وجهته اي اذا كان الاصل ضروريا كان الفرع ضروريا وكذا في البواقي لا التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية اي اذا كان الاصل كليا لا يلزم ان يكون الفرع كليا لجواز كون الجزء اعم من الكل مع المحمول الذي يحمل على جميع افراد الكل لا يحمل على جميع افراد الجزء كقولنا كل انسان ناطق فان الناطق المحمول على كل افراد الانسان لا يكون محمولا على جميع افراد جزئه الذي هو الحيوان اذ لا يصدق قولنا كل حيوان ناطق وانما قلنا او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة احترازا عن مثل قولنا البيت سقف وجدار اي مجموعهما وعكسه اي قولنا السقف والجدار بيت اذ لا تعدد فيه اذ لا يصدق قولنا البيت سقف او البيت جدار ولا يصدق ايضا الجدار بيت او السقف بيت وهذا كله ظاهر

فان قيل لا يلزم من كون الشي محمولا جملة كونه محمولا فرادى ولا بالعكس

فانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس وايضا يصدق زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر ولانه اذا صدق على الشي الحيوان والابيض فلو صدق عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض مكررا الى غير النهاية بضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا اخر ثم ضمه اليه ثانيا وثالثا وهلم جرا وانه هذيان قلنا الاختلاف انما يحصل عند اختلاف المعنى دون اتحاده وكون القول بهذا لا يمنع صدقه نعم قد لا يصح حمل شي وحده ويصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره كما لا يصدق العشرة سبعة ويصدق العشرة سبعة وثلاثة وبالعكس كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين اما ان الشي يحمل وحده ولا يحمل مع حمل غيره او بالعكس فذلك معلوم البطلان اولا فان قيل لا يلزم من كون الشي محمولا على شي جملة كونه محمولا عليه فرادى ولا بالعكس اي لا يلزم من كون الشي محمولا فرادى كونه محمولا جملة وذلك لانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس فقد صدق حمل الشي جملة ولم يصدق حمله فرادى وايضا يصدق زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر لانه يفيد كونه ماهرا في الطب والتقدير بخلافه فقد صدق حمل الشي فرادى ولم يصدق حمله جملة وايضا كل ما صدق حمله فرادى لو صدق حمله جملة يلزم الهذيان بضم المفرد الى المجموع حتى يحصل جملة اخرى فيحمل عليه ثم يضم المفرد الى المجموع حتى يحصل مجموع اخر ثم يضم اليه ثانيا وثالثا وهلم جرا كما اذا صدق على الشي الحيوان والابيض فلو صدق عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض بضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا اخر ثم ضمه اليه ثانيا وثالثا وهلم جرا وانه هذيان اجيب بان الاختلاف في صدق الحمل حالة الافراد دون الجمع وصدقه حالة الجمع دون الافراد انما يحصل عند اختلاف المعنى فان الفرس المحمول حالة الجمع انما لا يصدق حمله حالة الافراد اذا اخذ بمعنى اخر اما اذا كان معناه في الحالتين واحدا لم يلزم الاختلاف فان صدق قولنا الفرس من حجر على الحجر المشكل بشكل الفرس انما يتحقق اذا اخذ الفرس بمعنى كونه مشكلا بشكل الفرس وبهذا المعنى كما يصدق

حالة الجمع تصدق حالة الافراد وكذا الواحد المابين في الحالين بمعنى واحد تصدق
حمله على زيد حالة الجمع كما تصدق حمله حالة فان المابين الذي تصدق على
زيد حالة الافراد هو المباين في الحمله لا في الطب والمابين بهذا المعنى تصدق
حالة الجمع ايضا وكون القول هذا بالا يمنع صدقه وقد تحقق ما ذكرنا انه يلزم
من كون الشي محمولا افرادي كونه محمولا مع حمل غيره عليه ومن كونه محمولا
مع حمل غيره كونه محمولا افرادي نعم قد لا يصح حمل شي وحده ويصح حمل المجموع
المركب منه ومن غيره عليه كما لا تصدق العشرة سبعة وتصدق العشرة
سبعة وثلثة وبالعكس اي قد لا يصح حمل المجموع المركب من الشي وغيره ويصح
حمله وحده كما تصدق العشرة نصف العشرين ولا تصدق العشرة واحد
ونصف العشرين اما ان الشي يحمل وحده على الشي ولا يحمل مع حمل غيره عليه
او بالعكس اي يحمل مع حمل غيره عليه ولا يحمل وحده فذلك معلوم البطلان
بالضرورة قال الفصل السابع في التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فقولنا لذاته احتراز
عن اختلاف القضيتين ولازمها المساوي بالايجاب والسلب فانه يقتضي احديهما
وكذب الاخرى لا لذاته كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق وعكسه اقول الفصل
السابع في التناقض اعلم ان التناقض قد يقع بين مفردين لان نقيض الشي ما يرفع
الشي فكما يتصور ذلك في القضايا يتصور في المفردات لكن لما كان التناقض بين
مفردين غير خفي ولم يتعلق به زيادة بحث لم يتعرض له واقتصر على تعريف
التناقض بين القضيتين وعلى احكامه اذا عرفت ذلك فنقول التناقض هو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى
فقوله الاختلاف كالجنس لانه قد يقع بين قضيتين وقد يقع بين مفردين وقوله
قضيتين يخرج الاختلاف الذي يقع بين مفردين وقوله بالايجاب والسلب
يخرج اختلاف القضيتين لا بالسلب والايجاب كاختلاف القضيتين بالشرطية
والحملية والمحصورة والمهملة وقوله يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
اي يقتضي الاختلاف بالسلب والايجاب صدق احدى القضيتين وكذب الاخرى
يخرج عنه اختلاف القضيتين بالسلب والايجاب بحيث لا يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى كقولنا الانسان حيوان والانسان ليس بحجر فان الاختلاف
بالسلب في امثال هذه لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى وقوله
لذاته احتراز عن اختلاف القضية ولازمها المساوي بالايجاب والسلب كقولنا

هذا انسان هذا ليس بناطق وعكسه اي هذا ناطق هذا ليس بانسان فان هذا الاختلاف
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لكن لا لذاته بل بواسطة قولنا ليس بانسان
فلقائل ان يقول ما ذكرتم من خروجه بهذا القيد يخرج بالاختلاف بالايجاب والسلب
ضرورة ان القضيتين المذكورتين مختلفتان بالمحمول اذ المحمول في الاولى الانسان
وفي الثانية الناطق ومنه نظر اذ لو خرج بقيد الايجاب والسلب امثال هذا الاختلاف
لخرج ايضا الاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالجهة والحق انه خرج بقيد الايجاب
والسلب الاختلاف الذي لم يكن بالايجاب والسلب فحيث وجد الاختلاف بالسلب
والايجاب لم يخرج عنه سواء وجد الاختلاف في شي اخر او لم يوجد وقولنا هذا انسان
هذا ليس بناطق وجد الاختلاف بينهما بالسلب فلا يخرج بقوله بالسلب والايجاب
ويمكن ان يقال انما احترز بقوله لذاته عما لا يكون الاختلاف لذاته وصورته
مقتضيا صدق احديهما وكذب الاخرى بل يكون ذلك بخصوص المادة كالكليتين
والجزئيتين في مادة يكون المحمول فيها مساويا للموضوع بالضرورة قال
وقد اعتبر ثماني وحدات والفارابي اكتفى بثلثة منها وحدة الموضوع والمحمول
والزمان للعلم الضروري بانقسامها الصدق والكذب اذ ذاك اما وحدة
الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافها ويمكن رد الكل الى
وحدة النسبة الحكمية لاختلافها عند اختلافها اقول التناقض بين القضيتين
لا يتحقق الا بعد تحقق ثمان وحدات فلذلك اعتبروها وهي وحدة الموضوع
والمحمول لجواز صدق القضيتين وكذبهما ايضا عند عدم اتحادهما اما عند
عدم اتحاد الموضوع فلجواز صدق قولنا زيد كاتب عمرو ليس بكاتب وكذبهما
ايضا واما عند عدم اتحاد المحمول فلجواز صدق قولنا زيد كاتب زيد ليس بنجار
ووحدة الزمان لجواز صدقهما وكذبهما عند عدم اتحاد الزمان كقولنا زيد جالس
في هذا الزمان زيد ليس بجالس في زمان اخر فانه يجوز صدقهما وكذبهما ووحدة
المكان كقولنا زيد جالس في الدار زيد ليس بجالس في السوق لانه يجوز صدقهما وكذبهما
ووحدة الاضافة كقولنا زيد اب زيد ليس باب فانه يجوز صدقهما وكذبهما اذا
لم يتحد الاضافة ووحدة القوة والفعل كقولنا الخمر مسكر الخمر ليس بمسكر فانه
يجوز صدقهما وكذبهما عند عدم اتحادهما في القوة والفعل ووحدة الكل والجزء
كقولنا الزنجي اسود الزنجي ليس باسود فانه يجوز صدقهما وكذبهما عند عدم اتحادهما
في الجزء والكل ووحدة الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض

الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود فانه يجوز صدقهما وكذبهما عند عدم اتحا دهما
في الشرط واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بثلثة منها وحدة الموضوع والمحمول
والزمان للعلم الضروري باقسام النقيضين لصدق والكذب عند اتحاد
النقيضين في هذه الثلثة واما وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة
الموضوع فان الموضوع في قولنا الجسم بشرط كونه ابيض غير الموضوع في قولنا
الجسم بشرط كونه اسود وكذا الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس
باسود اي كله واعتبار الكل والبعض في الموضوع غير اعتبار السور فان السور
يعني به كل واحد من جزئيات الموضوع او بعض من جزئياته واعتبار الكل
والجزء في الموضوع يعني به كل اجزائه او بعضها واما وحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل فبحسب وحدة المحمول لاختلاف محمول النقيضين عند اختلاف
هذه الامور فان المحمول في قولنا زيد اب لعمرو غير المحمول في قولنا زيد ليس
باب لبكر وكذا المحمول في قولنا زيد جالس في الدار غير المحمول في قولنا زيد ليس
بجالس في السوق وكذا المحمول في قولنا الخمر مسكر بالقوة غير المحمول في قولنا الخمر
ليس بمسكر بالفعل اعلم ان هذه الامور تعتبر في مفردات القضية والمفردات
التي تختلف بهذه الامور ليصلح لان توضع وتصلح لان تحمل فتخصيص البعض
باحدهما دون الاخر مما لا وجه له ويمكن رد هذه الشرائط كلها الى شرط واحد
وهو وحدة النسبة الحكمية يعني يكون السلب واردا على النسبة الايجابية
التي ورد عليها الايجاب لان اختلاف هذه الامور يوجب اختلاف النسبة الحكمية
لانه مهما اختلف واحد من هذه الثمانية اختلف الموضوع والمحمول والزمان
لما عرفت ان اختلافها راجع الى اختلاف الموضوع والمحمول واختلاف الموضوع
والمحمول والزمان يوجب اختلاف النسبة الحكمية اما اذا اختلف الموضوع وحده
فلان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبة المتغاير الاخر واما اذا اختلف
الزمان فلان نسبة الشيء الى شيء اخر في احد الزمانين غير نسبته اليه في
زمان اخر وبالجملة كلما اختلف الموضوع والمحمول والزمان اختلفت النسبة
الحكمية ومتى نعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما اتحدت النسبة الحكمية
اتحد الموضوع والمحمول والزمان واتحادها يوجب اتحاد سائر الامور كما ذكرنا
فاتحاد النسبة الحكمية يوجب اتحاد جميع الامور قال ويعتبر ايضا
اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في المحصورات اختلاف
الكم ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين اقول ويعتبر في التناقض

مع ما ذكرنا من الشرائط اختلاف الجهة في القضيتين لصدق الممكنتين وكذب
الضروريتين في مادة الامكان مع الوحدة المعتبرة فانه تصدق قولنا كل
انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان ويكذب قولنا
كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة هذا اذا
كانت القضيتان مخصوصتين اما اذا كانتا محصورتين فلا بد مع ما ذكرنا من الشرائط
اختلاف الكم اي الكلية والجزئية ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل
مادة يكون المحمول فيها اخص من الموضوع فانه تصدق قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان ويكذب قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان قال فالبسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها فنقيض المطلقة
العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض الاوقات الذات يناقض السلب
في كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية وبالعكس لان الامكان
هو سلب الضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها
بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت والسلب في بعض اوقات وصف
الموضوع اقول اعلم انه ليس شيء من القضايا بنقيض من جنسها لان الضرورية
والدائمة والعامتين والخاصتين تجتمع موجبتها وسالبتها على الكذب في
مادة اللادوام بحسب الذات مثل قولنا كل انسان كاتب لا دائما والمطلقة
العامة والممكنة العامة تجتمع موجبتها وسالبتها على الصدق في تلك
المادة والوقتيتين والوجوديتين والممكنة الخاصة تجتمع موجبتها وسالبتها
على الصدق في تلك المادة وعلى الكذب في مادة الضرورة والدوام اذا عرفت
ذلك فنقول القضية البسيطة نقيضها ايضا بسيط وهو رفع تلك القضية فنقيض
المطلقة العامة سواء كانت موجبة او سالبة الدائمة وبالعكس لان نقيض الثبوت
سواء كانت موجبة او سالبة المطلقة اذ ثبوت المحمول للموضوع في بعض اوقات
الذات يناقض سلبه عن الموضوع في كل الاوقات وبالعكس اي ثبوت المحمول
للموضوع في جميع الاوقات يناقض السلب في بعضها فنقيض قولنا كل زنجي
اسود دائما بعض الزنجي ليس باسود بالاطلاق العام ونقيض قولنا لا شيء من
الزنجي بابيض دائما قولنا بعض الزنجي ابيض ونقيض قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل قولنا ليس بعض الانسان بضاحك دائما ونقيض قولنا لا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل قولنا بعض الانسان ضاحك دائما ونقيض الممكنة

العامة الضرورية المطلقة والعكس اي بعض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة لان الامكان هو سلب الضرورة وبعض سلب الضرورة الضرورة
وبعض الضرورة سلبها فبعض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان وبعض قولنا لا شي من الانسان بفرس
بالضرورة قولنا بعض الانسان فرس بالامكان العام وبعض قولنا كل
انسان حيوان بالامكان العام قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالضرورة وبعض
قولنا لا شي من الانسان بفرس بالامكان العام قولنا بعض الانسان فرس بالضرورة
وبعض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي القضية التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا
كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا لان ثبوت المحمول للموضوع ع
في جميع اوقات وصف الموضوع يناقض سلبه عنه في بعض اوقات وصف
الموضوع وثبوت المحمول للموضوع في بعض اوقات وصف الموضوع يناقض
سلبه عنه في جميعها فبعض قولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا قولنا بعض الخمر
ليس بمسكر في بعض اوقات كونه خمرا وبعض لا شي من الخمر بمصح في بعض اوقات
كونه خمرا قولنا بعض الخمر مصح ما دام خمرا وبعض المشروطة العامة الحينية
الممكنة المحكوم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالامكان في
بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا لان ثبوت الضرورة في جميع اوقات وصف
الموضوع يناقض سلبه عنه بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع
وثبوت المحمول للموضوع في بعض اوقات الوصف بالامكان يناقض سلبه
عنه بالضرورة في جميع اوقات الوصف فبعض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع صابع
ما دام كاتبا بالضرورة قولنا بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان
الحيني وبعض قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان الحيني [illegible] والمركبة
بعضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئها فبعض العرفية الخاصة الحينية
المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة وبعض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة
المخالفة او الدائمة الموافقة وبعض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة
الموافقة وبعض اللادائمة الدائمة المخالفة او الموافقة وبعض اللاضرورية
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وبعض الممكنة الخاصة الضرورية

المخالفة او الموافقة وبهذا ظاهر في القضية الكلية [illegible] اعلم ان القضية
المركبة اما كلية او جزئية فان كانت كلية فلا يكون بعضها بعض احد جزئيها
على التعيين لا مجموع بعض جزئيها لجواز كذب بعض ذلك الجزء المعين والمجموع
في كل مادة يكذب المركبة فيها بكذب الجزء الاول فانه اذا كذبت المركبة بكذب
الجزء الاول دون الجزء الثاني يكون المركبة مع بعض الجزء الثاني ومجموع البعضين
كاذبة اما كذب المركبة فلكذب جزئها واما كذب بعض الجزء الثاني فلصدق الجزء
الثاني واما كذب مجموع البعضين فلانتفاء احدهما كقولنا كل فرس حمار لا دائما
فان المركبة مع بعض الجزء الثاني ومجموع البعضين كاذبة واذا كذبت المركبة
بكذب الجزء الثاني دون الجزء الاول يكون المركبة مع بعض الجزء الاول ومجموع
البعضين كاذبة اما كذب المركبة فلكذب احد جزئيها واما كذب بعض الجزء
الاول فلصدق الجزء الاول واما مجموع البعضين فلكذب احدهما كقولنا كل
حيوان جسم لا دائما فان المركبة مع بعض الجزء الاول ومع مجموع البعضين كاذبة
فلا يكون واحد من البعضين بعينه ولا مجموع البعضين بعضا للمركب بل
يكون بعض القضية المركبة الكلية بعض احد جزئيها لا بعينه اذ يلزم من
صدق القضية المركبة الكلية كذب بعض احد جزئيها لا بعينه ومن صدق
بعض احد جزئيها لا بعينه كذب القضية المركبة الكلية ومن كذب القضية المركبة
الكلية صدق بعض احد جزئيها لا بعينه ومن كذب بعض احد جزئيها لا بعينه
صدقها فبعض القضية المركبة المفهوم المردد بين بعضي جزئيها وطريق اخذ
بعض المركبة ان يحللها الى بسيطيها ويأخذ بعضي البسيطتين ويردد بينهما
فبعض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة للاصل او الدائمة الموافقة
لها لان العرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة والمطلقة العامة المخالفة لفه
لها وبعض العرفية العامة الحينية المطلقة وبعض المطلقة العامة
الدائمة فبعض قولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا لا دائما قولنا بعض الخمر ليس
بمسكر بالاطلاق الحيني او بعض الخمر مسكر دائما وبعض قولنا لا شي من الخمر
بمصح ما دام خمرا لا دائما قولنا بعض الخمر مصح بالاطلاق الحيني او بعض
الخمر ليس بمصح دائما وبعض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة
او الدائمة الموافقة لان المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة مه
والمطلقة العامة وبعض المشروطة العامة الحينية الممكنة وبعض
المطلقة العامة الدائمة فبعض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

ما دام كاتبا لا دائما وقولنا بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني او
قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما ونقيض قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما قولنا بعض الكاتب ساكن الاصابع بالامكان الحيني
او قولنا بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع دائما ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية
المخالفة او الدائمة الموافقة لان الوقتية مركبة من الوقتية المطلقة اعني
التي لم تقيد باللادوام والمطلقة العامة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
المحكوم فيها بسلب الضرورة بحسب الوقت المعين عن الجانب المخالف للحكم لان
الضرورة بحسب الوقت المعين نقيض سلبها بحسب ذلك الوقت فنقيض قولنا
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس بالضرورة لا دائما قولنا
بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس او
قولنا بعض القمر منخسف دائما ونقيض قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دائما قولنا بعض القمر منخسف بالامكان وقت
التربيع بينه وبين الشمس او قولنا بعض القمر ليس بمنخسف دائما ونقيض المنتشرة
الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان المنتشرة مركبة من المنتشرة
المطلقة اعني التي لم تقيد باللادوام ومن المطلقة العامة ونقيض المنتشرة
المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة بحسب جميع الاوقات عن
الجانب المخالف للحكم لان الضرورة في وقت ما نقيض سلبها عن جميع الاوقات
فنقيض قولنا كل حيوان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما قولنا بعض الحيوان
ليس بمتنفس بالامكان الدائمي او بعض الحيوان متنفس دائما ونقيض قولنا
لا شيء من الحيوان بمتنفس لا دائما قولنا بعض الحيوان متنفس بالامكان الدائمي او
قولنا ليس بعض الحيوان بمتنفس دائما ونقيض اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة
الموافقة لان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين فنقيض قولنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا دائما قولنا ليس بعض الانسان بضاحك دائما او قولنا
بعض الانسان ضاحك دائما ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بضاحك لا دائما
قولنا بعض الانسان ضاحك دائما او قولنا بعض الانسان ليس بضاحك دائما
ولا فرق بين موجبتها وسالبتها الا بتقدم الجزء الايجابي وتاخره ونقيض الوجودية
اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة لان الوجودية
اللاضرورية مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة فنقيض قولنا
كل انسان متنفس لا بالضرورة قولنا ليس بعض الانسان بمتنفس دائما او بعض

الانسان متنفس بالضرورة ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس لا بالضرورة
قولنا بعض الانسان متنفس دائما او ليس بعض الانسان بمتنفس بالضرورة
ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة
لان الممكنة الخاصة مركبة من الممكنتين العامتين ونقيض الممكنة العامة
الضرورية فنقيض قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص قولنا بعض الانسان
كاتب بالضرورة او بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة ونقيض قولنا
لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص قولنا بعض الانسان كاتب بالضرورة
او ليس بعض الانسان بكاتب بالضرورة ولا فرق بين موجبتها وسالبتها الا
بصريح الايجاب والسلب قال واما في الجزئية فلا يرد دين نقولين
بعض الجزئين لجواز كذبهما مع كذب الجزئية اللادائمة مثلا ثبوت ب لبعض
افراد ج دائما وسلبه عن الباقي دائما بل يردد بين نقيضي الجزئين في كل
واحد واحد ان اردت نقيضه تساوي نقيض الجزئية مرددة بين كليتين
فيذكر موضوع احد النقيضين المحمول فنقيض بعض ج ب لا دائما يساويه
لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب دائما لانه مهما صدق الاصل كذب
هذا وهو ظاهر ومهما كذب الاصل صدق لانه ان لم يكن شيء من ج ب اصلا
صدق الشق الاول وان كان صدق الثاني والا صدق الاصل اقول
القضية الجزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها لجواز كذب
المركبة الجزئية مع كذب نقيضي الجزئين في كل مادة يكون المحمول ثابتا لبعض
افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما مثل قولنا بعض الجسم
حيوان لا دائما فانه يكذب هذه الجزئية لكذب اللادوام لان البعض الذي
هو حيوان هو حيوان دائما ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها وهما قولنا
لا شيء من الجسم بحيوان دائما وكل جسم حيوان دائما بل نقيض المركبة الجزئية موجبة
او سالبة ان يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد واحد من افراد
الموضوع فيقال كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو عن نسبة المحمول
اليه بالايجاب والسلب دائما حتى نقيض بسيطها فيقال في نقيض الجزئية
التي ذكرناها كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما
ويحصل حينئذ مفهومات احدها ان يكون كل واحد واحد من افراد الجسم
حيوان دائما والثاني ان يكون كل واحد واحد ليس بحيوان دائما والثالث
ان يكون بعضها حيوانا دائما والبعض الاخر ليس بحيوان دائما والمفهوم المردد

تنزل زائد لا يا لا بد ودكره

داياما

سكرت

الانسان

من هذه المفهومات الثلث يكون بعض المركبة الجزئية لانه متى صدق الجزئية لم تصدق واحد من هذه المفهومات ومتى صدق واحد من المفهومات لم يصدق الجزئية فيبطل لو كذبت الجزئية فلابد وان يكذب جزءها واذا كذب احد جزءيها صدق نقيضه الذى هو احدى الكليتين ح يمتنع كذب الجزئية مع الكليتين جميعا فيكون الترديد بين الكليتين اجيب انا لا نسلم انه يلزم من كذب كل من جزءيها صدق احدى الكليتين وانما يلزم ذلك ان لو كان كل من جزءيها نقيضا لاحدى الكليتين وليس كذلك فان الجزء الثانى وهو اللادوام موضوعه موضوع الجزء الاول فيكون اخص من الجزئية التى هى نقيض الكلية الثانية لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دايما يكون معنى اللادوام قولنا بعض ج الذى هو ب ليس ب بالفعل وهو اخص من قولنا بعض ج ليس ب بالفعل الذى هو نقيض الكلية الثانية واذا كان اخص من نقيضها فلا يلزم من كذبه كذب نقيضها حتى يصدق الكلية الثانية فلو كذبت الجزئية بكذب الجزء الثانى لا يلزم صدق الكلية الثانية فعلم ان الترديد بين الكليتين غير كاف فى هذا الجواب نظر لان المدعى ان نقيض القضية المركبة الجزئية نقيض احد جزءيها لا بعينه فح لا يخ اما ان يكون احدى الكليتين نقيضا لاحد الجزءين اولا فان كان الاول يلزم المدعى وان كان الثانى لم يلزم ان لا يكون نقيض احد الجزءين لا بعينه نقيضا للمركبة الجزئية بل غايته ان احدى الكليتين لا يكون نقيضا للمركبة الجزئية ونقيض احد الجزءين غير احدى الكليتين وقيل ان نقيض المركبة الجزئية على قياس نقيض الكلية لان كلتا القضيتين المذكورتين ليست نقيضا لجزءيها بل نقيضاهما لا شىء من الجسم بحيوان دايما وكل جسم حيوان دايما لان معنى الاصل بعض الجسم حيوان بالاطلاق العام وبعض الجسم الحيوان ليس حيوانا بالاطلاق العام ضرورة تواردا السلب والايجاب على موضوع واحد فى القضية المركبة فيكون نقيضهما ما ذكرنا فلا يكون المجموع مع نقيض جزئيه كاذبا ضرورة صدق قولنا كل الجسم الذى هو حيوان حيوان دايما وفيه نظر اذ عنوان موضوع اللادوام لا يخ اما ان يكون الجسم او الجسم المقيد بالحيوان فان كان الاول فلا نسلم ان قولنا كل جسم حيوان دايما لا يكون نقيضا لقولنا ليس بعض الجسم حيوانا بالاطلاق العام وهذا ظاهر وان كان الثانى فلا نسلم ان معنى اللادوام بعض الجسم الحيوان ليس حيوانا بالاطلاق العام قوله ضرورة وجوب تواردا السلب والايجاب على موضوع واحد قلنا مسلم وجوب ذلك لكن لو كان معنى اللادوام هذا يلزم ان يكون موضو ع

اللادوام بعض افراد موضوع الاصل وذلك لان موضوع الاصل كل افراد الجسم الحيوان وان كان بعض افراد الجسم المطلق وموضوع اللادوام ح بعض افراد الجسم الحيوان لكن موضوع اللادوام يجب ان يكون هو بعينه موضوع الاصل والحق ان نقيض الجزء الثانى من المركبة الجزئية مخصوصة وذلك لان الجزء الثانى من القضية المركبة الجزئية قضية معينة مخصوصة ضرورة تقيد موضوعه بكونه محكوما عليه بالمحمول فى الاصل لانه لو لم تقيد موضوعه بذلك لم يلزم اتحاد اللادوام مع الاصل فى الموضوع واذا كان موضوعه بعضا معينا مخصوصا يكون مخصوصة ونقيض المخصوصة مخصوصة فالجزء الثانى من قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما قولنا البعض الذى هو حيوان ليس بحيوان بالاطلاق العام ونقيضه البعض الذى هو حيوان حيوان دايما فح يكون نقيض القضية المركبة الجزئية نقيض احد جزءيها لا بعينه لانه يلزم من كذب المركبة الجزئية صدق نقيض احد جزءيها بالضرورة وذلك لانه على تقدير كذب قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما يلزم صدق قولنا لا شىء من الجسم بحيوان دايما او قولنا بعض الجسم الذى هو حيوان حيوان دايما وهو نقيض لاحد جزءيها لما عرفت هذا ما عندى فى هذا الموضع قال المصنف فان اردت نقيضه ساوى نقيض الجزئية مرددة بين كليتين فقد ب موضوع احد الشقين بالمحمول فيقول قولنا بعض ج ب لا دايما ساويه قولنا لا شىء من ج ب دايما او كل ج ب هو ب دايما لانه مهما صدق الاصل كذب كل واحد منهما اما كذب الاولى فلصدق نقيضها وهو قولنا بعض ج ب بالفعل واما كذب الثانية فلصدق بعض ج الذى هو ب ليس ب بالفعل لان معنى اللادوام هنا وهو نقيض الثانية ومهما كذب الاصل صدق احدهما لانه ان لم يكن شىء من ج ب اصلا صدقت الاولى وان كان شىء من ج ب صدقت الثانية وهى قولنا كل ج ب هو ب دايما والا صدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ب ليس هو ب بالاطلاق العام فيصدق الاصل هنا خلف هذا اذا قيد موضوع الموجبة بالمحمول فى النقيض واما اذا قيد موضوع السالبة بالمحمول فى النقيض واطلقت الموجبة لا يتم لان صدق بعض ج ب لا دايما لا يكون مستلزما لكذب كل واحد من هاتين القضيتين الكليتين وهما لا شىء من ج ب دايما وكل ج ب دايما لتغاير الموضوع نعم اذا قيدت الموضوع السالبة بعض المحمول صح كقولنا فى نقيض بعض ج ب لا دايما لا شىء من ج ليس ب هو ب دايما او كل ج ب دايما فان الجزئية

اذا صدق لم يصدق واحد من هاتين الكليتين وان كذبت صدقت احديهما لانه اذا صدق كل ج ب دائما صدق كل والاصدق لا شيء من ج ليس ب دائما والاصدق بعضه وهو بعض ج ليس ب بالاطلاق العام فيصدق الاصل هنا صادق مع القضية الموجبة بعد الموضوع بعض المحمول يلزم عدم اتحاد الموضوع فلا يتحقق التناقض واجيب بانا ما ادعينا ان هذه القضية بعض الجزئية بل قلنا مساو لنقيضها فلا يلزم اتحاد الموضوع واذا عرف ذلك في الوجودية اللادائمة يمكنك ان تعلم في سائر المركبات الجزئية قال

فظهر من هنا انه ليس شيء من القضايا المذكورة نقيض صريح لها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا فبعض الموجبة منها السلب وبعض السلب ايجاب اقول وظهر من هنا انه ليس شيء من القضايا المذكورة سواء كانت بسيطة او مركبة نقيض صريح لها فان نقيض الضرورية ممكنة ونقيض الدائمة مطلقة ونقيض المشروطة العامة حينية ممكنة ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية وكذلك البواقي وظهر ايضا ان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا وذلك لان نقيض الموجبة المركبة مفهوم مردد بين نقيضي جزئيها وليس كل من نقيضي الجزئين سلبا بل احدهما سلب والاخر ايجاب فنقيض الموجبة المركبة قد يكون سلبا وقد يكون ايجابا قال الفصل الثامن في العكس المستوي وهو تبديل كل من الطرفين بالاخر مستبقيا للكيف والصدق بحالهما اقول العكس في اللغة جعل الاخر اولا والاول اخرا وفي الاصطلاح تبديل كل واحد من الطرفين بالاخر مستبقيا للكيف والصدق بحالهما وانما قال كل من طرفي القضية ولم يقل الموضوع والمحمول ليشمل عكس الشرطيات وانما اعتبر الموافقة في الكيف اصطلاحا لانهم لما اعتبروا القضايا المنعكسة عرفوا انه لا يلزم الموجب الا الموجب لانه اذا صدق كل ج ب مثلا يلزمه بعض ب ج لما سيأتي ولا يلزمه بعض ب ليس ج لجواز كون المحمول مساويا للموضوع وح لا يصدق سلبه عن المحمول وانه لا يلزم السالبة الا السالبة لجواز كون المحمول مباينا للموضوع مباينة كلية فلا يصح حمل الموضوع على بعض افراد المحمول فاصطلحوا على استبقاء الكيف وانما اشترطوا بقاء الصدق لان العكس لازم الاصل فيجب ان يكون صادقا على تقدير صدق الاصل ولم يشترط الكذب لان كذب الملزوم لا يقتضي كذب لازمه قال

اما الموجبات فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة بائية كلية كانت تنعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول اعم ومطلقة عامة في الجهة لوجوه احدها ان نفرض ج الذي هو ب د وانه ج فبعض ب ج بالاطلاق العام من الثالث الثاني ان نضم نقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه دائما من الاول الثالث ان نعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل او ضده اقول المراد بالعكس اخص قضية يلزم الاصل فيحتاج الى امرين احدهما كون العكس لازما والثاني ان الاخص منه غير لازم والاول نسميه دليل العكس والثاني دليل النقض اذا عرفت ذلك فلنبتدئ بعكس الموجبات فنقول الموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم الى الموجبة الجزئية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع ويستحيل حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان فانه لا يصدق في عكسه الا بعض الحيوان انسان واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لثلثة وجوه الاول الافتراض وهو ان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب بالفعل د فد ب ود ج بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب الثاني ان نضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الاول سلب الشيء عن نفسه دائما مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه فيجعل كبرى للاصل حتى يحصل قياس هكذا بعض ج ب بالاطلاق ولا شيء من ب ج دائما ينتج بعض ج ليس ج دائما وهو محال الثالث ان نعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان الاصل جزئيا والى ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق لا شيء من ب ج دائما وانعكس الى لا شيء من ج ب دائما لما ستعلم ان السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها في الكم والجهة وقد كان بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف واذا لزم هنا في المطلقة العامة الجزئية لزم في البواقي بالوجوه الثلثة اولا لان لازم العام لازم الخاص ولا يلزمها اخص من المطلقة العامة لان الموجبة الكلية اخصها وهي لا تنعكس الى الاخص منها لجواز ان يكون وصف المحمول منافيا لوصف الموضوع وح لا يصدق في العكس اخص من المطلقة كقولنا كل منخسف مضيء بالوقت لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء لذلك هو اخص من المطلقة العامة واذا لم تنعكس الوقتية الى الاخص من المطلقة العامة لم تنعكس البواقي الا لانعكس الوقتية لان لازم العام

ذكر المصنف في بعض النسخ ... العكس لازم ...

لازم الخاص قال والدائمتان والعامتان ينعكس كل منها جزئية حينية بالوجوه المذكورة والخاصتان ينعكسان جزئية حينية لادائمة اما الجزئية الحينية فلما في العامتين واما اللادائمة فلان ذلك البعض من ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون هو ج حين هو ب لا دائما اقول الدائمتان اعني الضرورية والدائمة والعامتان اعني المشروطة العامة والعرفية العامة ينعكس كل منها جزئية حينية بالوجوه الثلاثة ولنبين ذلك في العرفية العامة الجزئية التي هي اعم من البواقي فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض بعض ج الذي هو ب ما دام ج د فد ب وانه ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل لكونه من افراد ج واذا كان ج بالفعل يكون ب في ذلك الوقت فيه ج في بعض اوقات كونه ب وهو المطلوب الثاني لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب فيضم الى الاصل هكذا بعض ج ب ما دام ج ولا شيء من ب ج ما دام ب ينتج ليس بعض ج ج ما دام ج وهو محال الثالث ان ينعكس نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج لما ستعلم ان السالبة الكلية العرفية العامة ينعكس كنفسها وقد كان بعض ج ب ما دام ج هذا خلف واذا لزم هذا في العرفية العامة الجزئية لزم في البواقي بالوجوه المذكورة او لان لازم العام لازم الخاص ولا يلزم اخص من الحينية المطلقة لان الضرورية الكلية اخصها ولا يلزم فيها اخص من الحينية اذ يصدق كل كاتب انسان بالضرورة ولا يصدق في العكس الا قولنا بعض الانسان كاتب في بعض الاوقات وكل من الخاصتين كلية كانت او جزئية ينعكس الى جزئية حينية لادائمة اما الجزئية الحينية فللوجوه المذكورة او لان لازم العام لازم الخاص واما اللادوام فلان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا كان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما هذا خلف فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما قال واما الممكنتان فلا ينعكسان لجواز امكان صفة لنوع عين ثبت لاحدهما فقط فيحمل تلك الصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله على ما له تلك الصفة اقول الممكنتان اعني العامة والخاصة لا ينعكس واحدة منهما لجواز امكان صفة لنوع عين ثبت لاحدهما فقط كمركوب زيد مثلا الذي هو ممكن لنوع الفرس

ونوع الحمار وثبت لنوع الفرس فقط فيحمل على الحمار بالامكان حتى يحصل قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق في عكسه بعض ما هو مركوب زيد حمار بالامكان العام لامتناع حمل الحمار على ما هو مركوب زيد بالفعل لان ما هو مركوب زيد بالفعل فرس واذا امتنع حمل الحمار على ما هو مركوب زيد بالفعل ما يصدق قولنا بعض ما هو مركوب زيد حمار بالامكان العام لان الموضوع ماخوذ بالفعل فالمركوب بالفعل لا يصدق الا على الفرس ولا يصدق الحمار على الفرس بالامكان العام واذا لم ينعكس الامكان العام لم ينعكس البواقي لان الامكان العام اعم البواقي واذا لم يلزم العام الشيء لم يلزم الخاص له قال احتجوا بالوجوه الثلاثة المذكورة في المطلقة العامة وجواب الاول والثاني بمنع انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث وجواب الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية اقول القائلون بانعكاس الممكنتين ممكنة عامة احتجوا بالوجوه الثلاثة المذكورة في المطلقة الاول اذا صدق بعض ج ب بالامكان العام وجب ان يصدق بعض ب ج بالامكان العام لانا نعوض الذات التي صدق عليها ج بالفعل وب بالامكان د فد ب بالامكان وج بالفعل فبعض ب ج بالامكان الثاني انه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فنجعله كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وهو محال الثالث ان نعكس نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من ب ج بالضرورة الى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف وجواب الاول والثاني بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وجواب الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية قال واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة ينعكس كانفسها بالوجوه المتقدمة والضرورية ينعكس دائمة لا ضرورية لما ذكر في عدم انعكاس المثبتة الموجبة والخاصتان ينعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض والا لثبت الدوام في الكل وينعكس الى مضاد الاصل دائمة هذا خلف ولا ينعكسان كنفسهما لصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض وان اريد باللادوام ليس اللادوام في كل واحد بل في الكل ينعكسا كنفسهما ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بانعكاسهما كنفسهما اقول لما فرغ من عكس الموجبات شرع في عكس السوالب مبتدئا بالسوالب الكلية وقال العامتان والدائمة ينعكس كنفسها في الكم والجهة

بالوجوه الثلاثة المتقدمة وليس كذلك في العرفية العامة فنقول اذا صدق
لا شيء من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنفرض ذلك البعض د فد ج حين
هو ب ود ب بالفعل فبعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج
هذا خلف الثاني ان نضم نقيض العكس الى الاصل هكذا بعض ب ج حين هو ب
ولا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال الثالث
ان نعكس نقيض العكس الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء من ج ب
ما دام ج هذا خلف والضرورية تنعكس دائمة بالوجوه المتقدمة ولان لازم
العام لازم الخاص ولا تنعكس الضرورية الى الضرورية لما ذكر في عدم انعكاس
الممكنة ممكنة فانه يصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق
في عكسه لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان مركوبية زيد للحمار ممكنة
والمشروطة العامة انما تنعكس مشروطة عامة اذا اخذ الضرورة فيها بشرط
الوصف اما اذا اخذت الضرورة فيها للذات ما دام الوصف فلا تنعكس كنفسها
كما يصدق في المثال المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار ما دام مركوب زيد بالضرورة
ولا يصدق في عكسه لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا والخاصتان
تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسهما الى العامتين فللوجوه
الثلاثة المتقدمة ولان لازم العام لازم الخاص واما قيد اللادوام في البعض
فلانه لو لم يصدق اللادوام في البعض وهو قولنا بعض ب ج بالاطلاق لصدق سلب
الدوام عن الكل وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى قولنا لا شيء من ج ب
دائما لما عرفت ان السالبة الدائمة الكلية تنعكس كنفسها وقد كان لا دوام الاصل
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف ولا تنعكسان كنفسهما لصدق قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن ما دام كاتبا لا دائما ولا يصدق في عكسه لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا
لا دائما لكذب اللادوام وهو قولنا كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لان بعض الساكن
ساكن دائما كالارض فقط وبعض الساكن ليس بكاتب دائما فلا يصدق قولنا
كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لانه نقيضه وان اريد باللادوام ليس اللادوام
في كل واحد واحد بل اللادوام في الكل من حيث هو كل انعكستا كنفسهما ولعل هذا
مراد المتقدمين حيث قالوا بانعكاسهما كنفسهما قال واحتج الامام على
ان الدائمة لا تنعكس كنفسها بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها عنه دائما فلو
وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما

هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن وقوعه الا الانعكاس واجيب بانه قد يلزم من اجتماعهما
فان الممكنين قد يمتنع اجتماعهما اقول احتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها
بان الكتابة غير ضرورية للانسان في شيء من الاوقات فامكن سلبها عن الانسان
دائما والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه فيصدق لا شيء من
الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة كنفسها لصدق لا شيء من
الكاتب بانسان دائما وهو محال ولم يلزم المحال من فرض الممكن لغنى من قولنا لا شيء
من الانسان بكاتب دائما لانه ممكن فيكون المحال لازما من صدق العكس والجواب
ان المحال قد يلزم من اجتماعهما لا من كل واحد منهما كما في طرفي الممكن الخاص في
وقت واحد كقولنا زيد كاتب الان زيد ليس بكاتب الان فان كل واحد منهما
ممكن وقد امتنع اجتماعهما فيجوز ان يكون كل واحد من انعكاس السالبة الدائمة
كنفسها وقولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما ممكنا واجتماعهما ممتنعا وهذا الجواب
لا يدفع الاعتراض على كون السالبة الدائمة منعكسة كنفسها لان فرض وقوع
الممكن في هذه الصورة هو صدق السالبة الدائمة ومجموع صدق السالبة الدائمة
مع انعكاسها كنفسها لا يخ اما ان يكون مستلزما للمحال اولا فان كان الثاني
يكون المحال لازما من العكس لان المجموع وفرض وقوع الممكن غير محال فتعين
كون العكس محالا وان كان الاول كان اجتماع فرض وقوع الممكن مع صدق
العكس محالا وهو المطلوب من الاعتراض والجواب ان يقال المراد من انعكاس
السالبة الدائمة هو استلزام صدقها صدق عكسها ولا يلزم منه ان يكون امكان
صدقها يستلزم صدق عكسها لان امكان الصدق كما يتحقق مع الصدق فقد
يتحقق مع الكذب فيجوز ان يكون امكان صدق الاصل مع كذبه فح لا يلزم صدق
العكس لان عند انتفاء الملزوم لا يلزم تحقق اللازم فامكان صدق الاصل لا يستلزم
صدق العكس وان سلمنا ان امكان صدق الاصل لا يستلزم صدق
العكس على تقدير انعكاس السالبة الدائمة سالبة دائمة ويلزم المحال وهو غير
لازم من فرض وقوع صدق الاصل لان المحال لا يكون لازما من فرض وقوع
الممكن فتعين ان يكون لازما من العكس اجيب بان فرض وقوع صدق الاصل
محال على تقدير تحقق امكان صدق الاصل مع كذبه والممكن لم يلزم من فرض
وقوعه محال لذاته وقد يلزم من فرض وقوع الممكن محال لغيره وذلك لان وجود
المعلول الممكن ممكن ولو فرض وجوده مع عدم العلة يلزم المحال قال
واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلاثة المذكورة

وقد عرفت جوابها وبأن المنافاة انما يتحقق من الجانبين وجوابه ان المنافاة في الاصل
بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات
المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما من الآخر قوله احتجوا على انعكاس
السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلاثة الاول اذا صدق لا شي
من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شي من ب ج بالضرورة والا لصدق
بعض ب ج بالامكان ونفرض ذلك البعض د فد ج بالامكان ود ب بالفعل
فبعض ج ب بالامكان وقد كان الاصل لا شي من ج ب بالضرورة هذا خلف
الثاني انه لو لم يصدق لا شي من ب ج بالضرورة على تقدير صدق لا شي من
ج ب بالضرورة لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل هكذا بعض
ب ج بالامكان ولا شي من ج ب بالضرورة ينتج ليس بعض ب ب بالضرورة
الثالث انه ينعكس بعض العكس وهو قولنا بعض ب ج بالامكان الى قولنا بعض
ج ب بالامكان وقد كان الاصل لا شي من ج ب بالضرورة هذا خلف والجواب
عن الاول والثاني بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وجواب الثالث بمنع انعكاس الموجبة الممكنة وقد احتجوا ايضا بان قولنا لا شي
من ج ب بالضرورة معناه ان الجيم مناف للباء بالضرورة والمنافاة انما
تحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم بالضرورة فيصدق العكس
ضرورية والجواب ان معنى قولنا لا شي من ج ب بالضرورة هو المنافاة
بين ذات ج ووصف ب فيلزم ان يكون وصف ب ايضا منافيا لذات ج
لان المنافاة انما يتحقق من الجانبين لكن المطلوب في العكس ليس هذا بل المطلوب
في العكس هو المنافاة بين ذات ب ووصف ج فان احدهما غير الآخر فلا يلزم
من المنافاة الضرورية بين ذات ج ووصف الباء المنافاة الضرورية بين
ذات الباء ووصف الجيم لما ذكرنا من المثال قيل استحالة اجتماع ذات الجيم
مع الباء توجب استحالة كون ذات الباء هي ذات الجيم الموجبة لاستحالة اتصاف
ذات الباء بالجيم فان ما ليس بذات الجيم يستحيل ان يتصف بالجيم وهذا هو البرهان
اللمي على وجوب انعكاس السالبة الضرورية ضرورية دون ما تقدم وفيه نظر
اذ معنى الاصل استحالة اجتماع الذات التي يصدق عليها ج بالفعل مع الباء واستحالة له
اجتماع الذات التي صدق عليها ج بالفعل مع الباء توجب استحالة كون ذات الباء
هي الذات التي صدق عليها ج بالفعل وهذا لا توجب استحالة اتصاف ذات الباء
بالجيم قوله فان ما ليس بذات الجيم يستحيل ان يتصف بالجيم قلنا ما ليس بذات الجيم

بالفعل لا يستحيل ان يتصف بالجيم فان الذات التي يصدق عليها ج بالامكان جاز
ان يكون غير الذات التي صدق عليها ج بالفعل كما في المثال الذي ذكر ولا يمتنع
صدق الجيم على تلك الذات وقيل في بيان انعكاس السالبة الضرورية ضرورية و
انه اذا صدق لا شي من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شي من ب
ج بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالامكان مع الاصل
ويستلزم صدق لازمه وهو صدق امكان بعض ب ج بالفعل مع الاصل
لان صدق الملزوم مع الشي يستلزم صدق لازمه معه واذا كان كذلك
امكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع قولنا لا شي من ج ب بالضرورة
لكن امكان صدق هاتين القضيتين معا محال لانهما لو صدقا معا لانتظم منهما قياس
هكذا بعض ب ج بالفعل ولا شي من ج ب بالضرورة وينتج قولنا بعض ب
ليس ب بالضرورة وانه محال واذا كان صدقهما بالفعل ملزوما للمحال
كان صدقهما ملزوما بالامكان المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم
لكن امكان المحال ايضا محال فامكان صدقهما يكون ايضا محالا لان استحالة
اللازم يستلزم استحالة الملزوم فصدق نقيض العكس مع الاصل محال فصدق
العكس معه واجب وهو المطلوب وفيه نظر اذ لا نسلم ان صدق امكان
بعض ب ج بالفعل لازم لصدق بعض ب ج بالامكان وذلك لان الممكن
المعدوم صدق حالة عدمه امكان وجوده ولا يمكن صدق وجوده حالة
عدمه فصدق امكان وجود الشي غير مستلزم لامكان صدق وجوده
بل معنى صدق امكان بعض ب ج بالفعل هو تحقق امكان صدق ج
بالفعل وهذا بعينه هو معنى قوله امكان صدق بعض ب ج بالفعل وهذا
غير صحيح لانا نعلم بالضرورة ان صدق امكان الشي غير امكان صدقه
بل غير مستلزم له كما بيناه قال واما السبع الباقية فلا ينعكس لعدم انعكاس
اخصها وهي الوقتية اذ يصدق لا شي من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب عكسه
اذ كل منخسف قمر بالضرورة قوله واما السبع الباقية من السوالب
الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لان الوقتية اخصها لما عرفت وهي لا تنعكس اذ يصدق قولنا لا شي من القمر
بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دائما مع كذب عكسه اعم الجهات
وهي الممكنة العامة فيصدق قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق
نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس السالبة الكلية الوقتية

السالبة الجزئية باعم الجهات لم تنعكس اصلا واذا لم تنعكس الوقتية التي هي
اخصها لم تنعكس شيء منها لان عدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم
لانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص اذ عكس الاعم لازم له والاعم لازم للاخص
ولازم اللازم لازم قال نعم لو اخذت القضية حقيقية انعكست السبع
سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق حينئذ لا شيء من ب دائما ج دائما والا فبعض
ب دائما ج بالاطلاق فبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا
خلف واذا صدق هذا جعل كبرى لقولنا كل ب دائما ب بالاطلاق الصادق
لينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما وهو المطلوب والنقض بهذا الاعتبار
غير وارد لانا نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان
كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان منخسفا وليس بقمر ولو اعتبرنا في
الحقيقية امكان الموضوع لم تنعكس كالخارجية اقول ما ذكرنا من عدم
انعكاس السبع حيث كانت خارجية واما اذا كانت حقيقية لم يشترط فيها امكان
الموضوع انعكس كل من السبع سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لا شيء من
ج ب بالاطلاق العام حقيقية صدق لا شيء من ب دائما ج دائما بحسب الحقيقة
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب دائما ج بالاطلاق العام فيصدق
بعض ج ب دائما لانا نفرض البعض الذي هو ب دائما وج بالاطلاق ج
فذج بالاطلاق وب دائما فبعض ج ب دائما وقد كان الاصل لا شيء من ج
ب بالاطلاق العام هذا خلف واذا صدق لا شيء من ب دائما ج دائما نجعله
كبرى لقولنا كل ب دائما ب بالاطلاق الصادق في نفس الامر لينتج من الشكل
الثالث بعض ب ليس ج دائما وهو المطلوب هذا اذا كان الاصل احدى
الفعليات الخمس لانه اذا انعكس المطلقة العامة وجب انعكاس الاربع
الباقية لان المطلقة العامة اعمها وقد عرفت انه اذا انعكس الاعم انعكس
الاخص واما اذا كان الاصل احدى الممكنتين لم يتم هذا البرهان لان الدوام
لا ينافي الامكان ولم يلزم من انعكاس المطلقة العامة انعكاس احدى الممكنتين
لان الممكنة اعمها ولا يلزم من انعكاس الاخص انعكاس الاعم فالطريق في بيان
انعكاس الممكنتين الى السالبة الجزئية الدائمة ان نتخذ اوسط القياس الضرورة
بان يقال اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان العام وجب ان يصدق لا شيء
من ب بالضرورة ج دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب بالضرورة
ج بالاطلاق العام فبعض ج ب بالضرورة لانا نفرض البعض الذي هو ب
بالضرورة وج بالاطلاق د فذج بالاطلاق وب بالضرورة فبعض ج ب
بالضرورة وقد كان الاصل لا شيء من ج ب بالامكان هذا خلف واذا صدق
لا شيء من ب بالضرورة ج دائما فنجعله كبرى لقولنا بعض ب بالضرورة ب
بالاطلاق الصادق في نفس الامر لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ج دائما
وهو المطلوب ولو اقتصر على البرهان في الممكنة العامة لكان كافيا في انعكاس
السبع لان الممكنة العامة اعمها لكن يتوقف في المطلقة العامة بالدوام ليعلم ان
المطلوب يتم بذلك ايضا والنقض بهذا الاعتبار غير وارد فانا نمنع كذب قولنا
بعض المنخسف ليس بقمر بحسب الحقيقة فان القضية الحقيقية بهذا الاعتبار
لا يتوقف على امكان الموضوع فالمنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث
لو دخل في الوجود كان منخسفا ولا يكون قمرا اما اذا اشترط امكان الموضوع
في الحقيقية لم تنعكس كالخارجية لورود النقض حينئذ بكذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر دائما لان المنخسف الممكن بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالضرورة
قال المصنف في البيان وفيه بحث لانه ان عنى بالانعكاس صدق الاصل
مع العكس ولو بطريق الاتفاق فهو حق وان عنى به استلزام الاصل العكس فهو
ممنوع فانه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس بل صدق الاصل مع القضية
الصادقة في نفس الامر وهو كل ما هو ب بالضرورة او بالدوام ب بالاطلاق
يستلزم العكس المذكور ولا يلزم من استلزام المجموع اياه استلزام الاصل اياه
لان المتصلة اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم والبرهان المذكور انما الاثم في الخارجية
والحقيقية التي لم يشترط امكان الموضوع فيها لا في الخارجية لاقتضائها وجود الموضوع
في الخارج والحقيقية التي اشترط امكان الموضوع فيها الى امكان الموضوع
في الخارج فيكون قولنا كل ما هو ب بالضرورة او بالدوام ب بالاطلاق ممنوع
الصدق لجواز عدم امكان ب في الخارج فلا يصدق القضية بالاعتبار المذكور
ويمكن ان يبين انعكاس السبع الى سالبة جزئية دائمة بحيث لا يحتاج الى المقدمة
الاجنبية بان يقال اذا صدق الاصل وجب ان يصدق لا شيء من ب دائما ج
دائما كما مر واذا صدق هذا وجب ان يصدق بعض ب ليس ج دائما لان
ب بالاطلاق اعم من ب دائما لجميع افراد ب دائما بعض افراد ب بالاطلاق
وجميع افراد ب دائما ليس ج دائما فبعض افراد ب بالاطلاق ليس ج دائما
وهو المطلوب قال واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شيء منها لجواز كون
الموضوع اعم الا الخاصتين فانهما تنعكسان كنفسيهما لانه لا بد من اجتماع الوصفين

في ذات واحده للادوام سلب البا لبعض افراد الجيم ومن منافيهما فيها وذلك يوجب صدق العكس ولا ياتي مثله في العامتين لانهما وان تنافيا في ذات واحده لم يلزم صدق الباء عليها لجواز صدق الجيم على كل ما صدق عليه الباء بالضروره اقول واما السوالب الجزئيه فغير الخاصتين لا تنعكس اما السبع التي لا تنعكس كلياتها فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما الاربع الباقيه فلجواز كون الموضوع اعم من المحمول كقولنا بعض الجسم ليس بحيوان بالضروره ولا يصدق في عكسه بعض الحيوان ليس بجسم بالامكان العام الذي هو اعم الجهات واذا لم تنعكس الضروريه التي هي اخصها لم تنعكس البقيه الباقيه واما الخاصتان فتنعكسان كنفسهما في الكم والجهه مثلا اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دايما وجب ان يصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لانه لا بد من اجتماع وصفي ب و ج في ذات واحده للادوام سلب الباء لبعض افراد الجيم لان الاصل مقيد باللادوام ولا بد من تنافي وصفي ب و ج في تلك الذات لان تلك الذات ليست ب ما دامت موصوفه بج فلو لم يكن تلك الذات ليست ج ما دامت ب لكانت ج في بعض اوقات كونها ب في بعض اوقات كونها ج وقد كانت ليست ب ما دام ج هذا خلف. واذا اجتمع الوصفان في ذات واحده وتنافيا فيها صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دايما وهو المطلوب وهذا البيان لا ياتي في العامتين لان وصفي الباء والجيم وان تنافيا في ذات واحده لم يلزم صدق الباء على تلك الذات لجواز صدق الجيم على كل ما صدق عليه ب بالضروره كالفرس والحيوان فانهما وان تنافيا في بعض الذوات كالانسان لم يصدق الفرس على الانسان ويصدق الحيوان على كل ما صدق عليه الفرس فلا يصدق العكس قال الفصل التاسع في عكس النقيض وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا موافقا له في الكيف ونحن انما نعتبر في عكس الحقيقيه الحقيقيه وفي عكس الخارجيه الخارجيه اقول اختلف اراء المنطقيين في عكس النقيض فمنهم من جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف ومنهم من جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف ورسم المصنف عكس النقيض بما يشملهما فقال هو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف ويجب ان يعني بالموضوع المحكوم عليه وبالمحمول المحكوم به ليشمل عكس الشرطيات ايضا واعتبر المصنف في عكس القضيه الحقيقيه

مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيضه محمولا

الحقيقيه

الحقيقيه وفي عكس القضيه الخارجيه الخارجيه قال اما الموجبات الكليه الخارجيه فالوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقه العامه تنعكس الى السالبه الجزئيه الدايمه السالبه الموضوع وهي قولنا ليس كل ما ليس ج دايما لا هو ج يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقه دايما ج بحسب الخارج دايما والا لكان ما ليس ب بحسب الحقيقه دايما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بحسب الخارج ليس ب بحسب الحقيقه دايما ويلزم ان لا يكون ب بحسب الخارج دايما والا لكان ب بحسب الحقيقه بالاطلاق هذا خلف واذا صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقه دايما ج بحسب الخارج دايما صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دايما لان ذلك البعض لا يكون ب في الخارج سواء وجد في الخارج او لم يوجد وانه ليس ج في الخارج دايما فليس بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دايما اقول قدم بيان عكس الموجبات على عكس السوالب وقدم الموجبات الكليه على الموجبات الجزئيه وقدم الموجبات الكليه الخارجيه على الموجبات الكليه الحقيقيه فقال الوقتيتان والمطلقه العامه تنعكس الى السالبه الجزئيه الدايمه السالبه الموضوع ولنبين ذلك في المطلقه العامه حتى يحمل الباقي عليها مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق العام صدق ليس كل ما ليس ب ج دايما لانه على تقدير صدق الاصل يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقه دايما ج بحسب الخارج دايما والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب بحسب الحقيقه دايما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس بعكس الاستقامه الى قولنا بعض ج بحسب الخارج هو ليس ب بحسب الحقيقه وهو ظاهر ويلزم ان لا يكون ذلك البعض ب بحسب الخارج دايما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقه بالاطلاق وقد كان ليس ب بحسب الحقيقه دايما هذا خلف فيصدق بعض ج بحسب الخارج ليس ب بحسب الخارج دايما وقد كان الاصل كل ج ب بالاطلاق هذا خلف واذا صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقه دايما ج بحسب الخارج دايما صدق وليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دايما لان ذلك البعض اي البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقه دايما وليس ج في الخارج دايما لا يكون ب في الخارج بالاطلاق سوا وجد ذلك البعض في الخارج او لم يوجد اما اذا لم يوجد لم يكن ب في الخارج اذ يمتنع ان يتصف الشي بالباء في الخارج مع عدمه في الخارج واما اذا وجد فلان التقدير انه ليس ب

بحسب الحقيقة دائما فيلزم ان لا يكون ب في الخارج بالاطلاق والا لكان ب
بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد كان ليس ب
بحسب الحقيقة دائما هذا خلف واذا لم يكن ذلك لبعض ب في الخارج ولم يخرج
في الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما وهو
المطلوب ويمكن بيان هذا البيان بطريق اسهل وهو ان يقال اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق العام وجب ان يصدق ليس كل ما ليس ب ج في الخارج دائما لانه
على تقدير صدق الاصل يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج
بحسب الخارج دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب بحسب الخارج
دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى قولنا بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق
هو ليس ب دائما وهو يستلزم قولنا ليس بعض ج بالاطلاق في الخارج ب في الخارج
دائما وقد كان الاصل كل ج ب بالاطلاق هذا خلف واذا صدق ليس بعض
ما ليس ب في الخارج دائما ج في الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس ب في الخارج
بالاطلاق ج في الخارج دائما لان بعض ما ليس ب في الخارج دائما ليس ب في
الخارج بالاطلاق وهو ظاهر فلا حاجة الى خلط الحقيقي بالخارجي قال وصدق
هذه الحرسة في نفس الامر لا يستلزم نقيضها كون المعدوم والممتنع ج في
الخارج لانا في لزومها للغير ها اقول هذا اشارة الى جواب دخل مقدر توجيهه
ان يقال هذه السالبة الحرسة اللازمة صادقة في نفس الامر لان نقيضها وهو
قولنا كل ما ليس ب ج بالاطلاق يستلزم كون المعدوم والممتنع ج في الخارج
لان كل واحد يكون الباء مسلوبا عنه يشمل المعدوم وما في الممتنعات لكن المعدوم
والممتنع لا يكون ج في الخارج والا لكان موجودا في الخارج واذا كانت هذه
الحرسة صادقة في نفس الامر لا يكون عكس النقيض لها لانها ما لزمت
القضية تقرير الجواب ان صدق هذه الحرسة في نفس الامر لا ينافي لزومها
لغيرها لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فيلزم صدقه على تقدير صدق
المقدم وعلى تقدير عدمه قال ولا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز كون
المحمول خاصة مفارقة بحسب الموضوع لبعض ما ليس محمول ولا معدولة الموضوع
لجواز كون المحمول خاصة مفارقة بحسب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة
ولما له عدمها من الموجودات ولا يلزمها موجبة لجواز ان لا يتحقق بعض احد
الطرفين اقول اعلم ان القضايا السبع المذكورة لا ينعكس الى السالبة
الكلية الدائمة السالبة الموضوع لجواز كون المحمول في الاصل خاصة مفارقة

كقولنا كل حيوان متحرك بالارادة بالاطلاق بحسب الموضوع لبعض ما ليس بمحمول
اذ يصدق بعض ما ليس بمتحرك بالارادة بالاطلاق حيوان فلا يصدق لا شيء
مما ليس بمتحرك بالاطلاق حيوان دائما ولا يصدق ايضا هذه السالبة الحرسة
الدائمة معدولة الموضوع لجواز كون الموضوع في الاصل شاملا لجميع الموجودات
الخارجية وكون المحمول خاصة مفارقة كقولنا كل ممكن بالامكان العام من
الموجودات الخارجية اما قديم اي لم يسبقه العدم واما حادث اي موجود
اول زمان وجوده بالاطلاق العام فانه صادق لان كل ما وجد في الخارج
يصدق عليه احدهما بالاطلاق وكل ما اشير عنه بهذين الامرين من الموجودات
الخارجية بالاطلاق العام ممكن بالامكان العام ضرورة فان الحوادث الباقية
صدق عليها انتفاء هذين الامرين اذ ليس لها قدم اصلا وليس لها اول زمان
وجودها حالة البقاء وهي باسرها ممكنة بالامكان العام ولا ينعكس هذه السبع
بعكس النقيض الى موجبة خارجية لا كلية ولا جزئية لجواز ان لا يكون لنقيض
واحد من طرفي الاصل وجود في الخارج كالشيء والامكان وهو موقوف صدق الموجبة
على وجود نقيضي الطرفين في الخارج فيصدق قولنا كل شيء في الخارج فهو
ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن من الموجودات الخارجية
هو ليس بشيء في الخارج قال واما الدائمة والعامتان فينعكس كل نفسها
في الكم والجهة الى السالبة سالبة الموضوع ومعدولته لاستلزام نقيضها مع
الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما او حين تحققه ولانعكاس نقيضها الى
ما ينافي الاصل ولا ينعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطر
تحقق كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان العام دائما ولا يصدق
بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص اقول واما
الدائمة والعامتان فكل منها ينعكس كنفسها في الكم والجهة الى السالبة سالبة
الموضوع ومعدولته لاستلزام نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما
اذا كان الاصل دائما او حين تحققه اذا كان الاصل احدى العامتين
ولانعكاس نقيضها الى ما ينافي الاصل ولنبين في الدائمة فنقول اذا صدق
كل ج ب دائما وجب ان يصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما سالبة الموضوع ومعدولته
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فنجعله صغرى
للاصل وينتج قولنا بعض ما ليس ب ب دائما او ينعكس قولنا بعض ما ليس ب
ج بالاطلاق الى قولنا بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل ولا ينعكس

الدائمة والعامتان الى الموجبة لجواز ان لا يكون لبعض احد الطرفين تحقق
في الخارج كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان العام ولا يصدق في
عكسه بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص لان بعض
الامكان العام لا تحقق له في الخارج فلا يصدق على شيء من الموجودات الخارجية
قال والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية لما عرفت في عكس
السالبة الضرورية بعكس الاستقامة اقول والضرورية تنعكس
دائمة بالبيان المذكور اولا ولان الدائمة اعم منها وهي تنعكس الى الدائمة ولازم
الاعم لازم الاخص ولا تنعكس الضرورية الى الضرورية لما مر في عكس
السالبة الضرورية بعكس الاستقامة وهو ان الوصف لو اختص وركب
لو عين شيء لاحدهما فقط بالفعل كمركوب زيد الممكن الحمار والفرس مع ثبوته
للحمار دون الفرس يصدق كل مركوب زيد حمار بالضرورة ولا يصدق
لا شيء مما ليس بحمار مركوب زيد بالضرورة ولا يصدق بعضه وهو قولنا بعض
ما ليس بحمار مركوب زيد بالامكان قال والخاصتان تنعكسان الى
عكس عامتهما مع قيد اللادوام في البعض والا صدق لا شيء مما ليس ج دائما
وتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وكان كل ج ليس ب بالاطلاق هذا خلف
اقول والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتهما مع قيد اللادوام في البعض
اما انعكاسهما الى عكس عامتهما فلعين البيان المذكور في عامتهما ولان لازم
العام لازم الخاص واما قيد اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ج دائما وتنعكس
بعكس الاستقامة الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج
ليس ب بالاطلاق العام الذي هو لازم للادوام الاصل وهو قولنا لا شيء من
ج ب بالاطلاق لوجود الموضوع ومضاد اللازم مضاد للملزوم فيلزم
الخلف واما انه لا يلزم اللادوام في الكل لانه يصدق كل كاتب متحرك لا صابع
ما دام كاتبا لا دائما ولا يصدق في عكسه لا شيء مما ليس بمتحرك كاتب ما دام
ليس بمتحرك لا دائما في الكل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك كاتب دائما قال
واحتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة بانه لو لم يصدق كل ما ليس ب
ليس ج دائما لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج العام
ليس ب بالاطلاق وكان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه ان يتعذر عدم
صدق الاصل لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وانه اعم من قولنا
عكس نج

بعض

بعض ما ليس ب ج فلا يستلزمه اقول احتج من قال بانعكاس الموجبة
بعكس النقيض الى الموجبة على ان هذه الموجبات الست تنعكس كانفسها في الكيف
والكم بانه اذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج
دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وتنعكس الى
قولنا بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان الاصل كل ج ب دائما هذا خلف
وكذلك تبين في كل واحد من القضايا الخمس الباقية بما يناسبها وجوابه ان يتعذر
عدم صدق عكس الاصل لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق
لانه نقيض عكس الاصل وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج بالاطلاق لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع دون السالبة
واذا كانت اعم منها لا يكون مستلزمة لها نعم اذا كان الاصل احدى الخاصتين
تم هذا البرهان لاستلزام السالبة ح الموجبة المذكورة لوجود الموضوع قال
وزعم الكشي ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا
بوجوه الاول انها لو لم يصدق لصدق لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه
كل ما ليس ب ج دائما فيلزم حمل الاخص على كل الاعم ومثل بقولنا كل انسان متنفس ومثله
فان اللامتنفس اعم من الانسان وجوابه منع لزوم الموجبة المذكورة للسالبة المذكورة
وان نقيض المحمول يجب ان يكون اعم من الموضوع والمثال لا يصح القضية الكلية
اقول زعم الكشي في الحدائق ان الموجبات السبع التي هي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة كلية كانت او جزئية تنعكس الى
موجبة جزئية مطلقة عامة واحتج عليه بوجوه الاول انه اذا صدق مثلا
كل ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب هو ليس ج بالاطلاق والا
لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج
دائما موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ج
فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل ذلك بقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام فانه يصدق في عكس نقيضه بعض ما ليس بمتنفس
ليس بانسان بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء مما ليس بمتنفس
ليس بانسان دائما ويلزمه قولنا كل ما ليس بمتنفس انسان دائما فيلزم حمل الانسان ن
على كل افراد اللامتنفس وهو محال لان اللامتنفس اعم من الانسان وجوابه
منع لزوم الموجبة المذكورة وهي قولنا كل ما ليس ب ج دائما للسالبة المذكورة
وهي قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة

المحصلة المحمول والاعم لا يستلزم الاخص ومنع ان بعض المحمول يجب ان يكون
اعم من الموضوع فان قولنا كل موجود اما قديم لم يسبقه العدم او حادث اي موجود
اول زمان وجوده بالاطلاق العام واحد بعد الامرين شامل لكل موجود
بالاطلاق العام ومفارق عن بعضها وهو الحوادث الباقية وح يكون الموضوع
اعم من بعض المحمول وما تمسك به الكشي مثال جزئي والمثال الجزئي لا يصحح القضية
الكلية قال الثاني ان كل موضوع مباين لبعض محموله لانه ان كان اخص
او مساويا لمحموله باين بعضه مباينة كلية وان كان اعم باينه مباينة جزئية
لكون بعض الخاص اعم من عين العام مطلقا او مباينا له مباينة جزئية وان
كان اخص من وجه واعم من وجه فخصوصه يقتضي المباينة الكلية وعمومه
الجزئية ويمتنع ثبوت احد المتساويين لكل افراد الاخر فيثبت بعض الموضوع لبعض
افراد بعض المحمول وجوابه ان الخصوص والمساواة انما يستلزم المباينة الكلية
بشرط دوام الثبوت لافراد الخاص او المساوي وانه غير محقق ههنا ولا نسلم
ان بعض الخاص اعم من عين العام او مباين له من وجه فان بعض الامكان
الخاص يستلزم امكان العام الاعم منه ولا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه
يقتضي المباينة بل المقتضي لها المطلقان منهما اقول الوجه الثاني ان كل منهما
موضوع مباين لبعض محموله مباينة كلية او جزئية ونعني بالمباينة الجزئية
ههنا صدق كل واحد منهما في بعض الصور بدون الاخر وذلك لان الموضوع ع
ان كان اخص مطلقا او مساويا لمحموله باين كل الموضوع بعض محموله مباينة
كلية لان بعض الاعم مطلقا وبعض احد المتساويين باين عين الاخص
مطلقا وعين المساوي الاخر وان كان الموضوع اعم مطلقا من المحمول باينه
اي باين عين الموضوع بعض المحمول مباينة جزئية لكون بعض الخاص المطلق
اعم من عين العام المطلق ومباينا له مباينة جزئية وعلى التقديرين يتحقق
المباينة الجزئية بالتفسير الذي ذكرناه وان كان الموضوع اخص من المحمول
من وجه واعم منه من وجه فخصوص الموضوع يقتضي المباينة الكلية بين
الموضوع وبعض المحمول وعموم الموضوع بالنسبة الى المحمول يقتضي المباينة
الجزئية بين الموضوع وبعض المحمول فعلى جميع التقادير يكون المباينة الجزئية
متحققة بين الموضوع وبعض المحمول ويمتنع احد المتساويين لكل افراد الاخر
فيمتنع ثبوت عين الموضوع لكل افراد بعض المحمول فيثبت بعض الموضوع لبعض
افراد بعض المحمول وهو المطلوب وجوابه انا لا نسلم ان الموضوع اذا كان

اخص او مساويا للمحمول باين بعض المحمول مباينة كلية وذلك لان الخصوص
والمساواة انما يستلزم المباينة الكلية بين الخاص واحد المتساويين وبين
بعض العام وبعض المساوي الاخر بشرط دوام ثبوت العام او احد المتساويين
لافراد الخاص او المساوي الاخر كالانسان والحيوان والانسان والناطق واما
اذا لم يكن العام او احد المتساويين ثابتا دائما لافراد الخاص او المساوي الاخر
كالحيوان والمتحرك بالارادة والانسان والضاحك فلا فانه ليس بين الحيوان واللامتحرك
مباينة كلية ولا بين الانسان واللاضاحك بالفعل لفقد الشرط المذكور والشرط
المذكور غير محقق في القضية التي يتكلم فيها فلا يكون بعض المحمول فيها مباينا
للموضوع مباينة كلية على تقدير كون الموضوع اخص او مساويا للمحمول ولا نسلم
ايضا ان بعض الخاص اعم من عين العام او مباين له من وجه فان بعض
الامكان الخاص يستلزم الامكان العام الاعم من الامكان الخاص ولا نسلم
ايضا ان الخصوص والعموم من وجه بين الموضوع والمحمول يقتضي المباينة
بين بعض المحمول وعين الموضوع قوله فخصوصه يقتضي المباينة الكلية
وعمومه يقتضي المباينة الجزئية قلنا المقتضي للمباينة الكلية الخصوص المطلق
لا مطلق الخصوص والمقتضي للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم
ولقائل ان يقول الموضوع اما اعم مطلقا من المحمول او اخص منه مطلقا
او مساو له او اعم منه من وجه بالتفسير الذي مر في قول الكاتب واذا كان
اخص من المحمول مطلقا او مساويا له بالتفسير الذي مر في قول الكاتب كان
بينه وبين بعض المحمول مباينة كلية قطعا وايضا قوله لا نسلم ان بعض الخاص
اعم من عين العام او مباين له من وجه ليس بوارد قوله فان بعض الامكان
الخاص يستلزم الامكان العام الاعم من الامكان الخاص قلنا لا نسلم ان بعض
الامكان الخاص يستلزم الامكان العام والا يلزم ان يكون بعض الامكان
العام مستلزما للامكان الخاص لان بعض اللازم مستلزم لبعض
الملزوم ويمتنع ان يكون بعض الامكان العام مستلزما للامكان الخاص
لامتناع صدق بعض العام على عين الخاص والحق ان ايراد الوجه
الثاني على الوجه المذكور في المتن ليس كما ينبغي بل يمكن ان يورد على وجه احسن
منه وهو ان يقال بعض المحمول لا بد وان يصدق في بعض الصور بدون
الموضوع لان المحمول ان كان اعم مطلقا من الموضوع او مساويا له بالتفسير
الذي ذكر في صدر الكتاب يكون بعضه صادقا بدون الموضوع لصدق

بعض الاعم مطلقا وبعض احد المتساويين بدون الاخص مطلقا والمساوي
الاخر وان كان المحمول اخص مطلقا من الموضوع يلزم ايضا صدق بعضه
بدون الموضوع لان بعض الخاص مطلقا صادق بدون العام ضرورة
صدق بعض الخاص على بعض العام مطلقا وان كان المحمول اخص من
الموضوع من وجه يلزم ايضا صدق بعض المحمول بدون الموضوع في بعض
الصور وعلى جميع التقادير يلزم صدق بعض المحمول بدون الموضوع فيمتنع
ثبوت الموضوع لكل افراد بعض المحمول فيثبت بعض الموضوع لبعض افراد
بعض المحمول وجوابه انه لا نسلم انه اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم من
وجه يصدق بعض المحمول بدون الموضوع وذلك لان بعض الاعم من وجه
قد يستلزم عين الاخص فان اللاانسان اعم من الحيوان من وجه وبعضه وهو
الانسان يستلزم الحيوان قال الثالث انه لا بد من موجود او معدوم
خارج عنهما فبعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سيأتي اقول
الوجه الثالث انه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض
ما ليس ب ليس ج بالاطلاق لانه لا بد من موجود او معدوم خارج عن ج
وب فلا يصدق عليه احدهما فيصدق عليه نقيضهما فبعض ما ليس ب
ليس ج بالاطلاق وهو المطلوب وجوابه سيأتي في عكس نقيض الموجبة
الجزئية قال واما الحقيقية فحكمها كذلك لكن انعكاس السبع الى السالبة
الجزئية ههنا اظهر لانه يلزمها ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا انعكس
بعضه الى ما ينافي الاصل واذا لزم ذلك لزم ليس كل ما ليس ب ج دائما الا انه
لو صدق كل ما ليس ب ج لصدق كل ما ليس ب دائما ج لتحقق مفهوم يصدق
عليه انه ليس ب دائما بحسب الحقيقة ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز
ان لا يتحقق في الخارج ما صدق عليه انه ليس ب دائما اقول لما فرغ من
عكس الموجبات الكلية الخارجية شرع في الموجبات الكلية الحقيقية
فقال واما الموجبات الكلية الحقيقية فحكمها في الانعكاس حكم الموجبات
الكلية الخارجية لكن انعكاس السبع الى السالبة الجزئية اللازمة ههنا
اظهر من انعكاسها ثمة لانه احتيج ثمة الى خلط الخارجي بالحقيقي ولم يحتج ههنا
الى الخلط لانه اذا صدق مثلا كل ج ب بالاطلاق العام يلزم صدق قولنا
ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس
ب دائما ج بالاطلاق وينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا بعض ج هو ليس ب

دائما وهو يستلزم لقولنا بعض ج ليس هو ب دائما وقد كان الاصل كل ج ب
بالاطلاق هذا خلف واذا لزم قولنا ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما لزم ليس
كل ما ليس ب بالاطلاق ج دائما الا انه لو صدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب
بالاطلاق ج بالاطلاق يصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لتحقق مفهوم
يصدق عليه انه ليس ب دائما بحسب الحقيقة لكن هذا كاذب لصدق نقيضه
وهو قولنا ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج
لجواز ان لا يتحقق في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ب دائما اصلا وفيه نظر
لانه ان اراد بالحقيقية ما يكون افراد موضوعها ممكنة فلا يمكن هذا البيان
ايضا فيه لجواز ان لا يمكن في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ب دائما وان لم يرد
ذلك يمنع استحالة الخلف وانت قد عرفت ان انعكاس السبع في الخارجية الى
السالبة المذكورة يمكن بيانها على وجه لا حاجة الى خلط الخارجي بالحقيقي فلا فرق
بين الحقيقية والخارجية في الظهور والخفاء قال واما الموجبات الجزئية
الخارجية فما عدا الخاصتين لا تنعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون اعم
من المحمول عموما يلزم الوجود ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع حتى
تصدق الدوائم الاربع او مفارقا حتى تصدق السبع الباقية مع كذب العكس
سالبة ولا الى الموجبة لما عرفت في الكليات اقول اما الموجبات الجزئية الخارجية
فما عدا الخاصتين لا تنعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون اعم من المحمول
عموما يلزم الوجود ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع حتى يصدق الدوائم
الاربع اعني الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة او
يكون المحمول مفارقا للموضوع حتى يصدق السبع الباقية مثال الاول بعض
الموجود مستمر الوجود دائما وبالضرورة وما دام موجودا ومثال الثاني بعض
الموجود متحرك في وقت معين لا بالضرورة ولا دائما مع كذب العكس سالبة ممكنة
عامة اذ لا يصدق ليس بعض ما ليس بمستمر الوجود موجودا بالامكان العام لصدق
نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بمستمر الوجود موجود بالضرورة ولا يصدق ايضا
(اي من الموجودات الخارجية اذ الكلام فيها)
ليس بعض ما ليس بمتحرك موجودا بالامكان العام لصدق نقيضه وهو قولنا كل
ما ليس بمتحرك موجود بالضرورة واذا لم تنعكس الى السالبة الممكنة العامة لم — تنعكس
(اي من الموجودات الخارجية)
الى البواقي لان كذب الاعم يوجب كذب الاخص ولا تنعكس ايضا الموجبات
الجزئية الخارجية الى الموجبات لان الموجبات الكلية الخارجية لا تنعكس
الى الموجبة فان انعكس الموجبات الجزئية الخارجية الى الموجبة انعكس الموجبات

الكلية الخارجية اليها لان الموجبة الجزئية اعم من الموجبة الكلية ولازم الاعم
لازم الاخص وايضا لو انعكست الموجبات الجزئية الخارجية الى الموجبة لانعكست
الى السالبة لان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة والخاص يستلزم
العام قال واحتج الشيخ على انعكاسها بانه لابد وان يوجد موجود او معدوم
خارج عنهما فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه لا نسلم ذلك فانه يصدق بعض
الممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص ولا يوجد موجود ولا معدوم
خارج عنهما وبتقدير صحته لا يلزم كونه عكس البعض ما لم يتبين لزومه للقضية
اقول احتج الشيخ على الموجبات الجزئية الى الموجبة بانه اذا صدق بعض
ج ب بالاطلاق مثلا وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق اذ
لابد وان يوجد موجودا ومعدوم خارج عن ب وج فيصدق بعضا مما عليه
فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه لا نسلم انه لابد وان يوجد موجودا ومعدوم
خارج عنهما فانه يصدق بعض الممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص
ولا يوجد موجود ولا معدوم خارج عن الممكن الخاص والممكن العام اذ كل مفهوم
موجودا او معدوما يصدق عليه الامكان العام وبتقدير ان يوجد موجود
او معدوم خارج عنهما لا يلزم كونه عكس البعض ما لم يتبين لزومه للقضية
قال والكشي فصل بين المحصلة والمعدولة تارة وبين المساواة والعموم و
الخصوص مطلقا وبين الذي من وجه اخرى بانعكاس الاوليين دون الاخريين
بالوجوه الثلثة المنقولة عنه مع انها مزيفة وبتقدير صحتها لا تفصيل اقول
والكشي فصل في عكس بعض الموجبة الجزئية بين الجزئية المحصلة وهي بعض
ج ب وبين المعدولة وهي بعض ج لا ب تارة وبين المساواة مثل بعض الانسان
ناطق والعموم المطلق مثل بعض الحيوان انسان والخصوص المطلق مثل بعض
الانسان حيوان وبين العموم من وجه مثل بعض اللاانسان حيوان اخرى
بانعكاس الاوليين اعني المحصلة والمساواة والعموم المطلق والخصوص المطلق
وعدم انعكاس الاخريين اعني المعدولة والعموم والخصوص من وجه بالوجوه
الثلثة المنقولة عنه وقد تقدم فسادها وعلى تقدير صحتها لا تفصيل لانه كما جرى
في الاوليين يكون جاريا في الاخريين قال والخاصتان ينعكسان كنفسهما
سالبتين وموجبتين سالبتي الموضوع ومعدولتيه لانه لابد وان يوجد
معين هو ج وب ولا ج ولا ب والا لكان ب ج دائما ويكون لا ج ما دام لا ب
والا لم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس قول العرفية
العكس

الخاصة الموجبة الجزئية والمشروطة الخاصة الموجبة الجزئية ينعكسان
كنفسهما في الكم والجهة سالبتين وموجبتين سالبتي الموضوع ومعدولتيه ولكن
الاصل بعض ج ب ما دام ج لا دائما فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما
خارجا وجب ان يصدق في عكسه بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما لانا نعرض
بعض ج الموجود في الخارج الذي هو ب ما دام ج لا دائما د فد ج ود ب وبالا
طايفة ود لا ج في الخارج بالاطلاق والا لكان ج في الخارج دائما فكان ب في الخارج
دائما للدوام الباء بدوام الجيم هذا خلف لنفيه الاصل للادوام ود لا ب في
الخارج لوجوده في الخارج مع سلب الدوام ب عنه ويكون د لا ج ما دام لا ب
والا لكان ج في بعض اوقات كونه لا ب فلا ب في بعض اوقات كونه ج فلم يدم
بدوام وصفه هذا خلف وذلك يوجب صدق الموجبة العرفية الخاصة الجزئية
المعدولة الطرفين ويلزم منه الموجبة السالبة الطرفين لان الموجبة المعدولة
الطرفين اخص من الموجبة السالبة الطرفين وكذا يلزم منه السالبة الجزئية
المحصلة المحمول لكونها اعم من الموجبة المذكورة قال وحكم الحقيقيات كحكم
الخارجيات اقول وحكم الموجبات الجزئية الحقيقية كحكم الموجبات الجزئية
الخارجية لان البراهين المذكورة في الخارجية تجري في الحقيقية قال واما
السوالب الخارجية فما عدا الوجوديات لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون
للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه كقولنا لا شيء من الخلا بعد مع
كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلا وبعض ما هو لا بعد خلا اقول لما فرغ
من عكس الموجبات كلية وجزئية خارجية وحقيقية شرع في السوالب
فقال اما السوالب الخارجية فما عدا الوجوديات اعني البسائط الست لا تنعكس
الى الموجبة المعدولة الموضوع وسالبته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق
في الخارج مع لزوم المحمول اياه كقولنا لا شيء من الخلا بعد بالضرورة مع كذب
قولنا بعض ما ليس ببعد خلا بالامكان العام وبعض لا بعد خلا بالامكان العام
لصدق نقيضهما قال واحتج الشيخ بانه لو لم يصدق بعض ما ليس ج لصدق
لا شيء مما ليس ج دائما وانعكس لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب
دائما وكان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه لا نسلم انه يلزمه كل
ج ب دائما فان معناه ليس شيء من ج محققا في الخارج مع سلب ب عنه وذلك
لا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلا ليس بعد فانه لا يلزمه كل خلا بعد
اقول احتج الشيخ على انه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام وجب

ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانه لو لم يصدق بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق العام لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ج دائما
والعكس بعكس الاستقامة الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج
ب دائما وقد كان الاصل لا شيء من ج ب بالاطلاق العام هذا خلف وجوابه
انا لا نسلم ان قولنا كل ج ب دائما يلزم قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما فان قولنا
لا شيء من ج ليس ب دائما معناه ليس شيء من ج متحققا في الخارج مع سلب الباء عنه
وذلك لا يلزمه كل ج ب دائما لجواز ان لا يكون لج وجود في الخارج لان السالبة
لا تقتضي وجود الموضوع كقولنا لا شيء من الخلا ليس ببعد فانه لا يلزمه كل خلا بعد
قال ولا الى السالبة لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شيء
من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بجزء ليس بخلاء ضرورة ان كل ما ليس
بجزء ليس بخلاء وكل لاجزء لا خلا وكل لاجزء ليس بخلاء اما عكسها وهو قولنا كل ما ليس
بجزء لا خلاء فكاذب والا لانحصر كل ما ليس بجزء في الوجود فيصدق نقيضه اتفاقا
مع الاصل اقول والسابعة السالبة الخارجية لا تنعكس بعكس النقيض
الى السالبة الجزئية السالبة الطرفين والمعدولة الطرفين والمعدولة الموضوع
السالبة المحمول لا السالبة الجزئية السالبة الموضوع المعدولة المحمول فانه تصدق
مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب نقيضها في الخارج لان الموجبة السالبة الموضوع
المعدولة المحمول كاذبة لانه من جهة ان محمولها معدول يوجب وجود الموضوع
في الخارج ومن جهة ان موضوعها سالب يقتضي تناول الممتنعات والمعدومات
فيلزم وجود الممتنعات والمعدومات في الخارج وانما لا تصدق في العكس احدى
السوالب الثلث المذكورة لجواز ان لا يكون لطرفي الاصل تحقق في الخارج كقولنا
لا شيء من الخلا بجزء مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس كل لاجزء لا خلا
وليس كل لاجزء ليس بخلاء فتصدق نقايضها وهي قولنا كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لاجزء
لا خلا وكل لاجزء ليس بخلاء واما قولنا ليس كل ما ليس بجزء لا خلا فصادق مع الاصل بطريق
الاتفاق لان نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بجزء لا خلا كاذب والا لانحصر كل ما ليس
بجزء في الوجود لكون المحمول معدولا يقتضي وجود الموضوع لكن ما ليس بجزء لا ينحصر
في الوجود لتناوله الممتنعات والمعدومات قال واحتج الشيخ بانه لو لم يصدق
ليس كل ما ليس ب ليس ج لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ويصدق عكس
نقيضه وهو كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه ما عرفت من عدم انعكاس كل من
الموجبتين الى صاحبتها اقول احتج الشيخ على ان السالبة تنعكس بعكس

النقيض الى السالبة بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق وجب ان
يصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل
ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب دائما وقد كان
الاصل لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه ما عرفت من عدم انعكاس
كل من الموجبتين اعني الموجبة المحصلة الطرفين والموجبة السالبة الطرفين
بعكس النقيض الى صاحبتها اي لا تنعكس الموجبة السالبة الطرفين بعكس
النقيض الى الموجبة المحصلة الطرفين ولا الموجبة المحصلة الطرفين الى
الموجبة السالبة الطرفين قال واما الوجوديات فما عدا الخاصتين
تنعكس الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان صدق اللادوام
يوجب تحقق الموضوع والى السالبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان
كل واحدة من الموجبتين تنعكس الى صاحبتها بشرط وجود الموضوع وقد اللا دوام
في الاصل تحقق هذا الشرط اقول واما الوجوديات التي هي غير الخاصتين
وهي الوقتيتان والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية وهي كلية و
جزئية فتنعكس الى الموجبة المطلقة العامة الجزئية بالحجة المذكورة فنقول اذا
صدق لا شيء من ج ب لا بالضرورة وجب ان يصدق في عكسه بعض
لا ب ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من لا ب ج
دائما وينعكس الى قولنا لا شيء من ج لا ب دائما ويلزمه قولنا كل ج ب دائما
وقد كان الاصل يستلزم لا شيء من ج ب بالاطلاق العام هذا خلف ولا يرد ههنا
المنع المذكور ثمه وهو انا لا نسلم ان كل ج ب دائما يلزم لا شيء من ج لا ب دائما
لان السالبة المعدولة المحمول انما لا تستلزم الموجبة المحصلة المحمول اذا لم يكن
للموضوع وجود اما اذا كان للموضوع وجود يكون مستلزمة لها والموضوع
ههنا موجود لان صدق اللادوام في الاصل يوجب تحقق الموضوع والوجوديات
الاربع المذكورة تنعكس الى السالبة المذكورة وهي قولنا ليس بعض ما ليس ب
ليس ج بالاطلاق العام بالحجة المذكورة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب لا بالضرورة
وجب ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق العام والا لصدق
نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كل ج ب دائما وقد كان الاصل يستلزم لقولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام هذا خلف ولا يرد المنع المذكور ثمه وهو انا لا نسلم ان كل واحدة من الموجبتين
تنعكس بعكس النقيض الى صاحبتها لان كل واحدة من الموجبتين انما لا تنعكس

يعكس البعض الى صاحبتها عند عدم الموضوع اما عند وجوده فينعكس
كل منهما الى صاحبتها وهاهنا الموضوع موجود لان قيد اللادوام يوجب وجود
الموضوع قال واما الخاصتان فتنعكسان اليهما والى الموجبة الجزئية
الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت
في عكس الاستقامة والى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة للزومها هذه
الموجبة هنا في الفعليات اقول واما الخاصتان السالبتان الخارجتان
كليتين وجزئيتين فتنعكسان اليهما اي الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة
والى السالبة الجزئية المطلقة العامة المذكورة وتنعكسان ايضا الى الموجبة
الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت
في عكس الاستقامة ولا باس باعادته هاهنا لبعد ما بين المقامين فنقول اذا
صدق لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما بفرض الموضوع شيئا معينا وليكن
د فد ليس ب بالفعل وهو ظاهر و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لكان
د في جميع اوقات كونه ليس ب فينعكس الى قولنا لم يكن ليس ب في جميع اوقات
كونه ج هذا خلف و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما بالدوام سلب
الباء لدوام حصول الجيم لكنه ب بالفعل لتقييد الاصل باللادوام واذا صدق
انه ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات كونه ليس ب وليس ج بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وهو المطلوب ايضا اذا صدق
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب لا دائما والا لصدق نقيضه وهو اما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
او كل ما ليس ب ج فهو ج دائما لما عرفت في النقائض وكل واحد منهما منتف اما
الاول وهو لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلان الاصل يستلزم كل ج
ليس ب ما دام ج بوجود الموضوع وهو يستلزم ج ما دام ج وانه محال لوجود
ذاته في الخارج فيمتنع سلب ج عنها ما دامت موصوفة بج واما الثاني وهو
كل ما ليس ب ج فهو ج دائما فلان اصل القضية يقتضي ان بعض لا ب الذي
هو ج لا دائما هذا خلف وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة
لان هذه السالبة تلزم الموجبة المذكورة هنا اذا كانت السوالب فعلية قال
واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة لما عرفت في عكس الاستقامة للموجبة
الممكنة ولا الى السالبة الجزئية لصدق بعضها الا السالبة الموضوع المعدولة
المحمول فانها تصدق بالاتفاق مع الاصل اقول السالبتان الممكنتان الخاصة

والعامة كلية وجزئية لا تنعكسان الى الموجبة لما عرفت من النقض في
عكس الاستقامة للموجبة الممكنة لامكان صفة لنوع من شيء لا تحصل الا لاحدهما فقط
بالفعل كمركوبية زيد الممكنة للفرس والحمار الثابتة للفرس فقط بالفعل
فيصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق في عكس
نقيضه بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو
قولنا لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا تنعكسان ايضا الى السالبة
الجزئية الممكنة العامة اذ لا يصدق قولنا ليس بعض ما ليس بمركوب زيد هو
ليس بفرس بالامكان العام في عكس نقيض قولنا لا شيء من الفرس بمركوب زيد
بالامكان الخاص لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بمركوب زيد هو ليس
بفرس بالضرورة الا السالبة الموضوع المعدولة المحمول وهي قولنا ليس
بعض ما ليس بمركوب زيد هو لا فرس فانها تصدق مع الاصل نظرا الى الاتفاق
لكذب نقيضها وهو قولنا كل ما ليس بمركوب زيد هو لا فرس لما عرفت ان الموجبة
السالبة الموضوع المعدولة المحمول كاذبة قال واما السوالب الحقيقية
فتنعكس الى الموجبة الجزئية مطلقا والا لا شيء مما هو لا ب او ليس ب ج دائما
ونصيره كبرى للازم الاصل وهو قولنا كل ج ليس ب او لا ب فينتج سلب ج
عن ج دائما من الاول وانما يلزم الاصل ذلك لصدق قولنا كل ج ج بحسب
الحقيقة وصدقه بحسب الخارج غير لازم لان سلب الشيء عن نفسه في الخارج
ممكن بان لا يوجد ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما والى
السالبة الجزئية ايضا والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ونصيره كبرى
للازم الاصل هكذا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ليس ج دائما ينتج كل ج ليس
ج دائما هذا خلف بحسب الحقيقة دون الخارج وحكم الخاصتين هنا حكمهما ثمة
وعدم انعكاس الممكنتين ثمة اظهر منه هنا اقول واما السوالب الحقيقية
الفعلية الغير الخاصتين كلية وجزئية فتنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة
العامة المعدولة الموضوع وسالبتها فنقول اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام وجب ان يصدق بعض لا ب او ليس ب ج بالاطلاق العام والا لصدق
نقيضه وهو قولنا لا شيء مما هو لا ب او ليس ب ج دائما ونصيره كبرى للازم الاصل
وهو قولنا كل ج ليس ب او لا ب لان الموجبة المعدولة المحمول لازمة للسالبة
عند وجود الموضوع والموضوع هاهنا موجود بتقدير الصدق قولنا
كل ج ج بحسب الحقيقة والموجبة الحقيقية تقتضي وجود الموضوع تقديرا

وصدق قولنا كل ج لا ب اولیس ب بحسب الخارج عند لازم للاصل لان سلب
الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن بان لا يوجد ذلك الشيء في الخارج فيصدق
لا شيء من ج ج دائما وينعكس ايضا السوالب الفعلية المذكورة الى السالبة
الجزئية المطلقة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام وجب
ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه
وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما ونضمه كبرى للازم الاصل هكذا كل
ج ليس ب بالاطلاق وكل ما ليس ب ليس ج دائما ينتج من الاول كل ج ليس ج
دائما هذا خلف بحسب الحقيقة دون الخارج لان سلب الشيء عن نفسه بحسب
الخارج ممكن عند عدم تحقق الموضوع في الخارج وكلام الخاصين هنا حكمها
ثمه فلا حاجة الى تكراره وعدم انعكاس الممكنتين ثمه اي في الخارجيات
اظهر من عدم انعكاسهما هنا اي في الحقيقيات لظهور المثال لعدم انعكاسهما
بحسب الخارج كما ذكرنا وعدم ظهور المثال لعدم انعكاسهما بحسب الحقيقة
بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بالدليل فعدم انعكاسهما بحسب الخارج يقيني
وبحسب الحقيقة غير يقيني قال الفصل العاشر في القضية الشرطية
واجزائها وجزئياتها وفيه ابحاث الاول الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت
قضية على تقدير اخرى ايجابا او بسلب هذا الثبوت سلبا واما منفصلة حكم
فيها بمعاندة قضية لاخرى اما ثبوتا او انتفاء وتسمى حقيقية او ثبوتا فقط وتسمى مانعة
الجمع او انتفاء فقط وتسمى مانعة الخلو ايجابا او بسلب هذه المعاندة سلبا اقول
لما فرغ من مباحث الحملية شرع في مباحث الشرطية وذكر خمسة ابحاث الاول
الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانه ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير
ثبوت قضية اخرى او سلب هذا الثبوت فهي المتصلة سواء كانت القضيتان
موجبتين او سالبتين او مختلفتين والاول موجبة
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني سالبة كقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف شامل للزومية والاتفاقية
اذ في كل منهما حكم بثبوت قضية على تقدير اخرى او سلب هذا الثبوت وان حكم
فيها بمعاندة قضية لاخرى او سلب هذه المعاندة فهي منفصلة والاولى ان يقال
ان حكم فيها بانفصال قضية عن الاخرى او سلب هذا الانفصال ليشمل
اللزومية والاتفاقية ومعاندة احديهما للاخرى اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ثبوتا فقط وتسمى مانعة الجمع

كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما انتفاء فقط وتسمى مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وسالبة كل واحد من الاقسام الثلثة
ما سلب حكم ايجابها مثال السالبة الحقيقية ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا
او فرسا مثال السالبة المانعة الجمع ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء اسود
او جسما مثال السالبة المانعة الخلو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا
او فرسا قال والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما والمحكوم به تاليا وهما اما ان
يتشاركا في طرفيهما او في احد طرفيهما او يتباينا فيهما والكل ظاهر في الامثلة اقول
المحكوم عليه فيهما اي في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما والمحكوم به فيهما يسمى
تاليا والمقدم والتالي اما ان يشتركا في طرفيهما معا وح اما ان يكون موضوع
كل منهما وكذا محموله عين موضوعه ومحموله او يكون موضوع احدهما محمول
الاخر ومحموله موضوعه والاول كاستلزام الكلية الجزئية في المتصلة وتحقق
الانفصال بين النقيضين في المنفصلة كقولنا كلما كان كل انسان ناطقا فبعض
الانسان ناطق ودائما اما ان يكون كل انسان ناطقا او بعض الانسان ليس بناطق
والثاني كاستلزام القضية عكسها في المتصلة وتحقق الانفصال بين القضية ونقيض
عكسها في المنفصلة كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان انسان ودائما
اما ان يكون كل انسان حيوانا او لا شيء من الحيوان بانسان واما ان يشاركا
في احد طرفيهما اما في الموضوع فقط كاستلزام حمل الاخص على شيء حمل الاعم
عليه في المتصلة وتحقق العناد بين حمل احد المتساويين على شيء وسلب الاخر عنه
والاول كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان والثاني كقولنا اما ان يكون هذا انسانا
واما ان لا يكون ناطقا واما في المحمول فقط كاستلزام حمل الشيء على كل الاعم حمله على
كل الاخص في المتصلة وتحقق الانفصال بين حمل الشيء على كل الاعم وسلبه
عن الاخص في المنفصلة والاول كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فكل انسان
جسم والثاني كقولنا دائما اما ان يكون كل حيوان جسما او ليس بعض الانسان
بجسم واما بمحمول احدهما مشاركا لموضوع الاخر كاستلزام حمل الاعم على الاخص
لحمل مساوي ذلك الاخص على بعض الاعم في المتصلة وتحقق الانفصال بين
حمل الاعم على الاخص وسلب مساوي ذلك الاخص عن كل واحد واحد
افراد الاعم والاول كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما
اما ان يكون كل انسان حيوانا او لا شيء من الحيوان بناطق واما ان يتباينا طرفيهما
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة

واما ان لا يكون النهار موجودا واما امثلة سوالبها ان يوخذ مقدماتها مع نقائض
تواليها فالسوالب وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولما تميز
المقدم طبعا في المتصلة دون المنفصلة اذ منافاة احدهما للاخر في قوة
منافاة الاخر اياه انقسم كل من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين
دون المنفصلة فصارت الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة
والك طلب الامثلة اقول كل واحد من المتصلة والمنفصلة اما ان يتركب
من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة ولما تميز مقدم المتصلة عن تاليها بالطبع لان استلزام
الشيء لشيء اخر لا يوجب ان يكون الشيء الاخر مستلزما له لجواز ان يكون اللازم
اعم من الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان دون المنفصلة اي لا يتميز المقدم
في المنفصلة عن التالي بالطبع اذ منافاة احد الشيئين للاخر في قوة منافاة الاخر
اياه لان المنافاة بين الشيئين انما تكون من الجانبين انقسم كل من الاقسام الثلثة
الاخيرة في المتصلة الى قسمين لان الحملية بالطبع قد تكون مستلزمة للمتصلة
او المنفصلة وبالعكس وكذا الحكم في المتصلة والمنفصلة دون المنفصلة اي
لم ينقسم الثلثة الاخيرة في المنفصلة الى قسمين لان الحملية اذا كانت منافية للمتصلة
او المنفصلة كانت المنفصلة او المتصلة منافية لها فصارت الاقسام في المتصلة
تسعة وفي المنفصلة ستة ولنذكر امثلتها مثال الاول والثاني والثالث من
اقسام المتصلة كاستلزام كل واحد من القضايا الثلث لما يلزمها من كذب النقيض
وسائر ما يلزمها من القضايا من جنسها كقولنا كلما كان الشيء حيوانا فهو جسم وكقولنا
كلما كان كلما كان الشيء حيوانا فهو جسم فكلما لم يكن جسما لم يكن حيوانا وكقولنا كلما
كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما
بمتساويين او بغير متساويين ومن اقسام المنفصلة فكالعناد الواقع بين كل
واحدة من القضايا الثلث وبين نقيضها كقولنا دائما اما ان يكون كل انسان حيوانا
او بعض الانسان ليس بحيوان وكقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكقولنا دائما اما ان يكون دائما هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا
او قد لا يكون هذا العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا مثال
الرابع من اقسام المتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال الخامس عكسه وهو قولنا كلما كان كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس علة لوجود النهار ومثال
السادس من اقسام المتصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد
ومثال السابع عكسه وهو قولنا ان كان هذا دائما اما زوجا او فردا فهو عدد
ومثال الثامن منها كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما
ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا ومثال التاسع عكسه
وهو قولنا ان كان دائما اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة الاخيرة من اقسام
المنفصلة فكالعناد الواقع بين نقيض مقدم كل واحد من هذه الامثلة الستة
الاخيرة وبين تاليها مانعة الخلو والعناد الواقع بين عين مقدمها ونقيض تاليها
مانعة من الجمع واذا عرفت امثلة الموجبات تعرف امثلة السوالب فان كل
واحد من الامثلة اذا احدث فيه عين المقدم ونقيض التالي كان سالبة قال
الثاني الشرطية ان كانت بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم او العناد فهي
لزومية والا فاتفاقية اقول النوع الثاني الشرطية المتصلة ان كانت
بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم بينهما فهي لزومية والا فاتفاقية والمنفصلة
ايضا اما عنادية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة تقتضي تعاند احدهما
للاخر ثبوتا وانتفاء معا او ثبوتا فقط او انتفاء فقط فهي عنادية والا فاتفاقية
وقد يسمى المصنف المنفصلة العنادية ايضا باللزومية وقيد الانفصال
المطلق بالعناد ولا مناقشة في العبارات العلاقة في المتصلة انما يتحقق بان
يكون المقدم علة للتالي كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا
له كقولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة او كان كل واحد من المقدم والتالي
معلولا لعلة واحدة كقولنا كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء وفي المنفصلة
انما يتحقق بان يكون احد الطرفين علة لنقيض الطرف الاخر او احد الطرفين
ونقيض الاخر معلول علة واحدة كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا او كقولنا دائما اما ان يكون النهار موجودا واما ان
لا يكون العالم مضيئا مثال الموجبة المتصلة الاتفاقية قولنا كلما كان الانسان
موجودا فالحمار ناهق ومثال الموجبة المنفصلة الاتفاقية قولنا دائما اما ان
يكون الانسان موجودا او ليس الحمار ناهقا هذا حكم الموجبات اما السوالب
فلا يعتبر بين طرفيها علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها

في الاتفاقية بل السالبة اللزومية ما سلب اللزوم والسالبة العنادية
ما سلب العناد والسالبة الاتفاقية ما سلب الاتفاق قال والمتصلة
اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وكاذبين ومن تال صادق ومقدم كاذب
وعكسه محال اذ الكاذب لا يلزم الصادق هذا في الكلية واما في الجزئية
فهو ممكن اقول المتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين كقولنا
ان كان الانسان حيوانا فهو جسم وعن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو
جماد وعن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم
وعكسه وهو ان يكون مركبة من مقدم صادق وتال كاذب محال لان الصادق
لا يكون ملزوما للكاذب والا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق لان
صدق الملزوم يقتضي صدق لازمه وكذب اللازم يقتضي كذب ملزومه
هذا في الكلية واما في الجزئية فتركبها من مقدم صادق وتال كاذب ممكن اذا
كان زمان اللزوم غير زمان صدق المقدم قال والكاذبة تتركب على
الانحاء الاربعة اقول والمتصلة الموجبة الكاذبة تتركب عن صادقين
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا فهو ناطق وعن كاذبين كقولنا كلما كان الحجر
حيوانا فهو انسان وعن مقدم صادق وتال كاذب كقولنا كلما كان الانسان
ناطقا فهو صاهل وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الانسان
صاهلا فهو ناطق قال والاتفاقية الصادقة ان كفى في صدقها صدق
التالي تسمى اتفاقية عامة امتنع تركبها عن كاذبين وتال كاذب ومقدم صادق
وان وجب في صدقها صدق الطرفين تسمى اتفاقية خاصة امتنع فيها باقي
الاقسام واستعرف اقسام تركب كاذبتها اقول اعلم ان الاتفاقية قد يعتبر
فيها صدق التالي في الواقع فقط وتسمى اتفاقية عامة كقولنا كلما كان الخلاء
موجودا فالانسان موجود وح يمتنع تركب الموجبة المتصلة الاتفاقية الصادقة
عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وامكن تركبها من صادقين
ومقدم كاذب وتال صادق وقد يعتبر في الاتفاقية صدق الطرفين
في الواقع وتسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الانسان موجودا فالحمار ناهق
وح يمتنع تركبها عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وعن مقدم كاذب
وتال صادق ويمكن صدقها عن صادقين والموجبة الاتفاقية الكاذبة
بالتفسير الاول تتركب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وبالتفسير
الثاني تتركب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وعن مقدم كاذب

وتال صادق قال والمنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب عن صادق
وكاذب ومانعة الجمع منه ومن كاذبين ايضا ومانعة الخلو منه ومن صادقين
ايضا اقول الموجبة المنفصلة الحقيقية الصادقة سواء كانت عنادية
او اتفاقية تتركب عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا ولا تتركب من القسمين الباقيين وهو ظاهر والموجبة المنفصلة المانعة
الجمع عنادية او اتفاقية تتركب عن صادق وكاذب كما مر في الحقيقية وعن
كاذبين كقولنا الانسان دائما اما ان يكون فرسا او حمارا ولا تتركب من صادقين
وهذا ايضا ظاهر والموجبة المنفصلة المانعة الخلو عنادية او اتفاقية تتركب
من صادق وكاذب كما مر ومن صادقين كقولنا دائما اما ان يكون الانسان
حيوانا او ناطقا ولا تتركب من كاذبين قال والحقيقية الاتفاقية الكاذبة
عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين
اقول الموجبة الحقيقية الاتفاقية الكاذبة تتركب عن صادقين كقولنا
دائما اما ان يكون الانسان حيوانا او ناطقا او كاذبين كقولنا دائما اما ان يكون
الانسان صاهلا او ناهقا ولا تتركب عن صادق وكاذب والموجبة المانعة الجمع
الاتفاقية الكاذبة تتركب عن صادقين كما ذكرنا ولا تتركب من كاذبين ومن
صادق وكاذب والموجبة المانعة الخلو الاتفاقية الكاذبة تتركب عن كاذبين
كما ذكرنا ولا تتركب عن صادقين وعن صادق وكاذب قال واللزومية الكاذبة والعنادية
في الاقسام الثلاثة عن صادقين وكاذبين وصادق وكاذب هذا حكم الموجبات
وحكم السوالب بالعكس من ذلك اقول المنفصلة الموجبة العنادية الكا ذبه
في الاقسام الثلاثة اي الحقيقية والمانعة الجمع والمانعة الخلو تتركب عن صادقين
وعن كاذبين وعن صادق وكاذب اما تركب الحقيقية من الصادقين ومن
الكاذبين فظاهر واما من صادق وكاذب فلجواز ان يكون احد الجزئين
صادقا والاخر كاذبا مع عدم العناد بينهما واما تركب مانعة الجمع من الصادقين
فظاهر ومن كاذبين ومن صادق وكاذب فلجواز ان يكون الجزآن كاذبين او
احدهما فقط كاذبا مع عدم العناد بينهما واما تركب مانعة الخلو من كاذبين فظاهر
ومن صادق وكاذب ومن صادقين فلجواز ان يكون الجزآن صادقين او
احدهما فقط صادقا مع عدم العناد بينهما هذا حكم الموجبات واما حكم السوالب
فبالعكس من ذلك اي السالبة المتصلة الصادقة تتركب من الاقسام التي
تتركب منها الموجبة المتصلة الكاذبة والسالبة المتصلة الكاذبة تتركب

بين من الاقسام التي تركب منها الموجبة المتصلة الصادقة وكذا القول في المنفصلة
قال وايجاب الشرطية وسلبها باثبات الحكم وسلبه لا بايجاب الطرفين
وسلبهما اقول اعلم ان ايجاب القضية الشرطية وسلبها سواء كانت متصلة
او منفصلة باثبات الحكم وسلبه لا بايجاب الطرفين وسلبهما فمن حكم باتصال
احدى القضيتين بالاخرى كانت القضية موجبة متصلة سواء كانت القضيتان
موجبتين او سالبتين او احديهما موجبة والاخرى سالبة ومتى حكم برفع الاتصال
بينهما كانت القضية سالبة متصلة ومتى حكم بالانفصال بين القضيتين على
احد الوجوه الثلثة كانت القضية موجبة منفصلة ومتى حكم برفع الانفصال
بينهما كانت سالبة منفصلة قال الثالث الحقيقية يجب ان يوجد فيها
مع القضية نقيضها او المساوي له لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع ع
الجمع وبالعكس لامتناع الخلو ولا تركب الحقيقية الا من جزئين اذ لو صدق الانفصال
الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء كان ج مستلزما لنقيض ب
وان لم يكن نقيض ب مستلزما لا لم يكن بين ب وا انفصال حقيقي وان كان
كان ج مستلزما لا فلم يكن بينهما انفصال حقيقي نعم قد تركب من متصلة وحملية
فيظن تركبها من ثلثة اجزاء اقول البحث الثالث في كيفية تركب المنفصلات
الحقيقية الموجبة يجب ان يوجد فيها مع القضية نقيضها او المساوي له
لانه ان اخذ في الحقيقية القضية مع نقيضها فذاك وان لم يوجد مع القضية
نقيضها فلا بد وان يكون الماخوذ معها مساويا لنقيضها لان عين كل جزء منها يستلزم
نقيض الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين فصدق كل منهما يقتضي صدق نقيض
الاخر وبالعكس اي نقيض كل جزء منها يستلزم عين الجزء الاخر لامتناع الخلو عن
الجزئين فصدق نقيض كل منهما يقتضي صدق عين الاخر واذا كان كل جزء
مستلزما لنقيض الاخر ونقيض الاخر مستلزما له كان كل جزء مساويا لنقيض
الاخر فيكون مركبا من القضية والمساوي لنقيضها والحقيقية لا تركب الا من
جزئين لانه يشترط الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة
اجزاء مثلا من ج وب وا كان ج مستلزما لنقيض ب لامتناع الجمع بين ج
وب وان لم يكن نقيض ب مستلزما لا لم يكن بين ب وا انفصال حقيقي
لان نقيض ب اذا لم يكن مستلزما لا جاز صدق نقيض ب بدون ا فجاز الخلو
عن ب وا واذا جاز الخلو عنهما لم يكن بينهما انفصال حقيقي وان كان نقيض ب
مستلزما لا كان ج مستلزما لا لان ج مستلزم لنقيض ب ونقيض ب

مستلزم لا ومستلزم المستلزم مستلزم واذا كان ج مستلزما لا لم يكن بين ج
وا انفصال حقيقي نعم قد تركب المنفصلة الحقيقية من حملية ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون هذا العدد مساويا لذلك او زائدا عليه او ناقصا عنه فيظن
تركبها من ثلثة اجزاء والاصل اما ان يكون هذا العدد مساويا لذلك العدد او
لا يكون مساويا لذلك العدد لكن اذا لم يكن مساويا له كان زائدا عليه او ناقصا
عنه فلما كانت هذه المنفصلة في قوة تلك الحملية اقيمت مقامها فظن كونها مركبة
من ثلثة اجزاء لكنها بالحقيقة مركبة من الحملية الاولى والمنفصلة التي في قوة
الحملية الثانية قال ومانعة الجمع يجب ان يوجد فيها مع القضية الاخص
من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لامكان
الخلو اقول واما مانعة الجمع فيجب ان يوجد فيها مع القضية الاخص من نقيضها
لان عين كل من جزئي مانعة الجمع يستلزم نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بين
جزئيها من غير عكس اي لا يستلزم نقيض كل من جزئيها عين الاخر لامكان الخلو
عن جزئيها واذا كان عين كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ولم يكن نقيض الاخر
مستلزما له كان كل منهما اخص من نقيض الاخر قال ومانعة الخلو يجب ان
يوجد فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل من جزئيها عين الاخر
لامتناع الخلو دون العكس لامكان الجمع ولا يمكن تركبها الا من جزئين ان شرطنا
المنع بين كل جزء معين وبين المعين الاخر وبينه وبين احد الاجزاء الباقية لان
كل معين يستلزم احد الاجزاء الباقية لامتناع اجتماعه مع نقائض الباقية لامتناع ع
اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه ولا ينعكس والا استلزم كل جزء سائر الاجزاء
فلم يكن اعم من نقيض سائر الاجزاء فكان كل جزء اخص من احد الاجزاء الباقية
فلم يكن بينهما منع لا للجمع ولا للخلو ويمكن تركب مانعة الجمع من اجزاء كثيرة وان
شرطنا المنع كذلك لامتناع الجمع بين كل معين ومعين اخر وبينه وبين احد
الاجزاء الباقية ضرورة كون كل معين اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية
اقول واما مانعة الخلو فيجب ان يوجد فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام
نقيض كل من جزئيها عين الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فصدق نقيض كل منهما
يستلزم عين الاخر دون العكس اي عين كل من جزئيها لا يستلزم نقيض الاخر
لامكان الجمع بين الجزئين فيجوز صدق كل من الجزئين بدون نقيض الاخر فيكون
كل جزء اعم من نقيض الاخر ولا يمكن تركب المانعة الخلو الا من جزئين ان شرطنا
منع الخلو بين كل جزء معين وبين المعين الاخر وبين المعين الاول واحد الاجزاء

الباقية مثلا اذا قلنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا بغلا او لا حمارا
فان شرطنا منع الخلو بين كل معين ومعين اخر وهو اللافرس وبين المعين
الاول وهو اللاانسان وبين احد الاجزاء الباقية لا يمكن تركيبها الا من جزئين
لان كل معين يستلزم احد الاجزاء الباقية لامتناع اجتماع كل معين مع نقائض
الاجزاء الباقية لانه يمتنع اجتماع نقائض الاجزاء الباقية على الصدق لان
نقيض كل واحد من الاجزاء الباقية اخص من عين الاخر ويمتنع اجتماع كل
نقيض مع نقيض الاخر اذ يمتنع اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه والا لزم
اجتماع النقيضين واذا امتنع اجتماع نقائض الاجزاء الباقية على الصدق
امتنع اجتماع كل معين مع نقائض الاجزاء الباقية واذا امتنع اجتماع كل معين
مع نقائض الاجزاء الباقية استلزم كل معين احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس
اي احد الاجزاء الباقية لا يستلزم كل معين والا لاستلزم كل جزء سائر الاجزاء
اذ يصدق على كل جزء انه احد الاجزاء الباقية والتقدير ان احد الاجزاء الباقية
يستلزم كل معين واذا استلزم كل جزء سائر الاجزاء لم يكن اعم من بعض سائر
الاجزاء لان الملزوم لا يكون اعم من بعض اللازم واذا استلزم كل جزء معين
احد الاجزاء الباقية ولم يكن احد الاجزاء الباقية مستلزما لكل جزء معين كان
كل جزء معين اخص من احد الاجزاء الباقية فلم يكن بين كل جزء معين وبين احد الاجزاء
الباقية منع لا للجمع ولا للخلو اذ لا يكون بين العام والخاص منع الجمع ولا منع الخلو
وفيه نظر فان كل معين لم يستلزم احد الاجزاء الباقية بل اجتماع كل جزء معين
مع احد الاجزاء الباقية انما هو واقع بطريق الاتفاق اذ وقوع احد الاجزاء الباقية
انما هو لامتناع اجتماع نقائضها على الصدق ولو فرضنا نقيض جزء كان المعين
كان اجتماع نقائض الاجزاء الباقية ايضا ممتنعا معه فاجتماع كل معين مع احد
الاجزاء الباقية اتفاقي لا لزومي واذا لم يكن كل جزء معين مستلزما لاحد الاجزاء
الباقية لم يمتنع تحقق منع الخلو بينهما واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اجزاء كثيرة
وان شرطنا المنع كذلك اي منع الجمع بين كل معين وبين المعين الاخر وبين
احد الاجزاء الباقية لامتناع الجمع بين كل معين ومعين اخر وبين المعين الاول
وبين احد الاجزاء الباقية ضرورة كون كل معين اخص من نقيض المعين الاخر
ومن نقيض احد الاجزاء الباقية قال الرابع تعددها الى المتصلة يقتضي
تعددها لان ملزوم الكل ملزوم الجزء وتعدد المقدم لا يقتضيه لان الكل قد
يكون ملزوما دون الجزء هذا في الكلية واما في الجزئية فتعدده ايضا يقتضيه

بيانه من الثالث والاوسط الكل قول البحث الرابع في تعدد الشرطية
بحسب تعدد اجزائها تعددها الى المتصلة الموجبة كلية وجزئية لزومية واتفاقية
يقتضي تعدد المتصلة ويكون الحاصل موافقا للاصل في الجنس والكم والكيف مثلا
اذا صدق كلما كان اب فجد وه ز صدق كلما كان اب فجد وكلما كان اب
فه ز لان ملزوم الكل يكون ملزوما للجزء ومصاحب الكل مصاحب للجزء وتعددها
الى المتصلة السالبة لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم الكل لشيء او عدم مصاحبته
له لا يقتضي عدم لزوم الجزء له وعدم مصاحبة الجزء له وتعدد مقدم المتصلة
لا يقتضي تعددها على وجه لا يكون الحاصل موافقا للاصل في الكم لان الكل
قد يكون ملزوما للشيء ولا يكون جزؤه ملزوما له وهذا في الكلية واما في الجزئية
فتعدد المقدم ايضا يقتضي تعدد المتصلة سواء كان الاصل موجبا او سالبا ويكون ن
الحاصل موافقا للاصل في الكم والكيف بيانه من الثالث والاوسط الكل
مثلا اذا صدق قد يكون اذا كان اب وجد فه ز يصدق قد يكون اذا كان
اب فه ز وقد يكون اذا كان جد فه ز لانه اذا صدق الاصل يصدق
كلما كان اب وجد فاب وقد يكون اذا كان اب وجد فه ز ينتج من الثالث
قد يكون اذا كان اب فه ز ونبدل الصغرى بقولنا كلما كان اب وجد فج
د والكبرى بحالها ينتج قد يكون اذا كان جد فه ز ونعلم من هنا انه اذا كان
الاصل كليا يقتضي تعدد المقدم تعدد المتصلة جزئيا بعين البيان المذكور
قال وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها لاستلزام الكل الجزء ولا يقتضيه
في مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء اقول وتعدد اجزاء
مانعة الخلو الموجبة اتفاقية ولزومية يقتضي تعددها ويكون الحاصل موافقا
للاصل في الجنس والكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن
الملزوم يوجب امتناع خلوه عن لازمه واذا كانت مانعة الخلو سالبة لا يقتضي
تعددها لان عدم امتناع الخلو عن الكل لا يوجب عدم امتناع خلوه عن الجزء وتعدد
اجزاء مانعة الجمع الموجبة لا يقتضي تعددها لان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء
وتعدد اجزاء مانعة السالبة يقتضي تعددها لان عدم امتناع اجتماع الكل مع
الشيء يوجب عدم امتناع جزء معه قال وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال
عن موضوع المقدم فيصير الشرطية شبيهة بالحملية لكنهما متلازمان في المتصلة
دون المنفصلة لان الحقيقية المركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع اذا قدم
حرف الانفصال عليه صارت مانعة الجمع دون الخلو وكلمة ان شديدة الدلالة

ومتى ولو

على اللزوم ثم اذ دون باقي حروف الاتصال كاذا ومهما وكلما ولما قول اعلم
انه قد يوخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم كقولنا الشمس كلما
كانت طالعة فالنهار موجود والعدد اما ان يكون زوجا او فردا فتصير الشرطية
شبيهة بالحملية لانه حينئذ صار كل من الشمس والعدد مبتدا والجملة الشرطية خبرا
وانما قال تصير شبيهة بالحملية ولم يقل تصير حملية لان معنى الشرط يكون باقيا
الا انه صار الشرطية شبيهة بالحملية من حيث الصورة لكنها اي الشرطية التي
تقدم موضوع مقدمها على حرف الشرط والتي تاخر عنه متلازمان في المتصلة
لان معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بان في قولنا الشمس ان كانت
طالعة فالنهار موجود دون المنفصلة لان الحقيقية المركبة من كليتين مشتركتين
في الموضوع كقولنا كل حيوان اما ناطق اما لا ناطق اذا قدم حرف الانفصال عليه
كقولنا اما كل حيوان ناطق واما لا ناطق صارت مانعة الجمع دون الخلو لان معنى
الاول كل واحد واحد من افراد الحيوان اما ناطق وليس بناطق ولا شك انهما لا يجتمعان
ولا يرتفعان ومعنى الثانية ان كل الحيوان ناطق او كل الحيوان لا ناطق ولا شك
انه يجوز ارتفاعهما لجواز ان يكون بعض الحيوان ناطقا وبعضه لا ناطقا وكلمة
ان شديدة الدلالة على اللزوم لان وضعها في الاصل للشرط ثم اذ لانها شبيهة
بان واما باقي حروف الاتصال كاذا ومهما ومتى وكلما ولو ولما فلا دلالة له
على اللزوم قال الخامس في حصر الشرطية وخصوصها واهمالها كلية
المتصلة والمنفصلة اللزومية بعموم اللزوم والعناد للفروض والازمنة
والاحوال اعني التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي وعناده اياه احترازا عن
فرض المقدم محالا لا يلزمه التالي ولا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين
لا بعموم المقدم ولا بتعميم المراد وقد يكون المقدم امرا مستمرا وجزئيتها بجزئيتها
وخصوصيتها بتعيين بعض منها كقوله ان جئتني اليوم واهمالها باهمالها وشرط
في كلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة اذ يجوز كذبهما في الخارج
في بعض الازمنة اقول البحث الخامس في حصر الشرطيات وخصوصها
واهمالها كلية المتصلة والمنفصلة اللزومية بعموم اللزوم والعناد جميع
الفروض والازمنة والاحوال اعني الاحوال التي لا تنافي استلزام المقدم
للتالي وعناد المقدم للتالي وهي الاحوال التي يلزم فرض المقدم كقولنا كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان فان فرض المقدم يلزمه كونه ناطقا وماشيا وغير
ذلك او يمكن ان يعرض مع المقدم سواء كانت ممكنة في نفس الامر كالعرض

مع كون الشيء انسانا كونه كاتبا او ماشيا او ربحا او غير ذلك من الاحوال الممكنة
للانسان في نفس الامر فانه يلزمه كونه حيوانا مع جميع ذلك ولا يكون ممكنة
في نفس الامر لكن يمكن فرضها مع المقدم كقولنا كلما كان الانسان فرسا فهو حيوان
فانه يمكن ان يعرض مع المقدم كون الانسان صاهلا مع انه غير ممكن في نفس
الامر والاحوال التي تكون مع المقدم اما بحسب محمولات على موضوع المقدم
ان كان المقدم حمليا كقولنا كلما كان اب ج د و يكون ه محمولا على ج فكون
قولنا بعض ب ه مع المقدم لا ينتج قولنا كل ا ه مع المقدم اياه فبعض ب ه من
الاحوال التي تكون مع المقدم بحسب محمول على موضوع المقدم او بحسب مقارنة
مقدمات اخر يمكن صدقها مع صدق المقدم وان كان محالا في نفسه ان كان
المقدم شرطيا كقولنا كلما كان كلما كان اب ج د فه ز و يكون قولنا كلما كان
اب ح ط مقارنا للمقدم فيصدق مع المقدم قولنا قد يكون اذا كان ح ط ج
د لا ينتج هذه المقدمة المقارنة مع المقدم اياه فقولنا قد يكون اذا كان ح ط ج د
من الاحوال التي تكون مع المقدم بحسب مقارنة تلك المقدمة مع المقدم وانما
قيد الاحوال بالتي لا تنافي استلزام المقدم للتالي او عناد المقدم اياه احترازا عن
فرض المقدم محالا لا يلزمه التالي ولا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين
لانه لو فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه استحال لزوم
التالي للمقدم والا لزم صدق التالي وعدم صدقه معا على الوضع الاول ولزوم
التالي وعدم لزومه للمقدم على الوضع الثاني وكذا الواحد المقدم مع صدق
الطرفين في مانعة الجمع امتنع كون التالي معاندا اياه في الصدق وكذا الواحد
مع كذب الطرفين في مانعة الخلو امتنع كون التالي معاندا اياه في الكذب اذا فرض
المقدم مع الحال التي تكون اللزوم والعناد مستحيلا عندها يكون فرض المقدم
مع تلك الحال منافيا للزوم والعناد الكليين فلم يحصل الكلية الشرطية اصلا
واعترض على هذا بانا لا نسلم عدم لزوم التالي للمقدم اذا فرضنا المقدم مع عدم
التالي وعدم لزوم التالي غاية ما في الباب ان عدم التالي وعدم لزوم التالي
يلزمه لكن لا يستلزم شيء منهما عدم لزوم التالي للمقدم الذي هو يقابل الموجبة
اللزومية لان كل واحد من ملازمه عدم التالي للمقدم وملازمه عدم لزوم
التالي له صادق الصدق مع لزوم التالي لجواز استلزام الشيء للنقيضين اذا كان
ذلك الشيء محالا ولا نسلم ايضا اذا فرضنا المقدم مع صدق الطرفين او مع
كذبهما لا يكون التالي معاندا للمقدم على الوضع الاول في الصدق وعلى الوضع

صدق الساس
كل ا ب وكل ا ه
ينتج من الثالث
بعض ب ه

صدق الساس
كلما كان اب ج ط
وكلما كان اب ج د
ينتج من الثالث قد
يكون اذا كان ح ط
ج د

التالي في الكذب غايته ما في الباب ان عدم التالي يعانده على الوضع الاول في
الصدق وعلى الوضع الثاني في الكذب لان معاندة الشيء الواحد للنقيضين جائزة
والصواب ان يقال انه لو فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي
اياه لم يحصل الجزم بصدق المتصلة الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه
اذا كان مع المقدم في المتصلة احتمل ان لا يكون التالي لازما له لان المقدم
المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا اذا فرضنا المقدم
مع صدق الطرفين في مانعة الجمع او مع كذبهما في مانعة الخلو معاند في الاول
عدم التالي في الصدق وفي الثاني عدم التالي في الكذب ومع معاندة عدم التالي
اياه جاز ان لا يعانده التالي لان معاندة الشيء الواحد المحال للنقيضين وان كانت
جائزة لكنها غير واجبة وهذا غير وارد على ما في المتن لانه احترز بقوله الاحوال
التي لا يأبى استلزام المقدم للتالي وعناده اياه عن فرض المقدم بحال لا يلزمه
التالي او لا يعانده ولا شك ان فرض المقدم مع تلك الحال يأبى اللزوم والعناد
الكليين لكن لقائل ان يقول لا يتصور حال يكون فرض المقدم معه غير مستلزم
للتالي وغير معاند له لان المقدم اذا كان يقتضي التالي لذاته كاقتضاء الانسان
للحيوان والناطق يصدق المتصلة كلية على كل تقدير وفرض وان كان ذلك
الفرض عدم التالي وعدم لزوم التالي فلا حاجة الى القيد المذكور وكلية
المتصلة بما ذكرنا لا بعموم المقدم فان المقدم والتالي قد يكونان جزئيين او مخصوصين
مع كون الشرطية كلية كقولنا كلما كان بعض الحيوان انسانا فبعض الحيوان
ناطق وكقولنا كلما كان زيد كاتبا فهو يحرك الاصابع ولا بعموم المرات حتى كانه
يقال كل مرة يكون كذا يكون كذا فان المقدم قد يكون مما يمتنع الاستمرار
له اصلا كقولنا كلما كان الله عالما فهو حي وجزئية المتصلة والمنفصلة لا بجزئية
المقدم والتالي بل بجزئية العروض والازمنة والاحوال على معنى ان اللزوم
والعناد فيها في بعض تلك الازمان او على بعض تلك الاحوال كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فان الانسان انما يلزم الحيوان على وضع كون
الحيوان حصة للانسان وقد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو واقف في النحو
فان ذلك انما يكون في بعض الازمان وقد يكون اما ان يكون الشيء ناميا
او جمادا اصغر فان العناد بين كون الشيء ناميا وجمادا انما يتحقق على
وضع كون الشيء من الاقسام العنصرية وخصوص المتصلة والمنفصلة
بتعيين بعض من تلك الاحوال او الازمان كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك

او ان جئتني راكبا اكرمتك و زيد راكبا اما كاتب او غير كاتب واهمال المتصلة
والمنفصلة باهمال الازمان والاحوال والعروض ويشترط في كلية الموجبة
الاتفاقية كون الطرفين ماخوذين بحسب الحقيقة ان كان المقدم او التالي
حملية اي اذا قلنا كلما كان ا ب فكل ج د يجب ان يكون المراد كلما صدق قولنا
كل ما لو وجد كان ا فهو بحيث لو وجد كان ب صدق قولنا كل ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان د لانا لو اخذنا موضوع طرفيها او احدهما بحسب الخارج
لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية كلية لجواز كذب الطرف الماخوذ بحسب
الخارج في بعض الازمنة لكذب موضوعه فيه قال والسالبة اللزومية
والعنادية ما سلب اللزوم والعناد لا ما يثبت لزوم السلب وعناده وجهتهما
واطلاقهما بجهة اللزوم والعناد واطلاقهما اقول السالبة اللزومية
والعنادية ما سلب اللزوم والعناد لا ما يثبت لزوم السلب وعناده اي
يثبت لزوم عدم التالي للمقدم او معاندة عدمه اياه فالسالبة اللزومية الكلية
هي التي يرفع اللزوم في جميع الازمان وعلى جميع الاحوال والعروض وهي
نقيض الموجبة الجزئية اللزومية والسالبة الجزئية اللزومية وهي التي
يرفع اللزوم في بعض الازمان او على بعض الاحوال والعروض وهي نقيض
الموجبة الكلية اللزومية والسالبة الكلية العنادية ما يرفع العناد في
جميع الازمان وعلى جميع الاحوال والعروض وهي نقيض الموجبة الجزئية
العنادية والسالبة الجزئية العنادية ما يرفع العناد في بعض الازمان او على
بعض الاحوال وهي نقيض الموجبة الكلية العنادية والسالبة الاتفاقية
ما سلب الاتفاق لا ما يثبت اتفاق السلب اي اتفاق عدم التالي وجهة المتصلة
والمنفصلة بجهة اللزوم والعناد واطلاقهما باطلاق اللزوم والعناد اي اذا
ذكر اللزوم او العناد او الاتفاق كانت القضية موجهة وان لم يذكر كانت مطلقة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما ودائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا عنادا او كلما كان الانسان موجودا فالحمار ناهق اتفاقا وكقولنا
للشخص الاسود الا كاتب دائما اما ان يكون هذا الشخص اسود او كاتبا اتفاقا
وان لم يتعرض للزوم والعناد والاتفاق كانت مطلقة قال وسور المتصلة
الكلية كلما ومهما ومتى ودائما وسور المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي في المتصلة
ليس كلما وفي المنفصلة ليس دائما وان واذا ولو في المتصلة واما وحدها في المنفصلة للاهمال

اقول سور الموجبة المتصلة الكلية كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما
او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما
كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور السالبة الكلية فيهما اي
في المتصلة والمنفصلة ليس البتة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود وكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا وسور الايجاب
الجزئي فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الحيوان موجودا فالانسان موجود
وقد يكون هذا العدد اما ان يكون مساويا للعدد الاخر او زائدا وسور السلب
الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس
دائما وان واذا ولو في المتصلة واما وحدها في المنفصلة للاهمال قال
الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات وتعاندها وفيه ابحاث الاول في
تلازم المتصلات في استلزامها لعكسها كما في الحمليات اقول لما فرغ من مباحث
الشرطيات شرع في تلازم الشرطيات بعضها لبعض فبدأ بتلازم المتصلات
بعضها لبعض فقال استلزام المتصلات لعكسها اي العكس المستوي وعكس
النقيض كما في الحمليات ولنشرح ذلك فنقول الموجبة المتصلة اللزومية كلية
كانت او جزئية تنعكس بعكس الاستقامة الى الموجبة المتصلة اللزومية
الجزئية مثلا اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان
يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة
اذا كان ج د فا ب وانعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د وهو مضاد
للاصل ان كان الاصل كليا ومناقض له ان كان جزئيا هذا خلف ولانه ينتظم
نقيض العكس مع الاصل قياسا منتجا لقولنا ليس البتة اذا كان ا ب فا ب ان
كان الاصل كليا ولقولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب ان كان الاصل جزئيا
وهما محالان لصدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما السالبة الكلية المتصلة
اللزومية فتنعكس كنفسها لانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان ج د فا ب
وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د والا لصدق نقيضه
وهو قولنا قد يكون اذا كان ا ب فج د ونصيره صغرى للاصل حتى ينتج قولنا
قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان ا ب
فا ب واما السالبة الجزئية المتصلة اللزومية فلا تنعكس اصلا لانه يصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا جسما فهو حيوان ولا يصدق قولنا قد لا يكون اذا
كان هذا حيوانا فهو جسم لانه كلما كان حيوانا فهو جسم واعلم ان انعكاس

المتصلة بما ذكرنا من العكوس انما يتم ان لو كان القياس المركب من المتصلتين
في الشكل الاول منتجا وفيه بحث سنذكره في موضعه واما الموجبة الكلية
المتصلة اللزومية فتنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية المتصلة
اللزومية لانه اذا صدق كلما كان ج د فا ب وجب ان يصدق كلما لم يكن
ا ب لم يكن ج د لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما الموجبة
الجزئية المتصلة اللزومية فلا تنعكس لانه يصدق قولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو
ليس بحيوان واما السالبة المتصلة اللزومية كلية كانت او جزئية فتنعكس
بعكس النقيض الى السالبة الجزئية اللزومية لانه اذا صدق قولنا قد
لا يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن
ج د فلم يكن ا ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ا ب فج د وقد كان الاصل
قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هذا خلف قال لكن ذكر الشيخ ان كل
متصلتين توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي
تلازمتا وتعاكستا وهو غير لازم لجواز تلازم النقيضين لمقدم واحد
فلم يلزم السالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم ولا واحد من النقيضين لمقدم ما
واحد فلم يلزم الموجبة السالبة اقول ذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين
توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي تلازمتا
وتعاكستا مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د وجب ان يصدق ليس البتة
اذا كان ا ب لم يكن ج د وبالعكس اما الاول فلانه لو لم يصدق السالبة على تقدير
الموجبة لصدق نقيضها وهو قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيلزم
استلزام شيء واحد للنقيضين وهو محال واما الثاني فلانه لو لم يصدق الموجبة على
تقدير صدق السالبة لصدق نقيضها وهو قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د
فيلزم عدم استلزام شيء واحد للنقيضين وهو محال وهو غير لازم اي التلازم
والتعاكس في المتصلتين المذكورتين غير لازم لجواز استلزام شيء واحد للنقيضين
فلم يلزم السالبة الموجبة لان لزوم السالبة للموجبة على تقدير امتناع استلزام
شيء واحد للنقيضين وجواز ان لا يلزم النقيضان ولا واحد منهما مقدما واحدا
كقولنا الانسان ناطق فانه لا يلزمه كون الفرس صاهلا ولا نقيضه فلم يلزم الموجبة
السالبة لان لزوم الموجبة على تقدير امتناع عدم استلزام الشيء الواحد

للبعضين قال نعم اذا اتفقت المتصلتان في الكم والمقدم والكيف
وتلازمتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا ان تعاكس تلازم التوالي لان ملزوم
الملزوم ملزوم وان لم ينعكس لزمت لازمه التالي الاخرى من غير عكس
في الموجبتين والاخرى اياها من غير عكس في السالبتين اقول نعم كل
متصلتين توافقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا
ان تعاكس تلازم التوالي اما اذا كانتا موجبتين فكقولنا كلما كان الشيء ضحاكا كان
كان انسانا وكلما كان الشيء ضحاكا كان ناطقا فان تاليهما متلازمان متعاكسان
فيكون كل واحد منهما مستلزمة للاخرى اما ان الاولى مستلزمة للثانية
فلانه يصدق قياس في الشكل الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه
ملازمة التالي الثاني للاول هكذا كلما كان الشيء ضحاكا كان انسانا وكلما
كان الشيء انسانا كان ناطقا ينتج من الشكل الاول كلما كان الشيء ضحاكا كان
ناطقا واما ان الثانية تستلزم الاولى فلانه يصدق قياس في الشكل الاول
صغراه المتصلة الثانية وكبراه ملازمة التالي الاول للتالي الثاني هكذا كلما كان
الشيء ضحاكا كان ناطقا وكلما كان الشيء ناطقا كان انسانا ينتج كلما كان الشيء
ضحاكا كان انسانا واما اذا كانتا سالبتين فكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء
انسانا فهو فرس وليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو صهال والتالي بين تاليهما
متعاكس يصدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى اما استلزام الاولى
الثانية فلانه يصدق قياس في الشكل الثاني صغراه المتصلة الاولى كبراه
ملازمة تاليها التالي الثانية هكذا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وكلما
كان الشيء صهالا كان فرسا ينتج ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو صهال
واما استلزام الثانية للاولى فلانه يصدق قياس في الشكل الثاني صغراه
المتصلة الثانية وكبراه ملازمة تاليها التالي الاولى هكذا ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا فهو صهال وكلما كان الشيء فرسا كان صهالا ينتج ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا فهو فرس ولانه اذا كان تالي المتصلتين متلازمين متعاكسين
فان كانتا موجبتين وصدق احدهما يكون المقدم ملزوما لتالي الاخرى
لان ملزوم الملزوم ملزوم وان كانتا سالبتين وصدق احدهما كان
المقدم غير مستلزم لتالي الاخرى لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم لم يكن
ملزوما لملزومه والا لكان ملزوما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم و
البرهان الثاني هو المذكور في المتن الاول وان لم ينعكس تلازم التوالي لزمت

لازمه التالي الاخرى من غير عكس في الموجبتين كقولنا كلما كان الشيء ضحاكا كان
انسانا وكلما كان الشيء ضحاكا كان حيوانا والحيوان لازم للانسان من غير عكس
فتلزم الثانية الاولى فان الشيء اذا كان ملزوما لشيء يكون ملزوما للازمه ولا تلزم
الاولى الثانية فان الشيء اذا كان ملزوما للازم لا يلزم ان يكون ملزوما لملزومه
فان الانسان ملزوم للحيوان ولا يكون ملزوما لملزومه الذي هو الفرس قوله
والاخرى اياها اي لزمت ملزومه التالي اللازمة التالي من غير عكس في السالبتين
كقولنا ليس البتة اذا كان الشيء ناطقا فهو فرس ليس البتة اذا كان الشيء ناطقا فهو
حيوان فتلزم من صدق الثانية صدق الاولى لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم
لم يكن ملزوما للملزوم والا لكان ملزوما للازم واما عدم العكس فلان الشيء
اذا لم يكن ملزوما للشيء لم يلزم ان لا يكون ملزوما للازمه فان الانسان لا يكون
ملزوما للفرس ويكون ملزوما للازمه وهو الحيوان قال وكذا اذا اتفقتا
في التالي وتلازمتا في المقدم لكن ان لم ينعكس للازم لزمت ملزومه المقدم
الاخرى من غير عكس في الكليتين والاخرى اياها من غير عكس في الجزئيتين
اقول كل متصلتين توافقتا في التالي وتلازمتا في المقدم لزوما متعاكسا كانتا
متلازمتين متعاكستين اما في الموجبتين الكليتين فكقولنا كلما كان الشيء
انسانا فهو حيوان وكلما كان الشيء ناطقا فهو حيوان فلان اللازم اذا كان ملزوما
لشيء كلما كان الملزوم ايضا ملزوما لذلك الشيء كليا واما في السالبتين الكليتين
كقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اذا كان الشيء ناطقا
فهو فرس فلان اللازم اذا لم يكن مستلزما لشيء اصلا لم يكن الملزوم مستلزما
له اصلا واما في الجزئيتين سالبتين وموجبتين فحكم عكس البعض لكن اذا لم ينعكس
اللازم بين المقدمين لزمت ملزومه المقدم الاخرى اي اللازمة المقدم من غير
عكس ان كانتا كليتين موجبتين او سالبتين ولزمت لازمة المقدم الملزومة
المقدم من غير عكس ان كانتا جزئيتين موجبتين او سالبتين اما في الكليتين
الموجبتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو ناطق وكلما كان الشيء حيوانا فهو ناطق
فلان اللازم اذا كان ملزوما للشيء كليا يكون الملزوم ملزوما له كليا واما
في الكليتين السالبتين كقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس
البتة اذا كان الشيء حيوانا فهو فرس فلان اللازم اذا لم يكن ملزوما لشيء اصلا
لم يكن الملزوم ملزوما له كذلك واما في الجزئيتين الموجبتين كقولنا قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا فهو ضاحك وقد يكون اذا كان الشيء فرسا فهو ضاحك والسالبتين

كقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ناطق وقد لا يكون اذا كان الشيء انسانا
فهو ناطق فلان الجزئية المقابلة للكلية الملزومة الجزء مستلزمة للجزئية المقا بلة
للكلية اللازمة الجزء بحكم عكس النقيض واما عدم العكس في الموجبتين الكليتين
فلانه لا يلزم من كون الملزوم ملزوما للشيء كليا كون لازمه ملزوما له كذلك
فان الانسان ملزوم للناطق كليا ولا يكون الحيوان الذي هو لازم الانسان
ملزوما للناطق كليا وفي السالبتين الكليتين فلانه لا يلزم من عدم استلزام الملزوم
لشيء كليا عدم استلزام لازمه كليا فان الانسان لا يستلزم الفرس كليا والحيوان
الذي هو لازم الانسان مستلزم له جزئيا واما عدم العكس في الجزئيتين فلانه
لو لزم العكس فيهما للزم في الكليتين بحكم عكس النقيض قال وكذا ان تلازما
في المقدم والتالي لكن ان انعكس احد المتلازمين دون الاخر يحكم بتلازم ذلك
الطرف حكما منتجا وان لم ينعكس ولا واحد منهما فان اتحدت ملزومة المقدم
والتالي لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية والاخرى ايضا
من غير عكس في السالبة الكلية وان اختلف لزمت ملزومة المقدم الاخرى
من غير عكس في الموجبة الكلية والاخرى ايضا من غير عكس في السالبة الجزئية
اقول كل متصلتين تلازمتا في المقدم والتالي تلازما متعاكسا تلازمتا و
تعاكستا بالبرهان الذي عرفت كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وكلما كان
الشيء ناطقا كان حساسا وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس
البتة اذا كان الشيء ناطقا فهو صهال وان انعكس احد المتلازمين دون الاخر
يحكم بتلازم ذلك الطرف في الطرف الذي انعكس بتلازمه حكما منتجا اي اذا
كان تلازم التاليين متعاكسا وتلازم المقدمين غير متعاكس كقولنا كلما كان
الشيء انسانا فهو حساس وكلما كان الشيء حيوانا فهو متحرك بالارادة وكقولنا ليس البتة
اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا فهو صهال كان حكم
المتصلتين كحكمهما اذا اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم تلازما غير متعاكس
واذا كان تلازم المقدمين متعاكسا وتلازم التاليين غير متعاكس كقولنا كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان وكلما كان الشيء ناطقا كان صهالا او كقولنا ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا فهو صهال وليس البتة اذا كان الشيء ناطقا فهو حيوان كان حكم المتصلتين
كحكمهما اذا اتفقتا في المقدم وتلازمتا في التالي تلازما غير متعاكس وهو ظاهر بناء
على ان ملزوم الملزوم ملزوم وان لم ينعكس التلازم الطرفين ولا واحد منهما
فلا يخلو اما ان تتحد ملزومة المقدم والتالي اي ملزومة المقدم هي ملزومة التالي

ولازمة المقدم لازمة التالي وتختلف ملزومة المقدم والتالي اي ملزومة
المقدم لازمة التالي ولازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة
المقدم والتالي لزمت لازمة الجزء الاخرى اي الملزومة الجزء ان كانتا موجبتين
ولازمة الجزء جزئية سواء كانت ملزومة الجزء كلية او جزئية من غير عكس كقولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا وقد يكون اذا كان الشيء فرسا فهو
ضاحك مثلا اذا صدق وقد يكون اذا كان اب فجد وا ب ملزوم له ر
وجد لجط وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ه ر فجط لانه اذا صدق
قولنا قد يكون اذا كان اب فجد نجعله صغرى لقولنا كلما كان جد فجط
لينتج من الاول قد يكون اذا كان اب فجط ثم نجعل هذه النتيجة كبرى لقولنا
كلما كان اب فه ر لينتج من الثالث قد يكون اذا كان ه ر فجط وهو المطلوب
واما ان العكس غير لازم فلان الحيوان مستلزم للناطق جزئيا والفرس
الذي هو ملزوم الحيوان غير مستلزم جزئيا للضاحك الذي هو ملزوم
الناطق ولزمت ملزومة الجزء لازمة الجزء ان كانتا سالبتين ولازمة الجزء كلية
سواء كانت ملزومة الجزء كلية او جزئية من غير عكس كقولنا ليس البتة اذا
كان الشيء فرسا فهو ضاحك وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا فهو ناطق لانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان ه ر فجط و ه ر لازم لاب وجط لجد
وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان اب فجد لانه لو لم يصدق ليس
البتة اذا كان اب فجط والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان اب
فجط وليس البتة اذا كان ه ر فجط ينتج من الثاني قد لا يكون اذا كان اب ه ر
وقد كان كلما كان اب فه ر هذا خلف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان
اب فجط نجعله صغرى لقولنا كلما كان جد فجط ينتج من الثاني ليس البتة
اذا كان اب فجد وهو المطلوب واذا كان الكلية لازمة كانت الجزئية ايضا
لازمة واما عدم العكس فلان الفرس لا يستلزم الضاحك اصلا والحيوان الذي
هو لازم للفرس مستلزم في الجملة للناطق الذي هو لازم الضاحك واذا صدقت
الملزومة الجزء الكلية بدون لازمة الجزء صدقت الجزئية بدونها واما اذا كا
الموجبتان كليتين والسالبتان جزئيتين لم يكن صدق احدى المتصلتين
مستلزما لصدق الاخرى فانه يصدق ملزوم المقدم والتالي وهو قولنا كلما كان
الشيء ضاحكا فهو ناطق ولا يصدق لازمة الطرفين وهو قولنا كلما كان الشيء حساسا
فهو حيوان وكذا يصدق لازمة الطرفين وهو قولنا كلما كان الشيء حيوانا فهو

فهو حساس ولا يصدق ملزومه الطرفين وهو قولنا كلما كان الشيء ناطقا فهو فرس
وكذا يصدق ملزومه الطرفين وهو قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء ناطقا فهو صاهل
ولا يصدق لازمه الطرفين وهي قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو حساس
ويصدق لازمه الطرفين وهو قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء جسما فهو حيوان
ولا يصدق ملزومه الطرفين وهو قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ناطق
هذا اذا اتحدت ملزومة المقدم والتالي وان اختلفت ملزومة المقدم والتالي ل
فان كانتا موجبتين ولازمة المقدم كلية سواء كانت ملزومة المقدم كلية او
جزئية لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس كقولنا كلما كان الشيء ضاحكا
كان حيوانا وكلما كان الشيء ناطقا كان فرسا فان الثانية مستلزمة للاولى من
غير عكس لانه اذا صدق مثلا كلما كان ه ز ح ط و ا ب ملزوم له و ح ط ملزوم
لـ ج د وجب ان يصدق كلما ا ب ج د لانه يصدق كلما كان ا ب فه وكلما كان
ه ز ح ط فيج كلما كان ا ب ح ط فنجعله صغرى لقولنا كلما كان ح ط ج د فيج كلما
كان ا ب ج د وهو المطلوب واذا كانت الكلية لازمة كانت الجزئية ايضا لازمة
واما عدم العكس فلانه يصدق كلما كان الشيء ضاحكا كان حيوانا ولا يصدق قد يكون
اذا كان الشيء انسانا كان فرسا واذا لم تكن الجزئية لازمة للكلية لم تكن الكلية ايضا
لازمة واذا لم تكن الجزئية لازمة للجزئية والكلية لم تكن الكلية لازمة واما اذا
كانت لازمة المقدم جزئية فلا يلزمها ملزومة المقدم لانه يصدق قد يكون
اذا كان الشيء جسما كان ضاحكا ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان
ناطقا هذا اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين ولازمة المقدم جزئية سواء
كانت الاخرى كلية او جزئية فيلزم لازمة المقدم الاخرى من غير عكس كقولنا قد
لا يكون اذا كان الشيء ضاحكا فهو حيوان وقد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو
فرس فان صدق الاولى يستلزم صدق الثانية من غير عكس لانه كلما صدقت
لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم وهما موجبتان كليتان فيعكس نقيض
النقيض الى قولنا كلما لم يصدق ملزومة المقدم لم يصدق لازمة المقدم واذا
لم يصدق ملزومة المقدم الموجبة الكلية يصدق نقيضها وهو السالبة الجزئية
فيكون السالبة الجزئية الملزومة المقدم مستلزمة للسالبة الجزئية اللازمة
المقدم واذا كانت السالبة الجزئية مستلزمة كانت السالبة الكلية مستلزمة
واما عدم العكس فلان السالبة الكلية اللازمة المقدم لا تكون مستلزمة
للسالبة الجزئية الملزومة المقدم اذ يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء

انسانا كان صاهلا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء ضاحكا كان حيوانا واذا
لم تكن الكلية مستلزمة لم تكن الجزئية ايضا مستلزمة واما اذا كانت لازمة
المقدم سالبة كلية فلا تكون لازمة للسالبة الكلية الملزومة المقدم اذ يصدق
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء صاهلا كان انسانا ولا يصدق ليس البتة اذا كان
الشيء حيوانا كان ضاحكا واذا كانت غير لازمة للكلية كانت غير لازمة للجزئية
قال وكل متصلتين توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتساوتا في الطرفين
لزمت الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام القضية عكس عكس نقيضها اقول
كل متصلتين متوافقتين في الكيف متخالفتين في الكم متساويتين في الطرفين
لزمت الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فكقولنا كلما كان الشيء
حيوانا كان انسانا وقد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا فيلزم من صدق
الاولى صدق الثانية لان الثانية عكس عكس نقيض الاولى والقضية تستلزم مه
عكس عكس نقيضها مثلا اذا صدق كلما كان ا ب ج د وجب ان يصدق قد يكون
اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د لانه اذا صدق الاولى صدق عكس نقيضها وهو قولنا
كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن
ا ب لم يكن ج د وهو المطلوب واما عدم العكس فلانه يصدق قد يكون اذا لم يكن
الشيء حيوانا لم يكن انسانا ولا يصدق كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا واما اذا
كانتا سالبتين فكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وقد لا يكون اذا
لم يكن الشيء انسانا لم يكن حيوانا فانه يلزم من صدق الاولى صدق الثانية من غير
عكس لانه اذا صدق مثلا ليس البتة اذا كان ا ب ج د وجب ان يصدق قد
لا يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما لم يكن ا ب
لم يكن ج د فيصدق قولنا قد يكون اذا كان ا ب ج د لما ذكرنا في الموجبتين
وهو نقيض السالبة المفروضة الصدق هذا خلف واما عدم العكس فلصدق
قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الشيء انسانا لم يكن حيوانا مع عدم صدق قولنا ليس
البتة اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قال وكذا لو تلازم مقدم احدهما
نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تاليها تلازما منعكسا اقول كل متصلتين
توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتلازم مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى
وتاليها نقيض تاليها تلازما منعكسا لزمت الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا
كانتا موجبتين فكقولنا كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون اذا لم يكن
الشيء جسما لم يكن ناطقا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس لانه اذا

صدق الاولى صدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا
لما عرفت في الموجبتين المذكورتين واذا صدق بها صدق قولنا قد يكون اذا
لم يكن الشيء حساسا لم يكن طفلا لما عرفت ان كل متصلتين توافقتا في الكم والكيف
متلازمتا في الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا واما عدم العكس فلصدق قولنا
قد يكون اذا لم يكن الشيء حساسا لم يكن طفلا مع عدم صدق قولنا كلما كان الشيء
حيوانا كان انسانا واما اذا كانتا سالبتين فكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا
كان حيوانا وقد لا يكون اذا لم يكن الشيء طفلا لم يكن حساسا فان الاولى
تستلزم الثانية من غير عكس لانه اذا صدق الاولى صدق قولنا قد لا يكون
اذا لم يكن الشيء انسانا لم يكن حيوانا لما عرفت في السالبتين المذكورتين واذا صدق
بها صدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الشيء طفلا لم يكن حساسا لما عرفت ان
كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف متلازمتين في الطرفين تلازما متعاكسا
متلازمتا وتعاكستا واما عدم العكس فلصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الشيء
طفلا لم يكن حساسا مع عدم صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان
حيوانا قال وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم احديهما
تالي الاخرى واستلزم تاليها نقيض مقدمها لزمت الاخرى الاولى في الموجبة
الكلية والاولى الاخرى في السالبة الجزئية معا كما ان تعاكس في اللزوم والا
فلا اقول كل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم احديهما
تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية لزمت الثانية الاولى
في الموجبة الكلية والاولى الثانية في السالبة الجزئية معا كما ان تعاكسا
اي تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية في اللزوم والا فلا اي وان لم يتعاكس
اللازم تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية لم يلزم الاولى الثانية في الموجبة
الكلية ولم يلزم الثانية الاولى في السالبة الجزئية اما اذا كانتا موجبتين
كليتين وانعكس اللازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فكقولنا كلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا وكلما لم يكن الشيء حساسا لم يكن انسانا فانهما متلازمتان
تلازما متعاكسا لانه اذا صدق الاولى صدق الثانية لان نقيض تالي الاولى
الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادق
لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فيكون مقدم الثانية مستلزما
لنقيض مقدم الاولى الصادقة لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقيض مقدم
الاولى الصادقة هو تالي الثانية فيكون الثانية صادقة واما قلنا ان نقيض

تالي الاولى الصادقة لازم مقدم الثانية لان المفروض ان تالي الاولى يستلزم
نقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى
لان نقيض اللازم مستلزم لنقيض الملزوم وكذا اذا صدقت الثانية صدقت
الاولى لان نقيض تالي الثانية الصادقة الذي هو مقدم الاولى يستلزم نقيض
مقدم الثانية الصادقة لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم ونقيض
مقدم الثانية يستلزم تالي الاولى لان الغرض ان التلازم بينهما متعاكس
فيكون مقدم الاولى مستلزما لتاليها لان ملزوم الملزوم ملزوم وهو المطلوب
واما اذا لم ينعكس التلازم بينهما فالاولى تستلزم الثانية لما مر من البيان
الاول من غير عكس لانه يصدق كلما لم يكن الشيء حساسا لم يكن حيوانا ولا يصدق
كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلم يستلزم
صدق واحدة منهما صدق الاخرى لانه يصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن
الشيء ضاحكا كان انسانا ولا يصدق قد يكون اذا لم يكن الشيء طفلا كان
ضاحكا وكذا يصدق قد يكون اذا لم يكن الشيء طفلا كان حيوانا ولا يصدق
قد يكون اذا لم يكن حيوانا كان انسانا هذا اذا كان التلازم متعاكسا واما اذا
لم ينعكس التلازم فلانه يصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء ضاحكا كان
انسانا ولا يصدق قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا كان ضاحكا وكذا يصدق
قد يكون اذا لم يكن الشيء طفلا كان حيوانا ولا يصدق قد يكون اذا لم يكن
حيوانا كان ضاحكا واما اذا كانتا سالبتين جزئيتين وانعكس التلازم بين
تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فكقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء طفلا لم يكن
حيوانا وقد لا يكون اذا كان الشيء حساسا لم يكن طفلا واما اذا لم ينعكس
التلازم فكقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا وقد لا يكون
اذا كان ضاحكا لم يكن حيوانا وبيانهما في صورة الانعكاس انه يستلزم صدق
كل من السالبتين صدق الاخرى بحكم عكس النقيض فانهما نقيضان للموجبتين
الكليتين فهما متلازمان متعاكستان فنقيض كل منهما يستلزم نقيض الاخرى
وكذا في صورة عدم الانعكاس فانه لما كانت الموجبة الكلية الاولى مستلزمة
للموجبة الكلية الاخرى كانت السالبة الجزئية الاخرى مستلزمة للسالبة
الجزئية الاولى بحكم عكس النقيض واما عدم الانعكاس فلانه لما كانت الموجبة
الكلية الثانية غير مستلزمة للموجبة الكلية الاولى كانت السالبة الجزئية
الاولى غير مستلزمة للسالبة الجزئية الثانية والا لاستلزمت الموجبة

الكلية الثانية الموجبة الكلية الاولى بحكم عكس النقيض واما اذا كانتا سالبتين
كليتين فلم يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى والا استلزمت احدى
الموجبتين الجزئيتين الاخرى بحكم عكس النقيض وقد بينا ان صدق شيء من
الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم صدق الاخرى وكذا الحكم كل متصلتين متوافقتين
في الكم والكيف وناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض
تالي الثانية اي لزمت الثانية الاولى في الموجبة الكلية والاخرى الاولى
في السالبة الجزئية متعاكسا ان تعاكس التلازم بين مقدم الاولى ونقيض
تالي الثانية وان لم ينعكس التلازم بينهما لم ينعكس التلازم بين المتصلتين
اما اذا كانتا موجبتين كليتين وانعكس التلازم بين مقدم الاولى ونقيض تالي
الثانية فكقولنا كلما كان الشيء حساسا كان حيوانا وكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن
متحركا بالارادة فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى اما استلزام
صدق الاولى للثانية فلان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو مقدم
الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة لان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم ونقيض مقدم الاولى الصادقة ملزوم لتالي الثانية لان
مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية فتالي الثانية يكون لازما لنقيض
مقدم الاولى لان نقيض اللازم ملزوم لنقيض الملزوم واذا كان مقدم
الثانية مستلزما لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى مستلزما
لتالي الثانية يكون مقدم الثانية مستلزما لتالي الثانية الذي هو المطلوب
لان ملزوم الملزوم ملزوم واما استلزام صدق الثانية للاولى فلانه على
تقدير صدق الثانية يكون نقيض تالي الثانية مستلزما لنقيض مقدمها
الذي هو تالي الاولى بحكم عكس النقيض ومقدم الاولى مستلزم لنقيض تالي
الثانية لان الفرض انعكاس التلازم فيكون مقدم الاولى مستلزما لتاليها
وهو المطلوب واما اذا كان التلازم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية
غير منعكس فكقولنا كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا وكلما لم يكن الشيء انسانا
لم يكن ناطقا فانه لزمت الثانية الاولى لما مر من البيان من غير عكس لانه تصدق
الثانية بدون الاولى كما في المثال المذكور واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين
فلم يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى اما اذا كان التلازم منعكسا
فانه تصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا كان حيوانا ولا تصدق
قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا كان انسانا وكذا تصدق قولنا قد يكون اذا كا

الشيء حيوانا لم يكن انسانا ولا تصدق قد يكون اذا كان الشيء ناطقا لم يكن حيوانا
واما اذا كان التلازم غير منعكس فلانه تصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا لم يكن ضاحكا ولا تصدق قد يكون اذا كان الشيء ضاحكا لم يكن ناطقا
وكذا تصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا ولا تصدق قد
يكون اذا كان الشيء حساسا لم يكن حيوانا واما اذا كانتا سالبتين جزئيتين
وانعكس التلازم فكقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا وقد لا يكون
اذا كان الشيء انسانا لم يكن حساسا واما اذا لم ينعكس التلازم فكقولنا قد لا يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد لا يكون اذا لم يكن الشيء انسانا لم يكن ناطقا
وبيانهما بحكم عكس النقيض كما مر واما اذا كانتا سالبتين كليتين فلم يستلزم صدق
شيء منهما صدق الاخرى والا استلزمت احدى الموجبتين الجزئيتين الاخرى
بحكم عكس النقيض وقوله وبيانه الى اخره اشارة الى بيان القسمين وفيه
تعقيد وتقديم وتاخير اي نقيض تالي الصادقة الذي هو مقدم الثانية كما في
القسم الثاني يستلزم نقيض مقدم الصادقة الذي هو ملزوم تالي الثانية كما في
القسم الثاني ايضا ونقيض تالي الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية كما في
القسم الاول يستلزم نقيض مقدم الصادقة الذي هو تالي الثانية كما في
القسم الاول فقوله الذي هو مقدم الثانية مع قوله او ملزومه متعلق بالقسم
الثاني وقوله او لازمه مع قوله الذي هو تالي الثانية متعلق بالقسم الاول على
الوجه الذي ذكرنا يظهر عند من له ادنى فطنة قال وكذا لو ناقض لازم
تالي الاولى مقدم الثانية والقيود بحالها لكن التعاكس يتوقف على تعاكس
هذا اللزوم اقول وكذا كل متصلتين ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية
والقيود بحالها اي لزم مقدمها نقيض تالي الثانية والمتصلتان متوافقتان في
الكم والكيف لزمت الثانية الاولى في الموجبة الكلية ولزمت الاولى الثانية
في السالبة الجزئية متعاكسا ان تعاكس اللزوم من مقدم الاولى ونقيض تالي
الثانية لكن التعاكس يتوقف على تعاكس هذا اللزوم اي اللزوم بين تالي الاولى
ولازمه بانه ان مقدم الثانية اذا كان مناقضا للازم تالي الاولى لزوما
متعاكسا يكون مناقضا لتالي الاولى فيرجع الى القسم الاخير الذي ذكرنا من
القسمين المذكورين واما اذا لم ينعكس هذا اللزوم اي اللزوم بين تالي الاولى ولازمه
لم يتعاكس اللزوم بين المتصلتين سواء انعكس التلازم بين مقدم الاولى ونقيض
تالي الثانية او لم ينعكس اما اذا كانتا موجبتين كليتين وانعكس التلازم بين مقدم

الاولى وبعض تالي الثانية وانعكس اللازم بين تالي الاولى ولازمه فكقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وكلما كان الشيء لم يكن حساسا لم يكن ناطقا فان
قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا لازم لقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حساسا
لزوما منعاكسا فكل ما هو لازم لاحدهما لزوما منعاكسا لازم للاخر لزوما منعاكسا كما
فكل ما هو لازم لاحدهما لزوما منعاكسا لازم للاخر لزوما منعاكسا وقولنا كلما كا
الشيء لم يكن حساسا لم يكن ناطقا لازم لقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حساسا
لزوما منعاكسا لما مر فيكون لازما للاخر لزوما منعاكسا وهو المطلوب واما اذا
كانتا موجبتين كليتين ولم ينعكس اللازم بين تالي الاولى ولازمه لزمت الثانية
الاولى من غير عكس سواء انعكس اللازم بين مقدم الاولى وبعض تالي الثانية
او لم ينعكس اما اذا انعكس اللازم بين مقدم الاولى وبعض تالي الثانية فكقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان ضحاكا وكلما لم يكن الشيء حساسا لم يكن ناطقا فان الثانية
لازمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان الثانية لازمة لاستلزام مقدم
الاولى للازم تاليها واستلزام مقدم الاولى للازم تاليها لازم لاستلزام مقدم
الاولى لتاليها فالثانية لازمة لاستلزام مقدم الاولى لتاليها وهو المطلوب واما
عدم العكس فلان الثانية صادقة بدون الاولى كما في المثال المذكور واما
اذا لم ينعكس اللازم بين مقدم الاولى وبعض تالي الثانية فكقولنا كلما كان
الشيء انسانا كان ضاحكا وكلما لم يكن الشيء حساسا لم يكن كاتبا فان الثانية
لازمة لاستلزام مقدم الاولى للازم تاليها فيكون لازمة لاستلزام مقدم
الاولى لتاليها من غير عكس فلان الثانية صادقة بدون الاولى كما في المثال
المذكور واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا تلازم بينهما اصلا فانه يصدق الاولى
بدون الثانية اذ يصدق قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بناطق
ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء كاتبا فهو ليس بانسان وكذا يصدق الثانية
بدون الاولى والا استلزم الجزئية الثانية الجزئية الاولى في القسم المتقدم
لان استلزام الشيء للملازمة الجزئية بين الشيء وملزوم غيره يقتضي استلزامه
للملازمة الجزئية بين الشيء وذلك الغير واذا عرفت حكم الموجبتين الكليتين
في التلازم وحكم الموجبتين الجزئيتين في عدم التلازم عرفت حكم السالبتين
الجزئيتين في التلازم وحكم السالبتين الكليتين في عدم التلازم بحكم عكس النقيض
قال الثاني في تلازم المنفصلات المتحدة الجنس كل حقيقيتين توافقتا في
الكم والكيف وناقضتا في الطرفين او ساوى طرف احدهما نقيض طرفي الاخرى
نقيض

او ناقضتا في احد الطرفين وساوى الآخر نقيض الاخر تلازمتا وتعاكستا لان الجمع
بين كل جزئي كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس
والا لزم الخلف اقول البحث الثاني في تلازم المنفصلات المتحدة الجنس اي الحقيقية
مع الحقيقية ومانعة الجمع مع مانعة الجمع ومانعة الخلو مع مانعة الخلو كل
منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وناقضتا في الطرفين كقولنا دائما
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا ناطقا ودائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا
او ناطقا او ساوى طرفا احدهما نقيض طرفي الاخرى كقولنا دائما اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او لا انسانا ودائما اما ان يكون هذا الشيء ناطقا او لا ناطقا او نا قضتا
في احد الطرفين وساوى الطرف الاخر نقيض الطرف الاخر كقولنا دائما اما
ان يكون هذا الشيء انسانا او لا ناطقا ودائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او انسانا
تلازمتا وتعاكستا لان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى لانه على تقدير
صدق واحدة منهما لو لم تصدق الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنهما او
لو امكن الجمع بين جزئيها لامكن الخلو عن جزئي الاولى ولو جاز الخلو عنهما لامكن
الجمع بين جزئي الاولى والا اي لو لم يستلزم امكان الجمع بين جزئي احديهما
امكان الخلو بين جزئي الاخرى وامكان الخلو بين جزئي احديهما امكان الجمع
بين جزئي الاخرى لاجتمع النقيضان او ارتفع النقيضان فيلزم خلف لانه
ح لا تكون الحقيقية حقيقية وكذا نقول في الموجبتين الجزئيتين واما السالبتان
الكليتان والجزئيتان فيعلم تلازمهما وتعاكسهما بحكم عكس النقيض قال
وان توافقتا في الكم وتخالفتا في الكيف وناقضتا في احد الجزئين فان توافقتا
في الاخر او تلازمتا على التعاكس لزمت السالبة الموجبة لامتناع معاندة
الشيء ونقيضه لثالث عنادا حقيقيا ولا ينعكس لجواز ان لا يعاند واحد من
النقيضين بالثالث اقول وكل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم وتخالفتا
في الكيف وناقضتا في احد الجزئين فان توافقتا في الجزء الاخر او تلازمتا في الجزء
الاخر تلازما منعاكسا لزمت السالبة الموجبة من غير عكس اما اذا كانتا
كليتين وتوافقتا في الجزء الاخر فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او
لا ناطقا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او ناطقا فالاولى تستلزم
الثانية من غير عكس لانه اذا صدق مثلا دائما اما ا ب او ج د حقيقية وجب
ان يصدق ليس البتة اما ا ب او ليس ج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا
قد يكون اما ان يكون ا ب او ليس ج د عنادا حقيقيا فيلزم معاندة ا ب

لجد ولبعضه عنادا حقيقيا وهو ممتنع والا لاجتمع النقيضان او ارتفعا و
اما عدم العكس فلجواز ان لا يكون الشيء معاندا لواحد من النقيضين ولا ما اذا كا نتا
كلسين وتعاكس اللزوم في احدهما كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء
حيوانا او لا حساسا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا او لا ناميا كالابعاد
فانه يلزم ايضا من صدق الموجبة صدق السالبة من غير عكس مثلا اذا صدق
دائما اما ا ب او ج د وليس البتة اما ليس ا ب او ه ز وبين ج د و ه ز لزوم
معاكس فانه يلزم من صدق الاولى صدق الثانية والا لصدق نقيضها وهو
قولنا قد يكون اما ليس ا ب او ه ز واذا كان ه ز معاندا لليس ا ب يكون ج د
الذي هو لازمه المساوي له معاندا لليس ا ب فيلزم معاندة ج د لا ب ولنقيضه
وهو محال واما عدم العكس فلانه جاز ان لا يعاند الشيء لاحد النقيضين ولا لازمه
المساوي للنقيض الاخر وكذا اذا كانتا حرفيتين بعين البرهان المذكور قال
وكل مانعتي الجمع او مانعتي الخلو توافقتا في الكم والكيف ولزم كل جزء من احديهما
جزءا من الاخرى او لزم جزء جزءا ووافق الاخر الاخر لزمت الاخرى الاولى ايجابا
والاولى الاخرى سلبا في مانعتي الجمع والعكس في مانعتي الخلو وتعاكستا ان
انعكس اللزوم والا فلا لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه
بينه وبين الغير وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه
وعن الغير اقول وكل مانعتي الجمع او مانعتي الخلو توافقتا في الكم والكيف
ولزم كل جزء من احديهما جزءا من الاخرى او لزم جزء من احديهما جزءا من الاخرى ووافق
الجزء الاخر الجزء الاخر لزمت ملزومة الجزء لازمة الجزء ايجابا ولزمت لازمة الجزء
ملزومة الجزء سلبا في مانعتي الجمع والعكس في مانعتي الخلو اي لزمت لازمة الجزء
ملزومة الجزء ايجابا ولزمت ملزومة الجزء لازمة الجزء سلبا في مانعتي الخلو وتعاكستا
ان انعكس اللزوم وان لم ينعكس اللزوم لم يتعاكسا اما اذا كانتا موجبتين مانعتي
الجمع ولزم كل جزء من احديهما جزءا من الاخرى وانعكس اللازم فكقولنا دائما اما ان
يكون هذا الشيء انسانا او فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء ناطقا او صهالا فان
صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى لان امتناع الجمع بين الشيء وبين لازم
غيره يقتضي امتناع الجمع بين الشيء وذلك الغير واما اذا كانتا موجبتين
مانعتي الجمع ولزم جزء من احديهما جزءا من الاخرى لزوما متعاكسا ووافق
الجزء الاخر الجزء الاخر فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا ودائما
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او صهالا فانه يتبين مما مر واما اذا كانتا موجبتين

مانعتي الجمع ولزم كل جزء من احديهما جزءا من الاخرى لزوما غير متعاكس فكقولنا دائما
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او حسا سا
فان الثانية مستلزمة للاولى بمثل ما مر من غير عكس فان منع الجمع بين الملزومين
لا يقتضي منع الجمع بين اللازمين وكذا اذا لزم احد جزئي احديهما احد جزئي الاخرى
لزوما غير متعاكس كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا ودائما اما ان
يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا واما اذا كانتا سالبتين مانعتي الجمع ولزم كل جزء
من احديهما جزءا من الاخرى لزوما متعاكسا فكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا
الشيء انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء ناطقا او حساسا فان صدق
كل منهما يستلزم صدق الاخرى لان جواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي
جواز الجمع بين الشيء وذلك الغير وكذا اذا توافقتا في احد جزئيهما وتلازمتا في الجزء
الاخر لزوما متعاكسا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا
وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حساسا فانه يتبين مما مر واما اذا تلازمتا
في الجزئين ولم ينعكس اللازم فكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فر
وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او حساسا فان الاولى مستلزمة للثانية
لان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين من غير عكس لان
جواز الجمع بين اللازمين لا يقتضي جواز الجمع بين الملزومين كما في المثال المذكور
وكذا اذا توافقتا في احد الجزئين وتلازمتا في الجزء الاخر لزوما غير متعاكس كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
انسانا او حيوانا فانه يتبين مما مر واما اذا كانتا مانعتي الخلو وتلازمتا في الجزئين
تلازما متعاكسا فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا ودائما اما ان
يكون هذا الشيء لا ناطقا او لا صهالا فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى ى
لان امتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناع الخلو عن الشيء وعن
ذلك الغير وكذا اذا توافقتا في احد الجزئين وتلازمتا في الجزء الاخر تلازما متعاكسا
كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء
لا انسانا او لا صهالا لمثل ما مر واذا تلازمتا في احد الجزئين ولم ينعكس اللازم
فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء
لا حيوانا او لا حساسا فان الثانية مستلزمة للاولى لما مر من غير عكس لان منع
الخلو بين الشيء ولازم غيره لا يقتضي منع الخلو بين الشيء وذلك الغير وكذا اذا
توافقتا في احد الجزئين وتلازمتا في الجزء الاخر لزوما غير متعاكس كقولنا دائما

اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا
او لا حجرا بناء على ما مر واما اذا كانتا سالبتين وتلازمتا في الجزئين لزوما متعاكسا
فكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا وليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء ناطقا او صاهلا فان جواز الخلو عن اللازمين يقتضي جواز الخلو عن
الملزومين وكذا اذا توافقتا في احد الجزئين وتلازمتا في الجزء الاخر لزوما متعاكسا
كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا وليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او صاهلا لا نافيه بناء على ما مر واما اذا تلازمتا في الجزئين تلازما
غير متعاكس فكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او لا فرسا وليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا حيوانا فان الاولى تستلزم الثانية لما مر من
غير عكس لجواز الخلو عن الملزومين لا يقتضي جواز الخلو عن اللازمين وكذا اذا توافقتا
في احد الجزئين وتلازمتا في الجزء الاخر لزوما غير متعاكس كقولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء حيوانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او لا حيوانا بناء
على ما مر والامثلة التي ذكرناها للكليات تعلم منها امثلة الجزئيات قال
وان اختلفتا في الكيف وتناقضتا في الجزئين لزمت السالبة الموجبة لامكان
ارتفاع جزئي الموجبة المانعة الجمع وامكان اجتماع جزئي مانعة الخلو
ولا ينعكس لجواز اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا وكذبا اقول
كل منفصلتين مانعتي الجمع او مانعتي الخلو تخالفتا في الكيف وتناقضتا في الجزئين
لزمت السالبة الموجبة لامكان ارتفاع جزئي الموجبة المانعة الجمع وامكان
اجتماع جزئي الموجبة المانعة الخلو ولا ينعكس اي لا تلزم الموجبة السالبة لجواز
اجتماع الشيئين صدقا مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا فتصدق السالبة
المانعة الجمع بدون موجبتها وجواز اجتماع الشيئين كذبا مع امكان اجتماع
نقيضيهما كذبا فتصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها مثال مانعتي
الجمع دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
لا انسانا او لا حيوانا مثال مانعتي الخلو دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او
لا حيوانا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا قال الثالث
في تلازم منفصلات الجنس بينهما وافقت الحقيقية غيرها في الكم والكيف واحد الجزئين
ولزم الجزء الاخر منها الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزمه من مانعة الخلو لزمت
غير الحقيقية اياها ايجابا وهي غيرها سلبا من غير عكس ولا يخفى عليك بيانه وكذا
لو كان اللزوم في الجزئين اقول البحث الثالث في تلازم المنفصلات المختلفة

الجنس بينهما وافقت المنفصلة الحقيقية المنفصلة الغير الحقيقية في الكم والكيف
واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من المنفصلة الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الجمع
واستلزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الخلو لزمت غير الحقيقية
الحقيقية ايجابا ولزمت الحقيقية غيرها سلبا من غير عكس مثال الموجبتين
وغير الحقيقية مانعة الجمع دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا حيوانا حقيقية
ودائما اما ان يكون هذا الشيء ضاحكا او لا حيوانا مانعة الجمع فان الاولى تستلزم
الثانية لان الانفصال الحقيقي بين لازم الشيء وعين نقيضه يقتضي منع الجمع بين الشيء وذلك
الغير من غير عكس لان منع الجمع بين ملزوم الشيء وعينه لا يقتضي منع الجمع بين
الشيء وذلك الغير مثال السالبتين وغير الحقيقية مانعة الجمع ليس البتة اما ان
يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
انسانا او فرسا مانعة الجمع فان الثانية مستلزمة للاولى لان جواز الجمع بين
ملزوم الشيء وعين نقيضه جواز الجمع بين الشيء وذلك الغير فتصدق السالبة
الحقيقية من غير عكس فان سلب الانفصال الحقيقي بين لازم الشيء وعين نقيضه لا يقتضي
جواز الجمع بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور مثال الموجبتين وغير الحقيقية
مانعة الخلو دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا حيوانا حقيقية ودائما اما
ان يكون هذا الشيء لا حيوانا او حساسا مانعة الخلو فان الاولى تستلزم الثانية
لان الانفصال الحقيقي بين الشيء وملزوم عين نقيضه يقتضي منع الخلو بين الشيء وذلك
الغير من غير عكس فان منع الخلو بين لازم الشيء وعينه لا يقتضي الانفصال الحقيقي
بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور مثال السالبتين وغير الحقيقية مانعة
الخلو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا حيوانا حقيقية وليس البتة اما
ان يكون هذا الشيء انسانا او لا ناطقا مانعة الخلو فان الثانية مستلزمة للاولى
لان جواز الخلو عن الشيء ولازم عين نقيضه جواز الخلو بين الشيء وذلك الغير فتصدق
السالبة الحقيقية من غير عكس فان سلب الانفصال الحقيقي بين ملزوم الشيء
وعين نقيضه لا يقتضي جواز الخلو بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا لو كان
اللزوم في الجزئين اي اذا وافقت الحقيقية غيرها في الكم والكيف ولازم كل واحد
من جزئي الحقيقية لاحد جزئي مانعة الجمع واستلزم كل جزء من الحقيقية
احد جزئي مانعة الخلو مثال الموجبتين وغير الحقيقية مانعة الجمع دائما اما
ان يكون هذا الشيء حيوانا او حساسا حقيقية ودائما اما ان يكون هذا الشيء
انسانا او فرسا مانعة الجمع فان الاولى مستلزمة للثانية لان الانفصال الحقيقي

بين اللازمين يقتضي منع الجمع بين الملزومين من غير عكس فإن منع الجمع بين
الملزومين لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين اللازمين كما في المثال المذكور ومثال
السالبتين وغير الحقيقية مانعة الجمع ليس البتة إما أن يكون هذا الشيء حيوانا
أو حجرا حقيقية وليس البتة إما أن يكون هذا الشيء إنسانا أو فرسا مانعة الجمع
فإن الثانية مستلزمة للأولى لأن جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع
بين اللازمين فيصدق السالبة الحقيقية من غير عكس فإن جواز الجمع بين اللازمين بين
لا يقتضي جواز الجمع بين الملزومين فلا يلزم السالبة المانعة الجمع على تقدير السالبة
الحقيقية كما في المثال المذكور ومثال الموجبتين وغير الحقيقية مانعة الخلو دائما
إما أن يكون هذا الشيء إنسانا أو فرسا حقيقية ودائما إما أن يكون هذا الشيء حيوانا
أو لا حجرا فإن الأولى مستلزمة للثانية لأن الانفصال الحقيقي بين الملزومين
يستلزم امتناع الخلو عن اللازمين من غير عكس فإن امتناع الخلو عن اللازمين
لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين الملزومين كما في المثال المذكور ومثال السالبتين
وغير الحقيقية مانعة الخلو ليس البتة إما أن يكون هذا الشيء إنسانا أو فرسا حقيقية
وليس البتة إما أن يكون حيوانا أو لا حجرا مانعة الخلو فإن الثانية مستلزمة
للأولى لأن جواز الخلو عن اللازمين يقتضي سلب الانفصال الحقيقي بين
الملزومين من غير عكس فإن سلب الانفصال الحقيقي بين الملزومين لا يستلزم
جواز الخلو عن اللازمين كما في المثال المذكور قال وغير الحقيقيتين إذا توافقتا
في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا لأن منع الجمع بين الشيئين
يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس أقول وغير الحقيقيتين أي مانعة
الجمع ومانعة الخلو إذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعا كستا
لأن منع الجمع بين الشيئين يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس أي منع الخلو عن
الشيئين يقتضي منع الجمع بين نقيضيهما هذا إذا كانتا موجبتين وأما إذا كانتا
سالبتين فلأن جواز الجمع بين الشيئين يقتضي جواز الخلو عن نقيضيهما وبالعكس
أي جواز الخلو عن الشيئين يقتضي جواز الجمع بين نقيضيهما مثال الموجبتين دائما
إما أن يكون هذا الشيء إنسانا أو فرسا مانعة الجمع ودائما إما أن يكون هذا
الشيء لا إنسانا أو لا فرسا مانعة الخلو ومثال السالبتين ليس البتة إما أن يكون
هذا الشيء لا إنسانا أو لا فرسا مانعة الجمع وليس البتة إما أن يكون هذا الشيء إنسانا
أو فرسا مانعة الخلو قال وإن توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف
لزمت السالبة الموجبة وإلا انقلبت غير الحقيقية حقيقية من غير عكس لجواز

معا
اجتماع الشيئين وجواز ارتفاعهما أقول المانعة الجمع والمانعة الخلو إذا توافقتا
في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة من غير عكس مثالهما
والموجبة مانعة الجمع دائما إما أن يكون هذا الشيء إنسانا أو فرسا مانعة الجمع
وليس البتة إما أن يكون هذا الشيء إنسانا أو فرسا مانعة الخلو مثالهما والموجبة
مانعة الخلو دائما إما أن يكون هذا الشيء لا إنسانا أو لا فرسا مانعة الخلو وليس
البتة إما أن يكون هذا الشيء لا إنسانا أو لا فرسا مانعة الجمع فإن الموجبة في
الصورتين تستلزم السالبة من غير عكس أما الأول فلأنه لو لم تصدق السا لبة
على تقدير صدق الموجبة يلزم صدق نقيضها فتنقلب غير الحقيقية حقيقية
وفيه نظر لأنا لا نسلم أنه إذا لم تصدق السالبة على تقدير صدق الموجبة يلزم
انقلاب غير الحقيقية حقيقية فإنه إذا كانت الموجبة المانعة الجمع كلية لا يلزم
على تقدير عدم صدق السالبة المانعة الخلو الكلية إلا الموجبة الجزئية المانعة
الخلو فلا يلزم انقلاب الموجبة الكلية المانعة الجمع حقيقية وإنما يلزم انقلابها
حقيقية أن لو صدقت الموجبة الكلية المانعة الخلو على تقدير عدم صدق
السالبة المانعة الخلو الكلية وهو ممنوع وكذا إذا كانت الموجبة المانعة
الخلو كلية لا يلزم على تقدير عدم صدق السالبة الكلية المانعة الجمع إلا المو جبة
الجزئية المانعة الجمع فلا يلزم انقلاب الموجبة الكلية المانعة الخلو حقيقية
نعم إذا كانتا جزئيتين والسالبة جزئية لزمت السالبة الموجبة وإلا انقلبت
غير الحقيقية حقيقية وأما عدم العكس في السالبة مانعة الخلو فإن جواز
ارتفاع الشيئين لا يقتضي منع الجمع بينهما لجواز اجتماع الشيئين وجواز
ارتفاعهما وكذا عدم العكس في السالبة مانعة الجمع فإن جواز ارتفاع الشيئين
لا يقتضي منع ارتفاعهما لجواز اجتماع الشيئين وارتفاعهما قال وكذا
إذا توافقتا في أحد الجزئين ولزم الجزء من الموجبة الجزء الآخر من السالبة إن
كانت مانعة الجمع وبالعكس إن كانت مانعة الخلو أقول وكذا إذا توافقت
مانعة الجمع ومانعة الخلو في الكم وأحد الجزئين وتخالفتا في الكيف ولزم الجزء
الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة إن كانت الموجبة مانعة الجمع وبالعكس
إن كانت مانعة الخلو أي لزم الجزء الآخر من السالبة الجزء الآخر من الموجبة
إن كانت الموجبة مانعة الخلو مثالهما والموجبة مانعة الجمع دائما إما أن
يكون هذا الشيء إنسانا أو حيوانا مانعة الجمع وليس البتة إما أن يكون هذا
الشيء إنسانا أو فرسا مانعة الخلو فإن الأولى مستلزمة للثانية من غير عكس

اما الاول فلانه اذا صدق الاولى يلزم منع الجمع بين جزئي الثانية لان منع الجمع
بين الشيء ولازم غيره يستلزم منع الجمع بين الشيء وذلك الغير واذا ثبت منع
الجمع بين جزئي الثانية يلزم جواز الخلو عنهما والا لكانت غير الحقيقية حقيقية
وفيه نظر لما ذكرنا واما عدم العكس فلان جواز الخلو عن الشيء وملزوم غير
لا يقتضي منع الجمع بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور مثالهما والموجبة
مانعة الخلو دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا مانعة الخلو وليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا مانعة الجمع فان الاولى يستلزمه
الثانية من غير عكس اما الاول فلان الشيء اذا كان لا يخلو عن ملزوم الشيء
وعن غيره لا يخلو عن الشيء وعن ذلك الغير فيلزم منع الخلو عن جزئي السالبة
المانعة الجمع ويلزمه عدم منع الجمع بينهما لما مر واما عدم العكس فلان سلب
امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره لا يقتضي منع الخلو عن الشيء وعن ذلك الغير
كما في المثال المذكور. البحث الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات فالمتصلة
والحقيقية اذا تناقضا في احد الجزئين توافقا او تلازما في الآخر وما تعاكسا
لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا لاستلزام كل جزء من المنفصلة
نقيض الآخر ولا ينعكس لجواز كون تالي المتصلة اعم من مقدمها. اقول
البحث الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات فالمتصلة والمنفصلة الحقيقية
اذا توافقا في الكم والكيف تناقضا في احد الجزئين وتوافقا في الجزء الآخر وتلازما
فيه تلازما متعاكسا لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا اي لزمت
المنفصلة المتصلة سلبا مثال الموجبتين والتوافق بين تالي المتصلة واحد
الجزئين للمنفصلة كلما كان الشيء ناطقا فهو انسان ودائما اما ان يكون الشيء
لا ناطقا او انسانا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان
نقيض كل جزء من المنفصلة يستلزم عين الجزء الآخر منها فصدق المنفصلة يقتضي
استلزام مقدم المتصلة لتاليها واما عدم العكس فلجواز كون تالي المتصلة اعم من
مقدمها فلا يكون بين نقيض المقدم وعين التالي انفصال حقيقي فلا يلزم المنفصلة
المتصلة كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ولا يصدق دائما اما ان يكون
الشيء لا انسانا او حيوانا حقيقية لجواز جمعهما مثال الموجبتين والتوافق بين مقدم
المتصلة واحد جزئي المنفصلة كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون
الشيء انسانا او لا حيوانا فان الثانية مستلزمة للاولى لان عين كل جزء من
المنفصلة يستلزم نقيض الجزء الآخر فيلزم استلزام مقدم المتصلة لتاليها من غير

عكس لجواز ان يكون تالي المتصلة اعم فلا يكون بين نقيض التالي وعين المقدم الانفصال
الحقيقي لجواز اجتماع نقيض العام وعين الخاص كما في المثال المذكور مثال الموجبتين
والتالي المتصلة لازم لاحد جزئي المنفصلة لزوما متعاكسا كلما كان الشيء انسانا فهو
حيوان ودائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او حساسا فان الثانية مستلزمة
للاولى من غير عكس اما الاول فلان الثانية مستلزمة للانفصال الحقيقي
بين تالي المتصلة والجزء الآخر من المنفصلة لان الانفصال الحقيقي بين الشيء وغيره
يقتضي الانفصال الحقيقي بين لازمه المساوي وبين ذلك الغير فنعود الى القسم
الاول واما الثاني فلان التلازم بين الشيء واللازم المساوي لشيء آخر لا يقتضي
الانفصال الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين الملزوم المساوي كما في المثال المذكور
مثال الموجبتين والتلازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء ناطقا او لا حيوانا فان الثانية
مستلزمة للاولى لما مر من غير عكس لان الانفصال بين اللازم المساوي لشيء
وبين غيره لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين ملزومه المساوي وبين نقيض ذلك
الغير كما في المثال المذكور مثال السالبتين والتوافق بين تالي المتصلة واحد جزئي
المنفصلة ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون
الشيء لا انسانا او حيوانا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان
عدم استلزام الشيء لغيره يستلزم عدم الانفصال بين نقيض ذلك الشيء وبين
ذلك الغير لانه لو ثبت الانفصال بينهما استلزم الشيء لذلك الغير واما عدم
العكس فلان سلب الانفصال بين الشيء وبين غيره لا يقتضي عدم استلزام نقيض
الشيء لذلك الغير كما في المثال المذكور مثال السالبتين والتوافق بين مقدم المتصلة
واحد جزئي المنفصلة ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما
ان يكون الشيء انسانا او لا حيوانا فان الاولى مستلزمة للثانية لان الشيء اذا لم يكن
مستلزما لغيره لم يكن بينه وبين نقيض ذلك الغير انفصال حقيقي والا لكان بينه
وبين ذلك الغير تلازم من غير عكس فان سلب الانفصال بين الشيئين لا يقتضي
سلب اللزوم بين احدهما ونقيض الآخر كما في المثال المذكور مثال السالبتين
والتلازم بين تالي المتصلة وبين احد جزئي المنفصلة ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا او حساسا مثال
السالبتين والتلازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة ليس البتة اذا
كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء ناطقا او لا حيوانا وبيانها

ظاهرا واعلم ان هذه الاحكام انما تصدق في الموجبتين الكليتين بالبرهان
والنقض في السالبتين الجزئيتين بحكم عكس النقيض واما في السالبتين الكليتين
والموجبتين الجزئيتين فلا تصدق هذه الاحكام وكذا لا تصدق بعض امثلة النقض
تعرف بالتامل واعلم ان كثيرا من مباحث تلازم المتصلة والمنفصلة تتوقف
على صدق الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا وان كانا متنافيين واذا صدق
الملازمة الجزئية بينهما اختل كثير من مباحث تلازم السالبتين وسالبة المتصلة
مع الموجبة المنفصلة ضرورة عدم صدق المتصلة السالبة الكلية حينئذ فالحاصل
انه على تقدير صدق الملازمة الجزئية المذكورة اختل كثير من المباحث وعلى
تقدير عدم صدقها اختل ايضا وبيان الحق يتوقف على تحقيق المحصورات في
الشرطية اللزومية والعنادية لكن لما كان تحقيقها يؤدي الى اختلال
كثير من مباحث الكتاب في التلازم الشرطي والاقترانات الشرطية اعرضنا
عنها وههنا علاج لتلك الاختلال دفعا للحرج المستفيدين من هذا الكتاب ونشير
الى المواضع التي يرد فيها المحتاج الا معولا لكلما يوقع بيانه على ان استلزام
اللازم للشيء جزئيا يقتضي استلزام الملزوم جزئيا يكون ممنوعا اذ لا يلزم من
استلزام اللازم للشيء جزئيا استلزام ملزومه له جزئيا فان الحيوان ملزوم
للفرس جزئيا ولا يكون الانسان الذي هو ملزومه ملزوما له جزئيا
وكذا لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر او ناقض
تاليها احدهما واستلزم مقدمها الاخر او نافى مقدمها احدهما او استلزمه
ولزم تاليها نقيض الاخر او نافى تاليها احدهما ولزمه واستلزم مقدمها نقيض
الاخر وكذا لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها
الجزء الاخر من المنفصلة كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان
يكون الشيء لا انسانا او فرسا فان الثانية مستلزمة للاولى لان الانفصال
الحقيقي بين الشيء وملزوم غيره يقتضي استلزام نقيض الشيء لذلك الملزوم
واستلزام النقيض لذلك الملزوم يقتضي استلزامه للازم فيصدق المتصلة
على تقدير صدق المنفصلة من غير عكس فان استلزام الشيء للازم غيره لا يقتضي
الانفصال الحقيقي بين نقيضه وبين ذلك الغير كما في المثال المذكور وكقولنا
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء
لا انسانا او فرسا فان الثانية لازمة للاولى لان عدم استلزام الشيء للازم
غيره يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك الغير

لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك الغير ثبت استلزام
ذلك الشيء لذلك الغير ويلزمه استلزام ذلك الشيء للازم ذلك الغير فافطن
من غير عكس فان سلب الانفصال بين الشيء وملزوم الغير لا يقتضي عدم استلزام
نقيض ذلك الشيء للازم ذلك الغير كما في المثال المذكور ولهذا لو ناقض تالي
المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدم المتصلة الجزء الاخر من
المنفصلة كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء
حيوانا او لا حيوانا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس فان الانفصال
الحقيقي بين لازم الشيء وبين غيره يقتضي استلزام ذلك اللازم لنقيض الغير
وهو يستلزم استلزام الملزوم لنقيض الغير فيصدق المتصلة واما عدم العكس
فان استلزام الملزوم لشيء لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين اللازم ونقيض
ذلك الشيء كما في المثال المذكور وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان
وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او لا حيوانا فان الثانية لازمة للاولى من
غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام الشيء لغيره يقتضي سلب الانفصال
الحقيقي بين لازم ذلك الشيء وبين نقيض ذلك الغير لانه لو ثبت الانفصال
بينهما لزم استلزام لازم ذلك الشيء لذلك الغير وهو يقتضي استلزام ذلك
الشيء لذلك الغير والتقدير بخلافه واما عدم العكس فلان سلب الانفصال
الحقيقي بين الشيء وغيره لا يقتضي عدم استلزام ملزوم ذلك الشيء لنقيض
ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا لو نافى مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما
اما ان يكون الشيء انسانا او لا فرسا فان الثانية مستلزمة للاولى من
غير عكس فلان الانفصال الحقيقي بين الشيء وبين نقيض ملزوم الغير يقتضي
استلزام الشيء لذلك الملزوم واستلزامه للملزوم يقتضي استلزامه للازم
فيصدق المتصلة على تقدير صدق المنفصلة واما عدم العكس فان استلزام
الشيء للازم بعض غيره لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين الشيء وذلك الغير
كما في المثال المذكور وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس
البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية
من غير عكس اما الاول فلان الشيء اذا لم يستلزم لازم غيره لم يكن بينه وبين
نقيض ذلك الغير انفصال حقيقي لانه لو ثبت بينهما انفصال حقيقي يكون الشيء
مستلزما لذلك الغير فيكون مستلزما للازمه فيلزم كذب المتصلة واما

عدم العكس فلان عدم الانفصال الحقيقي بين الشيء وغيره لا يقتضي عدم استلزام
ذلك الشيء للازم بعض ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا لو استلزم مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها بعض الجزء الاخر من المنفصلة
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء حساسا او
لا فرسا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان الانفصال
الحقيقي بين اللازم وبعض ملزوم غيره يقتضي استلزام ذلك اللازم الملزوم
ذلك الغير وهو يقتضي استلزام اللازم لذلك الغير وهو يقتضي استلزام
الملزوم لذلك الغير فيصدق المتصلة على تقدير صدق المنفصلة واما عدم
العكس فلان الانفصال الحقيقي بين اللازم وبعض ملزوم غيره لا يكون لازما
لاستلزام الملزوم لذلك الغير كما في المثال المذكور وكقولنا ليس البتة اذا كا ن
الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء حساسا او لا فرسا فان
الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام
الملزوم لشيء يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين لازمه وبعض ملزوم ذلك
الشيء لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين لازمه وبعض ملزوم ذلك الشيء يلزم
استلزام لازمه لملزوم ذلك الشيء وهو يستلزم استلزام لازمه لذلك
الشيء وهو يقتضي استلزام الملزوم لذلك الشيء فيلزم كذب المتصلة واما عدم
العكس فلان عدم الانفصال الحقيقي بين اللازم وغيره لا يقتضي عدم استلزام
الملزوم للازم بعض ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا وافق المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدم المتصلة بعض الجزء الاخر من المنفصلة
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء فرسا او حيوا نا
فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان الانفصال
الحقيقي بين الشيء وغيره يستلزم استلزام بعض ذلك الشيء لذلك الغير
وهو يقتضي استلزام ملزوم بعض ذلك الشيء لذلك الغير فيلزم صدق
المتصلة على تقدير صدق المنفصلة واما عدم العكس فلان استلزام الشيء
لغيره لا يقتضي الانفصال بين بعض لازم ذلك الشيء وبين ذلك الغير
كما في المثال المذكور وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس
البتة اما ان يكون الشيء فرسا او حيوانا فان الاولى مستلزمة للثانية من
غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام الشيء لغيره يقتضي عدم الانفصال
الحقيقي بين بعض لازم ذلك الشيء وبين ذلك الغير لانه لو ثبت الانفصال

الحقيقي بين بعض لازم ذلك الشيء وبين ذلك الغير يلزم استلزام لازم ذلك
الشيء للغير وهو يقتضي استلزام ذلك الشيء للغير فيلزم كذب المتصلة واما
عدم العكس فلان عدم الانفصال بين الشيء وغيره لا يقتضي عدم استلزام
ملزوم ذلك الشيء لذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا لزم تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها بعض الجزء الاخر من المنفصلة كقولنا
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء فرسا او حيوانا لا
فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان الانفصال
بين بعض لازم الشيء وملزوم غيره يقتضي استلزام لازم الشيء ملزوم ذلك
الغير وهو يقتضي استلزام لازم الشيء لذلك الغير وهو يقتضي استلزام ذلك
الشيء لذلك الغير فيلزم صدق المتصلة على تقدير صدق المنفصلة واما
عدم العكس فلان استلزام الشيء لغيره لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين بعض
لازم ذلك الشيء وملزوم ذلك الغير كما في المثال المذكور وكقولنا ليس البتة
اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء فرسا او حيوانا لا
فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام
الشيء لغيره يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين بعض لازم ذلك الشيء وملزوم م
ذلك الغير لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين بعض لازم ذلك الشيء وملزوم
ذلك الغير يلزم استلزام لازم ذلك الشيء لملزوم ذلك الغير وهو يقتضي
استلزام ذلك الشيء لذلك الغير فيلزم كذب المتصلة واما عدم العكس
فلان عدم الانفصال الحقيقي بين بعض لازم الشيء وملزوم غيره لا يقتضي
عدم استلزام ذلك الشيء لذلك الغير كما في المثال المذكور ـــــ واذا
اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم والجزء لزمت السالبة الموجبة لامتناع
اللزوم والعناد معا بين الشيئين ولا ينعكس لجواز ارتفاعهما وكذا لو تناقضتا
في الجزئين او وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او لازمه واستلزم
تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما ولزم مقدمها الاخر ولــ ـــ واذا اختلفت
المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف واتفقتا في الكم والجزء لزمت
السالبة الموجبة من غير عكس مثالهما والموجبة المتصلة كلما كان الشيء
انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا فان الاولى
مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين
يقتضي عدم العناد بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين ولما

عدم العكس فلجواز ارتفاع اللزوم والعناد الحقيقي بين الشيئين فيصدق
سلب الانفصال الحقيقي بينهما ولا تصدق الملازمة بينهما كما في المثال المذكور
مثالهما والموجبة منفصلة دائما اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا وليس
البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس فان السالبة لازمة للاولى من غير عكس
اما الاول فلان الانفصال الحقيقي بين الشيئين يقتضي عدم اللزوم
بينهما لامتناع اللزوم والعناد بين الشيئين واما عدم العكس فلانه يجوز
ارتفاع اللزوم والعناد الحقيقي بين الشيئين كما في المثال المذكور وكذا اذا
تخالف المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف متوافقا في الجزئين وتوافقا
في الكم مثالهما والمتصلة موجبة كلما كان الشيء انسانا كان فرسا وليس البتة
اما ان يكون الشيء لا انسانا او لا فرسا فان الاولى مستلزمة للسالبة من غير
عكس اما الاول فلان الملازمة بين الشيئين تستلزم عدم الانفصال الحقيقي
بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما يلزم امتناع اجتماع
الشيئين فيلزم منافاة اللازم للملزوم وهو محال واما عدم العكس فلانه
يجوز عدم الانفصال بين الشيئين وعدم الملازمة بين نقيضيهما كما في المثال
المذكور مثالهما والموجبة منفصلة دائما اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا
وليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو لا فرس فان الاولى يستلزم السالبة
من غير عكس اما الاول فلان الانفصال الحقيقي بين الشيئين يقتضي عدم
استلزام نقيض احدهما لنقيض الآخر واما عدم العكس فلانه يجوز عدم
الملازمة بين الشيئين مع عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما كما في المثال
المذكور وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها
الجزء الآخر من المنفصلة مثالهما والموجبة منفصلة كلما كان الشيء انسانا
فهو فرس وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا فان الاولى مستلزمة
للسالبة فان استلزام الشيء لملزوم غيره يقتضي استلزامه لذلك الغير وهو
يستلزم عدم الانفصال الحقيقي بين الشيء وذلك الغير من غير عكس فان سلب
الانفصال الحقيقي بين الشيء ولازم غيره لا يقتضي استلزام الشيء لذلك الغير
من غير عكس ~~بان الانفصال~~ كما في المثال المذكور مثالهما والموجبة منفصلة
دائما اما ان يكون الشيء لا ناطقا او حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء لا ناطقا
فهو انسان فان الاولى مستلزمة للسالبة من غير عكس اما الاول فلان
الانفصال الحقيقي بين الشيء ولازم غيره يقتضي استلزام ذلك الشيء لنقيض

ذلك اللازم وهو يقتضي عدم استلزام الشيء لذلك الغير واما عدم العكس
فان سلب الاتصال بين الشيء وملزوم غيره لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين
الشيء ولازم ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر مثالهما والمتصلة موجبة كلما كان
الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون الشيء ضاحكا او حيوانا فان الاولى لى
مستلزمة للسالبة من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء لملزوم غيره
يقتضي استلزام ملزوم ذلك الشيء لذلك الغير وهو يقتضي عدم الانفصال
الحقيقي بين ملزوم ذلك الشيء وبين ذلك الغير واما عدم العكس فلان سلب
الانفصال الحقيقي بين الشيئين لا يقتضي استلزام لازم احدهما لملزوم الآخر
كما في المثال المذكور مثالهما والمنفصلة موجبة دائما اما ان يكون الشيء ضاحكا
او حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا فان السالبة لازمة للاولى لى
من غير عكس اما الاول فلان الانفصال الحقيقي بين ملزوم الشيء ولازم غيره
يقتضي استلزام ملزوم الشيء لنقيض لازم الغير وهو يستدعي عدم استلزام
ملزوم الشيء لذلك الغير وهو يستدعي عدم استلزام الشيء لذلك الغير فتصدق
السالبة المتصلة على تقدير صدق المنفصلة واما عدم العكس فان سلب
الاتصال بين لازم الشيء وملزوم غيره لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين ذلك
الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الآخر مثالهما والموجبة متصلة كلما كان الشيء
انسانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء ضاحكا او فرسا فان الاولى
مستلزمة للسالبة من غير عكس اما الاول فلان استلزام لازم الشيء الغير
يقتضي استلزام الشيء لذلك الغير وهو يستدعي عدم الانفصال الحقيقي
بين الشيء وذلك الغير واما عدم العكس فلان عدم الانفصال الحقيقي بين
الشيء وغيره لا يقتضي استلزام لازم الشيء لذلك الغير كما في المثال المذكور مثالهما
والمنفصلة موجبة دائما اما ان يكون الشيء ضاحكا او فرسا وليس البتة
اذا كان الشيء انسانا كان فرسا فان الاولى مستلزمة للسالبة من غير عكس
اما الاول فلان الانفصال الحقيقي بين ملزوم الشيء وغيره يقتضي عدم استلزام
ملزوم الشيء لذلك الغير وهو يقتضي عدم استلزام لازمه له واما عدم
العكس فلان عدم استلزام لازم الشيء لغيره لا يقتضي الانفصال الحقيقي
بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور ~~~ والمتصلة ومانعة الجمع

اذا توافقا في الكم والكيف واحد الجزئين وباقض تالي المتصلة الجزء الآخر من
المنفصلة تلازما وتعاكسا لاستلزام كل من جزئي المنفصلة نقيض الآخر
وامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها اولـ المتصلة ومانعة الجمع
اذا توافقا في الكم والكيف واحد الجزئين وباقض تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة
تلازما وتعاكسا اما اذا كانتا موجبتين فكقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
ودائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا حيوانا فان كلا منهما يستلزم الاخرى اما
استلزام المنفصلة للمتصلة فان كل واحد من جزئي مانعة الجمع يستلزم نقيض
الآخر فيصدق المتصلة على تقدير صدق مانعة الجمع واما استلزام المتصلة
للمنفصلة فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها فيصدق المنفصلة
على تقدير صدق المتصلة واما اذا كانتا سالبتين فكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء
انسانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا فرسا فان صدق
كل منهما يستلزم صدق الاخرى اما استلزام المتصلة للمنفصلة فان عدم
استلزام الشيء لغيره يقتضي جواز الجمع بينه وبين نقيض ذلك الغير واما استلزام
المنفصلة للمتصلة فان جواز الجمع بين الشيئين يقتضي سلب الملازمة بين
عين احدهما ونقيض الآخر ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
او استلزمه ولزم تاليها نقيض الآخر وباقض تاليها احدهما او لزمه واستلزم
مقدمها الآخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وان تعاكس
اللزوم تعاكستا اولـ ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع
ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر من مانعة الجمع لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا
وبالعكس سلبا اي لزمت المنفصلة المتصلة سلبا وان تعاكس اللزوم بين
تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر من مانعة الجمع تعاكس اللزوم بين المتصلة
ومانعة الجمع في حال الموجبتين وتعاكس اللزوم بين تالي المتصلة ونقيض
الجزء الآخر من المنفصلة كلما كان الشيء انسانا كان لا فرسا ودائما اما ان يكون
الشيء انسانا او فرسا والا فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى فان استلزام
الشيء لغيره يقتضي استلزامه للازم المساوي لذلك الغير وهو يستلزم منع
الجمع بين الشيء ونقيض لازمه المساوي فيصدق مانعة الجمع واما استلزام
مانعة الجمع للمتصلة فان منع الجمع بين الشيء وغيره يقتضي منع الجمع بينه وبين
اللازم المساوي لذلك الغير وهو يستلزم استلزام ذلك الشيء لنقيض لازمه
المساوي فيصدق المتصلة في حال الموجبتين ولم يتعاكس اللزوم بين تالي المتصلة

ونقيض الجزء الآخر من مانعة الجمع كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ودائما اما
ان يكون الشيء انسانا او لا فرسا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما
الاول فلان منع الجمع بين الشيء وبين ملزوم غيره يستلزم استلزام الشيء
لذلك الملزوم وهو يقتضي استلزامه لذلك الغير فيصدق المتصلة واما عدم
العكس فلان استلزام الشيء للازم نقيض غيره لا يقتضي منع الجمع بين الشيء وذلك
الغير كما في المثال المذكور في حال السالبتين وتعاكس اللزوم بين تالي المتصلة
ونقيض الجزء الآخر من مانعة الجمع ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا
وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا صهالا فان صدق كل منهما
يستلزم صدق الاخرى اما استلزام المتصلة للمنفصلة فلان عدم استلزام
الشيء لغيره يقتضي عدم استلزامه للازم المساوي لذلك الغير وهو يقتضي جواز
الجمع بينه وبين نقيض اللازم المساوي واما استلزام المنفصلة للمتصلة
فلان جواز الجمع بين الشيء وغيره يقتضي جواز الجمع بينه وبين لازمه المساوي له
وهو يستدعي عدم استلزامه لنقيض اللازم المساوي في حال السالبتين ولم يتعاكس
اللزوم بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر من المنفصلة ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا فرسا فان الاولى
مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام الشيء لغيره
يقتضي عدم استلزامه لملزوم ذلك الغير وهو يستدعي جواز الجمع بين الشيء
وبين نقيض ملزوم ذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الشيء
ونقيض ملزوم غيره لا يقتضي عدم استلزام الشيء لذلك الغير كما في المثال
المذكور وكذا اذا استلزم مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تالي
المتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة لكن التعاكس يتوقف على تعاكس اللزوم
بين مقدم المتصلة واحد جزئي مانعة الجمع في حال الموجبتين وتعاكس اللزوم
بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة وبين تالي المتصلة ونقيض الجزء
الآخر من المنفصلة كلما كان الشيء ناطقا كان حيوانا ودائما اما ان يكون
الشيء انسانا او لا حساسا فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى اما استلزام
المتصلة للمنفصلة فلان استلزام الشيء لغيره يستدعي استلزام لازمه المساوي
لذلك الغير وهو يستدعي منع الجمع بين لازمه المساوي وبين نقيض الملزوم المساوي
لذلك الغير لما مر واما استلزام المنفصلة للمتصلة فلان منع الجمع بين الشيء وغيره
يستدعي منع الجمع بين ملزومه المساوي وبين ذلك الغير وهو يستدعي استلزام الملزوم

نقيض
كس
وى

المساوي للازم بعض ذلك الغير لما مر مثال الموجبتين واللازم بين مقدم المتصلة
واحد جزئي المنفصلة غير متعاكس واللازم بين تالي المتصلة وبعض الجزء الآخر
من المنفصلة متعاكس كلما كان الشيء ضاحكا كان انسانا ودائما اما ان يكون
الشيء حيوانا او لا ناطقا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول
فلان منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يستدعي منع الجمع بين الشيء وذلك الغير وهو
يستدعي استلزام ذلك الغير لبعض اللازم المساوي لذلك الشيء لما مر واما عدم
العكس فلان استلزام ملزوم الشيء لغيره لا يقتضي منع الجمع بين الشيء وبعض
اللازم المساوي لذلك الغير كما في المثال المذكور مثال الموجبتين واللازم بين
مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة متعاكس واللازم بين تالي المتصلة
وبعض الجزء الآخر من المنفصلة غير متعاكس كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ودائما
اما ان يكون الشيء ناطقا او لا فرسا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس
اما الاول فلان منع الجمع بين الشيء وغيره يقتضي منع الجمع بين ملزومه المساوي
وبين ذلك الغير وهو يستدعي استلزام ملزومه المساوي للازم بعض ذلك الغير
لما مر واما عدم العكس فلان استلزام الشيء لغيره لا يقتضي منع الجمع بين ملزومه
المساوي وبين بعض ملزوم ذلك الغير كما في المثال المذكور مثال الموجبتين ولم يتعاكس
واحد من اللازمين كلما كان الشيء ضاحكا كان حيوانا ودائما اما ان يكون
الشيء ناطقا او لا فرسا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس وبيانهما ظاهر
مثال السالبتين واللازمان متعاكسان ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان
فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء ناطقا او ليس بصاهل فان كل واحد منهما يستلزم
الاخرى اما استلزام الاولى للثانية فلان عدم استلزام الشيء لغيره يقتضي
عدم استلزام لازمه المساوي له وهو يستدعي جواز الجمع بين اللازم المساوي
وبين بعض الملزوم المساوي لذلك الغير واما استلزام الثانية للاولى فلان
جواز الجمع بين الشيء وبين غيره يستدعي جواز الجمع بين لازمه المساوي وبين ذلك
الغير وهو يستلزم عدم استلزام لازمه المساوي للازم المساوي لبعض
ذلك الغير مثال السالبتين واللازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة
غير متعاكس واللازم بين تالي المتصلة وبعض الجزء الآخر من المنفصلة متعاكس
ليس البتة اذا كان الشيء ضاحكا كان حساسا وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا
او ليس بمتحرك بالارادة فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول
فلان عدم استلزام الشيء لغيره يقتضي عدم استلزام لازمه لذلك الغير وهو يقتضي

جواز الجمع بين لازم الشيء وبعض اللازم المساوي لذلك الغير لما مر واما عدم العكس
فلان جواز الجمع بين لازم الشيء وغيره لا يقتضي عدم استلزام الشيء للازم المساوي
لبعض ذلك الغير كما في المثال المذكور مثال السالبتين واللازم بين مقدم المتصلة
وبين احد جزئي المنفصلة متعاكس وبين تالي المتصلة وبعض الجزء الآخر من المنفصلة
غير متعاكس ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان حساسا وليس البتة اما ان يكون الشيء
ناطقا او ليس ضاحكا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان
عدم استلزام الشيء لغيره يستدعي عدم استلزام لازمه المساوي له وذلك
يقتضي صدق المنفصلة واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الشيء وغيره لا يقتضي
عدم استلزام لازمه المساوي للازم بعض ذلك الغير كما في المثال المذكور
مثال السالبتين وليس واحد من اللازمين متعاكس ليس البتة اذا كان الشيء
ضاحكا كان حيوانا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا فرسا وبيانه ظاهر
وكذا اذا ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدم المتصلة
الجزء الآخر من المنفصلة مثال الموجبتين واللازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي
المنفصلة متعاكس كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء ناطقا
او لا حيوانا فان كلا منهما يستلزم الاخرى اما استلزام الاولى للثانية فلان
الملازمة بين الشيئين يقتضي الملازمة بين اللازم المساوي للملزوم وبين
التالي وهو يستدعي منع الجمع بين اللازم المساوي وبين نقيض التالي واما
استلزام الثانية للاولى فلان منع الجمع بين الشيئين يقتضي منع الجمع بين
اللازم المساوي لاحدهما وبين الآخر وهو يستدعي استلزام اللازم المساوي
لبعض ذلك الغير مثال الموجبتين واللازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي
المنفصلة غير متعاكس كلما كان الشيء ضاحكا كان انسانا ودائما اما ان يكون
الشيء حيوانا او لا انسانا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول
فلان منع الجمع بين الشيء وغيره يقتضي منع الجمع بين ملزوم ذلك الشيء وبين
ذلك الغير وهو يستدعي استلزام ملزوم ذلك الشيء لبعض ذلك الغير واما
عدم العكس فلان استلزام الشيء لغيره لا يقتضي منع الجمع بين لازم ذلك الشيء
وبين بعض الغير كما في المثال المذكور مثال السالبتين واللازم بين مقدم
المتصلة واحد جزئي المنفصلة متعاكس ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس
وليس البتة اما ان يكون الشيء ناطقا او لا فرسا فان صدق كل منهما يقتضي
صدق الاخرى اما ايضا صدق الاولى للثانية فلان عدم استلزام الشيء

لغيره يستلزم عدم استلزام لازمه المساوى لذلك الغير وهو بعض جواز
الجمع بين لازمه المساوى وبعض ح لك الغير واما انعكاسها صدق الثانية للأولى
فلان جواز الجمع بين الشيء وغيره بعض جواز الجمع بين لازمه المساوى وبين ذلك
الغير وهو يستدعى عدم استلزام لازمه المساوى لبعض ح لك الغير مثال
السالبتين للازم بين مقدم المتصلة واحد جزئى المنفصلة غير متعاكس ليس
البتة اذا كان الشيء ضاحكا كان انسانا وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا
او لا انسانا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان عدم
استلزام ملزوم الشيء لغيره بعض عدم استلزام الشيء لذلك الغير وهو
يستلزم جواز الجمع بين الشيء وبعض ح لك الغير واما عدم العكس فلان جواز
الجمع بين لازم الشيء وغيره لا يقتضي عدم استلزام الملزوم لبعض ح لك الغير
كما في المثال المذكور قوله او لازمه بعد قوله او بافتراقها احدهما مكرر لانه
ح يكون تقدير الكلام هكذا وكذا لو لزم تالي المتصلة بعض احدهما واستلزم
مقدمها الاخر وهو بعينه قوله او استلزمه ولزم تاليها بعض الاخر ولو قدر هكذا
او لزم احدهما بالتخصيص تالي المتصلة واستلزم مقدمها الاخر يكون ايضا بعينه
قوله او استلزمه ولزم تاليها بعض الاخر لانه اذا لزم احدهما بعض تالي المتصلة
يلزم ان يكون تالي المتصلة لازما لبعض احدهما بحكم عكس النقيض فان قيل
لا نسلم ان التقدير ما ذكرتم بل التقدير هكذا لو لزم تالي المتصلة احد جزئى
المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر قلت لو كان التقدير هكذا لم يصح قوله
لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا لانه ح لم يتحقق الاستلزام المذكور
فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقدير الكلام هكذا او لزم بعض تالي المتصلة
احدهما واستلزم مقدمها الاخر قلت لو كان التقدير هكذا لم يصح ايضا قوله
لزمت المتصلة المنفصلة بطريق ادنى تامل قال وان اختلفا في الكيف
وتوافقا في الكم وفي الجزئين او تناقضا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير
عكس لان الملازمة بين بعض الجزئين يقتضي الملازمة بينهما المنافية للعناد
اقول وان اختلف المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقا في الكم وفي
الجزئين او تناقضا في الجزئين لزمت السالبة الموجبة من غير عكس مثالهما والتوافق نف
بين الجزئين والموجبة متصلة كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا
وليس البتة اما ان يكون الانسان ناطقا او الحمار ناهقا فان الاولى مستلزمة ٩٠
للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء لغيره بعض جواز الجمع

بينهما والا يلزم جواز اللزوم والعناد بين الشيئين واما عدم العكس فلان جواز
الجمع بين الشيئين لا يقتضي ملازمة احدهما للاخر كما في المثال المذكور مثالهما
والمنفصلة موجبة دائما اما ان يكون الانسان ناطقا او الحمار ناهقا وليس
البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان الاولى مستلزمة للثانية
لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين من غير عكس لجواز عدم العناد وعدم
اللزوم بين الشيئين مثالهما والجزءان متناقضان والموجبة متصلة كلما
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس البتة اما ان لا يكون الانسان ناطقا
او لا يكون الحمار ناهقا فان الاولى مستلزمة للثانية لان الملازمة بين بعض
الشيئين بعض الملازمة بينهما المنافية للعناد من غير عكس فلان عدم العناد
بين الشيئين لا يقتضي الملازمة بين بعضهما كما في المثال المذكور مثالهما والمنفصلة
موجبة والطرفان متناقضان دائما اما ان يكون الانسان ناطقا او الحمار
ناهقا وليس البتة اذا لم يكن الانسان ناطقا لم يكن الحمار ناهقا فان الاولى
مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان المعاندة بين الشيئين بعض
عدم الملازمة بين بعضهما لانه لو ثبت الملازمة بين بعضهما يلزم ثبوت الملازمة
بينهما فيلزم اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما عدم العكس فلان عدم
استلزام الشيء لغيره لا يقتضي المعاندة بين بعضهما كما في المثال المذكور قال
وكذا اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة او لزمه واستلزم تاليها
الاخر او وافق تاليها احدهما او استلزمه ولزم مقدمها الاخر وكذا اذا ناقض
مقدمها احدهما او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها
احدهما او استلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الاخر اقول وكذا اذا وافق
مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم تالي المتصلة الجزء الاخر
من المنفصلة مثالهما والمتصلة موجبة كلما كان الشيء انسانا كان فرسا وليس
البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا ضاحكا فان الاولى مستلزمة للثانية
من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء لغيره بعض استلزامه للازم
ذلك الغير وهو بعض جواز الجمع بين الشيء ولازم ذلك الغير واما عدم العكس
فلان جواز الجمع بين الشيئين لا يقتضي استلزام احدهما ملزوم الاخر كما في
المثال المذكور مثالهما والمنفصلة موجبة دائما اما ان يكون الشيء انسانا او
لا ضاحكا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الشيئين بعض منع الجمع بين

احدهما وملزوم الاخر وهو يستلزم عدم استلزام احدهما الملزوم الاخر
واما عدم العكس فلان عدم استلزام الشي لملزوم غيره لا يقتضي منع الجمع
بينه وبين ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر من المنفصلة مثالهما والموجبة
متصلة كلما كان الشي حيوانا كان ضاحكا وليس البتة اما ان يكون الشي انسانا
او ناطقا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام
الشي لغيره يقتضي استلزام ملزومه لذلك الغير وهو يستدعي جواز الجمع بين
الملزوم ولازم ذلك الغير لما مر واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين
ملزوم الشي ولازم غيره لا يقتضي استلزام الشي لذلك الغير كما في المثال المذكور
مثالهما والموجبة منفصلة دائما اما ان يكون الشي لا انسانا او لا ضاحكا
وليس البتة اذا كان الشي حيوانا فهو لا حساس فان الاولى مستلزمة للثانية
من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الشي وغيره يستدعي عدم استلزام
لازم ذلك الشي لملزوم ذلك الغير لانه لو ثبت استلزام لازم ذلك الشي
لملزوم ذلك الغير يلزم استلزام ذلك الشي لملزوم ذلك الغير وهو يستدعي
جواز الجمع بين ذلك الشي وبين ذلك الغير والتقدير بخلافه واما عدم العكس
فلان عدم استلزام الشي لغيره لا يقتضي منع الجمع بين ملزوم ذلك الشي
ولازم ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا وافق تالي المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة مثالهما والموجبة متصلة
كلما كان الشي حيوانا كان انسانا وليس البتة اما ان يكون الشي ناطقا او
انسانا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام
اللازم لغيره يستدعي استلزام الملزوم لذلك الغير وهو يستدعي جواز الجمع
بين الملزوم وذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الملزوم وغيره
لا يقتضي استلزام لازمه لذلك الغير كما في المثال المذكور مثالهما والموجبة
مانعة الجمع دائما اما ان يكون الضاحك موجودا او الحمار ناهقا وليس
البتة اذا كان الانسان موجودا فالحمار ناهق فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الملزوم وغيره يقتضي
عدم استلزام الملزوم لذلك الغير وهو يقتضي عدم استلزام لازمه لذلك
الغير واما عدم العكس فلان عدم استلزام اللازم لغيره لا يقتضي منع الجمع
بين ملزومه وذلك الغير كما في المثال المذكور وقوله او استلزمه بعد قوله

او وافق تاليها احدهما مكرر لان بعد قوله هكذا او استلزم تالي المتصلة احدهما
ولزم مقدمها الاخر وقد مر حكم ذلك حيث قال او لزمه واستلزم تاليها الاخر
وكذا اذا ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الجزء
الاخر من المنفصلة مثالهما والموجبة متصلة كلما كان الشي لا انسانا فهو لا حيوان
وليس البتة اما ان يكون الشي انسانا او ناطقا فان الاولى مستلزمة للثانية
من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشي لملزوم غيره يقتضي استلزامه
لذلك الغير وهو يقتضي جواز الجمع بين نقيض ذلك الشي وبين نقيض ذلك الغير
لما مر واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الشي وبين غيره لا يقتضي استلزام
نقيض احدهما الملزوم نقيض الاخر كما في المثال المذكور مثالهما والموجبة ما نعه
الجمع دائما اما ان يكون الشي لا انسانا او لا حيوانا وليس البتة اذا كان الشي
انسانا فهو فرس فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان
منع الجمع بين الشي وغيره يقتضي عدم استلزام الغير لذلك الشي وهو يقتضي
عدم استلزام لازم ذلك الغير لذلك الشي وهو يقتضي عدم استلزام نقيض
ذلك الشي لنقيض ذلك اللازم من غير عكس لان عدم استلزام الشي لغيره لا يقتضي
منع الجمع بين نقيض احدهما ونقيض لازم الاخر كما في المثال المذكور وكذا اذا
لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الجزء
الاخر من المنفصلة مثالهما والموجبة متصلة كلما كان الشي حيوانا كان ضا حكا
وليس البتة اما ان يكون الشي لا انسانا او فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية
من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشي لغيره يقتضي استلزام ملزوم
ذلك الشي لازم ذلك الغير وهو يقتضي جواز الجمع بين ملزوم ذلك الشي
ونقيض لازم ذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الشي وغيره
لا يقتضي استلزام لازم نقيض ذلك الشي لملزوم نقيض ذلك الغير كما في المثال
المذكور مثالهما والموجبة مانعة الجمع دائما اما ان يكون الشي لا ضاحكا او
فرسا وليس البتة اذا كان الشي حيوانا فهو ليس بحساس فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الشي وغيره يقتضي عدم
استلزام نقيض ذلك الشي لملزوم نقيض ذلك الغير وهو يستدعي عدم
استلزام لازم نقيض ذلك الشي لملزوم نقيض ذلك الغير واما عدم العكس
فلان عدم استلزام لازم نقيض الشي لملزوم نقيض الغير لا يقتضي منع
الجمع بين الشي وذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا ناقض تالي المتصلة

احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الآخر من المنفصلة مثالهما والموجبة
متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان لا انسانا ولا انسانا او ليس الشيء اما ان يكون الشيء لا انسانا حكا
او انسانا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام
الشيء لغيره يستدعي استلزام ملزومه لذلك الغير وهو يستدعي جواز
الجمع بين نقيض الملزوم ونقيض ذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الجمع
بين نقيض ملزوم الشيء ونقيض غيره لا يستدعي استلزام الشيء لذلك الغير
كما في المثال المذكور مثالهما والموجبة مانعة الجمع دائما اما ان يكون الشيء
لا انسانا او لا حجرا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا فهو حجر فان الاولى مستلزمة مه
للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الشيء وغيره يستدعي عدم
استلزام نقيض الشيء لنقيض ذلك الغير وهو يستدعي عدم استلزام لازم
نقيض الشيء لنقيض ذلك الغير واما عدم العكس فلان عدم استلزام لازم
نقيض الشيء لنقيض غيره لا يستدعي منع الجمع بين الشيء وذلك الغير كما في المثال
المذكور قوله او استلزم نقيضه بعد قوله او ناقض تاليها احدهما مكرر
لان بعد فيه تكلفا او استلزم التالي نقيض احدهما ولزم مقدمها نقيض الآخر
وقد علم حكم ذلك حيث قال او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الآخر
قال والمتصلة ومانعة الخلو اذا توافقا في الكم والكيف واحد الجزئين
وناقض مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام
نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الآخر وامتناع الخلو عن نقيض مقدم
المتصلة وعين تاليها اقول المتصلة ومانعة الخلو اذا توافقا في الكم والكيف
واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا كسما
مثال الموجبتين كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون الشيء
لا انسانا او حيوانا فان كل واحد منهما يستلزم الاخرى اما استلزام مانعة
الخلو للمتصلة فلان نقيض كل جزء من جزئي المنفصلة يستلزم عين الجزء الآخر
لامتناع ارتفاع الجزئين حينئذ يستلزم مقدم المتصلة الذي هو نقيض احد
جزئي المنفصلة تالي المتصلة الذي هو الجزء الآخر من المنفصلة واما استلزام
المتصلة المانعة الخلو فلان استلزام الشيء لغيره يوجب امتناع الخلو عن
نقيض الشيء وذلك الغير لامتناع الخلو عن نقيض الملزوم وعين اللازم والا ذلك
يلزم تحقق الملزوم بدون اللازم وكذا الحكم في السالبتين ولا يخفى بيانه مثال السالبتين لسن
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا

او فرسا فان كلا منهما يستلزم الاخرى بحكم عكس النقيض قال واذا توافقا
في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او استلزم نقيضه
ولزم تاليها الآخر او وافق احدهما واستلزم مقدمها نقيض الآخر لزمت المتصلة
المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا اقول واذا توافقت المتصلة ومانعة الخلو
في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تالي المتصلة
الجزء الآخر من المنفصلة لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا مثال الموجبتين
كلما كان الشيء انسانا كان ناطقا ودائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او ضاحكا فان
الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو عن الشيء
وغيره يقتضي استلزام نقيض الشيء لذلك الغير وهو يستدعي استلزام نقيض
الشيء للازم الغير واما عدم العكس فلان استلزام الشيء لغيره لا يستدعي
امتناع الخلو عن نقيض ذلك الشيء وملزوم ذلك الغير هذا اذا لم يتعاكس اللا زم
بين تالي المتصلة واحد جزئي المنفصلة واما اذا انعكس التلازم انعكس
اللزوم بين المتصلة والمنفصلة مثالهما كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
ودائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او حساسا فان الثانية مستلزمة للاولى
لما مر والاولى مستلزمة للثانية لان استلزام الشيء لغيره يقتضي استلزامه مه
للازمه وهو يستدعي امتناع الخلو عن نقيض الشيء واللازم وكذا الحكم في الجزئين
وهو ظاهر ومثال السالبتين ليس البتة اذا كان الشيء فرسا فهو حيوان وليس
البتة اما ان يكون الشيء لا فرسا او انسانا فان الثانية لازمة للاولى بحكم
عكس النقيض من غير عكس كما في المثال المذكور هذا اذا لم يتعاكس التلازم
بين تالي المتصلة واحد جزئي المنفصلة واما اذا انعكس فحكمه مثل قولنا ليس
البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا
او صاهلا لا فان المنفصلة ايضا مستلزمة للمتصلة بحكم عكس النقيض وكذا
اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تالي المتصلة
الجزء الآخر من المنفصلة مثال الموجبتين كلما كان الشيء انسانا كان جسما
ودائما اما ان يكون الشيء لا حيوانا او فرسا فان الاولى لازمة للثانية من
غير عكس اما الاول فلان منع الخلو عن الشيء وغيره يوجب منع الخلو عن لازمه
وذلك الغير وهو يستدعي استلزام نقيض الغير للازم الشيء وذلك يستدعي
استلزام ملزوم نقيض الغير للازم الشيء واما عدم العكس فلان استلزام
الشيء للازم غيره لا يقتضي منع الخلو عن نقيض لازم الشيء وذلك الغير كما في

المثال المذكور هنا اذا لم ينعكس واحد من اللازمين او انعكس احدهما دون
الآخر اما اذا انعكس كل من اللازمين انعكس التلازم بين المتصلة والمنفصلة
ولا يخفى بيان الجزئيتين مثال السالبتين ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان حجرا
وليس البتة اما ان يكون الشيء لا حيوانا او فرسا فان الثانية لازمة للاولى من
غير عكس اما الاول فبحكم عكس النقيض واما الثاني فلان جواز الخلو عن الشيء وملزوم وم
غيره لا يقتضي عدم استلزام ملزوم نقيض الشيء لذلك الغير كما في المثال المذكور
هنا اذا لم ينعكس احد اللازمين اما اذا انعكس اللازمان فالمنفصلة ايضا
مستلزمة للمتصلة بحكم عكس النقيض وكذا اذا وافق تالي المتصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم مقدم المتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة مثال الموجبتين
كلما كان الشيء انسانا كان ناطقا ودائما اما ان يكون الشيء لا حساسا او ناطقا فان
الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فان منع الخلو عن الشيء وغيره
يستدعي استلزام نقيض الشيء لذلك الغير وهو يستدعي استلزام ملزوم نقيض
الشيء لذلك الغير واما عدم العكس فلان استلزام الشيء لغيره لا يقتضي منع
الخلو عن نقيض لازم الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور هنا اذا لم ينعكس التلازم م
بين مقدم المتصلة ونقيض احد جزئي المنفصلة اما اذا انعكس التلازم بينهما
انعكس التلازم بين المتصلة والمنفصلة وهو ظاهر وكذا اذا كانتا جزئيتين مثال
السالبتين ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون
الشيء لا حساسا او ناطقا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول
فبحكم عكس النقيض واما الثاني فلان جواز الخلو عن الشيء وغيره لا يقتضي عدم
استلزام ملزوم نقيض الشيء لذلك الغير كما في المثال المذكور هنا اذا لم ينعكس
التلازم بين مقدم المتصلة ونقيض احد جزئي المنفصلة اما اذا انعكس
التلازم بينهما انعكس التلازم بين المتصلة والمنفصلة وقوله او لزمه
بنقيضه او وافق تاليها احدهما مكرر لان تقديره بكليهما او لزم تالي المتصلة احد
جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الآخر وذلك معلوم من قوله او
استلزم نقيضه ولزم تاليها الآخر قال واذا اختلفا في الكيف واتفقا
في الكم وفي الجزئين وتناقضا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس وكذا
لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع ولا يخفى عليك تبيينه والتعاكس عند تغاير كس
اللزوم اقول واذا اختلفت المتصلة ومانعة الخلو في الكيف واتفقتا
في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة من غير عكس مثالهما والموجبة متصلة

كلما كان الشيء انسانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا
فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء
لغيره يستلزم جواز الخلو عنهما واما الثاني فلان جواز الخلو عن الشيئين لا يوجب
استلزام احدهما للآخر كما في المثال المذكور مثالهما والموجبة مانعة الخلو دائما
اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا فان
الثانية لازمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو عن الشيئين
يقتضي عدم استلزام احدهما للآخر واما الثاني فلان عدم استلزام احد الشيئين
للآخر لا يقتضي منع الخلو عنهما وكذا اذا توافقت المتصلة والمنفصلة في الكم و لعا
في الكيف وتناقضا في الجزئين مثالهما والمتصلة موجبة كلما كان الشيء لا انسانا
كان لا فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء لغيره يستدعي استلزام
نقيض احدهما لنقيض الآخر وهو يستدعي عدم منع الخلو عنهما واما عدم العكس
فلان عدم منع الخلو عن الشيئين لا يقتضي استلزام نقيض احدهما لنقيض الآخر
كما في المثال المذكور مثالهما والموجبة مانعة الخلو دائما اما ان يكون الانسان
ناطقا او لم يكن الفرس صهالا وليس البتة اذا لم يكن الانسان ناطقا كان الفرس
صهالا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع
الخلو عن الشيئين يقتضي منع الجمع بين نقيضيهما وهو يستدعي عدم استلزام
احد نقيضيهما للآخر واما عدم العكس فلان عدم استلزام احد الشيئين
للآخر لا يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما كما في المثال المذكور وكذا اذا وافق مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر مثالهما والموجبة متصلة
كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او حساسا
فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء
لغيره يقتضي استلزامه للازم ذلك الغير وهو يقتضي جواز الخلو عن الشيء
ولازم ذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الخلو عن الشيئين لا يستدعي
استلزام احدهما لملزوم الآخر كما في المثال المذكور مثالهما والموجبة مانعة الخلو
دائما اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو
فرس فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو
عن الشيئين يقتضي عدم استلزام احدهما للآخر وهو يقتضي عدم استلزام احدهما
لملزوم الآخر واما عدم العكس فلان عدم استلزام الشيء لغيره لا يقتضي منع الخلو

عن الشيء ولازم ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر من المنفصلة مثالها والموجبة متصلة
كلما كان الشيء حيوانا كان ضاحكا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او ناطقا
فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام لازم
الشيء لملزوم غيره يقتضي استلزام الشيء لذلك الغير وهو يقتضي جواز الخلو
عن الشيء وذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الخلو عن لازم الشيء وملزوم
غيره لا يقتضي استلزام الغير لذلك الشيء كما في المثال المذكور مثالها والموجبة
منفصلة دائما اما ان يكون الشيء ضاحكا او حساسا وليس البتة اذا كان الشيء
انسانا كان فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان
منع الخلو عن الشيء وغيره يقتضي عدم استلزام الشيء لملزوم ذلك الغير وهو يقتضي
عدم استلزام لازم الشيء لملزوم ذلك الغير واما عدم العكس فلان عدم استلزام
لازم الشيء لملزوم غيره لا يقتضي منع الخلو عن الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور
وكذا اذا وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة
مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون
الشيء انسانا او فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان
استلزام الشيء لغيره يقتضي استلزام ملزوم الشيء لذلك الغير وهو يستدعي
جواز الخلو عن ملزوم الشيء وذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الخلو عن الشيء
وملزوم غيره لا يقتضي استلزام الغير لذلك الشيء كما في المثال المذكور مثالها
والموجبة مانعة الخلو دائما اما ان يكون الشيء ضاحكا او فرسا وليس البتة اذا
كان الشيء انسانا كان فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما
الاول فلان منع الخلو عن الشيء وغيره يقتضي منع الخلو عنه وعن لازم ذلك
الغير وهو يستدعي عدم استلزام لازم ذلك الغير لذلك الشيء واما عدم العكس
فلان عدم استلزام اللازم لشيء لا يقتضي منع الخلو عن الملزوم وذلك الشيء
كما في المثال المذكور وكذا اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم تاليها بعض الجزء الاخر من المنفصلة مثالها والموجبة متصلة
كلما كان الشيء انسانا كان ضاحكا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا او لا ناطقا
فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام
الشيء لغيره يقتضي استلزامه للازم الغير وهو يقتضي جواز الخلو عن نقيض الشيء
ونقيض لازم ذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الخلو عن الشيء وغيره

لا يقتضي استلزام نقيض الشيء لملزوم نقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور
وكذا اذا لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض
الجزء الاخر من المنفصلة مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان
ضاحكا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا ناطقا او فرسا فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء لغيره يقتضي استلزام
ملزومه لذلك الغير وهو يستدعي جواز الخلو عن نقيض الملزوم ونقيض
لازم الغير واما عدم العكس فلان جواز الخلو عن الشيء وغيره لا يقتضي استلزام
لازم نقيض الشيء لملزوم نقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور مثالها و
الموجبة مانعة الخلو دائما اما ان يكون الشيء لا ناطقا او فرسا وليس البتة اذا
كان الشيء حيوانا كان حجرا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول
فلان منع الخلو عن الشيء وغيره يقتضي عدم استلزام نقيض الشيء لنقيض
ذلك الغير وهو يقتضي عدم استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض ذلك الغير
وهو يستدعي عدم استلزام لازم نقيض الشيء لملزوم نقيض ذلك الغير واما
عدم العكس فلان عدم استلزام الشيء لغيره لا يقتضي منع الخلو من نقيض ملزوم
ذلك الشيء ونقيض لازم ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا لو وافق تالي
المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الجزء الاخر من المنفصلة
مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا وليس البتة اما ان
يكون الشيء لا ضاحكا او لا انسانا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس
اما الاول فلان استلزام الشيء لغيره يقتضي استلزام ملزومه لذلك الغير
وهو يستدعي جواز الخلو عن نقيض ملزوم الشيء ونقيض ذلك الغير واما عدم
العكس فلان جواز الخلو عن الشيء وغيره لا يقتضي استلزام لازم نقيض
الشيء لنقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الخلو
دائما اما ان يكون الانسان ناطقا او لم يكن الفرس صاهلا وليس البتة اذا
لم يكن الانسان ضاحكا كان الفرس صاهلا فان الثانية لازمة للاولى
من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو بين الشيئين يقتضي عدم استلزام
نقيض احدهما لنقيض الاخر وهو يستدعي عدم استلزام لازم نقيض
احدهما لنقيض الاخر واما عدم العكس فلان عدم استلزام الشيء لغيره
لا يقتضي منع الخلو عن نقيض ملزوم الشيء ونقيض ذلك الغير كما في المثال
المذكور — الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة

وكل قضيتين متلازمتين وتعاكستا عاند بعض كل منهما عين الآخر صدقاً وكذباً وان كذبا
لم يتعاكسا عاند بعض الملزومة عين اللازمة كذباً وبعض اللازمة عين
الملزومة صدقاً اقول البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات
متجانسة ومختلطة والضابط في تعاندهما ان كل قضيتين متلازمتين وتعاكستا
عاند بعض كل منهما عين الأخرى صدقاً وكذباً لان الشيء مع بعض المساوي
لا يجتمع ولا يرتفع والا يلزم صدق احد المساويين بدون الآخر وان لم يتعاكس
اللزوم بين القضيتين عاند بعض القضية الملزومة عين القضية اللازمة
كذباً لانه لو جاز ارتفاع بعض الملزوم مع عين اللازم يلزم اجتماع عين
الملزوم مع نقيض اللازم فيلزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال
واما عدم تعاندهما صدقاً فلجواز صدق اللازم بدون الملزوم وعاند بعض
القضية اللازمة عين القضية الملزومة صدقاً لامتناع اجتماع بعض
اللازم مع عين الملزوم واما عدم تعاندهما كذباً فلجواز ارتفاع بعض اللازم
مع عين الملزوم قال خاتمة قد تغير الشرطيات عن اوضاعها اللفظية تنبيه
وتسمى محرفة كقولنا لا يكون اب وج د وهو في قوة عناد الجمع بين اب
وج د وفي قوة ملازمة نقيض ج د لاب ولو بدل الواو باو دل على العناد
الخلو وملازمة ج د لنقيض اب وكذا اذا ابدل بحتى او الا مع الدلالة على السور
الكلي وقولنا يكون ج د ولا يكون اب يدل على الاتصال الجزئي بين المذكورين
اقول لما فرغ من مباحث القضايا ذكر خاتمة في تغير القضايا عن الصيغ
الدالة عليها صريحاً الشرطيات قد تغير عن اوضاعها اللفظية وتسمى
محرفة وهي من وجوه الاول في ايقاع قضيته موجبة لقضيته منفية كقولنا
لا يكون اب وج د وهي في قوة عناد الجمع بين اب وج د اذ معناه ان اب
وج د لا يجتمعان وفي قوة ملازمة نقيض ج د لاب لان منع الجمع بين امرين
يقتضي ملازمة نقيض احدهما لعين الآخر الثاني ان يكون بدل الواو او كقولنا
لا يكون اب او ج د وهو يدل على منع الخلو بين اب وج د وفي قولنا اما ان
يكون اب او يكون ج د ويدل ايضاً على ملازمة ج د لنقيض اب لان منع
الخلو عن الشيئين يقتضي ملازمة عين احدهما لنقيض الآخر الثالث ان
يبدل او بحتى او الا فانه يدل على ما دل عليه او اي على منع الخلو عن اب
وج د وملازمة ج د لنقيض اب مع الدلالة على السور الكلي فانه اذا قلنا لا يكون
اب حتى يكون ج د يفهم منه امتناع اب بدون ج د فيكون اب مستلزماً لج د

دائماً يفهم منه كلما كان اب فج د دائماً اما لم يكن اب او ج د والفرق
بين الوجه والذي قبله ان الذي قبله يدل على منع الخلو عن اب وج د وهذا يدل
على منع الخلو بين نقيض اب وج د وكذا في الملازمتين الرابع ان يعدم الموجبة
على السالبة كقولنا يكون ج د ولا يكون اب وهو يدل على الاتصال الجزئي
بين المذكورين اي بين ج د ولا يكون اب قال وقد تلحق الحملية هيئات
تفيد بها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فيفيد العموم او العهد
او على المحمول فيفيد الحصر لكن يجب ذكر الرابطة لئلا تشعر بالتقييد وتقديم
الخبر على المبتدأ ودخول انما في القضية وتكرير الرابطة في الفارسية
كقولنا زيد است كه دبيراست تفيد الحصر واقتران حرف السلب بالموضوع
وحرف الاستثناء بالمحمول تفيد تساويهما في العموم او المفهوم ولما مع افادته
الاتصال تفيد حقيقة المقدم لكن متلوه تفيد سلب اللزوم فقط فلم تفيد
بل الحملية م سلبه وايجابه اقول قد تلحق القضية هيئات تفيد بها زيادة احكام كالالف
واللام تدخل في الموضوع فتفيد العموم كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر او
العهد الخارجي وهو ان يكون بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل قائم
او يكون مذكوراً قبل ذلك منكراً كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول او العهد الذهني كقولك دخلت السوق اذا كان السوق
من حيث هو السوق معهوداً بينك وبين مخاطبك دون السوق المعين
وقد تدخل الالف واللام على المحمول فتفيد الحصر كقولنا زيد هو العالم فانه
تفيد حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابط لئلا تشعر بالتقييد فانا اذا
قلنا زيد العالم يجوز ان يكون مركباً تقييدياً اما اذا قلنا زيد هو العالم يخرج ذلك
وتقديم الخبر على المبتدأ كقولنا العالم زيد ودخول انما في القضية كقول ابن
عباس رض انما الربوا في النسيئة وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا زيد است
كه دبيراست تفيد الحصر اي حصر الخبر في المبتدأ واقتران حرف السلب
بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول تفيد تساوي طرفي القضية في العموم
او في المفهوم مثال الاول قولنا ليس الانسان الا الناطق ومثال الثاني قولنا
م ليس الانسان الا البشر ولما في المتصلة مع افادته الاتصال تفيد حقيقة المقدم
كقولنا لما دخل زيد الدار دخل عمرو فيها فانه يدل على اتصال قولنا دخل
زيد الدار بقولنا دخل عمرو الدار وحقيته وقولنا دخل زيد الدار لكن سلب
لما يفيد سلب اللزوم فقط فلم يبق بين سلبه وايجابه لجواز سلب اللزوم دون

حقية المقدم فح تكذب الحملية ضرورة عدم حقية المقدم وتكذب سالبة
ضرورة ثبوت اللزوم كقولنا لما كان الخلاء موجودا فالبعد المجرد موجود
وليس لما كان الخلاء موجودا فالبعد المجرد موجود فانهما كاذبان قال
وقد يغلط في العكس اذا كان محمولها نسبة الى محصل كقولنا كل ملك على
السرير وكل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان عكسه بعض
السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فاذا علم
ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة اقول قد يقع الغلط في القضية
اذا كان محمولها نسبة بوجه ما الى محصل كقولنا كل ملك على السرير وكل وتد
في الحائط وكل شيخ كان شابا فان المحمول في الاولى هو المنسوب الى السرير
اي هو على السرير وفي الثانية هو المنسوب الى الحائط اي هو في الحائط وفي
الثالثة كان هو المنسوب الى قوله شابا اي كل شيخ كان هو شابا فيظن ان المحمول
هو السرير والحائط والشاب فيظن ان عكسه بعض السرير على الملك وبعض
الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فاذا علم ان المحمول هو النسبة زالت
الشبهة لانه يعلم ح ان عكسه بعض من هو على السرير ملك وبعض ما في الحائط
وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي يقال لا شيء من الجسم بممتد
في الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وحله بان المسلوب عن الجسم هو اللانهاية
لصدق الامتداد عليه وعكسه صادق وهو لا شيء مما لا نهاية له بجسم وهو ضعيف
لان المجموع مسلوب ايضا لامتناع حمله عليه فحله ان القضية ان اخذت
حقيقية منعنا صدقها وان اخذت خارجية صدق عكسها اقول
ذكر الكشي شبهة غلطية من هذا النوع اي من جهة عدم الانعكاس وهو انه يقال
لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وهو قولنا لا شيء من
الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم
وحل الكشي ان المسلوب عن الجسم هو اللانهاية لا الامتداد فان الامتداد
يصدق على الجسم اذ كل جسم ممتد فيكون لا شيء من الجسم بلانهاية وعكسه
صادق وهو قولنا لا شيء مما لا نهاية له بجسم وهذا الحل ضعيف لان الممتد في
الجهات الى غير النهاية مفهوم وكل مفهوم لا بد له من نسبة الى كل موضوع بالايجاب
او السلب فالممتد في الجهات الى غير النهاية لا بد له من نسبة الى الجسم بالايجاب
او السلب ويمتنع نسبته بالايجاب لامتناع حمل المجموع على الجسم اذ لا يصدق
قولنا كل جسم ممتد في الجهات الى غير النهاية فتعين ان تكون النسبة بالسلب

واذا كان المجموع مسلوبا يصدق قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية
فيجب صدق عكسه وهو قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وقد سلمنا
ان هذا العكس كاذب وحله ان القضية التي هي الاصل اذا اخذت حقيقية
منعنا صدقها فاذا اخذت حقيقية يكون معناها لا شيء مما هو بحيث لو وجد
في الخارج وهو جسم كان بحيث لو وجد في الخارج كان ممتدا في الجهات الى غير
النهاية ولا شك ان هذا كاذب لان البرهان ما قام الا على تناهي الاجسام الموجودة
في الخارج واما الاجسام التي يمكن ان توجد في الخارج ما قام برهان على تناهيها
وان اخذت خارجية منعنا كذب عكسها لكذب نقيض العكس وهو قولنا بعض
الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم لامتناع وجود الموضوع في الخارج فيصدق
نقيضه وهو قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وصدق
السالبة بانتفاء الموضوع في الخارج قال الباب الثاني في القياس وفيه
فصول الاول في تعريفه وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته
قول آخر فقولنا لزم عنه اي عن القول المؤلف وقولنا لذاته اي لا يكون اللزوم
بواسطة مقدمة اجنبية او في قوة المذكورة فالاول كقولنا ا مساو لب وب
مساو لج فانه يلزم منه ا مساو لج بواسطة قولنا كل مساو لب مساو لكل ما يساويه
ب فانه انضم الى الاول انتج ا مساو لكل ما يساويه ب ويلزم كل ما ساواه ب
فا مساو له فاذا قلنا ب مساو لج لزمه ج يساويه ب ويصير صغرى لقولنا
وكل ما يساويه ب فا مساو له وينتج ج ا مساو له ويلزم ا مساو لج ومن الناس
من جعل تلك المقدمة قولنا مساوي المساوي مساو وانت تعلم انه مع هذه المقدمة
لا ينتج الا بتكرار الوسط والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم جزء الجوهر
جوهر بواسطة عكس النقيض وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
جوهر ويشترط في ذلك تغاير حدود القياس ليخرج البيان بالعكس
المستوي وقولنا قول آخر اي مغاير لكل من المقدمتين والمقدمة في قولنا ان
كان ا ب فج د لكن ا ب فج د ليست دليل لزومه لا ب وفي قولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا ليست ج ب بل هو يوصف بالتقييد مع الاخراج اقول
لما فرغ من الباب الاول الذي هو المقصود بالقصد الثاني شرع في الباب
الثاني الذي هو المقصود بالقصد الاول وذكر فيه فصولا الاول في اسم القياس
وهو قول مؤلف من قضايا متى سلم لزم عنه لذاته قول آخر واراد بالقول

المصنف م

المسموع لا المعقول كما اشار اليه فيل وفيه نظر فان الملفوظ به لا يوجب الملفوظ
بالمطلوب ويمكن ان يجاب عنه بانه اراد بالقول اللازم القول المعقول والقول
المعقول لازم للمسموع لان المسموع انما يكون قولا عندنا باعتبار دلالته على
معنا. وعندنا عبارة دلالته على معنا. فلزمه القول اللازم والحق ان القياس
بالحقيقة هو المعقول لانه هو المفيد للمطلوب وتسمية القول المسموع قياسا — القول م
مجاز فيصح ان يكون المراد بالقول المعقول ان اريد تعريف ما هو قياس حقيقة
او اعم من ان يكون ملفوظا او معقولا ان اريد دخول ما هو قياس مجازا في التعريف
مثل على تقدير ان يكون المراد بالقول اعم من ان يكون ملفوظا او معقولا فيه نظر
لان القول لفظ دال كما مر سواء كان ملفوظا او معقولا وهذا ليس بوارد لان القول
كما يطلق على الملفوظ يطلق على المعنى القائم بالنفس وهو ليس بلفظ وقولنا من قضايا
يخرج عنه القضية الواحدة المستلزمة عكسها وعكس نقيضها ولا ينتقض هذا
الرسم بقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق ولما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان كلا منهما قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى ومع هذا قياس
لانا لا نسلم ان قولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق قضية تستلزم قولنا هو سارق
بل هو مع قولنا وكل من يطوف بالليل يستلزمه ولا نسلم ان قولنا لما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قضية واحدة لان كلمة لما كان دلت على الاتصال جاءت
على وضع المقدم فيكون بالحقيقة قضيتين احديهما الاتصالية والاخرى وضع
المقدم ويدخل فيه القياس البسيط والمركب وقولنا متى سلمت لا يعني كونها
صادقة بل كونها بحيث اذا فرض صدقها ليندرج فيه القياس الكاذب المقدمات
وقولنا لزم عنها اي عن القول المؤلف يفيد كون نسبة النتيجة داخلة في
القياس فلذلك لا نقول لزم عنها اذ المطلوب لا يحصل من تلك القضايا
الا مع الهيئة المخصوصة وقولنا لذاته اي لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية
اي لا تكون لازمة لاحدى المقدمتين او بواسطة مقدمة في قوة المذكورة
اي لازمة لاحدى المقدمتين لكن بشرط ان تغاير حدودها حدود القياس والاول
اي اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه
يلزم منه ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة والا لكان هذا النوع من التاليف
منتجا دائما وليس كذلك لانه لو اخذ بدل المساواة المباينة او النصفية لم ينتج
لانا اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم ينتج ان ا مباين لج لان مباين المباين
لم يلزم ان يكون مباينا وكذا لو قلنا ا نصف لب وب نصف لج لم ينتج ان ا نصف

لج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل انما يلزم هذا التاليف بواسطة قولنا
كل مساو لب مساو لكل ما ساوى به ب فاذا انضم الى الاول ينتج ا مساو لكل ما ساوى — و به
ب ويلزم كل ما ساوى به ب فا مساو له فاذا علمنا ب مساو لج لزم ج ساوى به ب
ونصيره صغرى لقولنا وكل ما ساوى به ب فا مساو له فينتج ج ا مساو له ويلزم
ا مساو لج وهو المطلوب فعلم ان التاليف المذكور انما ينتج قولنا ا مساو لج بواسطة
قولنا كل مساو لب مساو لكل ما ساوى به ب وهي مقدمة اجنبية لم يلزم واحدة من
المقدمتين فحيث لم يصدق هذه المقدمة لم ينتج القياس كما في قولنا ا نصف لب
وب نصف لج فانه لا يلزم منه ا نصف لج لانه لا يصدق كل ما هو نصف لب
نصف لكل ما يكون ب نصفه وحيث يصدق تلك المقدمة ينتج كما في قياس
المساواة وما يجري مجراه كقولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فانه يلزم منه ا
ملزوم لج اذ يصدق كل ما هو ملزوم لب ملزوم لكل ما يكون ب ملزوما له
ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا المساوي للمساوي مساو لان المقدمتين
المذكورتين لما بينتا ان ا مساو للمساوي لج واذا ضممنا اليه النتيجة المقدمة
التي ذكرناها لزم منهما ان ا مساو لج الذي هو المطلوب وانت تعلم ان نتيجة
المقدمة لم ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لان المحمول في الاول مساو والمساوي لج
والموضوع في الثاني كل ما هو مساو للمساوي وواحد منهما غير الاخر فلم يتكرر
الوسط وايضا لم يتكرر الوسط في القياس الاول والثاني في اللزوم بواسطة
مقدمة في قوة المذكورة كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما
ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منه جزء الجوهر جوهر
بواسطة عكس نقيض الثاني وهو قولنا ما يوجب ارتفاع الجوهر فهو جوهر
فانه يجعل كبرى لقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر لينتج المطلوب
وانما اشترط في تلك المقدمة كونها على وجه يكون حدودها متغايرة لحدود
القياس لئلا يخرج الثاني بالعكس المستوي فان حدود القياس فيه لم تتغير
بخلاف هنا لان عكس النقيض يغير حدود الاصل بخلاف العكس المستوي
والمراد باللزوم بالذات الاعم من البين وغيره ليندرج فيه القياس الكامل
وغير الكامل وقولنا قول اخر اي مغاير لكل واحد من المقدمتين والا لزم
منه ان يكون كل قضيتين منتجتين قياسا لاستلزامه كل واحد منهما
وقوله قولنا ان كان ابو محمد اشارة الى دخل مقدر توجيهه ان يقال انه — جواب م
لو اعتبر كون القول اللازم مغايرا لكل واحد من القضيتين يلزم ان لا يكون

ای و للمساوی لج

ارتفاعه م

الاستثنائي الذي استثني فيه عين المقدم فانا لو قلنا ان كان ا ب فجـ د لكن
ا ب فجـ د لان النتيجة عين احدى المقدمتين وكذا يلزم ان لا يكون قولنا كل
جـ ب وكل ب د قياسا لان القول اللازم منه عين احدى المقدمتين
وتقرير الجواب ان يقال القول اللازم في الاستثنائي هو التالي واحدى
المقدمتين هي الملازمة بين المقدم والتالي والاخرى وضع المقدم ولا شك
ان النتيجة تغاير كلا منهما لان النتيجة جـ د والمقدمة ملازمة جـ د لا ب
واحدهما عين الاخرى وايضا المقدمة في قولنا كل جـ ب وكل ب د ليست
جـ ب بل جـ ب بوصف تأليفه مع الاخرى وعطفه عليه والوضع المعين وبل
على هذا ان مجموع كل قضيتين كيف كان ايضا كذلك بالنسبة الى كل منهما
واما اذا قلنا كل انسان حيوان وكل فرس صهال يلزمهما كل انسان حيوان
وهو يغاير المقدمة لكونها بوصف التأليف ومعنى العطفية والوضع المعين
ينبغي ان يكون قياسا اجيب عنه بانا سلمنا انها بوصف التأليف العطفية
لكن ليس لها وضع معين في القياس الى اللازم لانه لو بدلت المقدمة الاولى بالثانية
يكون اللازم بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا قال والقياس منه معقول
وهو القول المعقول المؤلف في العقل بالنظر يؤدي فيه الى التصديق
بشيء اخر ومنه مسموع وهو ما ذكرناه اولا اقول والقياس منه معقول وهو
المؤلف في العقل من قضايا معقولة بالنظر يؤدي فيه الى التصديق بشيء اخر ومنه
مسموع وهو ما ذكرنا اي المؤلف من قضايا ملفوظة بالقول الثاني ويكون كذلك
القول المؤلف بحيث لو سلم لزم التصديق بشيء اخر وان لم يتلفظ به لان التلفظ
باللسان لا يلزم من صدق ذلك القول بل اعتقاد ذلك التصديق في القياس
المعقول يأتي فيه سالكونه عبارة عن ذلك القياس المعقول تسمية الدال باسم
المدلول قال وشكك الامام بان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع
تلك العلوم المرتبة لامتناع حصوله ولانه هو الفكر وهو مناف للعلم والموجب
يجامعه ولانه ان لم يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل المو جبا
وان حصل عاد الكلام في المقتضي له وليس هو كل واحد ولا واحد دون اخر
لامتناع توارد الموجبين المستقلين على موجب واحد وامتناع استقلال
الواحد بالنتيجة وبان العلم بالمقدمتين واللزوم ان كان ضروريا اشترك
فيه الكل والا افتقر الى قياس اخر وتسلسل والجواب عن الاول ان الموجب
هو المجموع وله وجود في العقل قوله انه هو الفكر قلنا لا بل الفكر هو القصد

الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزمه او ترتيبها للتوصل بها الى المطلوب
قوله ان حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد عاد الكلام قلنا لا نسلم انه
يتسلسل بل ينتهي الى اسباب مفارقة هي علل فاعلية وعن الثاني لا نسلم
اشتراك الكل فيه لو كانا ضروريين اذ معنى كون المقدمة ضرورية
انا اذا تصورنا طرفيها ونسبنا احدهما الى الاخر علمنا تلك النسبة ومعنى
كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا
لزومه منهما وقد لا نتصور الطرفين في القضية او احدى مقدمتي القياس
ولو قال اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري قلنا لا نسلم
بل نظري اقول وشكك الامام في الملخص على ان القياس لا يفيد العلم بالنتيجة
بوجهين الاول ان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة
لثلثة وجوه الاول انه يمتنع حصول مجموع تلك العلوم المرتبة في الذهن دفعة
فانا متى وجهنا الذهن نحو معلوم تعذر علينا في ذلك الوقت توجيهه نحو معلوم اخر
واذا لم يحصل المجموع في الذهن لم يكن موجبا للعلم بالنتيجة لان المعدوم لا يكون موجبا
الثاني ان مجموع تلك العلوم المرتبة هو الفكر والفكر في الشيء ينافي العلم به لان
الفكر طلب وطلب الحاصل محال والموجب للشيء لا ينافيه بل يجامعه فلا يكون المجموع
موجبا الثالث انه اذا لم يكن كل واحد من تلك العلوم موجبا لم يكن المجموع
موجبا لانه ان لم يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبية
لانها عند الانفراد لم يكن موجبة ولم يحصل امر زائد عند الاجتماع فلم يصر
موجبا وان حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد عاد الكلام في المقتضي
لذلك الزائد اما المجموع او كل واحد واحدا واحدا او واحد فقط وتسلسل وهو محال
وليس هو اي الموجب للعلم بالنتيجة كل واحد من تلك العلوم لامتناع توارد المو حسن
المستقلين على موجب واحد بالشخص لان العلم بالنتيجة علم واحد متشخص
ولا واحد اي الموجب للعلم بالنتيجة لا يكون واحدا من تلك العلوم المرتبة لانا
نعلم بالضرورة امتناع استقلال الواحد بالنتيجة الثاني ان العلم بالمقدمتين
والعلم بلزوم النتيجة لمجموع المقدمتين ان كان ضروريا اشترك في العلم
بالنتيجة كل الناس لان ما يلزم الضروري لزوما ضروريا ضروري وليس
كذلك الا اي وان لم يكن العلم بالمقدمتين واللزوم ضروريا بان يكون كلاهما
او احدهما نظريا فيفتقر الى قياس اخر ونعود الكلام في ان العلم بالمقدمتين في
الى اخر القياس الاخر بلزوم العلم بالنتيجة له ان كان ضروريا اشترك الجميع فيه والا

اشعوا الى قياس آخر ويتسلسل والجواب عن الاول ان الموجب للعلم بالنتيجة
مجموع تلك العلوم المرتبة وله وجود في الذهن ولا نسلم انا اذا وجهنا الذهن
نحو معلوم امتنع علينا توجيه الذهن نحو معلوم آخر وذلك لانا نعقل الملازمة
بين القضيتين ولا يمكن تعقل الملازمة بينهما الا بعد تصورهما قوله المجموع هو
الفكر قلنا لا نسلم ان المجموع هو الفكر بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك
العلوم المرتبة او ما يلزم هذا القصد اي القصد الى تحصيل تلك العلوم
وترتيبها او الفكر هو نفس ترتيب تلك العلوم ليتوصل بها الى المطلوب وعلى
التقادير يكون الفكر غير مجموع تلك العلوم قوله ان حصل عند الاجتماع
ما لم يكن عند الانفراد عاد الكلام فيه ويتسلسل قلنا لا نسلم لزوم التسلسل
قوله الموجب للزائد اما المجموع او كل واحد او واحد منهما قلنا الزائد هيئة الاجتماع
وموجبها لا يكون كل واحد ولا واحدا اذ عند الانفراد كل واحد منهما لم يحصل
بل يكون موجبها امرا خارجا عن كل واحد وهي الاسباب المفارقة التي على
ما عليه ولا ينقطع به التسلسل والجواب عن الثاني انه لا نسلم اشتراك الكل
فيه لو كان العلم بالمقدمتين وبالتلزوم ضروريا بل نريد بمعنى كون المقدمة
انا اذا تصورنا طرفيها ونسبنا احدهما الى الآخر علمنا تلك النسبة ومعنى كون
لزوم العلم بالنتيجة ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما
علمنا لزومه منهما وقد لا نتصور احد طرفي القضية او احدى مقدمتي القياس
فلا يلزم اشتراك الكل فيه ولو قال المستدل اللازم عن الضروري لزوما ضروريا
ضروري قلنا لا نسلم بل نظري لان النظري ما يتوقف تحصيله على النظر سواء
كان المعلومات التي وقع فيها النظر ضرورية او نظرية وسواء كان لزوم
المطلوب من المعلومات لزوما ضروريا او نظريا فضرورية العلم بالمقدمتين
وبالتلزوم لا يلزمها ضرورية العلم بالنتيجة قال الفصل الثاني في اقسام
القياس وهو اما استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
كقولنا ان كان ج د فا ب لكن ج د فا ب لكن ا ب فليس ج د واما اقتراني
لا يكون كذلك كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا اقول الفصل الثاني
في اقسام القياس وهو على قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان كان النتيجة
او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كان ا ب فج د لكن
ا ب فج د لكن ليس ج د فليس ا ب فان الاول يكون النتيجة مذكورة فيه
بالفعل والثاني نقيضها وان لم يكن النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو

القياس الاقتراني

اقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا فانه لا يكون النتيجة ولا نقيضها
مذكورا فيه بالفعل قال ويقسم بحسب ما يتركب عنه الى حملي وهو المركب
من الحمليات الساذجة والى شرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة
او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولان الحملية
متقدمة بالطبع قدمنا القياسات الحملية اقول ويقسم الاقتراني بحسب
ما يتركب عنه من القضايا الى حملي وهو القياس الاقتراني المركب من الحمليات
الساذجة والى شرطي وهو القياس المركب من الشرطيات الساذجة او منها
ومن الحمليات واقسام الاقتراني الشرطي خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين
او من منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من
متصلة ومنفصلة ولان الحملية متقدمة على الشرطية قدمنا القياسات
الحملية على القياسات الشرطية وضعا قال ولا بد في القياس الحملي
من مقدمتين يشتركان في حد يسمى الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
وينفرد احديهما بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المطلوب وتسمى لذلك
بالصغرى والثانية بحد يسمى الاكبر وهو محمول المطلوب وتسمى لذلك
بالكبرى والقضية التي هي جزء القياس تسمى مقدمة وما ينحل اليه المقدمة
كالموضوع والمحمول دون الرابطة حدا للقياس وهيئة نسبة الاوسط
الى الطرفين شكلا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والقول
اللازم مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس
اليه وهو المنتج لهذا القول قياسا اقول اعلم انه لا بد في كل قياس اقتراني
حملي من مقدمتين يشتركان في حد يسمى ذلك الحد الاوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس فالحيوان
المشترك في المقدمتين هو الاوسط وينفرد احدى المقدمتين بحد يسمى
الاصغر وهو موضوع المطلوب كالانسان في المثال المذكور وتسمى تلك
المقدمة لكونها مشتملة على الاصغر بالصغرى وينفرد المقدمة الثانية بحد
يسمى الاكبر وهو محمول المطلوب كالحساس في المثال المذكور وتسمى تلك المقدمة لكونها
مشتملة على الاكبر بالكبرى والقضية التي هي جزء القياس تسمى مقدمة وما ينحل
اليه المقدمة كالموضوع والمحمول دون الرابطة تسمى حدا للقياس فلكل قياس
ثلاثة حدود الاصغر والاوسط والاكبر وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين

بالوضع والحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ويسمى نتيجة ان سيق من القياس اليه والقول المنتج لهذا القول اللازم يسمى قياسا قال اذا عرفت هذا فنقول الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث والاول يخالف الثاني في الكبرى والثالث في الصغرى والرابع فيهما والثاني يخالف الثالث فيهما والرابع في الصغرى والثالث يخالف الرابع في الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفا فيه اقول اذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان المقدمتين يشتركان في الاوسط فالاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا وان كان بالعكس اي الاوسط يكون موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كل ب ج وكل ا ب ينتج بعض ج ا وان كان الاوسط محمولا في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا وان كان الاوسط موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث كقولنا كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى لان الاوسط موضوع الكبرى في الاول ومحمولها في الثاني والاول يخالف الثالث في الصغرى لان الاوسط موضوع الصغرى في الثالث ومحمولها في الاول ويشاركه في الكبرى لان الاوسط موضوع الكبرى فيهما والاول يخالف الرابع في الصغرى والكبرى لان الاوسط محمول الصغرى وموضوع الكبرى في الاول وموضوع الصغرى ومحمول الكبرى في الرابع والشكل الثاني يخالف الشكل الثالث في الصغرى والكبرى لان الاوسط محمول فيهما في الثاني وموضوع فيهما في الثالث والثاني يخالف الرابع في الصغرى لان الاوسط محمول الصغرى في الثاني وموضوعها في الرابع ويشاركه في الكبرى لان الاوسط محمول الكبرى فيهما والثالث يخالف الرابع في الكبرى لان الاوسط موضوع الكبرى في الثالث ومحمولها في الرابع ويشاركه في الصغرى لان الاوسط موضوع الصغرى فيهما وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس المقدمة التي تخالف الشكلان فيها فالثاني يرتد الى الاول بعكس الكبرى وكذا يرتد الاول الى الثاني بعكس الكبرى وكل واحد من الاول والثالث يرتد الى الآخر بعكس الصغرى وكل

واحد من الاول والرابع يرتد الى الآخر بعكس المقدمتين وكل واحد من الثاني والثالث يرتد الى الآخر بعكس المقدمتين وكل واحد من الثاني والرابع يرتد الى الآخر بعكس الصغرى وكل واحد من الثالث والرابع يرتد الى الآخر بعكس الكبرى قال والاول هو النظم الطبيعي والمنتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب وهو الايجاب الكلي ويتلوه الثاني لان ما ينتجه وهو الكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي الذي ينتجه الثالث وان كان ايجابا لكونه انفع في العلوم ولانه يوافق الاول في اشرف المقدمتين وهي الصغرى ثم الثالث لموافقته الاول في الاخرى ثم الرابع لمخالفته الاول فيهما ولذلك تعذر على الطبع جدا اقول الشكل الاول هو النظم الطبيعي اي القياس الكامل الطبيعي لكونه بديهي الانتاج لان الاوسط لما كان ثابتا للاصغر والحكم بالاكبر على كل ما صدق عليه الاوسط كان ذلك الحكم بعينه حاصلا للاصغر لانه مما صدق عليه الاوسط ولذلك يسمى اولا والشكل الاول يختص بانتاجه المحصورات الاربع وهي المطالب الاربعة وايضا الشكل الاول مختص بانتاجه لاشرف المطالب وهو الايجاب الكلي ولذلك كان الاول اشرف الاشكال ويتلوه في الشرف الشكل الثاني لان ما ينتجه الشكل الثاني وهو الكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي الذي ينتجه الشكل الثالث وان كان ايجابا لان الكلي انفع في العلوم من الجزئي ولان الشكل الثاني يوافق الشكل الاول في اشرف المقدمتين وهي الصغرى لان الاصغر اشرف من الاكبر لان موضوع المطلوب اشرف من محموله ثم يتلوه الثالث لموافقته الاول في الاخرى اي في الكبرى ثم الرابع لمخالفته الاول في الصغرى والكبرى ولكونه مخالفا للاول في المقدمتين بعد عن الطبع جدا بحيث لم يعتبره بعض الحكماء المحققين فهذه امور جدت بالاولى والاخلق ان لا يطالب منا لها البراهين قال وشرط الاشكال في انه لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبرى جزئية وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وبهذه الجملة عرفت سقوط الجزئيات فعلم تكرار اثبات شيء منها اقول وشرط الاشكال الاربعة في انه لا قياس عن جزئيتين ولا عن سالبتين ولا عن صغرى سالبة كبراها جزئية الا انتاج الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية في الشكل الرابع كما سيأتي وشرط الاشكال في ان نتيجتها تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وبهذه القواعد عرفت باسقاط الجزئيات عند

معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة واذا كان
كذلك لم يمكن الاستدلال بواحد من هذه القواعد على عدم انتاج شيء منها فانه يرجع
الى الاستدلال بالفرع على الاصل وهو ظاهر الفساد قال الفصل الثاني
في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اما الشكل
الاول فيشترط لانتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والا لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف بحقيقة كقولنا لا شيء من
الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس والصا(دق)
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج من الضروب الستة
عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبريين الكليتين والجزئية معهما الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وهذه القياسات كاملة بينة بانفسها
اقول الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية
المقدمات وكيفيتها لا بحسب الجهات اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه امران
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة
لم يندرج الاصغر تحت الاوسط ضرورة سلب الاوسط عنه فلم يتعد
الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر سواء كان ايجابا او سلبا لان الحكم بالاكبر
انما هو على ما حصل له الاوسط بالفعل والاصغر لا يكون من جملة ما حصل
له الاوسط بالفعل فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر والاختلاف
الموجب للعقم بتحقق الشرط المذكور والاختلاف هو صدق القياس في بعض
المواد مع توافق الاصغر والاكبر وفي بعضها مع تباينهما كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس حيوان او صهال والحق في الاول الايجاب وهو قولنا كل انسان
حيوان وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء من الانسان بصهال هذا اذا كانت الكبرى
موجبة واما اذا كانت سالبة فنضم الى الصغرى قولنا لا شيء من الفرس بناطق
او لا شيء من الفرس بحمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واذا
كان كذلك لم يتعين شيء من الايجاب والسلب فلا يكون القياس منتجا اذ المعنى

بالقياس استلزامه لاحدهما واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج
ايضا الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير
البعض المحكوم به على الاصغر فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر والاختلاف
بحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكذا اذا كانت الكبرى جزئية سالبة كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس فان الصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج من الضروب الستة
عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة لان موجبة
الصغرى اسقطت ثمانية ضروب وهي التي يحصل من كل واحد من السالبتين
مع المحصورات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى وهي التي
يحصل من الكبرى الموجبة الجزئية والكبرى السالبة الجزئية مع الموجبتين
والضروب الاربعة المنتجة هي الصغرى الموجبة الكلية مع الكليتين
والموجبة الجزئية ايضا مع الكليتين الضرب الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء
من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا
ينتج بعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا فظهر
ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع وهذه القياسات كاملة بينة بانفسها
فلم تحتج الى برهان قال واورد الشيخ شكا وهو ان قولنا لا شيء من ج ب
وبعض ب ا عدم فيه الشرطان مع انتاجه بعض ا ليس ج وحله ان
هذا القول ان قيس الى نسبة ج الى ا كان شكلا رابعا وان قيس الى
نسبة ا الى ج كان شكلا اول غير منتج والصغرى والكبرى انما تتعينان
بتعين الاصغر والاكبر وعند تمييز الصغرى عن الكبرى يتعين الشكل اقول
قد اورد الشيخ شكا على اشتراط الشرطين المذكورين بان قولنا لا شيء من
ج ب وبعض ب ا عدم فيه الشرطان مع انتاجه بعض ا ليس ج اذ لو
لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل ا ج ونجعله صغرى لقولنا
لا شيء من ج ب لينتج لا شيء من ا ب وينعكس الى قولنا لا شيء من ب ا وقد كان
الكبرى بعض ب ا هذا خلف وحله بان هذا القول اعني قولنا لا شيء من ج

وبعض ب ا ان قيس الى نسبة ج الى كان شكلا رابعا منتجا لانه ج يكون
بعض ب اصغرى لاشتماله على آ الذى هو الاصغر ولا شى من ج ب كبرى
لاشتماله على ج الذى هو الاكبر وان قيس الى نسبة آ الى ج يكون شكلا
اولا غير منتج ولا يتم الخلف المذكور والصغرى في الكبرى في القياس انما يتعين
بتعين الاصغر والاكبر لا بالتقدم والتأخر والمشتمل على الاصغر يكون صغرى
والمشتمل على الاكبر يكون كبرى وعند تعين الصغرى والكبرى وتميز احدهما
عن الاخرى يتعين الشكل باعتبار نسبة الاصغر والاكبر الى الاوسط قال
واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف لجواز اشتراك
المختلفات والمتفقات في السلب والايجاب فلم يستلزم شيء منهما والمعنى بالانتاج
استلزام القياس لاحدهما وكلية كبراه للاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس والصادق الايجاب
في الاول والسلب في الثاني وكقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
فاذن المنتج اربعة اضرب الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان
مع الموجبة الكلية اقول واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه امران
اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية كبراه اما الاول فلجواز اشتراك المختلفات
والمتفقات في سلب شيء واحد عنهما وفي ايجاب شيء له وصدقه عليهما مع تركب القياس
عن موجبتين في بعض المواد مع توافق الطرفين وفي بعضها مع تباينهما وكذا
تركب عن سالبتين في بعض المواد مع توافقهما وفي بعضها مع تباينهما فلم يستلزم
شيء منهما والمعنى بالقياس استلزامه لاحدهما كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الحمار بفرس مع ان الحق التخالف وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار
ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الناطق بفرس يكون الحق التوافق وكقولنا كل
انسان حيوان وكل فرس حيوان فان الحق التباين وهو قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولو بدل الكبرى بقولنا وكل ناطق حيوان يكون الحق التوافق واما كلية
الكبرى فلانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا لا شيء من
الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس فان الصادق
في الاول الايجاب وهو قولنا كل انسان حيوان وفي الثاني السلب وهو قولنا
لا شيء من الانسان بصاهل هذا اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة
واما اذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة كل انسان ناطق وبعض

الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب
وهو قولنا كل انسان حيوان وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء من الانسان بفرس
فاذن يحصل من الشرطين المذكورين سقط من الضروب الستة عشر
اثنا عشر ضربا لان كلية الكبرى اسقطت ثمانية ضروب هي التي يحصل
من كل واحدة من الجزئيتين مع المحصورات الاربع واختلاف المقدمتين في
الكيف اسقط اربعة اخرى وهي التي يحصل من الموجبة الكلية كبرى مع
الموجبتين صغرى ومن السالبة الكلية كبرى مع السالبتين صغرى وبقي
الضروب المنتجة اربعة الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع
الموجبة الكلية قال الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ لانه تنعكس الكبرى والخلف وهو ان
يجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتج
من الاول نقيض الصغرى وفي الثالث يجعل نقيض النتيجة كبرى لكليتها
وصغرى القياس صغرى لايجابها حتى ينتج نقيض الكبرى وفي الرابع نسلك
في المنتج للسلب مسلك الثاني وفي المنتج للايجاب مسلك الثالث مع عكس النتيجة
لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية بانه تنعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس
الكبرى والخلف والافتراض الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لا يمكن بيانه بالعكس لعدم قبول الصغرى اياه
ويصير من القياس عن جزئيتين في الاول بعكس الكبرى بل بالخلف والافتراض
وهو ان نفرض البعض الذي ليس ب د فلا شيء من د ب وكل آ ب فلا شيء
من د آ ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د آ فبعض ج ليس آ والافتراض انما
من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكنه من ضرب انتاج الثاني
من الاول اقول الضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب ينتج لا شيء من ج آ اما الخلف وهو جعل
نقيض النتيجة لايجابها صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة ونقيضها يكون
موجبة ونجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتج من الاول نقيض
الصغرى فلو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ج آ فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج آ ولا شيء من آ ب

ينتج بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف محال فى المحال لم يلزم من صورة القياس لانه على هيئة الشكل الاول مع حصول شرط الانتاج ولا من الكبرى لانها مفروضة الصدق فيكون من الصغرى فيكون محالا فنقيضها وهى النتيجة يكون صادقة وكذا نبين باقى ضروب الشكل الثانى بالخلف على هذا الوجه واما الخلف فى الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليتها كبرى لان نتائج الشكل الثالث جزئية فنقيضها يكون كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى لان صغرى الشكل الثالث موجبة فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما فى الشكل الرابع فيسلك مسلك الشكل الثانى فى المنتج للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس ويسلك مسلك الشكل الثالث فى المنتج للايجاب وهو الضرب الاول والثانى الضرب الثانى من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شىء من ج ب وكل ا ب ينتج لا شىء من ج ا لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لصارت الكبرى فى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فلا نعكس قولنا لا شىء من ج ب الى قولنا لا شىء من ب ج فنجعله كبرى لقولنا كل ا ب لتصير هكذا كل ا ب ولا شىء من ب ج ينتج لا شىء من ا ج ثم نعكس الى قولنا لا شىء من ج ا وهو المطلوب وبالخلف ايضا كما مر الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شىء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت الكبرى جزئية فى الاول بل بعكس الكبرى كما فى الضرب الاول وبالخلف والافتراض كما سنبين فى الضرب الرابع الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج ليس بعض ج ا لا يمكن بيانه بالعكس اصلا لعدم قبول الصغرى اياه لان السالبة الجزئية لا تنعكس وتعذر قبوله لصارت الكبرى جزئية فى الاول ولصيرورة القياس عن جزئيتين فى الشكل الاول بعكس الكبرى لان الموجبة الكلية تنعكس جزئية والقياس عن جزئيتين لا ينتج ضرورة اشتراط كلية الكبرى بل بالخلف على الوجه المذكور والافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذى هو ليس ب د فيحصل قضيتان احدهما لا شىء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاول الى الكبرى هكذا لا شىء من د ب وكل ا ب ينتج من الضرب الثانى من هذا الشكل لا شىء من د ا ثم نعكس المقدمة الاخرى وهو قولنا كل د ج الى قولنا بعض ج د ونجعله صغرى

للنتيجة المذكورة اعنى لا شىء من د ا هكذا بعض ج د ولا شىء من د ا ينتج ليس بعض ج ا وهو المطلوب والافتراض انما يكون من خسيس احدهما من ذلك الشكل بعينه لكنه من ضرب اجلى والثانى من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم اذا كان الصغرى السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع واما اذا كانت بسيطة فيجوز انتفاؤها بانتفاء الموضوع و ج لا يصدق ج عليه فيلزم موضوع السالبة الجزئية الذى هو الاصغر لا يخ اما ان يكون موجودا او لم يكن فان كان ثم الافتراض وان لم يكن يصح سلب الاكبر عنه لان المعدوم يجوز سلب كل شىء عنه كما عرفت وفيه نظر لانه اذا صح سلب الاكبر عن الاصغر على تقدير انتفاء الموضوع لم يتحقق لزوم النتيجة من القياس بل انما يصدق النتيجة لانتفاء الاصغر فلا يلزم ان يكون نتيجة للقياس لان نتيجة القياس ما لزم منه قال ونتيجة الشيخ قول لا يبين فى هذا الشكل ان الاوسط نسبته لاحد الطرفين ولم ينسب للآخر فبينهما منافاة بانه ان جعله حجة لم تزد الحجة على الدعوى وان جعله بينا بنفسه لم يفرق بين البين بنفسه والقريب منه الذى يتبين بفكر لطيف والامام يستعمل هذا البيان فى سائر الاشكال ويسميه اللمية اقول نقل الشيخ عن قوم انه لا حاجة الى بيان النتائج لان الاوسط لما نسب لاحد الطرفين ولم ينسب للآخر لزم المنافاة بين الطرفين فان المنافاة بين ما يثبت له ج وغير ما يثبت له لم يكن ج او ردّ عليهم لو جعلوا ذلك حجة لم تزد الحجة على الدعوى لان سلب الوسط عن احد الطرفين دون الآخر ومباينته لاحد الطرفين دون الآخر واحد وان جعلوا بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين بنفسه فان البين لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان ج لما كان مباينا لما الذى هو ا لم يكن الذاتى لا يوصف بكونه اولى فقد رده الى البين بنفسه بفكر لطيف والامام يستعمل هذا البيان فى سائر الاشكال ويسميه حجة لمية قال واما الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب الصغرى للاختلاف كقولنا لا شىء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او لا شىء من الانسان بحمار والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وكلية احدى مقدمتيه للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق ولبس وبعضه فرس او لبس والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب فاذن المنتج ستة اضرب اقول واما الشكل

الثالث ويشترط لانتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها موجبة الصغرى
وكلية احدى المقدمتين اما الاول فلانه لو لم تكن الصغرى موجبة يلزم الاختلاف
الموجب للعقم كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او كل انسان
ناطق والصادق في الاول الايجاب وهو قولنا كل فرس حيوان وفي الثاني السلب
وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق هذا اذا كانت الكبرى موجبة واما اذا كانت سالبة
فبدل الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او لا شيء من الانسان بحمار والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما الثاني وهو كلية احدى المقدمتين
فلانه لو كانتا جزئيتين يلزم ايضا الاختلاف الموجب للعقم كقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ناطق او بعض الحيوان صهال والصادق في الاول
الايجاب وهو قولنا كل انسان ناطق وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء من الانسان
بصهال هذا اذا كانت الكبرى موجبة واما اذا كانت سالبة فكما تبدل
الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحيوان ليس بفرس والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن الناتج ستة اضرب لان الشرط
الاول اسقط ثمانية اضرب حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع
والشرط الثاني اسقط ضربين حاصلين من الصغرى الموجبة الجزئية
مع الجزئيتين بقي المنتج ستة اضرب الموجبة الكلية مع المحصورات
الاربع والموجبة الجزئية مع الكليتين قوله الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية فانهما بعكس الصغرى والخلف ولا ينتجان
الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج الباقي لكونهما اخص منه
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية لما مر وبالافتراض
الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية لما مر وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لما مر السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية فانه لما مر الا العكس فان الكبرى لا تقبله
وبعكس الصغرى يصير القياس عن جزئيتين في الاول قوله الضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا
ينتج بعض ج ا الضرب الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية

كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا انما بينا بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الاول وبالخلف بان يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس
صغرى لينتج نقيض الكبرى كما مر ذكره في الشكل الثاني ولا ينتج هذان الضربان
الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
ولا شيء من الانسان بفرس والصادق في الاول بعض الحيوان ناطق وفي الثاني
بعض الحيوان ليس بفرس واذا لم ينتج هذان الضربان الكلي لم ينتج الباقي لكونهما
اخص من الضروب الباقية فان الاول اخص من كل ضرب يتركب من
موجبتين والثاني اخص من كل ضرب يتركب من موجبة وسالبة ومتى
لم ينتج الاخص شيئا لم ينتج الاعم ذلك والا لانتج الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص
ونتيجة الاعم لازم له ولازم اللازم لازم الضرب الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا ينتج بعض
ج ا فانه بما مر اي بعكس الصغرى والخلف وبالافتراض ايضا وهو ان نفرض
بعض الذي هو ج د فيصدق كل د ب وكل د ج فنجعل الاول صغرى
وكبرى القياس كبرى هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج من الشكل الاول كل د ا
ثم نجعل هذه النتيجة كبرى والثاني وهو قولنا كل د ج صغرى هكذا كل د ج وكل
د ا ينتج من الضرب الاول من هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وقيل هذا الافتراض
يتم بقياس واحد لانا نفرض بعض ب الذي هو ج د فيصدق كل د ج وكل
د ا ينتج من الضرب الاول من هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب ولا حاجة
الى التطويل وفيه نظر لان قولنا كل د ا غير ضروري بل يتوقف بيانه الى
قياس صورته هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج كل د ا فالقياس الاول الذي ذكروه
برهان على صدق قولنا كل د ا ولا شك انه لا نعلم صدقه الا به فيكون محتاجا
اليه فعلم ان الحق ما ذكروه الضرب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا ينتج بعض ج ا فانه بما مر اي بالخلف
والافتراض لا بعكس الصغرى والا لصار القياس عن جزئيتين في الشكل الاول
بل بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة مثل ان يعكس قولنا بعض ب ا
الى قولنا بعض ا ب ونجعله صغرى وصغرى القياس كبرى هكذا بعض ا ب
وكل ب ج ينتج من الاول بعض ا ج ثم نعكس النتيجة الى قولنا بعض ج ا وهو
المطلوب الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا فانه بما مر اي بعكس

الصغرى والخلف والافتراض الضرب السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وليس بعض ب ا ينتج ليس
بعض ج ا بيانه بالخلف والافتراض ولا يمكن بيانه بالعكس فان الكبرى لا تنعكس
لكونها سالبة جزئية وبعد تبديله لا يصلح لان يكون صغرى في الاول وبعكس
الصغرى يصير القياس عن جزئيتين في الاول قال تنبيه ذكر الشيخ في
هذين الشكلين فائدة مع رجوعهما الى الاول فان المقدمة قد تقتضي طبع
احد طرفيها ان يكون موضوعا وطبع الآخر ان يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان
وكاتب وقولنا لا شيء من النار ببارد وثقيل فاذا تركت على طبعها كان انتظامها
على احد هذين النحوين واذا نظمت على نهج الاول تغيرت عن طبعها وهذا بعينه
يعرفنا فائدة الشكل الرابع اقول ذكر الشيخ في الشفاء ان في هذين الشكلين
وان كانا يرجعان الى الاول فائدة فان المقدمة قد تقتضي طبع احد طرفيها
ان يكون موضوعا وطبع الآخر ان يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان وكاتب
فان طبع الانسان يقتضي ان يكون موضوعا للحيوان والكاتب وطبع الحيوان
والكاتب يقتضي ان يكون محمولا على الانسان والكاتب وكقولنا لا شيء من النار
ببارد وثقيل فان طبع النار يقتضي سلب البارد والثقيل عنه وطبع البارد
والثقيل يقتضي سلبه عن النار والسابق الى الذهن ان يكون الموضوع بالطبع
موضوعا والمحمول بالطبع محمولا فلو عكس كان غير طبيعي ولم يسبق الى الذهن
واذا تركت المقدمتان على طبعهما كان انتظامهما على احد هذين النحوين اعني الشكل
الثاني والثالث واذا نظمت على نهج الاول تغيرت عن طبعها وهذا بعينه يعرفنا
فائدة الشكل الرابع فان الانتظام ان كان على هيئة الرابع يكون الحمل الطبيعي
مرعيا فيه فلو انتظم على هيئة الاول تغيرت عن طبعها قال واما الشكل
الرابع فيشترط لانتاجه ان لا يجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة
جزئية وان يكون الكبرى سالبة كلية اذ ذاك اما الاول فللاختلاف كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان او لا شيء من الصاهل بانسان ولو
قلنا وبعض الحيوان انسان او وبعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية
وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان وكل
ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الجماد ليس بناطق وهذه القرائن
اخص ما اجتمع فيه خستان ولم ينتج شيء منه واما الثاني فللاختلاف ايضا
كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان فاذن المنتج

خمسه

خمسة اضرب الموجبة الكلية مع الاربع والموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية اقول واما الشكل الرابع فيشترط
ان لا يجتمع فيه خستان اعني السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في
مقدمتين سواء كانتا من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان سالبتين او جزئيتين
او من جنسين كما اذا كانت احداهما سالبة والاخرى جزئية الا اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية فانه يجب ان يكون الكبرى سالبة كلية اذ ذاك
اما الاول اعني عدم اجتماع الخستين فيه على تقدير عدم كون الصغرى
موجبة جزئية فلانه لو اجتمع الخستان فيه على تقدير ان لا يكون الصغرى
موجبة جزئية يلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بحمار واذا ابدل
الكبرى بقولنا لا شيء من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب وهو قولنا كل فرس
صاهل ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان او وبعض الناطق انسان
كان الكبرى موجبة جزئية والصغرى سالبة كلية والحق في الاول الايجاب
وهو قولنا كل فرس حيوان وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق
وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان
ليس بناطق وبعض الجماد ليس بناطق وهذه القرائن اخص ما اجتمع فيه خستان
الا المركبة من الصغرى الموجبة الجزئية والكبرى السالبة الكلية والمركبة
من الموجبتين الجزئيتين لان القرائن التي اجتمع فيها خستان احد عشر
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبة الجزئية والموجبة الجزئية
والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبة الجزئية
والموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع والقرينة
الاولى من القرائن المذكورة وهي المركبة من السالبتين الكليتين اخص من السالبتين
الجزئيتين من الصغرى السالبة الجزئية والكبرى السالبة الكلية وبالعكس
اي الصغرى السالبة الكلية والكبرى السالبة الجزئية والقرينة الثانية
من القرائن المذكورة وهي المركبة من الصغرى السالبة الكلية والكبرى
الموجبة الجزئية اخص من الصغرى السالبة الجزئية والكبرى الموجبة
الجزئية وكذا القرينة الثالثة من القرائن المذكورة وهي المركبة من الصغرى

السالبة الجزئية والكبرى الموجبة الكلية اخص من الصغرى السالبة الجزئية
والكبرى الموجبة الجزئية والقرينة الرابعة من القراين المذكورة وهي المركبة
من الصغرى الموجبة الكلية والكبرى السالبة الجزئية اخص من الصغرى
الموجبة الجزئية والكبرى السالبة الجزئية ومتى لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم فقد
ثبت عدم انتاج قراين من اشتراط الامر الاول واما الثاني وهو كون الكبرى
سالبة كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك
يلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
او كل فرس حيوان والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وهي اخص
من المركب من الموجبتين الجزئيتين ومتى لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم فسقط من
الشرط الثاني ضربان اثنان فاذن المنتج من الضروب خمسة الصغرى
الموجبة الكلية مع الثلث والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية
والصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الكلية قال الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كلية لجواز
كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثاني من
موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
لا كلية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بيان الكل بما يتبدل المقدمتين وعكسهما او عكس
احديهما او بالخلف او بالافتراض اقول الضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب ينتج بعض ج ا ولا ينتج كلية
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاوسط والاوسط مساو للاكبر حتى يكون
الاصغر اعم من الاكبر ولا يصدق حمل الاكبر على كل افراد الاصغر لامتناع
حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
ومتى لم ينتج هذا الضرب كلية لم ينتج الضرب الثاني كلية لكونه اخص من الثاني
الضرب الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
ب ج وبعض ا ب ينتج بعض ج ا الضرب الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا
الضرب الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا

كل ب ج ولا شيء من ا ب ينتج ليس بعض ج ا ولا ينتج كلية لجواز كون الاصغر اعم من
الاوسط ويكون الاوسط والاكبر متباينين تحت الاصغر اندراج الاخص
تحت الاعم حتى يكون الاصغر جنسا للاوسط والاكبر وح يمتنع سلب الاكبر عن
كل افراد الاصغر لامتناع سلب النوع عن كل افراد الجنس كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان ولا يصدق لا شيء من الحيوان بفرس ومتى لم ينتج الضرب
الرابع كلية لم ينتج الخامس كلية لكونه اعم من الرابع الضرب الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء
من ا ب ينتج ليس بعض ج ا بيان الكل بالخلف بضم نقيض النتيجة الى الصغرى
لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد الكبرى كما في الضرب الاول
او ما يناقضه كما في الضرب الثاني هذا اذا كانت النتيجة موجبة كما في الضربين
الاولين وذلك بان نقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق نقيضه وهو
لا شيء من ج ا فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا كل ب ج ولا شيء من
ج ا ينتج من الاول لا شيء من ب ا وينعكس الى قولنا لا شيء من ا ب وهو يضاد
كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الضرب الثاني واما اذا كانت النتيجة
سالبة فنضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الشكل الاول ما يضاد عكسه
الصغرى كما في الضرب الرابع او ما يناقضه كما في الضرب الثالث والخامس
كالضروب الثلثة الاخيرة وذلك ان نقول في الضرب الثالث لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى
هكذا بعض ج ا وكل ا ب ينتج من الاول بعض ج ب وينعكس الى قولنا بعض
ب ج وهو يناقض الصغرى التي هي قولنا لا شيء من ب ج وكذا نبين في الضربين
الاخيرين وبيان الضربين الاولين بتبديل الصغرى بالكبرى ليصير من
الشكل الاول ثم عكس النتيجة وبيان الضربين الاولين ايضا بعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه وبيان الضرب الثاني بالافتراض
بان نفرض بعض ج الذي هو ب د فيصدق كل د ب وكل د ا فنضم الاول
الى الصغرى لينتظم قياس في الضرب الاول من هذا الشكل هكذا كل ب ج وكل
د ب لينتج بعض ج د ثم نجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الثانية كبرى
لينتظم قياس من الشكل الاول هكذا بعض ج د وكل د ا ينتج بعض ج ا وهو
المطلوب ويتبدل كل واحدة من المقدمتين بالاخرى في الضرب الثالث ثم
عكس النتيجة وبعكس الصغرى ايضا في الضرب الثالث ليرتد الى الشكل الثاني

وينتج المطلوب بعينه وتعكس الصغرى فيهما لترتدا الى الشكل الثاني وينتجا
المطلوب بعينه وتعكس الكبرى فيهما ايضا ليرتدا الى الشكل الثالث وينتجا المطلوب
بعينه وبالافتراض في الخامس قال واعلم ان السالبة الجزئية انما
لا تنتج مع الموجبة الكلية حيث لم تنعكس فان انعكست كما في الخاصتين لتنتج اذ انعكست
تعكسهما ترتد الى الثاني ان كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى وان صح
الصغرى اذا كانت سالبة وهي احدى الخاصتين تنتج مع الكبرى الموجبة
الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة اقول اعلم ان السالبة الجزئية
انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في الشكل الرابع اذا لم تنعكس اما اذا انعكست
كما في الخاصتين انتجت مع الموجبة الكلية صغرى كانت او كبرى اذ تعكس السالبة
الجزئية يرتد القياس الى الشكل الثاني ان كانت السالبة الجزئية صغرى ويرتد
الى الشكل الثالث ان كانت السالبة الجزئية كبرى مثاله والسالبة الجزئية
صغرى بعض ب ليس ج وكل ا ب ينتج بعض ج ليس ا لانا نعكس الصغرى
الى قولنا بعض ج ليس ب ونجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم قياس
في الشكل الثاني هكذا بعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب
مثاله والسالبة الجزئية كبرى كل ج ب وبعض ا ليس ب ينتج بعض ج ليس ا
لانا نعكس الكبرى الى قولنا بعض ب ليس ا ونجعله كبرى لينتظم قياس في الشكل
الثالث هكذا كل ب ج وبعض ب ليس ا ينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب وايضا
السالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية انما لم تنتجا اذا كانت الصغرى
السالبة الكلية غير احدى الخاصتين اما اذا كانت احدى الخاصتين انتجت
مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة فحصل لنا ثلثة
اضرب الضرب الاول من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية الثاني
من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية الثالث من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى قال الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب
جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات اما الشكل الاول فيشترط
لانتاجه فعلية الصغرى والا جاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو اوسط بالفعل
فلم يتعد الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية
لجواز امكان صفة لنوعين ثبت لاحدهما فقط كمركوب زيد مثلا للفرس الصغرى
والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة

مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني ولا مع المشروطة الخاصة
لانه يصدق في الكبرى وكل مركوب زيد فرس فهو مركوب زيد بالضرورة
ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد
بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب في الاول والسلب
ع في الثاني وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب والسالبة الكبرى مع امتناع
الايجاب ظاهر وقد حصل الاختلاف الدال على العقم وهذان الاختلاطان
في هذين الضربين اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فعقمهما
فيهما يوجب عقم الكل قوله الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة
المقدمات وبيان جهة نتيجة المختلطات في الاشكال الاربعة اما الشكل الاول
فيشترط لانتاجه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى اذ لو كانت الصغرى
ممكنة لجاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو الاوسط بالفعل لانه يجوز ان يكون
الاصغر مما هو الاوسط بالامكان فجاز ان يكون الاوسط ممكنا للاصغر ولم يكن
ثابتا له بالفعل فلا يكون الاصغر مما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم في
الكبرى من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل
لان الموضوع ماخوذ بالفعل والاصغر لا يكون اوسط بالفعل فلا يتعدى
وطه الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية والمشروطة
الخاصة في الضرب الاول والثاني اما مع الضرورية فلجواز امكان صفة
بالفعل لنوعين ثبت لاحدهما فقط كمركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت بالفعل
للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مع امتناع
الايجاب في الاول بالامكان العام ضرورة صدق قولنا لا شيء من الحمار
بفرس بالضرورة وامتناع السلب في الثاني بالامكان العام ضرورة صدق
قولنا كل حمار حمار بالضرورة واما الكبرى الموجبة الضرورية مع امتناع
السلب والكبرى السالبة الضرورية مع امتناع الايجاب فكقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب ناطق بالضرورة فان الحق كل انسان ناطق
بالضرورة ولو بدل الكبرى بقولنا ولا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة
وطه كان الحق هو السلب وهو قولنا لا شيء من الانسان بفرس بالضرورة اما مع المشروطة
الخاصة فلانه لو بدل الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فهو فرس مركوب زيد
بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد هو بلا فرس

مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب
بالامكان العام في الاول والسلب بالامكان العام في الثاني وصدق الموجبة
الكبرى مع امتناع السلب وصدق السالبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما والحق هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما كان الحق هو السلب فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم
واذا لم ينتج الممكنة الخاصة صغرى مع الضرورية اللازمة والمشروطة الخاصة
كبرى في الضرب الاول والثالث لم ينتج مع شيء اخر فيهما ومتى لم ينتج مع شيء اخر
في هذين الضربين لم ينتج مع شيء في الضربين الاخيرين لان هذين الاختلاطين
في هذين الضربين اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى
في الشكل الاول لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة
اخص المركبات والضرب الاول والثالث اخص من الضربين الاخيرين
فعقمهما فيهما يوجب عقم جميع الاختلاطات المنعقدة من الصغرى الممكنة
مع شيء اخر في الشكل الاول لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم
قال وزعم الشيخ والامام ومن تبعهما ان الصغرى الممكنة تنتج مع
الضرورية ضرورية ومع اللاضرورية ممكنة خاصة ومع غيرهما
ممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه الاول ان نضم نقيض النتيجة مطلقا
او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى حتى ينتج من الثاني نقيض الكبرى وجوابه
لا نسلم ان الكبرى الضرورية في الثاني تنتج ضرورية الثاني ان نضمه
الى الصغرى حتى ينتج من الثالث نقيض الكبرى وجوابه لا نسلم ان الصغرى
الممكنة في الثالث تنتج الثالث ان الصغرى لو وقعت بالفعل لزمت النتيجة
ضرورية فلتكن ضرورية بتقدير عدم وقوعها ايضا لان الضرورية
على تقدير ممكن ضرورية على كل تقدير ممكن وجوابه لا نسلم صدق الكبرى
بتقدير وقوع الصغرى بالفعل لجواز ازدياد افراد موضوع الكبرى ح
اقول زعم الشيخ والامام ومن تبعهما ان الصغرى الممكنة مع الضرورية
تنتج ضرورية ومع اللاضرورية وسائر المركبات تنتج ممكنة خاصة ومع
غيرهما اي المحتمل للضرورة واللاضرورة تنتج ممكنة واحتجوا على ان
الممكنة مع الضرورية تنتج ضرورية بوجوه ثلثة الاول ان نضم نقيض
النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى حتى ينتج من الشكل الثاني

نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة
وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ج ليس ا بالامكان العام فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان كل ما هو
ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى
هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل
الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان الصغرى كل ج ب بالامكان
هذا خلف وجوابه لا نسلم ان الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية
في الشكل الثاني تنتج ضرورية كما سيأتي الثاني ان نضم نقيض النتيجة الى
الصغرى حتى ينتج من الشكل الثالث نقيض الكبرى مثلا اذا صدق كل ج
ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى وصغرى
القياس صغرى هكذا كل ج ب بالامكان وبعض ج ليس ا بالامكان لينتج من
الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان الكبرى كل ب ا بالضرورة
هذا خلف وجوابه لا نسلم ان الصغرى الممكنة في الشكل الثالث تنتج كما تبين
الثالث ان الصغرى لو وقعت بالفعل لزمت النتيجة ضرورية لاندراج
الاصغر تحت الاوسط ح واذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل كانت ضرورية على تقدير عدم وقوعها بالفعل لان الضروري على
تقدير ممكن ضروري على كل تقدير ممكن والا لكان الممكن على بعض التقادير
ع الممكنة مستلزما للمحال وهو محال وجوابه لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع
الصغرى بالفعل لجواز ازدياد افراد موضوع الكبرى ح ضرورة صيرورة
الاصغر من جملة افراد ب ح وذلك ظاهر في المثال الذي ذكرناه فانا اذا فرضنا
الحمار مركوب زيد بالفعل لا تبقى الكبرى صادقة لانه ح لا يصدق كل
مركوب زيد فرس بالضرورة واذا لم يصدق الكبرى لم يلزم صدق النتيجة
قال واحتجوا على الثاني بتلك الوجوه بعينها وان لحقها تغيير ما في قياس
الخلف وعلى الثالث ان الكبرى ان صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية
والا ممكنة خاصة والمشترك الامكان العام اقول واحتجوا على الثاني
وهو ان تكون الصغرى الممكنة مع اللاضرورية تنتج ممكنة خاصة بالوجوه
الثلثة المذكورة بعينها الا انه يلحقه تغيير ما في قياس الخلف لانه لو وجب ان
توخذ الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الممكنة الخاصة عند البرهان

لتلزم النتيجة ويكون بعض النتيجة الممكنة الخاصة أخرى للضرورتين
المخالفة والموافقة وضم كل واحد منهما إلى ما يخالفها في الكيف من جزئي
الكبرى لينتج من الشكل الثاني بعض الصغرى وتضم أيضا إلى الصغرى لينتج من
الثالث بعض الكبرى مثلا إذا صدق كل ج ب بالإمكان وكل ب ا
بالإمكان الخاص وجب أن يصدق كل ج ا بالإمكان الخاص وإلا لصدق
نقيضه وهو إما بعض ج ا بالضرورة أو بعض ج ليس ا بالضرورة
فنضم الأول وهو قولنا بعض ج ا بالضرورة إلى الجزء السلبي من الكبرى
وهو قولنا لا شيء من ب ا بالإمكان العام هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء
من ب ا بالإمكان العام لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة
وقد كان الصغرى كل ج ب بالإمكان العام هذا خلف ونضم الثانية وهو
قولنا بعض ج ليس ا بالضرورة إلى الجزء الإيجابي من الكبرى وهو قولنا كل ب ا
بالإمكان العام هكذا بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا بالإمكان العام
لينتج بعض ج ليس ب بالضرورة من الشكل الثاني وقد كان الصغرى كل
ج ب بالإمكان العام هذا خلف وأيضا نضم الأول وهو قولنا بعض ج ا
بالضرورة إلى الصغرى هكذا كل ج ب بالإمكان العام وبعض ج ا بالضرورة
لينتج من الشكل الثالث بعض ب ا بالضرورة وقد كانت الكبرى كل ب ا
بالإمكان الخاص هذا خلف ونضم الثانية وهو قولنا بعض ج ليس ا بالضرورة
إلى الصغرى هكذا كل ج ب بالإمكان العام وبعض ج ليس ا بالضرورة
لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالضرورة وقد كانت الكبرى كل ب ا
بالإمكان الخاص هذا خلف وقد عرفت جوابه وهو أنا لا نسلم أن الضرورية
في الشكل الثاني تنتج ضرورية ولا نسلم أن الصغرى الممكنة في الثالث تنتج
واحتجوا على الثالث وهو أن الصغرى الممكنة مع الكبرى المحتملة للضرورة
واللاضرورة تنتج ممكنة عامة بأن الكبرى لا تخلو من أن تكون ضرورية
أو لا ضرورية فإن كانت ضرورية تكون النتيجة ضرورية وإن كانت
لا ضرورية تكون النتيجة ممكنة خاصة لما ذكرنا وعلى التقديرين تلزم الإمكان
العام لأن الإمكان العام هو المشترك بين الضرورية واللاضرورية
قال والنتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى في غير قيد الضرورة والدوام
الوصفيتين وإن كان أحدهما فيها تتبع الصغرى أيضا في غير قيد الوجود
وغير قيد الضرورة إن لم يكن في الكبرى ضرورة أقول إذا عرفت

شرائط إنتاج الشكل الأول بحسب جهة المقدمات فنقول القضايا الموجهة الثلاث
عشرة إذا ضم بعضها مع بعض حصلت مائة وتسعة وستون اختلاطا لأن
الحاصل من ضرب ثلاثة عشر في نفسها كذلك لكن لما شرط فعلية الصغرى
سقط من هذه الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من الصغريين
الممكنتين مع القضايا الثلاث عشرة فبقيت المنتجة منها مائة وثلاثة وأربعون اختلاطا طا
والضابط في جهة النتيجة أن الكبرى إن كانت غير مقيدة بالضرورة
والدوام الوصفيين أي إن كانت غير المشروطتين والعرفيتين وهي تسعة
كانت النتيجة تابعة للكبرى وذلك تسعة وتسعون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب أحد عشر في تسعة وإن كانت أحدهما أعني الضرورة والدوام
الوصفيين في الكبرى أي وإن كانت الكبرى إحدى الأربع التي هي المشروطة
العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وذلك أربعة وأربعون
اختلاطا تتبع النتيجة الصغرى في غير قيد الوجود أي اللادوام واللاضرورة
إن لم يكن في الكبرى قيد اللادوام وذلك إذا كانت الكبرى إحدى العامتين
وأما إذا كان في الكبرى قيد اللادوام تبعت النتيجة للصغرى في قيد اللادوام
أيضا إن كانت الصغرى مقيدة باللادوام وإن لم يكن في الصغرى قيد اللادوام
نضم اللادوام في النتيجة وفي غير قيد الضرورة أي تتبع النتيجة الصغرى
أيضا في غير قيد الضرورة أية ضرورة كانت إن لم يكن في الكبرى ضرورة
وصفية وإنما قيدنا الضرورة بالوصفية لأن الكلام في الكبرى التي هي إحدى
الأربع ولا تتصور غير الضرورة الوصفية فيها قال أما الأول فلاندراج
البين وزعم الكشي أن الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة
تنتج ضرورية بالعكس والخلف وجواب العكس منع إنتاج القياس المذكور
في الثاني للضرورية وجواب الخلف منع إنتاج الممكنة مع الدائمة في الثاني
أقول أما الأول وهو أن تكون الكبرى إحدى الأربع المذكورة فلاندراج
الأصغر تحت الأوسط بالفعل الذي هو شرط فإذا حكم بالأكبر على جميع أفراد
الأوسط بالفعل بجهة من الجهات لزم وكان من جملة تلك الأفراد الأصغر
كان ذلك الحكم حاصلا للأصغر بالجهة المذكورة بالضرورة وزعم الكشي
أن الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة في الشكل الأول تنتج
ضرورية بعكس الكبرى والخلف أما العكس فهو أن نقول إذا صدق
كل ج ب بالضرورة ولا شيء من ب ا دائما وجب أن يصدق لا شيء من

فاذا الصغرى بالضرورة والا لانعكس الكبرى الى قولنا لا شي من ا ب دائما حتى يصير
هكذا كل ج ب بالضرورة ولا شي من ا ب دائما لينتج من الشكل الثاني لا شي
من ج ا بالضرورة وهو المطلوب واما الخلف فلانه لو لم تصدق النتيجة
وهي قولنا لا شي من ج ا بالضرورة لصدق نقيضها وهو قولنا بعض ج ا
بالامكان العام ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا بالامكان ولا شي من
ا ب دائما لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالامكان وقد كان الصغرى
كل ج ب بالضرورة هذا خلف وجواب العكس منع انتاج القياس المركب
من الصغرى الضرورية والكبرى الدائمة في الشكل الثاني للضرورية
وجواب الخلف منع انتاج القياس المركب من الصغرى الممكنة والكبرى
الدائمة في الشكل الثاني فالسب واما الثاني فلان الاوسط اذا كان مستندا
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوته له وان كان مستندا اليه بالضرورة
كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورته له اولى واما الثاني فهو
ان تكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع فعول النتيجة مثل الصغرى
على الوجه المذكور لان الاوسط اذا كان مستندا للاكبر اي يكون بحيث
متى صدق الاوسط على شي صدق الاكبر عليه كما في العرفيتين كان ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر فان كان الاوسط ثابتا للاصغر
دائما كان الاكبر له ثابتا دائما وان كان الاوسط ثابتا للاصغر في وقت معين
كان الاكبر ثابتا له كذلك وان كان الاوسط ثابتا له في الجملة كان الاكبر ثابتا
له كذلك وان كان الاوسط مستندا للاكبر بالضرورة اي يكون بحيث متى
صدق الاوسط على شي صدق الاكبر عليه بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورة الاوسط للاصغر فان كان
الاوسط ضروريا للاصغر بحسب الذات كان الاكبر ايضا ضروريا له
بحسب الذات وان كان الاوسط ضروريا للاصغر بحسب الوصف كان
الاكبر ضروريا للاصغر كذلك وان كان الاوسط ضروريا للاصغر
في وقت معين او غير معين كان الاكبر ضروريا له كذلك فالسب وانما
لا يتعدى قيد الوجود اعني اللادوام واللاضرورة من الصغرى لان
الاكبر وان كان دائما ما دام الاوسط جاز ان لا يكون مقتصرا على وقت
ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط وانما لا يتعدى الضرورة
من الكبرى وحدها الى النتيجة لجواز ان لا يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط

استدامة
فلم يثبت عند امكان انتفاء الاوسط ولا من الصغرى وحدها لان استلزام
الاوسط للاكبر اذا لم يكن ضروريا جاز انتفاء الاكبر وان ثبت الاوسط
بالضرورة وانما لا يتعدى قيد الوجود اعني اللادوام واللاضرورة
من الصغرى الى النتيجة اذا لم يكن الكبرى مقيدة باللادوام لان الاكبر وان
كان دائما بدوام الاوسط جاز ان لا يكون ثبوته لما ثبت له الاوسط مقتصرا
على وقت ثبوت الاوسط له فيجوز ان يكون الاكبر ثابتا لما ثبت له الاوسط وان
لم يثبت الاوسط فيكون ثابتا للاصغر دائما كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما
وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا فان الحيوان الذي هو الاكبر دائم بدوام
الضاحك الذي هو الاوسط مع انه لا يكون مقتصرا على وقت ثبوت الضحك
بل يكون ثابتا لما هو الضاحك وهو الانسان وان لم يثبت له الضحك واما
اللادوام في الكبرى فيتعدى الى النتيجة سواء كان اللادوام في الصغرى
او لم يكن لان الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لا دوام النتيجة وانما لا
الضرورة من الكبرى وحدها الى النتيجة لجواز ان يكون ضرورة الاكبر
لما ثبت له الاوسط بالفعل مقيدة بالاوسط فلم يثبت ضرورة الاكبر عند
امكان انتفاء الاوسط كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل وكل ضاحك متحرك
بالضرورة ما دام ضاحكا ولا يصدق كل انسان متحرك بالضرورة الذاتية
او الوصفية او الوقتية وانما لا يتعدى الضرورة من الصغرى وحدها لا
استلزامه الاوسط للاكبر اذا لم يكن ضروريا جاز انتفاء الاكبر عما ثبت له
الاوسط وان كان ثبوت الاوسط له ضروريا ولنفصل جهات النتائج
بهذا القسم لتحصل الاحاطة التامة فالضرورية المطلقة مع المشروطة
العامة ينتج ضرورية دائمة ومع المشروطة الخاصة ينتج ضرورية
ذاتية لا دائمة ومن هنا نعلم ان مثل هذا القياس لا يصدق مقدماته
والا لزم استلزام الصادق للكاذب ومع العرفية العامة ينتج دائمة
ومع العرفية الخاصة ينتج دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا هذا القياس
ايضا والدائمة مع العامتين ينتج دائمة ومع الخاصتين ينتج دائمة لا دائمة
والقياس لا يصدق مقدماته ايضا والصغرى المطلقة العامة او
احدى الوجوديتين مع العامتين ينتج مطلقة عامة ومع الخاصتين
ينتج وجودية لا دائمة والوقتية مع المشروطة العامة ينتج وقتية
مطلقة ومع المشروطة الخاصة ينتج وقتية والمنتشرة مع المشروطة

العامة تنتج منتشرة مطلقة ومع المشروطة الخاصة تنتج منتشرة والوقتية
مع العرفية العامة تنتج مطلقة ووقتية ومع العرفية الخاصة تنتج مطلقة
ووقتية مع قيد اللادوام والمنتشرة مع العرفية العامة مطلقة عامة
ومع العرفية الخاصة وجودية لادائمة والصغرى المشروطة العامة
والخاصة مع المشروطة العامة مشروطة عامة ومع المشروطة الخاصة
مشروطة خاصة ومع العرفية العامة عرفية عامة ومع العرفية
الخاصة عرفية خاصة والصغرى العرفية العامة والخاصة مع
العامتين عرفية عامة ومع الخاصتين عرفية خاصة قال
وزعم الكشي ان الضرورية مع الكبرى السالبة العرفية العامة تنتج
ضرورية بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما فان قلت الكبرى المشروطة
مع الصغرى الدائمة تنتج ضرورية فان ضرورة الاكبر لما كانت دائمة
بدوام الاوسط الدائم بدوام ذات الاصغر كانت دائمة بدوامها قلنا تلك
ضرورة بشرط وصف الاوسط وهي غير المطلوب بالنتيجة اقول
زعم الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية العامة تنتج ضرورية
بعكس الكبرى لترتد الى الشكل الثاني وتنتج ضرورية وبالخلف بان يضم
نقيض النتيجة وهي الممكنة العامة الى الكبرى لينتج من الشكل الثاني نقيض
الصغرى وقد عرفت جوابهما ولهذا لا نسلم ان الصغرى الضرورية
مع الكبرى العرفية العامة في الشكل الثاني تنتج ضرورية ولا نسلم ان الصغرى
الممكنة مع الكبرى العرفية العامة تنتج في الشكل الثاني فان قيل الكبرى
المشروطة مع الصغرى الدائمة تنتج ضرورية ذاتية لان ضرورة الاكبر
لما كانت دائمة بدوام وصف الاوسط والاوسط دائم بدوام ذات الاصغر
كانت ضرورة الاكبر دائمة بدوام ذات الاصغر قلنا تلك الضرورة اي
ضرورة الاكبر للاصغر بشرط وصف الاوسط وهو غير المطلوب في النتيجة ضرورته
لان المطلوب في النتيجة هي الضرورة الذاتية قال واعلم ان من تمام بيان
النتيجة بيان عدم لزوم الزائد على المدعى بالنقض في المواد اقول اعلم ان
نتيجة القياس اخص قضية يلزمه لذاته فلا بد اذن من بيان عدم لزوم الزائد
على المذكور حتى يتم النتيجة وذلك بايراد النقض في المواد بان يصدق
القياس فيها دون لزوم الزائد عليها كما نقول مثلا القياس المركب من الصغرى
المطلقة والكبرى المطلقة لا ينتج اخص من المطلقة اذ يصدق كل انسان

ضاحك بالفعل وكل ضاحك نائم بالفعل ولا ينتج غير المطلقة وهو كل انسان
نائم بالفعل قال واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه امران احدهما
دوام الصغرى او كون الكبرى مما تنعكس سالبتها لان الصغرى الوقتية
والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا تنتجان لحمل المضيء على المنخسف
بالخسوف القمري بالجنس سلبا وحمله على القمر وعلى الشمس بالوقت ايجابا
مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ولو جعلت المعدول محمولا
صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة وعدم انتاج الاخص يوجب
عدم انتاج الاعم نعم لو اتحد الوقت في الوقتين انتج دائمة لكنه شرط زائد
اقول واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه بحسب جهة المقدمات امران
الاول احد الامرين صدق الدوام على الصغرى اي كون الصغرى
ضرورية ذاتية او دائمة مطلقة او كون الكبرى مما تنعكس سالبته اي
كون الكبرى من القضايا الست التي هي الضرورية والدائمة والمشروطتان
والعرفيتان وذلك لانه لو لم يصدق احد هذين الامرين لبقي اختلاط الصغرى
التي غير الدائمتين وهي احد عشر مع الكبرى التي هي احدى السبع الغير
المنعكسة السوالب وشيء منها غير منتج وذلك لان اخص الصغريات
المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة من المشروطة
العامة والعرفيتين والوقتية من الباقي واخص الكبريات السبع الوقتية
والصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا تنتج في
الضرب الاول والثاني للاختلاف الموجب للعقم لصدق قولنا لا شيء
من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء ما دام منخسفا بالخسوف القمري لا دائما
ولا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما
وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين مع امتناع السلب لصدق قولنا
كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدل الكبرى بقولنا كل شمس مضيئة بالضرورة
في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب لصدق قولنا لا شيء من المنخسف
بشمس بالضرورة هذا اذا كانت الكبرى موجبة والصغرى سالبة وهو الضرب
الثاني ولو اردنا ان نجعل الصغرى موجبة والكبرى سالبة حتى يكون
الضرب الاول نجعل المحمول في المثالين معدولا كقولنا كل منخسف بالخسوف
القمري لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا بالخسوف القمري لا دائما
وكل منخسف بالخسوف القمري لا مضيء في وقت معين بالضرورة لا دائما ولا شيء

من القمر بالأرض في وقت معين بالضرورة لا دائما امتنع السلب ضرورة
صدق قولنا كل منخسف بالخسوف القمري قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شيء من الشمس بالأرض بالضرورة في وقت معين لا دائما امتنع الا نتاجه
ضرورة صدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بشمس بالضرورة
ومتى لم ينتج اخص الاختلاطات في هذين الضربين لم ينتج شيء منها في هذا الشكل
لأن عدم انتاج الأخص يوجب عدم انتاج الأعم نعم لو اتحد الوقت في الوقتيتين
انتج الضربان المركبان منهما دائمة مثلا اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت
معين لا دائما ولا شيء من ا ب في ذلك الوقت بالضرورة لا دائما وجب ان
يصدق لا شيء من ج ا دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا بالفعل فنضمه
الى الكبرى هكذا بعض ج ا بالفعل ولا شيء من ا ب بالوقت ينتج بعض ج ليس
ب بالوقت بذلك الوقت وقد كانت الصغرى كل ج ب بالوقت بذلك الوقت
هذا خلف لكن اتحاد الوقت شرط زائد على الوقتية فلا تكون الوقتية منتجة
له بل اخص من الوقتية قال الثاني كون الممكنة مع الضرورية او الدائمة
او الوصفية لأن الممكنة لا تنتج مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشيء دائما
ممكنا له وبالعكس مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولا مع العرفية العامة
كبرى لأنها اعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين لزم من
صدقهما وصدقها مطلقة عامة والا لانتظم من الدائمة واحدى الخاصتين
قياس في الأول اولى قال الشرط الثاني كون الممكنة المستعملة فيه مع
الضرورية الذاتية سواء كانت الممكنة صغرى او كبرى او كون الممكنة
الصغرى مع الضرورية او الوصفية كبرى لأنه لو لم يكن كذلك لبقي اختلاط
الصغرى الممكنة مع العشر غير الضرورية الذاتية والمشروطتين
واختلاط الكبرى الممكنة مع اثنتي عشرة صغرى وهي غير الضرورية
وشيء منها غير منتج اما الصغرى الممكنة مع الست التي اخصها الوقتية فقد
مر عدم انتاجها في الشرط الأول واما الكبرى الممكنة مع احدى عشرة غير الضرورية
صغرى فقد مر ايضا عدم انتاجها في الشرط الأول فبقي اختلاط واحد وهو
اختلاط الصغرى الدائمة مع الكبرى الممكنة فبقي من القسمين الصغرى
الممكنة مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى الممكنة مع الصغرى
الدائمة واخص هذه البواقي هو الممكنة صغرى او كبرى مع الدائمة لأن
الدائمة اخص من العرفية العامة ولا مدخل للدوام في هذا الشكل اذ

لا انتاج من سبعتي الكيفية في هذا الشكل ويكون الدائمة اخص من العرفية
الخاصة ايضا والدائمة لا تنتج مع الممكنة صغرى او كبرى للاختلاف الموجب
للعقم لجواز كون المسلوب عن الشيء دائما ممكنا له او بالعكس اي جواز كون المسلوب
عن الشيء بالامكان ثابتا لذلك الشيء دائما كقولنا لا شيء من الزنجي بابيض دائما وكل
زنجي ابيض بالامكان مع امتناع سلب الشيء عن نفسه بالامكان اذ لا يصدق
لا شيء من الزنجي بزنجي بالامكان وكقولنا لا شيء من الزنجي باسود بالامكان وكل
زنجي اسود دائما مع امتناع لا شيء من الزنجي بزنجي بالامكان وكذلك يجوز ثبوت
الشيء لأحد المتباينين دائما وسلبه عن المباين الآخر بالامكان وبالعكس اي
ثبوت الشيء لأحد المتباينين بالامكان وسلبه عن المباين الآخر دائما كقولنا
كل انسان ضاحك بالقوة دائما ولا شيء من الفرس بضاحك بالقوة بالامكان
العام مع امتناع قولنا كل انسان فرس بالامكان وكقولنا كل انسان ضاحك
بالامكان ولا شيء من الفرس بضاحك دائما مع امتناع قولنا كل انسان فرس
بالامكان واذا لم تنتج مع الدائمة كبرى لم تنتج مع العرفية العامة كبرى لأن
الدائمة اخص من العرفية العامة وعدم انتاج الأخص يوجب عدم انتاج
الأعم نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين والصغرى الممكنة لزم من صدق
الكبرى وصدقها مطلقة عامة والا لصدق نقيض المطلقة العامة وهي الدائمة
وانتظم منها ومن احدى الخاصتين قياس في الشكل الأول وقد علمنا ان الصغرى
الدائمة مع الكبرى التي هي احدى الخاصتين لا تصدق في الأول مثلا اذا
صدق كل ج ب بالامكان ولا شيء من ا ب ما دام ا لا دائما وجب ان يصدق
لا شيء من ج ا بالاطلاق والا لصدق بعض ج ا دائما فنضمه الى الكبرى
هكذا بعض ج ا دائما ولا شيء من ا ب ما دام ا لا دائما فقد انتظم قياس في الشكل
الأول من الصغرى الدائمة مع الكبرى العرفية الخاصة لكن لا تكون هذه اللازمة
نتيجة القياس المركب من الصغرى الممكنة والكبرى التي هي احدى الخاصتين
لأنه لم يلزم من المقدمتين بل من الكبرى وصدقها والنتيجة ينبغي ان يلزم من
المقدمتين قال وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات
الست ممكنة وزعم الكشي انها لا تنتج الا مع سوالبها وساق بالعكس واختلف
وقد عرفت جوابها ونحن نقول لو كانت الضرورية في الثاني تنتج ضرورية
لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست سالبة ممكنة بضم نقيض
النتيجة الى عكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب احتمى ينتج ليس بعض

ج ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كان كله ليس
ب بالامكان هذا خلف فان قلت انت منعت قبل لزوم هذه الموجبة لتلك
السالبة فكيف جعلتها لازمة لها هاهنا وايضا هذا البيان لا يحفظ حدود القياس
قلت جعلناها هاهنا لازمة لها لحصول شرط لزومها وهو تحقق الموضوع وصدق
بعض النتيجة تحقق هذا الشرط وايضا من قال بانتاج القياس المعروض ضرورية
اعترف بلزومها انا انما نورد الاشكال عليه وايضا هم قد بيّنوا بمثل هذا في الشرطيات
ولزمهم الاشكال والحق ان من بيّن بمثل هذا البيان لزمه ان يفسر الانتاج
الذاتي بان لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط اقول وزعم الامام
ان الصغرى الممكنة مع الكبريات الست التي تنعكس سوالبها تنتج ممكنة عامة بانه
اذا صدق كل ج ب بالامكان ولا شيء من ا ب ما دام ا وجب ان يصدق
لا شيء من ج ا بالامكان لان الكبرى دلت على عدم اجتماع الاوسط والاكبر
والصغرى دلت على جواز اتصاف الاصغر بالاوسط فيلزم امكان سلب الاكبر
عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين للشيء يوجب امكان سلب المنافي
الآخر هذا اذا كانت الكبرى سالبة واما اذا كانت موجبة فلان الكبرى
دلت على ان الاكبر لا ينفك عن الاوسط والصغرى دلت على امكان سلب
الاوسط عن الاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب
اللازم عن الشيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه والجواب عنه ان امكان ثبوت
احد المتنافيين للشيء انما يوجب امكان سلب المنافي الآخر عنه اذا كانت المنافاة
ضرورية اما اذا لم تكن ضرورية بل دائمة كما في الدائمتين والعرفيتين
فلا لجواز ان يكون الاكبر ضروريا للاصغر كما مر من انه يجوز ان يكون الشيء
ممكنا للشيء ويكون مسلوبا عنه دائما كالابيض فانه ممكن للزنجي ومسلوب عنه
دائما فيصدق كل زنجي ابيض بالامكان ولا شيء من الزنجي بابيض دائما مع صدق
كل زنجي زنجي بالضرورة واذا صدقت الموجبة الضرورية يمتنع صدق
الممكنة السالبة وكذا اذا كانت الكبرى موجبة لان الاكبر لا يكون ملزوما
للاوسط لجواز انفكاك الاوسط عن الاكبر واذا لم يكن ملزوما لم يلزم من
امكان انتفاء الاوسط عن الاصغر امكان انتفاء الاكبر عنه لما مر من جواز
كون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الزنجي باسود
بالامكان وكل زنجي اسود دائما مع صدق كل زنجي زنجي بالضرورة واذا
صدقت الموجبة الضرورية امتنع السالبة الممكنة وزعم الكشي ان الصغرى

الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست المنعكسة بانه يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول وينتج المطلوب مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان ولا شيء من ا ب ما دام ا
صدق لا شيء من ج ا بالامكان لانا نعكس الكبرى الى قولنا لا شيء من ب ا ما دام
ب ليرتد الى الاول وينتج المطلوب وبالخلف بضم نقيض النتيجة وهو قولنا بعض
ج ا بالضرورة الى الكبرى هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ا ب ما دام ا
لينتج من الاول نقيض الصغرى وهو قولنا بعض ج ليس ب بالضرورة وقد
عرفت جوابهما وهو ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول وان الصغرى الضرورية
مع الكبرى العرفية لا تنتج ضرورية في الاول ثم قال المصنف ونحن نقول لو كانت
الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات
الست السالبة ممكنة بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى حتى ينتج ما يكون
لازمه مناقضا للصغرى ويلزم الخلف مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب
بالامكان وكل ا ب ما دام ا وجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالامكان والا
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى وعكس نقيض
الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ا بالاطلاق كبرى لينتج من الشكل الثاني ليس
بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كانت
الصغرى لا شيء من ج ب بالامكان هذا خلف ولا فرق بين الكبريات الموجبات
والسوالب فلا يصح قول الكشي ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب
الست فان قلت منعت قبل لزوم الموجبة المحصلة للسالبة المعدولة
فكيف جعلتها هاهنا لازمة لها وايضا هذا البيان وهو ضم نقيض النتيجة الى عكس
نقيض الكبرى لا يحفظ حدود القياس وانت قلت في حد القياس ان قوله لذاته
احترازا من انتاج القياس بواسطة عكس نقيض الكبرى للقياس اجيب عن
الاول بان الموجبة المحصلة انما لا تكون لازمة للسالبة المعدولة اذا لم تحقق
شرط لزومها للسالبة وهو تحقق الموضوع وهاهنا تحقق الشرط المذكور لوجود
الموضوع الذي هو ج وصدق نقيض النتيجة وهو بعض ج ا على تقدير كذب
النتيجة تحقق الشرط المذكور وايضا من قال بانتاج القياس المذكور اي المركب
من الصغرى الضرورية والكبرى العرفية ضرورية اعترف بلزوم
الموجبة للسالبة المعدولة فورد الاشكال عليه واجيب عن الثاني بان المنطقيين
سواء عملوا بهذا اي بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى في الشرطيات ولزمهم
الاشكال ايضا ثم قال المصنف والحق ان من بيّن بمثل هذا البيان لزمه ان يفسر

الانتاج الثاني بالامكان اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط لا به وبالامكان
اللزوم بواسطة مقدمة في قوة المذكورة قال والنتيجة في هذا الشكل تتبع
الدائمة والصغرى في غير هذا الوجه وغير هذا الضرورة ان لم يكن في الكبرى
ضرورة وصفية فانه بما عرفت في المطلعات اقول الضابط في جهة
نتيجة هذا الشكل عند اختلاط الموجهات ان الدوام ان صدق على احدى
المقدمتين كانت النتيجة دائمة وان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين
كانت جهة النتيجة كجهة الصغرى ان لم يكن الصغرى مقيدة باللادوام واللاضرورة
والضرورة وان كانت الصغرى مقيدة باللادوام واللاضرورة فيحذف
اللادوام واللاضرورة عنها فالباقي بعد حذفهما جهة النتيجة سواء كانت
الكبرى مقيدة باللاضرورة واللادوام او لا وان كانت الصغرى مقيدة
بالضرورة فان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية يحذف الضرورة من
الصغرى فالباقي بعد حذفها جهة النتيجة وان كانت في الكبرى ضرورة
وصفية لم يحذف الضرورة من الصغرى بل يكون جهة النتيجة كجهة الصغرى
بيان ذلك بما عرفت من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق بعض ج ب
بالاطلاق ولا شيء من ا ب دائما ينتج بعض ج ليس ا دائما والا لصدق نقيضه
وهو كل ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا كل ج ا
بالاطلاق ولا شيء من ا ب دائما ينتج من الاول لا شيء من ج ب دائما وقد كان
الصغرى بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى الى قولنا
لا شيء من ب ا دائما ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب او نفرض بعض
ج الذي هو ب بالاطلاق د فيصدق كل د ج بالاطلاق وكل د ب بالاطلاق
فنضم الثانية الى الكبرى هكذا كل د ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب دائما ينتج
الشكل الثاني لكن من ضرب الحاصل لا شيء من د ا دائما ثم نعكس الاول وهو
قولنا كل د ج الى قولنا بعض ج د بالاطلاق ونجعله صغرى لقولنا لا شيء
من د ا دائما ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا دائما وهو المطلوب قال
وانما لم ينتج هذا الشكل الضرورية وان كانتا ضروريتين لجواز امكان صفة
لنوعين ثبتت لاحدهما فقط فيصدق سلب ما له تلك الصفة عن الاخر بالضرورة
وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر ولو جعلت
المحمول معدولا لا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة اقول
انما لم ينتج الشكل الثاني ضرورية وان كانت المقدمتان ضروريتين لجواز

امكان صفة لنوعين ثبتت لاحدهما فقط بالفعل كمركوب زيد مثلا الممكن للفرس
والحمار الثابت للفرس فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة عن
النوع الاخر بالضرورة وحمل النوع الذي له تلك الصفة على تلك الصفة
بالضرورة مع امتناع سلب تلك الصفة عن النوع الاخر لامكان تلك الصفة
له كقولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع امتناع قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا كل حمار مركوب
زيد بالامكان ولو جعلت المحمول معدولا لا صدقت الصغرى موجبة والكبرى
سالبة كقولنا كل حمار لا فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس بالضرورة
مع امتناع قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة فعلم ان القياس المركب
من ضروريتين لا ينتج ضرورية قال احتجوا ان احدى المقدمتين
اذا كانت ضرورية فالاخرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ضروري
الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر فبينهما مباينة ضرورية
وان كانت لا ضرورية كانت ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت
لاحدهما ضرورية السلب عن الاخر فيرجع الى القسم الاول وجوابه ان
الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين والضروري السلب عن
ذات الاخر فبين الذاتين منافاة ضرورية والمطلوب المنافاة الضرورية
بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وما ذكرتم لا يفيدها وهذا بخلاف الضرورية
مع المشروطة فان المنافاة فيه تقع بين ذات الاصغر ووصف الاكبر اقول
احتج الامام ومن تابعه على ان احدى المقدمتين اذا كانت ضرورية كانت
النتيجة ضرورية بان احدى المقدمتين اذا كانت ضرورية فالاخرى
لا تخلو اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية فان كانت الاخرى ايضا ضرورية
كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن
الطرف الاخر لان احدى المقدمتين موجبة ضرورية والاخرى سالبة
ضرورية فيلزم المنافاة الضرورية بين الطرفين اعني الاصغر والاكبر وان
كانت المقدمة الاخرى لا ضرورية كانت ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت
لاحد الطرفين لان الضرورة للضروريات ضرورية وضرورية السلب
عن الطرف الاخر لان سلب الضرورة عن اللاضروريات ضرورية
واذا كانت ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين وضرورية
السلب عن الطرف الاخر يرجع الى القسم الاول ويلزم المنافاة الضرورية

بين الطرفين وجوابه ان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين
وضروري السلب عن ذات الطرف الآخر فبين الذاتين اعني ذات
الاصغر وذات الاكبر منافاة ضرورية لا بين ذات الاصغر ووصف الاكبر
والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر والمنافاة
الضرورية بين الذاتين لا توجب المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر
ووصف الاكبر وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة فان المنافاة
في القياس المركب منهما تقع بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لان الاوسط
ضروري الثبوت لذات الاصغر وضروري السلب عن وصف الاكبر
قال وانما لا يتعدى اللاوجود الى النتيجة لانه يصدق كل انسان نائم
لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لا دائما
مع صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان بالضرورة والتحقيق فيه
عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة اليه على شرائط الانتاج اقول وانما لا يتعدى
الوجود اعني اللادوام واللاضرورة من الصغرى او الكبرى الى النتيجة
لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة
ما دام حمارا يقظانا لا دائما مع امتناع قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان
لا بالضرورة ولا دائما ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان
بالضرورة والتحقيق في ذلك ان قيد الوجود في احدى المقدمتين يوافق
القضية الاخرى في الكيف فلا يكون المقدمتان مشتملتين على شرائط
الانتاج بالنسبة الى قيد الوجود لان شرط الانتاج اختلاف المقدمتين
في الكيف واللادوام في المقدمتين وان كانتا مختلفتين في الكيف لكن
لا يكونان مشتملين على شرائط الانتاج لكونهما مطلقتين عامتين والمطلقتان
لا ينتجان في الشكل الثاني قال تنبيه الدائمتان مع الوقتية الموجبة ينتجان
دائمة لما عرفت ولا ينتجان مع السالبة لانه يصدق كل لون كسوف سواد
بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع صدق
قولنا كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة بل لو اعتبر في الوقتية
كون ذلك الوقت من اوقات الذات ولا يعتبر في الدائمتين اوقات الذات
على خلاف المشهور لينتجا دائمتين بالخلف والمثال انما يرد نقضا اذا اخذت مقدماته
على ما هو المشهور اقول الدائمتان اعني الضرورية والدائمة المطلقتين
مع الكبرى الوقتية الموجبة ينتجان دائمة لما عرفت ولا ينتجان مع الوقتية

السالبة اذ يصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة ودائما ولا شيء من
الوان الاجرام السماوية بسواد بالضرورة بالتوقيت لا دائما مع امتناع قولنا
لا شيء من لون الكسوف لون جرم سماوي بالاطلاق والامكان ضرورة
صدق قولنا كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة واذا لم ينتج الدائمتان
مع الوقتية السالبة لم ينتجا مع السالبة التي هي اعم من الوقتية لان عدم
انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم هذا اذا اعتبر الدائمتان والوقتية على
ما هو المشهور اما اذا اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات الذات او لا يعتبر
في الدائمتين اوقات الذات على ما هو المشهور بل اعتبر الدائمتان بحسب الازل
انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين بالخلف مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل
والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل ج ب دائما او بالضرورة الازليتين
ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما ينتج لا شيء من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا
بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب
بالتوقيت لا دائما ينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت لا دائما وقد كان كل ج ب
ازلا هذا خلف وكذا اذا اخذ الوقتية بحسب الذات والدوام على المشهور كقولنا
كل ج ب دائما ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما والوقت وقت الذات ينتج لا شيء
من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنضمه الى الكبرى لينتج بعض
ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات لا دائما وقد كانت الصغرى كل ج ب ما دام
موجود الذات هذا خلف ولا يرد المثال المذكور نقضا لانه لو اعتبر الدوام
الازلي في الدائمتين يمنع صدق الصغرى اذ لا نسلم ان كل لون كسوف
سواد بالضرورة والدوام الازليين وكذا لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت
من اوقات الذات هذا تقرير ما في المتن وفيه نظر لان الخلف كما دل على ان الصغرى
الدائمة او الضرورية مع الكبرى الموجبة الوقتية ينتجان دائمة يدل على ان
الصغرى الدائمة او الضرورية مع الكبرى السالبة الوقتية ينتجان ايضا دائمة
سواء كان الدوام والضرورة بحسب الازل او بحسب الذات وسواء كان الوقت
في الوقتية وجود الذات او غيره فانه اذا اخذ الدوام والوقتية على ما هو المشهور
يلزم الدائمة بالخلف مثلا اذا صدق كل ج ب ما دام موجود الذات ولا شيء
من ا ب بالضرورة في وقت معين لا دائما سواء كان وقت الذات او غيره
ينتج لا شيء من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى
القياس كبرى لينتج بعض ج ليس ب في وقت معين لا دائما وقد كان كل ج ب

دائما هذا خلف والنقض غير وارد لان الكبرى وهو قولنا لا شيء من الوان الاجرام
السماوية بسواد بالضرورة في وقت معين لا دائما كاذبة ضرورة صدق قولنا
بعض لون الاجرام السماوية سواد بالضرورة ما دام موجود الذات وهو لون
الكسوف ومنهم من منع صدق الكبرى لكذب اللادوام وهو في غاية السقوط لان
اللادوام في الكبرى لا مدخل له في انتاج الشكل الثاني فافهم واما الشكل
الثالث فشرط انتاجه وجهة نتيجته كما في الاول الا فيما تنعكس الصغرى فانه يتبع مرجح
فيه عكسها دون قيد الوجود وانت تعلم ان الصغرى الدائمتين مع الفعليات
الخمس تتبع معا نتيجة ضرورية لاجتماع وصف الاصغر والاكبر في الاوسط
حينا ما اول واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب جهة المقدمات
فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لانه لو كانت الصغرى ممكنة لزم الاختلاف
الموجب للعقم لجواز ان يكون لكل من المتباينين وصف يكون احد المتباينين
ممكنا لما حصل له الوصف فيصدق القياس من الصغرى الممكنة والكبرى
الضرورية والمشروطة الخاصة والوقتية مع عدم الانتاج في شيء منها
لانه يصدق كل كاتب يحتمل ان يكون بالامكان وكل كاتب ابيض بالضرورة
مع امتناع الايجاب وهو قولنا بعض الابيض يحتمل بالامكان العام الذي هو
اعم الايجاب لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الابيض بحجر بالضرورة ويصدق
قولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة مع امتناع السلب
لصدق قولنا كل كاتب ناطق بالضرورة واذا ابدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الكاتب
الزنجي بلا زنجي بالضرورة يمتنع السلب اذ لا يصدق بعض الابيض ليس بلا زنجي
بالامكان العام لصدق نقيضه وهو قولنا كل ابيض لا زنجي بالضرورة ونصدق
كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بفرس بالضرورة مع امتناع
الايجاب لصدق قولنا لا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة واذا ابدلنا الكبرى
بقولنا كل كاتب زنجي بحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا زنجيا لا دائما
او لا شيء من الكاتب الزنجي بلا زنجي بحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا بحرك
الاصابع لا دائما صارت الكبرى مشروطة خاصة مع امتناع الايجاب
في الاول اذ تصدق لا شيء من الابيض بزنجي يحرك الاصابع بالضرورة و
امتناع السلب في الثاني اذ تصدق كل ابيض لا زنجي يحرك الاصابع بالضرورة
واذا ابدل الكبرى بقولنا وكل كاتب زنجي يحرك الاصابع بالضرورة في وقت
معين لا دائما ولا شيء من الكاتب الزنجي بلا زنجي يحرك الاصابع بالضرورة في وقت

معين لا دائما صارت الكبرى وقتية مع امتناع الايجاب في الاول والسلب
في الثاني واذا لم ينتج هذه الاختلاطات في هذين الضربين لا ينتج شيء من
الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى مع غيرها في شيء من الضروب
لان هذه الاختلاطات في هذين الضربين اخص الاختلاطات المنعقدة
من الصغرى الممكنة مع غيرها في الشكل الثالث وعدم انتاج الاخص
يوجب عدم انتاج الاعم وجهة النتيجة في هذا الشكل كما في الشكل الاول الا فيما
تنعكس الصغرى وهي اما اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع فانه يتبع
في هذا الشكل عكس الصغرى في غير قيد الوجود على اللادوام الا اذا كانت
الكبرى مقيدة باللادوام فان النتيجة تتبع عكس الصغرى مع قيد اللادوام مرجح
ايضا ان كان في عكس الصغرى قيد اللادوام وان لم يكن عكس الصغرى
قيد اللادوام يضم اليه فيكون الحاصل بعد الحذف والضم جهة النتيجة
بيان الكل اما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول ان امكن العكس وذلك
في الضروب التي كبراها كلية فان كان كبراها احدى الست تتبع كالكبرى لما مر
في الشكل الاول وان كان الكبرى احدى الاربع تتبع كعكس الصغرى الذي
هو صغرى الشكل الاول بدون قيد الوجود ان لم يكن في الكبرى قيد الوجود
كما مر في الشكل الاول واما بالخلف بضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج ما ينافي
الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج بالفعل وكل ب ا بالضرورة ينتج بعض
ج ا بالضرورة والا لصدق لا شيء من ج ا بالامكان فنجعله كبرى وصغرى
القياس صغرى هكذا كل ب ج بالفعل ولا شيء من ج ا بالامكان ينتج لا شيء من ب ا
بالامكان وقد كانت الكبرى كل ب ا بالضرورة هذا خلف واما بالافتراض بان
نقول اذا صدق كل ب ج بالفعل وبعض ب ا بالضرورة نصدق بعض
ج ا بالضرورة والا نفرض بعض ب الذي هو ا بالضرورة د فكل د ب بالفعل
وكل د ا بالضرورة فنضم الاول الى الصغرى هكذا كل د ب بالفعل وكل ب ج
بالفعل لينتج من الشكل الاول كل د ج بالفعل ثم نجعل هذه النتيجة صغرى
للمقدمة الثانية هكذا كل د ج بالفعل وكل د ا بالضرورة لينتج بعض ج ا بالضرورة و ن
من هذا الشكل لكنه من ضرب اخلي او الصغرى الدائمة او الضرورية مع
الفعليات على الوصفين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرنا
من النتيجة بالبيانات المذكورة حينية لا دائمة في الثلاثة الاولى ولا ضرورية
في الرابعة وحينية مطلقة في الاخرى مثلا اذا صدق كل ب ج دائما وكل ب

بالاطلاق العام ينتج بعض ح ا حس بالوجه لانه لا بد من اجتماع وصف الاصغر
والاكبر في الاوسط حينا ما ضرورة صدق الاصغر على الاوسط دائما وصدق
الاكبر عليه بالفعل فيصدق بعض ح ا حس بالوجه قال واما الشكل الرابع
فيشترط لانتاجه بلية امور احدها فعلية الموجبة لما تقرب مما عرفته في الاول
الثاني انعكاس السالبة فان السالبة الوقتية لا تنتج مع الضرورية لصدق
حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالوقت سلبا وحمل القمر على فصله
بالضرورة ايجابا مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة
ولو جعلنا فصل القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة ايجابا كانت
السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن فصله ولا مع المشروطة الخاصة
لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على اللامضيء بالاضاءة المقمرية بالضرورة
الوصفية لا دائما ايجابا وحمل اللامضيء بالاضاءة القمرية على القمر بالوقت
سلبا مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ويعرف من هنا
عدم انتاجها مع الوقتية الموجبة صغرى كانت او كبرى واما اذا كانت الوقتية
السالبة صغرى لم تنتج مع العامتين لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف
بالخسوف القمري بالوقت وكل ما له فصل القمر قمر بالضرورة الوصفية
مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ولزم عقمها مع الجميع
نعم يلزم من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام
بعضها معها صدق قياس من الصغرى الدائمة والكبرى الخاصتين
في الاول قوله واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه بحسب جهة
المقدمات بلية امور احدها فعلية الموجبة المستعملة فيه سواء كانت صغرى
او كبرى الثاني انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل سواء كانت صغرى
او كبرى الثالث ان تكون الصغرى السالبة دائمة او ضرورية او الكبرى
من القضايا التي تنعكس سوالبها اما الشرط الاول وهو فعلية الموجبة
المستعملة فيه فلان الموجبة الممكنة سواء كانت صغرى او كبرى لا تنتج للاختلاف
الموجب للعقم اما اذا كانت كبرى فلما مر من الامثلة المذكورة في الشكل الاول
عند الا الصغرى الكبرى فانه يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل
حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب وهو قولنا بعض
الفرس حمار بالامكان ضرورة صدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الفرس
بحمار بالضرورة ولو بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بانف

بالضرورة صارت الصغرى سالبة مع امتناع السلب ضرورة صدق
قولنا كل انسان حمار بالضرورة واذا بدلت الصغرى بقولنا كل مركوب زيد
هو فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء
مركوب زيد هو لا فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما
كانت الصغرى مشروطة خاصة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب
في الثاني واما صدق الضرورية والمشروطة الخاصة الموجبتين مع الكبرى
الموجبة الممكنة مع امتناع السلب فكذلك وكذا صدق الصغرى الضرورية ان لم
والمشروطة الخاصة السالبة مع الكبرى الموجبة الممكنة مع امتناع الايجاب
كذلك واما اذا كانت الموجبة الممكنة صغرى فلا تنتج ايضا مع الكبرى الضرورية
والمشروطة الخاصة اما مع الضرورية فلانه يصدق قولنا كل رحى ابيض
بالامكان الخاص وكل رحى كاتب رحى بالضرورة ولا شيء من اللارحى رحى بالضرورة
مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني واما مع المشروطة الخاصة
فلانه يصدق قولنا كل رحى متحرك الاصابع ساكن بالامكان الخاص وكل
رحى كاتب رحى متحرك الاصابع ما دام رحى كاتبا لا دائما مع امتناع الايجاب
اذ لا يصدق قولنا بعض الابيض رحى كاتب بالامكان العام ضرورة صدق نقيضه
وهو قولنا لا شيء من الابيض رحى كاتب بالضرورة واما الصغرى الممكنة
مع السالبة المشروطة الخاصة فيلزم من صدق المشروطة الخاصة صدق
سالبة مطلقة عامة كما يجيء في الشرط الثاني واذا لم تنتج الممكنة الموجبة
صغرى وكبرى مع الضرورية والمشروطة الخاصة في هذين الضربين
لم تنتج الممكنة الموجبة مع شيء في هذا الشكل لان عدم انتاج الاخص يوجب
عدم انتاج الاعم واما الشرط الثاني وهو انعكاس السالبة المستعملة
في هذا الشكل فلان السالبة الوقتية سواء كانت صغرى او كبرى لا تنتج مع
الضرورية والمشروطة الخاصة والوقتية التي هي اخص القضايا
اما اذا كانت السالبة الوقتية مع الضرورية والسالبة الوقتية صغرى
فلصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالوقت سلبا كقولنا لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس بالضرورة لا دائما وحمل القمر على
فصله بالضرورة ايجابا كقولنا كل فصل قمر قمر بالضرورة فيصدق القياس
من الصغرى السالبة الوقتية والكبرى الموجبة الضرورية في الضرب
الثالث مع امتناع السلب لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري

بالامكان العام ضرورة صدق بعضه وهو قولنا كل منخسف بالخسوف القمري
فصل قمر بالضرورة ولو حملنا فصل القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة
لما كانت السالبة كبرى وينتج القياس من صغرى موجبة ضرورية
وكبرى سالبة وقتية هكذا كل منخسف بالخسوف القمري فصل قمر بالضرورة ولا شيء
من فصل القمر بمنخسف بالخسوف القمري وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دائما مع امتناع
السلب ضرورة امتناع سلب فصل القمر عن فصله بالامكان العام واما اذا كانت
السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة والسالبة الوقتية كبرى فلصدق
حمل المنخسف بالخسوف القمري على اللامضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة
الوصفية لا دائما لا دائما وحمل اللامضيء بالاضاءة القمرية على القمر بالتوقيت
سلبا فيصدق القياس من الصغرى المشروطة الخاصة والكبرى السالبة
الوقتية هكذا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري ما دام لا مضيئا
بالاضاءة القمرية بالضرورة لا دائما ولا شيء من القمر بلا مضيء بالاضاءة القمرية
بالتوقيت مع امتناع السلب ضرورة امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف
القمري بالامكان العام وتعلم من هذه الامثلة عدم انتاج السالبة الوقتية
مع الموجبة الوقتية صغرى او كبرى اذ يمكن استخراج امثلتها مما مر ولا بأس
بذكر مثالها اما اذا كانت الوقتية الموجبة صغرى فلصدق قولنا كل قمر
مضيء منخسف بالتوقيت ولا شيء من فصل القمر بقمر مضيء بالتوقيت مع امتناع سلب
فصل القمر عن المنخسف بالامكان العام واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا
لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت وكل فصل قمر قمر مضيء بالتوقيت مع امتناع
سلب فصل القمر عن المنخسف بالامكان العام ولو اخر قوله ويعرف من هنا
عن قوله واما اذا كانت الوقتية السالبة صغرى لم تنتج مع العامتين لكان
اولى لتعرف الاحوال الست المنعكسة السوالب بالتمام ثم نشرع في السبع
غير المنعكسة السوالب واما عدم انتاج صغرى الوقتية السالبة مع العامتين
فلانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل ما له فصل
القمر قمر بالضرورة الوصفية مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف
القمري فلزم عقم السالبة الوقتية مع الجميع لان عقمها مع الاخص يوجب عقمها
مع الاعم وعقمها مع الجميع يوجب عقم الست الباقية مع الجميع وانما ذكر العامتين
دون المشروطة الخاصة وهما اخص البسائط لا اخص المركبات لانه ليس
لعنوان اللادوام فيها مدخل في الانتاج لعدم انعقاد القياس عن سالبتين نعم

يلزم من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام البعض
السالبة المطلقة العامة مع احدى الخاصتين صدق قياس من الصغرى
الدائمة وكبرى الخاصتين في الاول وقد عرفت انه محال مثلا اذا صدق
لا شيء من ب ج بالتوقيت وكل ا ب ما دام ا لا دائما وجب ان يصدق لا شيء
من ج ا بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا دائما
فنجعله صغرى لقولنا كل ا ب ما دام ا لا دائما فيصدق القياس من الصغرى
الدائمة والكبرى الخاصة في الاول وهو محال لكن هذا لا يكون نتيجة للقياس
المركب من الصغرى السالبة الوقتية والكبرى الخاصتين لان النتيجة يجب
ان يلزم من جميع المقدمات قال الثالث ان تكون الصغرى السالبة
دائمة او كبراها مما تنعكس سالبة بانه يعرف مما سبق اقول واما الشرط
الثالث وهو ان تكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة او كبراها من
القضايا المنعكسة السوالب وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان فلانه
لو لم يكن كذلك لكانت الصغرى احدى الاربع التي هي العامتان والخاصتان
لما عرفت ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة
ولكانت الكبرى احدى السبع غير المنعكسة السوالب واخص الاختلاطات
المنعقدة منها الصغرى المشروطة الخاصة والكبرى الوقتية وهو غير
منتج لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري
في وقت معين بالضرورة لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة
القمرية بالامكان العام ولا يمكن بيان امتناع الايجاب في الشرط الثاني للثالث
لتمام الاختلاف الموجب للعقم لان بيان امتناع الايجاب انما يتم ان لو كان
الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة حتى لا يصدق الموجبة الممكنة بالا مكان
العام لكن سلب الاكبر عن الاصغر بالضرورة محال لان صدق السالبة
الضرورية يوجب المحال وذلك لان الصغرى ان كانت موجبة تنتج
مع السالبة الضرورية ما ينافي عكس الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج بالضرورة
ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما فلا يمكن ان يصدق لا شيء من ج ا بالضرورة
والا لانتظم مع الصغرى قياس في الشكل الاول هكذا كل ب ج بالضرورة و
لا شيء من ج ا بالضرورة ينتج لا شيء من ب ا بالضرورة وينعكس بالعكس المستوي
الى قولنا لا شيء من ا ب دائما وقد كان لا دوام الكبرى كل ا ب بالفعل هذا خلف

وان كانت الصغرى سالبة تعكس السالبة الضرورية حتى ينتج مع الكبرى
ما ينافي لادوام الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما
وكل ب ا بالتوقيت لا دائما فلو صدق لا شيء من ج ا بالضرورة لانعكس الى
قولنا لا شيء من ا ج دائما فنضمه الى الكبرى بكلا كل ب ا بالتوقيت لا دائما ولا شيء
من ا ج دائما لينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما وقد كان لادوام الصغرى
كل ب ج بالفعل هذا خلف فعلم انه لا يمكن في هذه الاختلاطات بيان انتاج الايجاب
قيل الطريق في بيان عدم انتاج هذه الاختلاطات ان يقال النتيجة تتبع اخس
المقدمتين كما مر وفي هذه الاختلاطات احدى المقدمتين سالبة فينبغي
ان تكون نتيجتها سالبة وقد بينا امتناع السلب فيها فلا تكون منتجة وفيه نظر
لما عرفت ان كون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين قد علم بالاستقراء فلا يمكن
اثبات عدم الانتاج به بل الاولى ان يقال الحكم بعدم انتاج هذه الاختلاطات
لعدم الظفر بالبرهان على انتاجها لا لوجود البرهان على عدم انتاجها قال
والنتيجة الموجبة في هذا الشكل تتبع عكس الصغرى ان لم يكن فيها الضرورة
والدوام الوصفيان والا تتبع عكس الكبرى بدون الوجود والسالبة كالكبرى
وكعكس الصغرى بدون الوجود من الموجبة وبدون الضرورة ان لم يكن
في الكبرى ضرورة والبيان بما عرفته في المطلعات وبان عدم لزوم الزائد
بالنقض اقول اعلم ان الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل ان النتيجة ان
كانت موجبة كما في الضربين الاولين تتبع عكس الصغرى ان لم تكن الصغرى
احدى الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين لان هذا الشكل يرتد الى الاول
بتبديل المقدمتين فينتج كالصغرى التي صارت كبرى بعد التبديل لما عرفت
ان النتيجة في الشكل الاول تابعة للكبرى اذا كانت غير احدى الاربع ولا بد
من عكس النتيجة لانه عند تبديل الصغرى بالكبرى يجب عكس النتيجة فتكون
جهة النتيجة جهة عكس الصغرى وان كانت الصغرى احدى الاربع تبعت
النتيجة عكس الكبرى بدون قيد الوجود لان عند التبديل تصير الكبرى
احدى الاربع وقد عرفت ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى
الاربع فتكون جهة النتيجة كالكبرى التي صارت صغرى بالتبديل ويجب عكسها
فتكون جهة النتيجة جهة عكس الكبرى وان كانت النتيجة سالبة فجهتها
كجهة الدائمة ان كانت احدى المقدمتين دائمة وان لم تكن احدى المقدمتين
دائمة فجهة النتيجة كجهة عكس الصغرى الا اذا كانت الصغرى موجبة وجهة

عكسها مقيدة باللادوام فان النتيجة كعكس الصغرى بدون الوجود وكعكس
الصغرى بدون الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية ولمية
هذا الضابط ان الضروب المنتجة للسلب بعكس الصغرى ترتد الى الشكل
الثاني وقد عرفت ان النتيجة في الشكل الثاني كجهة الدائمة ان كانت احدى المقدمتين
دائمة وان لم تكن احدى المقدمتين دائمة فالنتيجة كالصغرى وانما اسقط
لادوام الصغرى الموجبة ويعتبر لادوام الصغرى السالبة لان الصغرى
اذا كانت موجبة يكون لادوامها سالبة فلا ينتج مع الكبرى شيئا لانه ح تكون
الكبرى سالبة لان الكلام في المنتج للسلب فمتى كانت الصغرى موجبة كانت
الكبرى سالبة واذا كانت الصغرى سالبة يكون لادوامها موجبا فينتج مع
الكبرى قيد اللادوام والبيان في الكل بما عرفت في المطلعات وبيان عدم
لزوم الزائد بالنقض قال تنبيه اعلم انا في الضرورة الوصفية نعتبر
لزوم الضرورة للوصف من حيث هو هو ح يستمر جميع الاحكام المذكورة في
العكوس والاختلاطات على ما سبق الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في
الاول فانه ح يظهر انتاجه ممكنة عامة لان امكان ملزوم الشيء لزوما ضروريا
يوجب امكانه ولو اعتبرنا فيها لزوم الضرورة للذات بشرط الاتصاف
بالوصف لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفت ولكن لا تنعكس المشروطة السالبة
الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين لنوعين متنافيين في احدهما فقط
كالجريان والجمود الممكنين للسكر والدبس المتنافيين في الدبس فقط ونسبة
احدهما الى احدهما والآخر للآخر كما اذا نسب الجمود للسكر والجريان للدبس مثلا
فيصدق لا شيء من الجاري بجامد بالضرورة ما دام جاريا مع كذب عكسه مشروطة
لامكان اجتماعهما فيما هو جامد وهو السكر ولا ينتج الضرورية مع المشروطة
في الثاني والرابع ضرورية لانه يصدق لا شيء من الفرس بحمار هو مركوب زيد
بالضرورة في فرضنا المذكور وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة
ما دام مركوب زيد لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الفرس بمركوب زيد
بالضرورة بل ينتج دائمة اقول اعلم ان الضرورة الوصفية قد تعتبر
على ثلاثة وجوه الاول ان تجعل الضرورة لاجل وصف الموضوع كقولنا كل
منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا الثاني ان تجعل الضرورة للذات
بشرط اتصافه بالوصف العنواني اي يكون للوصف مدخل في الضرورة
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا الثالث ان تجعل

الضرورة الثابتة ما دامت متصفة بالوصف العنواني كقولنا كل ضاحك حيوان
ما دام ضاحكاً فإنه ليس للوصف الذي هو الضاحك مدخل في الضرورة فلو
اعتبرنا الضرورة الوصفية على الوجه الأول يستمر جميع الأحكام المذكو[رة]
في العكوس والاختلاطات على ما سبق من أن السالبة المشروطة العامة
تنعكس كنفسها والسالبة المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام
في البعض وأن الصغرى الممكنة في الشكل الأول والثالث لا تنتج وأن الممكنة
لا تستعمل في الشكل الرابع وأن الضرورية اللازمة مع الوصفية في الشكل
الثاني والرابع تنتج ضرورية مطلقة إلا في اختلاط الصغرى الممكنة مع
المشروطة في الأول فإنه ينتج نظيرها بل ممكنة عامة لأن الأوسط
إذا كان ممكناً للأصغر والأكبر يكون لازماً للأوسط لزوماً ضرورياً وربما يكون
الأكبر ممكناً للأصغر لأن إمكان الملزوم الشيء لزوماً ضرورياً ربما يوجب إمكان
الشيء لو اعتبرنا الضرورة على أحد الوجهين الأخيرين لم ينتج هذا الاختلاط
أي اختلاط الصغرى الممكنة مع الكبرى المشروطة لما عرفت من البعض
ولكن لا تنعكس المشروطة السالبة الكلية مشروطة لجواز إمكان صفتين
لنوعين متنافيين في أحد النوعين فقط كالحرارة والجمود الممكنين للشكر والذ[هب]
المتنافيين في الذهب فقط وفرضنا أنه ثبت أحد الوصفين لأحد النوعين
والوصف الآخر للنوع الآخر كما إذا ثبت الجمود للشكر والحرارة للذهب مثلاً
يصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حاراً مع كذب عكسه مشروطة
وهي قولنا لا شيء من الجامد بحار ما دام جامداً بالضرورة لإمكان اجتماع
الجمود والحرارة فيما هو جامد وهو الشكر ولا تنتج الضرورية مع المشروطة
في الشكل الثاني والرابع ضرورية لأنه يصدق لا شيء من الفرس بحمار بل هو مركوب
زيد بالضرورة في المثال الذي فرضناه مراراً وكل مركوب زيد حمار وهو مركوب
زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائماً مع كذب قولنا لا شيء من الفرس
بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج دائمة وهي قولنا لا شيء من الفرس بمركوب زيد
دائماً قال الباب الثالث في الأقيسة الشرطية الاقترانية وفيه
فصول الأول فيما يتركب من المتصلتين وهو على أقسام الأول أن يكون الأو[سط]
جزءاً تاماً من كل واحد منهما وتنعقد فيه الأشكال الأربعة لأن الأوسط
إن كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان
بالعكس فهو الرابع وإن كان تالياً فيهما فهو الثاني وإن كان مقدماً فيهما

فهو الثالث وشرائط الإنتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة وبيان
إنتاج ما لا يتبين بنفسه في كل شكل كما في الحمليات هذا إن كان القياس
من متلازمتين أو اتفاقيتين يعتد بها قياسيته أقول لما فرغ من القياسات
الاقترانية الحملية شرع في القياسات الاقترانية الشرطية ورتبه على خمسة فصول كل
فصل منها في قسم لما عرفت أن أقسامه خمسة وذكر في الفصل الأول المركب من
المتصلتين وهو على ثلاثة أقسام لأن الحد الأوسط إما أن يكون جزءاً تاماً من كل
واحد من المقدمتين أي يكون أحد الطرفين في كل واحد منهما سواء كان مقدماً
أو تالياً أو يكون جزءاً غير تام من كل واحد منهما أي يكون أحد طرفي كل واحد
منهما أو يكون جزءاً تاماً من إحداهما غير تام من الأخرى أي يكون أحد طرفي إحدى
المقدمتين وأحد طرفي أحد طرفي الأخرى الأول وهو أن يكون الأوسط جزءاً
تاماً من كل واحد من المقدمتين تنعقد فيه الأشكال الأربعة لأن الأوسط
إن كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان بالعكس
أي الأوسط يكون مقدماً في الصغرى تالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع وإن
كان الأوسط تالياً في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني وإن كان مقدماً فيهما
فهو الشكل الثالث وشرائط الإنتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة أي
في اللزوم والاتفاق وبيان إنتاج الضروب التي لا تتبين بنفسها في كل شكل كما
في الحمليات من غير تفاوت هذا إذا كان القياس مركباً من لزوميتين أو اتفاقيتين
إن قلنا إن المركب من الاتفاقيتين قياس لأن بعضهم نازع في قياسيته كما سيأتي
قال وأما في المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل فنقول يشترط
في المنتج للسلب كون الأوسط تالياً في الموجبة اللزومية وفي المنتج للإيجاب
كونه مقدماً فيها إما مع كونه تالياً للأصغر في الاتفاقية أو مقدماً للأكبر فيها وأما
مع كون الاتفاقية خاصة أما الأول فلأنه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم
مع شيء عدم موافقة اللازم معه لكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم
موافقة الملزوم معه وأما الثاني فلأنه لا يلزم من موافقة اللازم موافقة
الملزوم ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم وكون الاتفاقية خاصة
توجب تحقق موافقة الملزوم وكونها عامة توجبه إذا كان الأوسط تالياً للأصغر
كما في الشكل الأول وأما إذا كان مقدماً في الشكل الثالث فإنه وإن لم توجبه
لكنه توجب صدق الأكبر وعدم منافاته للأصغر وإلا لكان منافياً للملزوم
وهو الأوسط هذا خلف أقول وأما في المركب من اللزومية والاتفاقية

منفصلة فنقول يشترط في المنتج للسلب اذا كانت احدى المقدمتين لزومية
والاخرى اتفاقية امران احدهما كون الموجبة اتفاقية او كانت لزومية
ولم يكن الاوسط تاليا فيهما لم ينتج القياس السلب اما اذا كانت الموجبة اتفاقية
فسواء كان الاوسط تاليا في الموجبة الاتفاقية او مقدما لا ينتج السلب لجواز اجتماع
الاصغر والاكبر في الواقع مع اجتماع الاوسط والاصغر واجتماع الاوسط والاكبر
وعدم الملازمة بين الاصغر والاوسط او بين الاوسط والاكبر فيجب صدق القياس
من السالبة اللزومية والموجبة الاتفاقية مع عدم صدق النتيجة سالبة اما
اذا كان الاوسط تاليا في الموجبة الاتفاقية ومقدما في السالبة اللزومية
فكقولنا كلما كان الضاحك حساسا كان الناطق لونا اتفاقية وليس البتة اذا كان
الناطق لونا كان الضاحك حيوانا لزومية مع انه لا ينتج ليس البتة اذا كان
الضاحك حساسا كان الضاحك حيوانا اما اذا كان الاوسط تاليا فيهما فكقولنا
كلما كان الضاحك حساسا كان الناطق لونا اتفاقيا وليس البتة اذا كان الضا
حيوانا كان الناطق لونا مع انه لا ينتج السلب ايضا واما اذا كان مقدما فيهما
فكقولنا كلما كان الناطق لونا كان الضاحك حساسا وليس البتة اذا كان
الناطق لونا كان الضاحك حيوانا مع انه لا ينتج وقد لا يكون اذا كان الضاحك
حساسا كان الضاحك حيوانا الا لزوميا ولا اتفاقيا واما اذا كان مقدما
في الموجبة تاليا في السالبة فكقولنا كلما كان الناطق لونا كان الضاحك
حساسا وليس البتة اذا كان الضاحك حيوانا كان الناطق لونا مع انه لا ينتج
السلب واما اذا كانت الموجبة لزومية ولم يكن الاوسط تاليا فيهما فلانه لا يلزم
من عدم موافقة الملزوم مع الشيء عدم موافقة اللازم معه لجواز كون
اللازم اعم من الملزوم فلا ينتج السلب لا اتفاقيا ولا لزوميا اما انه لا ينتج
السلب اتفاقيا فلانه يصدق قولنا كلما كان الفرس لونا كان حيوانا لزوميا
وليس البتة اذا كان الفرس لونا كان غير ناطق مع كذب قولنا وقد لا يكون
اذا كان الفرس حيوانا كان غير ناطق اتفاقيا واما انه لا ينتج السلب
لزوميا فلانه يصدق قولنا كلما كان الحجر انسانا كان حيوانا لزوميا وليس
البتة اذا كان الحجر انسانا كان حساسا مع كذب قولنا وقد لا يكون اذا كان الحجر
حيوانا كان حساسا لزوميا واما اذا تحقق الشرطان فالانتاج ضروري
لانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع الشيء عدم موافقة الملزوم معه فقوله
واما الاول الى قوله لكن بيان لعدم الانتاج عند انتفاء الشرط الثاني وقوله

ان يكون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية وقوله لكن يلزم الى قوله واما
الثاني بيان للانتاج عند تحقق الشرطين ولم يتعرض لبيان عدم الانتاج
عند انتفاء الشرط الاول ويشترط في المنتج للايجاب كون الاوسط مقدما
في الموجبة اللزومية لانه لو كان تاليا في الموجبة اللزومية لا ينتج لانه لا يلزم
من موافقة اللازم مع الشيء موافقة الملزوم معه لجواز كون الملزوم اخص
كقولنا كلما كان الانسان حمارا كان جسما لزوميا وكلما كان جسما كان ناطقا
اتفاقيا مع كذب قولنا كلما كان الانسان حمارا كان ناطقا لزوميا واتفاقيا والى
هذا البيان اشار بقوله واما الثاني الى قوله ويلزم ويشترط ايضا كون ذلك
الشرط اما مع كون الاوسط تاليا للاصغر في الاتفاقية كما في الشكل الاول
او مقدما للاكبر في الاتفاقية كما في الشكل الثالث واما مع كون الاتفاقية خاصة
لانه لو لم يكن مع الشرط الاول ذلك كون اللزومية مع الاتفاقية العامة
والاوسط مقدما للاصغر كما في الشكل الثالث وتاليا للاكبر في الاتفاقية كما في
الشكل الرابع فلا ينتج الايجاب اما اذا كان الاوسط مقدما للاصغر في الاتفاقية
فكقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس صهالا اتفاقيا عاما وكلما كان
الانسان حجرا كان جمادا ولا ينتج وقد يكون اذا كان الفرس صهالا كان الانسان
جمادا واما اذا كان الاوسط تاليا للاكبر في الاتفاقية فكقولنا كلما كان الناطق
انسانا كان حيوانا لزوميا وكلما كان الفرس حجرا كان الناطق انسانا مع كذب
قولنا وقد يكون اذا كان الناطق حيوانا كان الفرس حجرا لزوميا واتفاقيا واذا
تحقق مع الشرط الاول احد الامور الثلثة يلزم الانتاج بالضرورة اما
اما اذا كان مع الشرط الاول كون الاتفاقية خاصة فكقولنا كلما كان ج د
فاب اتفاقيا خاصا وكلما كان ج د فه ز لزوميا ينتج قد يكون اذا كان اب
فه ز اتفاقيا لانه يلزم من موافقة الملزوم مع الشيء موافقة اللازم معه
فيلزم من موافقة ج د الذي هو ملزوم ه ز لا ب موافقة ه ز لا ب والموجب
لتحقق موافقة الملزوم الذي هو ج د لا ب كون الاتفاقية خاصة فان كون
الاتفاقية خاصة يقتضي صدق الطرفين فيكون ج د صادقا ومجامعا لا ب
الصادق فيكون لازم ج د ايضا مجامعا له واما اذا كانت الاتفاقية عامة
والاوسط تاليا للاصغر في الاتفاقية فكقولنا كلما كان اب فج د اتفاقيا عاما
وكلما كان ج د فه ز لزوميا ينتج كلما كان اب فه ز اتفاقيا لانه يلزم من
موافقة الملزوم الذي هو ج د مع الشيء موافقة لازمه معه واما اذا كا

الاتفاقية عامة والاوسط مقدما للاكبر في الاتفاقية وكقولنا كلما كان ج د
فا ب لزوما وكلما كان ج د فه ز اتفاقا عاما ينتج قد يكون اذا كان ا ب فه ز
لانه وان لم يوجب تحقق موافقة الملزوم لجواز كون الملزوم كاذبا لكنه يوجب
صدق الاكبر لان الاتفاقية العامة يجب صدق التالي فيها وعدم منافاته للاصغر
الذي هو لازم الاوسط والا لكان منافيا للملزومه وهو الاوسط هذا خلف
واذا كان الاكبر صادقا ولم يكن منافيا للاصغر يصدق النتيجة اتفاقية عامة
قال والنتيجة تتبع الاتفاقية في الكيف والعموم والخصوص الا اذا كا
عامة وهي كبرى في الثاني وصغرى في الرابع فان النتيجة خاصة واتت تعلم
وجوب كلية اللزومية وينبغي ان تعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق
التالي بل هو مع عدم منافاته المقدم وان القياس المركب من الاتفاقيين
لا تفيد لان العلم به يتوقف على العلم بالاكبر الذي اذا علم علم مع كل امر واقع فانه
لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه
ولما لم تجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد الا في اللزوميات اقول
والنتيجة تتبع الاتفاقية في الكيف والعموم والخصوص لي اذا كانت احدى
المقدمتين اتفاقية يكون النتيجة اتفاقية وموافقة لها في الايجاب والسلب
والعموم والخصوص الا اذا كانت الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني
او صغرى في الشكل الرابع فان النتيجة اتفاقية خاصة لا عامة اما في
الشكل الثاني فلان صدق السالبة الاتفاقية العامة التي هي كبرى في
الثاني انما يتحقق بكذب تاليها الذي هو الاوسط او بكون تاليها منافيا لمقدمها
الذي هو الاكبر واياما كان يلزم صدق السالبة الاتفاقية الخاصة في النتيجة
لانه اذا كان صدق السالبة الاتفاقية العامة التي هي الكبرى بكذب التالي
يلزم انتفاء الاصغر لانتفاء لازمه الذي هو الاوسط لان الاوسط تالي الاتفاقية
والمقدمة فانه كاذب واذا كان صدقها بكون تاليها منافيا للاكبر فيلزم انتفاء
الاكبر لامتناع صدق المتنافيين معا لان التالي الذي هو الاوسط صادق
فتحقق انتفاء الاصغر والاكبر واياما كان يلزم صدق السالبة الاتفاقية
الخاصة لان السالبة الاتفاقية الخاصة يصدق بانتفاء احد طرفيها ولا يلزم الاتفاقية
العامة في النتيجة لاحتمال كون الاكبر صادقا مع لزومه للاصغر كقولنا كلما كان
الفرس انسانا كان ناطقا لزوما وليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان
ناطقا اتفاقا مع صدق قولنا كلما كان الفرس انسانا كان حساسا لزوما

واتفاقيا عاما لا ينتج لا تصدق السالبة الاتفاقية العامة واما في الشكل الرابع فلان
الصغرى السالبة الاتفاقية العامة مع الكبرى الموجبة اللزومية ينتج سالبة
اتفاقية خاصة لان الاوسط الذي لم يجامع الاصغر ان كان صادقا يلزم
كذب الاصغر والا لزم صدق الاصغر مع الاوسط فلم يصدق السالبة الا
وان كان الاوسط كاذبا يلزم كذب الاكبر لان الاوسط لازم للاكبر وكذب اللازم
يوجب كذب الملزوم فيلزم كذب الاصغر والاكبر واياما كان يلزم صدق السالبة
الاتفاقية الخاصة ولا ينتج سالبة اتفاقية عامة لجواز كذب الاصغر مع صدق
الاوسط والاكبر واستلزام الاكبر للاوسط وعدم منافاته الاصغر فيصدق
القياس من السالبة الاتفاقية العامة والكبرى الموجبة اللزومية ولا تصدق
النتيجة سالبة اتفاقية عامة كقولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان الخلاء
موجودا وكلما كان الفرس صاهلا كان حساسا لزوما مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان الخلاء موجودا كان الفرس صاهلا واتت تعلم وجوب كلية اللزومية
المستعملة في القياس المركب من اللزومية والاتفاقية لان حقيقة القياس
المركب من اللزومية والاتفاقية هي الاستدلال بوجود الملزوم مع الشيء
على وجود لازمه معه وبعدم اللازم مع الشيء على عدم الملزوم معه كما علمت
ولا يصح هذا الاستدلال الا اذا كانت المتصلة اللزومية كلية كما سيعرف
في القياس الاستثنائي وينبغي ان تعلم انه لا يكفي في صدق الموجبة الاتفاقية
العامة صدق التالي فقط بل صدق التالي مع عدم منافاته للمقدم لانه
لو لم يشترط عدم منافاة التالي للمقدم في الموجبة الاتفاقية لم يحصل الجزم
بكذب الموجبة المتصلة اللزومية عن كاذبين لانه يحتمل ان يكون بعض التالي
الصادق مجامعا الفرض عن المقدم الكاذب ومجامعة بعض التالي للمقدم
يوجب بطلان الملازمة بين المقدم والتالي لان مجامعة بعض التالي للمقدم
من الاوضاع التي في الجزم بصدق الملازمة وينبغي ان تعلم ان القياس
المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لان العلم بانعقاد القياس منهما يتوقف على العلم
بصدق الاكبر في الواقع لان صدق المقدمة الاتفاقية يتوقف على صدق
تاليها واذا علم صدق الاكبر في الواقع علم صدقه مع كل امر واقع فانه لا يعتبر
في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه فيعلم صدق
الاكبر مع الاصغر ايضا وان لم يلتفت الى الاوسط فلا يفيد القياس وهنا
انما نستعمل بالنسبة الى النتائج الموجبة في الشكل الاول والثالث للذين يكون

الاكبر الباقي فيهما ولما لم نجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم فيها الا في اللزوميات
فيه نظر من وجهين احدهما انه مكرر لان قوله القياس المركب من الاتفاقيات
لا يفيد يدل على هذا وسلب هذا الا انه للاختصار وثانيهما قوله ولما لم نجد البحث في
الاتفاقيات كثير نفع يدل على ان له نفعا وفائدة وقوله ان القياس المركب من
الاتفاقيتين لا يفيد يدل على انه ليس له نفع وفائدة وبينهما تناف والجواب عنهما انه
اراد بالاتفاقيات القياسات المركبة من اللزومية والاتفاقية وح يسقط السؤالان
قال وشكك الشيخ على الشكل الاول في اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان
الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج وعلى انها
لزومية ممنوعة الصدق اذ لا يلزم كونه زوجا جميع اوضاع كونه عددا على التقدير
المقدم ومن جملتها كونه فردا اقول شكك الشيخ على الشكل الاول اذا كان
مركبا من لزوميتين بانه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما
كان الاثنان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا
وجوابه ان الكبرى اما ان تعتبر على انها اتفاقية او تعتبر على انها لزومية
فان اعتبرت على انها اتفاقية سلمنا صدق المقدمتين لكن الانتاج ممنوع
لعدم شرط الانتاج ح لما عرفت ان القياس المؤلف من اللزومية والاتفاقية
شرط انتاج النتيجة للايجاب كون الوسط مقدما في اللزومية وههنا الوسط
تال في اللزومية وان اعتبرت الكبرى على انها لزومية منعنا صدقها لان
اللزومية الكلية انما تصدق اذا كان التالي لازما للمقدم على جميع الاوضاع
والتقادير كما مر وكون الاثنين زوجا لا يكون لازما على جميع اوضاع كون
الاثنين عددا اذ من جملة الاوضاع كون الاثنين فردا وكونه زوجا لا يلزم
من وضع كونه فردا فان قيل الاوضاع المعتبرة هي الممكنة الاجتماع مع المقدم
وكون الاثنين عددا لا يمكن ان يقارنه كونه فردا فلا يتصور في كلية الكبرى اجيب
بان امتناع كون الشيء فردا انما هو بالنسبة الى موضوع المقدم وهو الاثنان لا بالنسبة
الى نفس المقدم فان كون الشيء عددا يمكن ان يقارنه فردا واقتران الاوضاع
بالنسبة الى نفس المقدم لا بالنسبة الى موضوعه قال وعلى الثالث شك
وهو انه يقتضي اللزوم الجزئي بين كل امرين كانا يجعل الاوسط مجموعهما
وذلك يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع اتفاقهم على صدقها اقول
وقد اورد على انتاج الشكل الثالث من لزوميتين شكا وهو ان انتاج الشكل

الثالث من لزوميتين يقتضي اللزوم الجزئي بين كل امرين كانا سواء كان لاحدهما
تعلق بالاخر او لم يكن حتى بين النقيضين بان نجعل مجموع الامرين وسطا كما تقول
مثلا كلما صدق النقيضان صدق احدهما وكلما صدق النقيضان صدق
النقيض الاخر ينتج قد يكون اذا صدق احد النقيضين صدق النقيض
الاخر واللزوم الجزئي بين كل امرين كانا يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية
لصدق الملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع اتفاقهم على صدق السالبة
الكلية اللزومية والمصنف ما اجاب عن هذا الشك ههنا وقد اجاب عنه
في البيان بان قال والتحقيق فيه ان كان المراد باللزومية الموجبة الكلية
لزوم التالي للمقدم على كل تقدير من تقادير المقدم وفي الجزئية على بعضها فالملا زمه
زمة الجزئية لازمة بين كل امرين وان كان المراد لزوم التالي من المقدم فلم يلزم
من احد النقيضين للنقيض الاخر على تقدير ما فلم يكن بينهما ملازمة جزئية بهذا
المعنى وان كان بينهما ملازمة جزئية بالمعنى الاول واعلم ان في هذا الموضع
مباحث شريفة لولا خوف الاطناب لاوردناها على وجه ينحل به غوامض
الشبهات قال وذكر الشيخ ان الاولى عدم منتجية اتفاقية الصغرى
ولزومية الكبرى الموجبة في الاول لانه ح يوجد الاكبر لوجود الاوسط
فلم يخف وجوده مع الاصغر وجوابه انه قد لا يستنتج لموافقته للاصغر الا عند
العلم بموافقته للاوسط اقول وذكر الشيخ ان الاولى عدم منتجية
اتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبة في الشكل الاول لان الاوسط
الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية يكون معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي
هو لازمه معلوم الوجود لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم
واذا كان الاكبر معلوم الوجود لم يخف وجوده مع الاصغر فلا يكون القياس
مفيدا وجوابه ان اللازم قد يكون جلي الوجود وموافقته لغيره فلا نسبة
لوجوده في نفسه وموافقته لغيره الذي هو الاصغر الا عند العلم بوجود
ملزومه الذي هو الاوسط وموافقته للاصغر قال وذكر في لزومية
الكبرى السالبة ان النتيجة سالبة اللزوم لانه لو لزم الاكبر للاصغر لزم
الاوسط اذا فرض معه الاصغر هذا خلف وجوابه ان ذلك يقتضي ان كل
شيء لزم شيئا لزم كل شيء والتزامه يقتضي نفي صدق السالبة الكلية مع
تصريحهم بصدقها اقول ذكر الشيخ ان الصغرى الموجبة الاتفاقية مع الكبرى ى
السالبة الكلية اللزومية ينتج سالبة اللزوم لانه لو لم تصدق سالبة اللزوم

للزم الاكبر الاصغر ولو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض الاوسط
مع الاصغر وهكذا بين الاوسط والاكبر يسلم اللزوم لان الكبرى سالبه
لزوميه بما خلف والجواب ان فرض الاوسط مع الاصغر الملزوم للاكبر
لا يستلزم ان يكون الاوسط ملزوما للاكبر لانه لو كان فرض الشي مع الملزوم
مستلزما لكون الشي ملزوما واللازمه تقتضي ان كل شي لزم شيا لزم كل شي
ولو الزم صدق التالي وهو ان كل شي لزم شيا لزم كل شي شيا على ان كل اثنين
بينهما ملازمه جزئيه يلزم من صدق السالبه الكليه اللزوميه مع صدق الحكم
بصدقهما قال القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحد منهما
واقسامه اربعه لان الاوسط اما ان يكون جزء المقدمتين والتاليين او جزء مقدم
الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس وينعقد الاشكال الاربعه في كل قسم بين الطرفين
المشاركين والنتيجه في الكل متصله مقدمها متصله مركبه من الطرف
الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجه التاليف بين المشاركين وتاليها متصله
مركبه من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجه التاليف بين المشاركين مع
ويوضع الطرفان الغير المشارك في النتيجه كوضعهما في القياس ان كان مقدما معا
في الصغرى فمقدما في الاصغر وان كان تاليا فتاليا وكذا الاخر اقول
القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحد من المتصلتين واقسامه
اربعه لان الاوسط اما ان يكون جزءا من المقدمتين او جزءا من التاليين او جزء
مقدم الصغرى وجزء تالي الكبرى او بالعكس اي جزء تالي الصغرى وجزء مقدم
الكبرى وينعقد الاشكال الاربعه في كل قسم من الاقسام الاربعه من الطرفين
المشاركين والنتيجه في الكل متصله جزئيه مقدمها متصله جزئيه مركبه
من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجه التاليف بين الطرفين
المشاركين وتاليها متصله مركبه من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن
نتيجه التاليف بين الطرفين المشاركين ويوضع الطرفان الغير المشاركين
في النتيجه كوضعهما في القياس اي ان كان مقدما في الصغرى فهو مقدم في
الاصغر وان كان تاليا في الصغرى فهو تال في الاصغر وكذا الاخر اي ان
كان الطرف الغير المشارك من الكبرى مقدما في الكبرى فهو مقدم في الاكبر
وان كان تاليا في الكبرى فهو تال في الاكبر قال ومنها اشتمال المشاركان في
كل شكل من كل قسم على تاليف منتج منه انتج القياس بشرط ايجاب المقدمه المشاركه
التالي او الثاني من الثالث والاوسط ملازمه كل واحد من المشاركين للاخر اقول

اعلم ان القسم الثاني اعني الذي يكون الاوسط جزءا غير تام من كل منهما يقع على
وجهين احدهما ان يشتمل الطرفان المشاركان في كل شكل من الاشكال الار بعه
من كل قسم من الاقسام الاربعه على تاليف منتج في ذلك الشكل اي يكون مشتملا
على شرائط انتاج ذلك الشكل بحسب الكم والكيف والجهه والثاني ان لا يشتمل
على تاليف منتج فيهما وقع على الوجه الاول انتج القياس لنتيجه المذكوره بشرط
ان يكون المقدمه المشاركه التالي موجبه في شركه القياس في القسم الاول
من الموجبتين الكليتين ومن الموجبتين الجزئيتين ومن السالبتين الكليتين
ومن السالبتين الجزئيتين ومن خلطهما بعضها بالبعض على اي وجه وفي القسم
الثاني من الموجبتين الكليتين ومن الموجبتين الجزئيتين ومن خلطهما وفي
القسم الثالث من الموجبتين الكليتين ومن الموجبتين الجزئيتين ومن خلطهما
ومن السالبه الكليه صغرى مع الموجبتين كبرى ومن السالبه الجزئيه صغرى
مع الموجبتين كبرى وفي القسم الرابع ايضا من الموجبتين كليتين او جزئيتين
او خلطهما ومن الموجبتين صغرى مع كل واحد من السالبتين كبرى وفي الثاني
في الجميع من الشكل الثالث والاوسط ملازمه كل واحد من الطرفين المشاركين
الاخر ملازمه مساويه والاصغر والاكبر المتصلتان اللتان وقعتا بيان
المتصله التي هي الاصغر والمتصله التي هي الاكبر قد يختلف في الاقسام الار
ويشتمل في كل قسم الى ثمانيه قال مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان
كل ج ب فد ه وقد يكون اذا كان كل ب ا فزح وقد يكون اذا كان قد يكون
اذا كان كل ج فد ه فقد يكون اذا كان كل ج ا فز ح اما انه ينتج فلان نصدق
المتلازمين تصدق وكلما كان كل ج ب وكل ج ا وانه منتج مع الصغرى الا صغر
من الثالث وتصدق ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج ا وانه ينتج مع الكبرى الاكبر
من الثالث مجموعهما ينتج المطلوب من الثالث اقول مثال القسم الاول
من القسم الاول من الاقسام الاربعه قد يكون اذا كان كل ج ب فد ه
وقد يكون اذا كان كل ب ا فزح وقد يكون اذا كان قد يكون اذا كان
كل ج فد ه فقد يكون اذا كان كل ج ا فزح فان الطرفين المشاركين مقدمتان
ويكونان على هيئه الشكل الاول مشتملين على شرائط الانتاج والاصغر متصله
مركبه من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجه التاليف بين
المشاركين ووضع الطرف الغير المشارك فيه كوضعه في صغرى
القياس والاكبر متصله مركبه من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن

اللازمين

نتيجة الثالث بين المشاركين ووضع الطرف الغير المشارك فيه كوضعه في
القياس بيان الانتاج انه كلما صدق الملازمة الحقيقية المساوية بين الطرفين المشاركين
صدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا الا انه كلما صدق الملازمة المساوية بين
الطرفين صدق بيان المتصلتان وهما كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا
وكلما صدق كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكلما صدق بيان المتصلتان صدق
نتيجتهما وهي كلما كان كل ج ب فكل ج ا ينتج من الشكل الاول كلما صدق الملازمة
المساوية بين الطرفين المشاركين صدق كلما كان كل ج ب وكل ج ا وهي المتصلة
اعني كلما كان كل ج ب وكل ج ا فنجعله صغرى وصغرى القياس كبرى لينتج من
الشكل الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فد ه وهو الاصغر وكلما صدق الملازمة
المساوية بينهما صدق الاصغر ثم نقول وكلما صدق الملازمة المساوية بينهما
صدق كلما كان كل ب ا وكل ج ا لانه كلما صدق الملازمة المساوية بينهما صدق
بيان المتصلتان وهما كلما كان كل ب ا وكل ج ب وكل ب ا وكلما كان كل
ج ب وكل ب ا وكل ج ا وكلما صدق بيان المتصلتان صدق نتيجتهما وهي
كلما كان كل ب ا وكل ج ا ينتج كلما صدق الملازمة المساوية بينهما صدق كلما
كان كل ب ا وكل ج ا فنجعل هذه المتصلة اعني قولنا كلما كان كل ب ا وكل ج ا
صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فو ز
وهو الاكبر فكلما صدق الملازمة المساوية بينهما صدق الاكبر ثم نقول كلما صدق
الملازمة المساوية صدق الاصغر وكلما صدق الملازمة المساوية صدق
الاكبر ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو
المطلوب واعلم ان كل واحد من الاصغر والاكبر لم يستلزم صدق الملا زمه
المساوية لانه لم يكن لازما لتالي المتصلتين المذكورتين بل لازما لمجموع تاليهما
مع الصغرى والكبرى واللازم للمجموع لا يلزم ان يكون لازما للملزوم احد
جزئي المجموع وح لا يتم البيان المذكور قال مثاله في القسم الثاني قد يكون
اذا كان د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كا
قد يكون اذا كان د ه فكل ج ا فقد يكون اذا كان و ز فكل ج ا الا انه يتعذر
صدقهما بصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا لانه ينتج مع الصغرى الاصغر
من الاول ويصدق ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج ا لانه ينتج مع الكبرى
الاكبر من الاول ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث اقول هنا مثاله في
القسم الثاني اعني الذي يكون الطرفان المشاركان بالشرط يكونان على

هيئة الضرب الاول من الشكل الاول ويشتمل على شرائط الانتاج والمقدمتان
جزئيتان كما في المثال الاول فنقول اذا صدق قد يكون اذا كان د ه فكل ج ب
وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان ح ط
فكل ج ا فقد يكون اذا كان و ز فكل ج ا فوضع الجزئين الغير المشاركين في
الاصغر والاكبر كوضعهما في الصغرى في الكبرى بيانه ان يتعذر صدق الملازمة
المساوية بين الجزئين المشاركين بصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا بمثل ما مر
في القسم الاول وقولنا كلما كان كل ج ب فكل ج ا فنجعله كبرى وصغرى القياس ب
صغرى لينتج من الشكل الاول الاصغر وكلما صدق الملازمة المساوية بينهما
صدق الاصغر وايضا يتعذر صدق الملازمة المساوية بينهما صدق كلما كان
كل ب ا وكل ج ا بمثل ما مر في القسم الاول فنجعل قولنا كلما كان كل ب ا فكل
ج ا كبرى وكبرى القياس صغرى لينتج من الشكل الاول كلما صدق الملازمة
المساوية بينهما صدق الاكبر ثم نقول كلما صدق الملازمة بينهما صدق الاصغر
وكلما صدق الملازمة المساوية بينهما صدق الاكبر ينتج من الثالث قد يكون اذا صدق
الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب قال مثاله في القسم الثالث قد يكون
اذا كان كل ج ب فد ه وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان
قد يكون اذا كان كل ج ا فد ه فقد يكون اذا كان و ز فكل ج ا اقول
هنا مثال القسم الثالث اعني الذي يكون الجزء المشارك مقدما في الصغرى
تاليا في الكبرى والقياس المؤلف من الجزئين المشاركين على هيئة الضرب الاول
من الشكل الاول والمقدمتان جزئيتان والجزء الغير المشارك تال في الاصغر
كما في الصغرى مقدم في الاكبر كما في الكبرى وبيان استلزام الملازمة المسا ويه
بينهما للاصغر كبيانه في القسم الاول وبيان استلزامها للاكبر كبيانه في القسم الثاني
وبيان لزوم النتيجة في مجموعهما ظاهر مما مر قال مثاله في القسم الرابع قد يكون
اذا كان د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان كل ب ا فو ز ينتج قد يكون اذا
كان قد يكون اذا كان د ه فكل ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا فو ز بيانهما
بما يقرب مما مر اقول هنا مثال القسم الرابع اعني الذي يكون الجزء المشارك
فيه تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى والقياس المؤلف من الجزئين المشاركين
ايضا على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وشرائط الانتاج متحققة
والمقدمتان ايضا جزئيتان والجزء الغير المشارك يكون تاليا في الاصغر كما في
الصغرى مقدما في الاكبر كما في الكبرى وبيان استلزام الملازمة المساوية

منهما للاصغر كما في القسم الثاني و للاكبر كما في القسم الاول ولما كان بيان القسمين
الاخيرين معلوما من القسمين الاولين قال وبيانهما يعرف مما مر قال وان كانت
احدى المقدمتين كلية كما في الاوسط ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك
من الاخرى اقول ما ذكرنا كان في القياس الذي يكون مقدما جزئيين
واما اذا كانت احدى المقدمتين كلية كما في الاوسط ملازمة مقدم الكلية
للطرف المشارك من الاخرى مثلا اذا صدق كلما كان كل ج د فكل ج ب وقد يكون
اذا كان كل ب ا ونريد ينتج قد يكون اذا كان وقد يكون اذا كان كل ج د فكل ج ا
فقد يكون اذا كان كل ج ا ونحن لا نجعل الاوسط ملازمة مقدم الكلية وهو
قولنا كل د للطرف المشارك من الاخرى وهو قولنا كل ب ا فنقول كلما صدق
كل ب ا فكل ج د ونجعله صغرى وصغرى القياس كبرى لينتج من الاول كلما صدق
كل ب ا وكل ج ب ثم نقول كلما كان كل ب ا وكل ج ب فكل ب ا وكلما كان كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا ينتج من الاول كلما كان كل ب ا وكل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة كبرى
لملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى كلما كان كل ب ا وكل
د وكلما كان كل ب ا فكل ج ا ينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل د فكل ج ا
وهو الاصغر ثم نقول اذا صدق الملازمة بين مقدم الكلية والطرف المشارك
من الاخرى صدق الاكبر لانه اذا صدق الملازمة المذكورة صدق كلما كان
كل ب ا فكل ج ا وقد يكون اذا كان كل ب ا فهو واما لزوم الجزء الاول فلما مر واما
لزوم الجزء الثاني فلانه كبرى القياس وكلما صدق وعلى ان المتصلتان صدق قد يكون
اذا كان كل ج ا وهو الاكبر وكلما صدق الملازمة المذكورة صدق الاصغر
والاكبر واذا صدق الاصغر والاكبر على تقدير الملازمة المذكورة صدق المطلوب
من الثالث قال ويجب ان تعلم ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية و
جزئية بالى السالبة الكلية في قوة كلية وكلية بالى الموجبة الكلية في قوة جزئية
وكلية مقدم الجزئية في قوة جزئية وكلية بالى الموجبة الجزئية الجزئية في قوة جزئية
وجزئية بالى السالبة الجزئية في قوة كلية اقول يجب ان تعلم ان جزئية مقدم
المتصلة الكلية في قوة كلية اى اذا صدقت المتصلة الكلية سواء كانت موجبة
او سالبة ومقدمها جزئي فقد صدقت المتصلة ومقدمها كلي لان المقدم الجزئي
اعم من المقدم الكلي فاذا كان الاعم ملزوما للشيء كليا وجب ان يكون الاخص
ملزوما له كليا واذا لم يكن الاعم ملزوما للشيء اصلا لم يكن الاخص ملزوما له اصلا
لانه لو كان الاخص ملزوما له في الجملة يلزم ان يكون الاعم ايضا ملزوما له

في الجملة وجزئية بالى السالبة الكلية في قوة كلية اى اذا صدق المتصلة السالبة
الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لانه اذا لم يكن الجزء لازما للشيء اصلا
لم يكن الكلي لازما له اصلا لانه لو كان الكلي لازما له في الجملة يلزم ان يكون الجزء
ايضا لازما له في الجملة وكلية بالى الموجبة الكلية في قوة جزئية اى اذا صدقت
المتصلة الموجبة الكلية وتاليها كلي صدقت وتاليها جزئي لان الكلي اذا كان
لازما للشيء كليا يكون الجزء ايضا لازما له كليا وكلية مقدم الجزئية سواء كانت
موجبة او سالبة في قوة جزئية اى اذا صدقت الجزئية سالبة او موجبة
ومقدمها كلي صدقت ومقدمها جزئي لان الكلي اذا كان ملزوما للشيء في بعض
الصور يجب ان يكون الجزء ملزوما له في بعضها وكذا اذا لم يكن الكل ملزوما
للشيء في بعض الصور يلزم ان لا يكون الجزء ملزوما له في بعضها والا لكان الجزء
ملزوما له في كل الصور فيلزم ان يكون الكل ايضا ملزوما له في كل الصور
وكلية بالى الموجبة الجزئية في قوة جزئية اى اذا صدقت المتصلة الموجبة
الجزئية وتاليها كلي فقد صدقت وتاليها جزئي لان الكلي اذا كان لازما للشيء
في بعض الصور يكون الجزء ايضا لازما له في بعضها وجزئية بالى السالبة الجزئية
في قوة كلية اى اذا صدقت المتصلة السالبة الجزئية وتاليها جزئي فقد صدقت
وتاليها كلي لان الجزء اذا لم يكن لازما للشيء في بعض الصور يجب ان لا يكون الكل
ايضا لازما له في بعضها والا لكان الكل لازما له دائما فيكون الجزء ايضا لازما
له دائما وهذه الضوابط مفيدة فيما يأتي بعدها قال وان لم يشتمل المشاركا ن
على تأليف منتج في شكل ما مع رعاية الشروط المذكورة وجب في القسم الاول
كون احديهما بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف بينهما او مع كلية عكسها منتجا
لمقدم متصلة كلية وفي القسم الثاني يجب كون نتيجة التأليف مع تالي الاخرى
المتصلتين المتوافقتين في الكيف منتجة لتالي الاخرى وكونها مع احدى طرفي
موجبة منتجة لتالي سالبة وفي القسم الرابع والثالث يجب ما استنتاج المقدم
كما في القسم الاول واما استنتاج التالي كما في القسم الثاني و البرهان في الكل د
من الثالث الا ما استثنيه بعد الاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التأليف
للمنتج من المشاركين اقول لما فرغ من احكام ما كان المشاركان فيه
مشتملين على تأليف منتج شرع في احكام ما كان المشاركان فيه غير مشتملين
على تأليف منتج في الاقسام الاربعة وذلك يكون بانتفاء شرط من شرائط
الانتاج المعتبرة في ذلك الشكل والضابط في شرائط انتاج هذا النوع

القسم الثاني

بعد رعاية القيود المذكورة أعني ما ذكرنا من كون بعض المتصلات في قوة
بعض أنه وجب في القسم الأول وهو الذي يكون المشارك فيه مقدم من
كون أحد المقدمين بعينه أو بكليته مع نتيجة التأليف من المقدمين أو مع كلية
عكس نتيجة التأليف نتيجة المقدم متصلة كلية وفي القسم الثاني أعني الذي يكون
المشارك فيه التاليين يجب كون نتيجة التأليف من المشاركين مع تالي الأخرى
المتصلتين المتوافقتين في الكيف نتيجة لتالي المتصلة الأخرى إن كانت المتصلتان
متوافقتين في الكيف أي يكونان موجبتين أو سالبتين وإن كانت المتصلتان
متخالفتين في الكيف يجب كون نتيجة التأليف مع اضطرار في المتصلة الموجبة
نتيجة لتالي المتصلة السالبة وفي القسم الثالث وهو الذي يكون المشاركان
فيه مقدم الصغرى وتالي الكبرى والرابع وهو الذي يكون المشاركان فيه تالي
الصغرى ومقدم الكبرى يجب إما استنتاج مقدم متصلة كلية من مقدم الصغرى
بعينه أو بكليته مع نتيجة التأليف منهما أو مع كلية عكس نتيجة التأليف كما في القسم
الأول وإما استنتاج تالي سالبة من نتيجة التأليف مع اضطرار في موجبة كما في
القسم الثاني من القسم الثاني البرهان في الكل من الشكل الثالث إلا ما استثنيه
والأوسط في القسم الأول ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المشاركين لـ
مثاله كلما كان لا شيء من ح ب فده وقد يكون إذا كان كل ب ا فوز ينتج قد يكون
إذا كان قد يكون إذا كان لا شيء من ح ا فده فقد يكون إذا كان لا شيء من
ح ا فوز بيانه أن نقدر ملازمة لا شيء من ح ا الكل ب ا لكون كل ب ا مستلزما
للاشيء من ح ا ولده أيضا بواسطة لا شيء من ح ب المستلزم إياه وذلك
نتيج الأصغر من الثالث ويكون أيضا مستلزما للاشيء من ح ا كليا ولو
جزئيا وذلك نتيج الأكبر من الثالث فمجموعهما نتيج المطلوب من الثالث
مثال القسم الأول كلما كان لا شيء من ح ب فده وقد يكون إذا كان ز كل ب ا
فوز ينتج قد يكون إذا كان قد يكون إذا كان لا شيء من ح ا فده فقد يكون
إذا كان لا شيء من ح ا فوز لأن مقدم أحدهما وهو كل ب ا مع نتيجة التأليف
وهو قولنا لا شيء من ح ا إنتاجان من الشكل الثاني قولنا لا شيء من ح ب وهو مقدم
الأخرى وهي متصلة كلية بيانه أن نقدر ملازمة نتيجة التأليف أعني
لا شيء من ح ا المنتج من المشاركين وهو قولنا كل ب ا لكون كل ب ا مستلزما
للاشيء من ح ا ولده أيضا بواسطة لا شيء من ح ب المستلزم له وذلك لأن
تقدير ملازمة لا شيء من ح ا الكل ب ا صدق كلما كان كل ب ا فلا شيء من ح ا

وكل ب ا أو كلما صدق لا شيء من ح ا وكل ب ا صدق لا شيء من ح ب فبتقدير
ملازمة لا شيء من ح ا الكل ب ا صدق كلما كان كل ب ا فلا شيء من ح ب وكلما
كان لا شيء من ح ب فده فبتقدير الملازمة يكون كل ب ا مستلزما له وإذا
كان كل ب ا مستلزما للاشيء من ح ا ولده على تقدير الملازمة لصدق على تقدير
الملازمة مستلزما للاشيء من ح ا كليا ولو جزئيا أما استلزامه للاشيء من
ح ا كليا فلأنه هو الملازمة المفروضة وأما استلزامه لو جزئيا فلأنه هو
الكبرى ولنتيجة كل ب ا إنتاجان الأكبر من الثالث على تقدير الملازمة
صدق الأصغر والأكبر ومجموعهما نتيج المطلوب من الثالث والأوسط
في القسم الثاني ما في الموجبتين فلسلب ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف
مثاله قد يكون إذا كان ده فلا شيء من ح ب وقد يكون إذا كان وز فكل ب ا
ينتج قد يكون إذا كان ليس كلما كان ده فلا شيء من ح ا فليس كلما كان وز فلا شيء
من ح ا بيانه أن نقدر أن يكون ليس البتة إذا كان لا شيء من ح ا فلا شيء من
ح ب يلزم الأصغر لإنتاج ذلك التقدير مع الصغرى بالثاني من الثاني وذلك
التقدير كبرى فيلزم الأكبر أيضا لإنتاج لازم ذلك التقدير وهو قولنا ليس البتة
إذا كان لا شيء من ح ا فكل ب ا مع الكبرى بالثاني من الثاني وذلك اللازم كبرى
والأوسط في القسم الثاني وهو أن يكون المشاركان التاليين أما
في الموجبتين فلسلب ملازمة غير المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف مثاله
في القسم الثاني قد يكون إذا كان ده فلا شيء من ح ب وقد يكون إذا كان
وز فكل ب ا ينتج قد يكون إذا كان ليس كلما كان ده فلا شيء من ح ا فليس
كلما كان وز فلا شيء من ح ا لأن نتيجة التأليف وهي قولنا لا شيء من ح ا مع تالي
أحد المتصلتين وهو قولنا كل ب ا إنتاجان من الشكل الثاني تالي المتصلة الأخرى
وهو قولنا لا شيء من ح ب بيانه أن نقدر سلب ملازمة غير المنتج من المشاركين
وهو قولنا لا شيء من ح ب لنتيجة التأليف وهي قولنا لا شيء من ح ا يلزم الأصغر
لأنا نجعل ذلك التقدير أعني قولنا ليس البتة إذا كان لا شيء من ح ا فلا شيء من ح ب
كبرى وصغرى القياس صغرى هو قولنا قد يكون إذا كان ده فلا شيء من
ح ب لينتج الأصغر وهو قولنا ليس كلما كان ده فلا شيء من ح ب لينتج الأصغر
وهو قولنا ليس كلما كان ده فلا شيء من ح ا وبتقدير سلب الملازمة المذكورة يلزم
الأكبر أيضا لأنا نجعل لازم هذا التقدير وهو قولنا ليس البتة إذا كان لا شيء من ح ا
وكل ب ا كبرى وكبرى القياس صغرى هكذا قد يكون إذا كان وز فلا شيء من

ج ا وهو الاكبر فبتقدير تسليم الملازمة تصدق الاصغر والاكبر وهما ينتجان المطلوب
وانما قلنا ان قولنا ليس البتة اذا كان لا شي من ج ا وكل ب ا لازم لذلك التقدير
لانه على تقدير صدق ذلك التقدير لو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه وهو قولنا
قد يكون اذا كان لا شي من ج ا فكل ب ا ثم نقول قد يكون اذا كان لا شي من
ج ا فلا شي من ج ا وكل ب ا وكلما كان لا شي من ج ا وكل ب ا فلا شي من ج ب
ينتج قد يكون اذا كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ب وفي التقدير ان قولنا ليس البتة
اذا كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ب صادق هذا خلف وقد وقع في نسخ
المتن بدل قوله ملازمة عكس النتيجة من المشاركين ملازمة النتيجة من المشاركين
وهو سهو لان النتيجة من المشاركين هو الذي يوجد فيه شرائط الانتاج ولم يوجد
في قولنا لا شي من ج ب شرط الانتاج لانه وقع صغرى في الاول وهي سالبة
اللهم الا ان يقال المراد قولنا لا شي من ج ا نتيجة للتالف من المشاركين صار بحسب
هذا الغرض منتجا فلهذا سماه المصنف النتيجة لكن تسميته بعكس النتيجة اولى فلهذا
سميناه في الشرح عكس النتيجة ق ل ـــ واما في السالبتين فملازمة النتيجة من
المشاركين لنتيجة التالف مثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة
كذلك بعينها بيانه ان تقدير ملازمة كل ب ا للاشي من ج ا تلزم الاصغر بواسطة
القياس المنتج له وانتاج استلزامه اياه مع الصغرى للاصغر من الثاني والصغرى
صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه من الثاني والكبرى
صغرى اول ـــ واما الاوسط في القسم الثاني في السالبتين فملازمة النتيجة من
المشاركين لنتيجة التالف مثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة
كذلك بعينها ولا باس باعادة مثاله وهو قد لا يكون اذا كان د ه فلا شي من
ج ب وقد لا يكون اذا كان ه ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان
د ه فلا شي من ج ا ليس كلما كان ه ز فلا شي من ج ا ونتيجة التالف هو قولنا لا شي
من ج ا مع تالي احدى السالبتين وهو قولنا كل ب ا ينتجان تالي السالبة الاخرى
من الشكل الثاني وهو قولنا لا شي من ج ب بيانه ان تقدير ملازمة النتيجة من
المشاركين وهو قولنا كل ب ا لنتيجة التالف وهو قولنا لا شي من ج ا تلزم الاصغر
لاستلزام مقدم هذه الملازمة ح وهي قولنا لا شي من ج ا اياه مع الصغرى وهو قولنا
لا شي من ج ب بواسطة القياس المنتج له بان نقول ح ا صدق ملازمة كل
ب ا للاشي من ج ا صدق كلما صدق لا شي من ج ا صدق لا شي من ج ا
وكل ب ا وهما ينتجان من الثاني لا شي من ج ب وكلما صدق الملازمة المذكورة

استلزم مقدم الملازمة المذكورة للاشي من ج ب وهو تالي الصغرى وجعل
هذا الاستلزام كبرى وصغرى القياس صغرى لينتجا من الثاني الاصغر هكذا قد
لا يكون اذا كان د ه فلا شي من ج ب وكلما كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ب
ينتج قد لا يكون اذا كان د ه فلا شي من ج ا وهو الاصغر فعلى تقدير الملازمة
المذكورة يلزم الاصغر وعلى تقدير الملازمة المذكورة يلزم الاكبر ايضا لانا نجعل
الملازمة المذكورة كبرى وكبرى القياس صغرى لينتجا من الثاني الاكبر هكذا قد
لا يكون اذا كان ه ز فكل ب ا وكلما كان لا شي من ج ا فكل ب ا ينتج قد لا يكون
اذا كان ه ز فلا شي من ج ا وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة المذكورة يلزم الا صغر
والاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث ق ل ـــ واما في المختلطتين فملازمة
مقدم الموجبة لنتيجة التالف مثاله ما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية
والنتيجة كذلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي بيانه ان تقدير
ملازمة ه ز للاشي من ج ا تلزم الاصغر لان مقدمها بواسطة استلزام القياس
المنتج لتالي الصغرى يستلزم تالي الصغرى لانه مع الصغرى ينتج للاصغر
من الثاني والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس ذلك التقدير.
اول ـــ واما الاوسط في القسم الثاني في المختلطتين من الموجبة والسالبة
فملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التالف مثاله ما سبق الا ان الصغرى
سالبة جزئية والنتيجة كذلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب
ولا باس باعادة مثاله قد لا يكون اذا كان د ه فلا شي من ج ب وكلما كان
ه ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شي من ج ا فقد يكون
اذا كان ه ز فلا شي من ج ا ونتيجة التالف هي قولنا لا شي من ج ا مع احد
طرفي المتصلة الموجبة وهو قولنا كل ب ا ينتجان تالي المتصلة السالبة وهو قولنا
لا شي من ج ب بيانه ان تقدير ملازمة مقدم الموجبة وهو قولنا ه ز لنتيجة
التالف وهي قولنا لا شي من ج ا تلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة
وهو قولنا لا شي من ج ا يستلزم تالي الصغرى وهو قولنا لا شي من ج ب بواسطة
استلزام القياس المنتج لتالي الصغرى لانا نقول على تقدير صدق الملازمة
المذكورة صدق كلما صدق لا شي من ج ا صدق لا شي من ج ا وكل ب ا وهما
ينتجان لا شي من ج ب فعلى تقدير صدق الملازمة صدق كلما كان لا شي من
ج ا فلا شي من ج ب وانما قلنا انه على تقدير صدق الملازمة صدق كلما كان
لا شي من ج ا فلا شي من ج ا وكل ب ا لانه على تقدير صدق الملازمة يكون لا شي

من ج ا مستلزما للوز و وز مستلزم لكل ب ا فعلى تقدير صدق الملازمة يكون
لا شي من ج ا مستلزما لكل ب ا واذا كان لا شي من ج ا مستلزما لكل ب ا
فكلما صدق لا شي من ج ا صدق لا شي من ج ا وكل ب ا ونجعل مستلزم مقدم
الملازمة المذكورة تاليا لصغرى كبرى وصغرى القياس صغرى لينتجا من
التالي الاصغر هكذا قد لا يكون اذا كان د ه فلا شي من ج ب وكلما كان لا شي من
ج ا فلا شي من ج ب ينتج قد لا يكون اذا كان د ه فلا شي من ج ا وهو الاصغر
فعلى تقدير صدق الملازمة المذكورة يلزم الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لان الاكبر
وهو قولنا قد يكون اذا كان وز فلا شي من ج ا عكس الملازمة المذكورة وهو قولنا
كلما كان لا شي من ج ا فهو ز واذا كانت الملازمة المذكورة مستلزمة للاصغر
والاكبر يلزم المطلوب من مجموعهما من الشكل الثالث قال والاوسط في
القسم الثالث ان كانت نتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة فملازمة نتيجة
التاليف للمنتج مثاله كلما كان لا شي من ج ب فده وقد يكون اذا كان وز فكل
ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لا شي من ج ا فده فقد يكون اذا
كان وز فلا شي من ج ا بيانه ان بتقدير ملازمة لا شي من ج ا فده فقد يكون
اذا كان وز فلا شي من ج ا بيانه ان بتقدير ملازمة لا شي من ج ا لكل ب ا يلزمه
الاصغر لانه بتقدير كل ب ا يلزم مقدمه وهو لا شي من ج ا ويلزم تاليه وهو
د ه لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو د ه ويلزمه الاكبر
ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى من الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير مع
الكبرى ايا من الاول الكبرى صغرى اول والاوسط في القسم الثالث
وهو ان يكون الاوسط جزء مقدم الصغرى وتالي الكبرى ان كانت النتيجة الكائنة [صح]
من نتيجة التاليف في احد المشاركين مقدم الصغرى والكبرى موجبة فملازمة
نتيجة التاليف للمنتج من المشاركين سالبة كلما كان لا شي من ج ب فده وقد
يكون اذا كان وز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لا شي
من ج ا فده وقد يكون اذا كان وز فلا شي من ج ا فان نتيجة التاليف وهي
قولنا لا شي من ج ا مع احد المشاركين وهو تالي المتصلة الموجبة وهو قولنا كل
ب ا ينتجان مقدم المتصلة الكلية وهو قولنا لا شي من ج ب بيانه ان بتقدير
ملازمة نتيجة التاليف وهي قولنا لا شي من ج ا للمنتج من المشاركين وهو قولنا
كل ب ا يلزم الاصغر لانه بتقدير كل ب ا يلزم مقدم الاصغر وهو قولنا
لا شي من ج ا ويلزم تالي الاصغر وهو د ه لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى

المستلزم لتاليها لانه بتقدير كل ب ا يلزم لا شي من ج ا وكل ب ا وهما ينتجان
من الثاني لا شي من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها واذا لزم مقدم
الاصغر وتاليه على تقدير كل ب ا يلزم من الشكل الثالث الاصغر وعلى تقدير
الملازمة يلزم الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى
الاكبر من الاول الكبرى صغرى هكذا قد يكون اذا كان وز فكل ب ا وكلما كان
كل ب ا فلا شي من ج ا ينتج قد يكون اذا كان وز فلا شي من ج ا وهو الاكبر و
اذا لزم الاصغر والاكبر على تقدير صدق الملازمة المذكورة يلزم المطلوب
من الثالث لما عرفت مرارا قال وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط
ملازمة المنتج لنتيجة التاليف والمثال ما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة
قد يكون اذا كان كلما كان لا شي من ج ا فده فليس كلما كان وز فلا شي من
ج ا بيانه ان بتقدير ملازمة كل ب ا للا شي من ج ا يستلزم مقدم الصغرى
ومقدم الكبرى سالبة من الاكبر وذلك لتقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من [الاول]
الثاني والكبرى لصغرى اول والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة [الصغرى]
الحاصلة من احد المشاركين ونتيجة التاليف مقدم الصغرى والكبرى
سالبة ملازمة المنتج لنتيجة التاليف والمثال ما سبق الا ان الكبرى سالبة
ولا بأس باعادته مثاله كلما كان لا شي من ج ب فده وقد لا يكون اذا كان
وز فكل ب ا فان نتيجة التاليف هي قولنا لا شي من ج ا مع قولنا كل ب ا الذي
هو احد المشاركين ينتجان قولنا لا شي من ج ب الذي هو مقدم المتصلة الكلية
وهي صغرى والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا شي من ج ا فده فليس
كلما كان وز فلا شي من ج ا بيانه ان بتقدير ملازمة المنتج من المشاركين
وهو قولنا كل ب ا لنتيجة التاليف وهي قولنا لا شي من ج ا يستلزم لا شي من
ج ا مقدم الصغرى لانه يصدق كلما كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ا وكل
ب ا وهما ينتجان من الثاني لا شي من ج ب فبتقدير الملازمة المذكورة كلما
كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ب في مقدم الصغرى مستلزم لتاليها الذي هو
تالي الاصغر ويكون على تقدير الملازمة المذكورة لا شي من ج ا مستلزما لتالي
الاصغر من الشكل الاول وذلك هو الاصغر ونجعل ذلك التقدير وهو قولنا
كلما كان لا شي من ج ا فكل ب ا كبرى وكبرى القياس صغرى هكذا قد لا يكون اذا كان
وز فكل ب ا وكلما كان لا شي من ج ا فكل ب ا اسبح من الثاني قد لا يكون اذا كان وز
فكل ب ا وكلما كان لا شي من ج ا فكل ب ا ينتج من الثاني قد لا يكون اذا كان وز

ولا شيء من ج ا وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة يلزم الاصغر والاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث قال وان كانت النتيجة بالى الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التالف مثاله كلما كان كل ج ب فزه وليس كلما كان وزكل ج ا بيانه ان نقدر ملازمة كل ج ب لكل ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدمة ح مقدم الصغرى المستلزم للتالية ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه ح يستلزم تالي الكبرى وذلك ينتج مع الكبرى اباه من الثاني في الكبرى صغرى اقول والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة الحاصلة من احد طرفي الموجبة مع نتيجة التالف سالبة فتالي السالبة ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التالف مثاله كلما كان كل ج ب فزه وليس كلما كان وزفبعض ب اينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج ا فزه فليس كلما كان وزفكل ج ا فان نتيجة التالف وهو قولنا كل ج ا مع احد طرفي الموجبة وهو قولنا كل ج ب ينتج بعض ب امن الشكل الثالث وهو تالي السالبة بيانه ان نقدر ملازمة المنتج من المشاركين وهو قولنا كل ج ب لنتيجة التالف وهي قولنا كل ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدم الاصغر ح وهو قولنا كل ج ا مقدم الصغرى وهو قولنا كل ج ب ومقدم الصغرى يستلزم تاليها الذي هو ده وهو تالي الاصغر وعلى تقدير الملازمة المذكورة يلزم الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لان تالي الاكبر وهو قولنا كل ج ا يستلزم تالي الكبرى وهو قولنا بعض ب الانه على تقدير الملازمة المذكورة يصدق كلما كان كل ج ا فكل ج ب وكل ج ا وهما ينتجان من الثالث بعض ب اوكل ج ا يستلزم بعض ب االذي هو تالي الكبرى واستلزام تالي الاكبر لتالي الكبرى ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى هكذا ليس كلما كان وزفبعض ب اوكلما كان كل ج افبعض ب اينتج ليس كلما كان وزفكل ج ا وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة يلزم الاصغر والاكبر وهما ينتجان المطلوب من الثالث كما عرفت مرارا قال وحكم القسم الرابع حكم الثالث الا انه ينتج الموجبة الكلية من الاول اذا كان تالي الصغرى الموجبة الكلية ينتج مقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول والاوسط ملازمة نتيجة التالف لمقدم الصغرى ولا يخفى عليك بيانه وبيان سائر الاشكال والضروب في كل قسم اقول القسم الرابع وهو ان يكون الاوسط جزءا من تالي الصغرى ومقدم الكبرى حكمه حكم القسم الثالث في الشرايط وبيان الانتاج الا انه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول اذا كان تالي الصغرى الموجبة الكلية مع نتيجة التالف من المشاركين

ينتج مقدم الكبرى الموجبة الكلية والاوسط ملازمة نتيجة التالف لمقدم الصغرى مثاله كلما كان كل ج د فكل ج ب وكلما كان بعض ب افوزفان تالي الصغرى وهو قولنا كل ج ب مع نتيجة التالف وهو قولنا كل ج ا ينتج من الشكل الثالث بعض ب اوهو مقدم الكبرى الموجبة الكلية والنتيجة كلما كان كل ج د فكل ج ا فقد يكون اذا كان كل ج افوزبيانه ان نقدر ملازمة نتيجة التالف وهو قولنا كل ج المقدم الصغرى وهو قولنا كل ج د يلزم الاصغر والاكبر لان كل ج د اذا كان مستلزما لكل ج اكان مستلزما للقياس المنتج لبعض ب الضرورة استلزامه لكل ج ب ايضا فيصدق كلما صدق كل ج د فكل ج ب وكل ج ا وهما ينتجان من الثالث بعض ب افكلما صدق كل ج د فبعض ب ا وكلما كان بعض ب افوزينتج من الاول كلما كان ده فوزواذا كان د مستلزما لوزولكل ج ا يصدق قد يكون اذا كان كل ج افوزوقد يلزم كلما كان كل ده وكل ج افقد يكون اذا كان كل ج افوزولا يخفى عليك بيان سائر الاشكال والضروب في كل قسم بعد الاحاطة بما ذكرنا من الامثلة والبيانات قال ويجب ان تعلم انا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف تشاركهما فيما يناسبان في المطلوب واذا عرفت انتاج شيء ما لم نحكم بانتاجه وقد راعينا الشرط المذكور فالحقته بالكتاب فان ذلك ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج اقول اعلم انا ذكرنا في تعريف القياس ان النتيجة لابد وان يلزم من القول المؤلف لذاته فيجب ان نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم لذاته من المقدمتين بوصف تشاركهما فيما يناسب المطلوب اي لابد وان يشارك المقدمتان في حد اوسط يكون المقدمتان مناسبين للمطلوب فاذا عرفت انتاج شيء مما لم نحكم بانتاجه راعيت الشرط المذكور اي لزوم النتيجة من المقدمتين لذاتهما بوصف تشاركهما فيما به يناسبان المطلوب فالحقه بالكتاب فان ما لم نحكم بانتاجه ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج قال القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى وانما يكون ذلك اذا كان احد الطرفين من المقدمتين شرطية وهي المقدمة الاخرى يشاركان في حد طرفيهما مثاله كلما كان ج د فكلما كان اب فوزوكلما كان وزفكه ينتج كلما كان ج د فكلما كان ابفكه وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملية والمتصلة الا ان المشارك ثمة حملية وهنا شرطية ونتيجة التالف هنا من قياس شرطي وثمة من قياس

حملي وشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل من كل قسم تعرف ثمه
قوله القسم الثالث من اقسام القياس المركب من المتصلين ان يكون
الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون ذلك
اذا كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية يكون تلك الشرطية مع المقدمة
الاخرى مشاركا في احد طرفيها والشرطية التي هي جزء احدى المقدمتين
اما متصلة واما منفصلة وعلى التقديرين اما مقدم تلك المقدمة او تاليها وعلى
التقديرين اما صغرى او كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين الشرطيتين
المشاركتين والنتيجة متصلة مركبة من الجزء الغير المشارك من المتصلة المركبة
ومن نتيجة التاليف من المشاركتين مثاله والشرطية التي هي جزء احدى المقدمتين
متصلة وهي تالي المتصلة المركبة والمقدمة الاخرى كبرى والقياس على
هيئة الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان كل ج د فكلما كان ا ب
فه ز وكلما كان ه ز فه ح ينتج كلما كان ج د فكلما كان ا ب فه ح وحكم هذا القياس
حكم المركب من الحملية والشرطية الا ان المشارك ثمه حملية وهنا شرطية
ونتيجة التاليف هنا من قياس شرطي وثمه من قياس حملي فشرائط الانتاج وعدد
الضروب في كل شكل من كل قسم تعرف من ثمه فلم نحتج الى ذكره هنا قال
الفصل الثاني فيما تركب من المنفصلتين وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الاوسط
اما جزء تام من كل واحد منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى اقول
الفصل الثاني فيما تركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط
اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما
وذلك بان يكون جزء جزء من كل واحدة منهما او جزءا تاما من احدى المقدمتين
غير تام من الاخرى قال الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة
منهما فان كان المنفصلتان حقيقيتين انتجتا متصلتين من الطرفين لاستلزام
كل واحدة منهما نقيض الاوسط المستلزم للاخر وسالبتين ومانعتي الجمع ومانعتي
الخلو حقيقيتين اقول القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من
كل واحدة منهما فان كانت المنفصلتان موجبتين حقيقيتين كليتين انتجتا
متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين لان كل واحد من الطرفين يستلزم
نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر فلنا دائما اما ان يكون ا ب او
ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز وكلما كان ه ز
فا ب لان ا ب يستلزم نقيض ج د ونقيض ج د يستلزم ه ز وا ب يستلزم

او غير تام من كل واحد منهما او جزء

ه ز وكذا ه ز يستلزم نقيض ج د ونقيض ج د يستلزم ا ب فه ز يستلزم ا ب
وينتج ايضا سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين لان كل متصلة من المتصلتين مستلزمة
لسالبة مانعة الجمع من عين طرفيها وينتج ايضا سالبتين مانعتي الخلو لان كلا من
المتصلتين يستلزم سالبة مانعة الخلو من عين طرفيها لجواز الخلو عن اللازم والملزوم
وينتج سالبتين حقيقيتين ايضا لانه اذا صدق بين طرفيها سلب منع الجمع وسلب
منع الخلو صدق بينهما سلب الانفصال الحقيقي قال وقال الشيخ لا يستحيل لان
الطرفين ان تغايرا كذبتا وان اتحدا انتج عناد الشيء لنفسه وجوابه لا نسلم انهما ان انتجتا
تغايرا كذبتا لجواز كون الطرفين متساويين والاوسط نقيض احدهما وبتقدير اتحادهما دهما
لا ينتج عناد الشيء لنفسه بل لزومه لنفسه ثم هذه البيانات بواسطة قياس يخالف
احدى مقدمتيه قياس الاصل بحد واحد وكذا قياس الخلف وانما منع الشيخ عما يكون
المخالفة بحدين كما في قياس جزء الجوهر قوله وقال الشيخ المؤلف من الحقيقيتين جوهره
لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر ان تغايرا كذبت المقدمتان او احديهما
لان الاوسط لا يكون نقيضا للاصغر والاكبر لامتناع ان يكون الشيء الواحد نقيضا
للمتغايرين بل لا يكون الاوسط نقيضا لواحد منهما او يكون نقيضا لاحدهما فقط
وعلى التقدير الاول يلزم كذب المقدمتين وعلى التقدير الثاني يلزم كذب احديهما
وان اتحد الاصغر والاكبر انتج عناد الشيء لنفسه وجوابه لا نسلم ان الاصغر و
الاكبر ان تغايرا لزم كذبهما او كذب احدهما لجواز كون الطرفين اعني الاصغر والاكبر
لا ينتج عناد الشيء لنفسه بل لزومه لنفسه وهو غير محال واعلم ان الشيخ قال ان
الحقيقيتين لا يستحيل ان حقيقته لان الاصغر والاكبر ان اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه
وان تغايرا لم يكن بينهما انفصال حقيقي اذ لو كان بينهما انفصال حقيقي يلزم كذب
احدى المقدمتين لانه اذا كان بين الاصغر والاكبر انفصال حقيقي يلزم من
صدق الاصغر كذب الاكبر واذا كان الاكبر كاذبا يلزم صدق الاوسط فيلزم
صدق الاصغر والاوسط معا فيلزم كذب الصغرى وكذا يلزم من صدق الاكبر
كذب الكبرى ولا شك ان هذا حق لا يرد عليه شيء فان قيل هذه البيانات بواسطة
قياس يخالف مقدمتاه مقدمات قياس الاصل في جزئيها لان الحد الاوسط
في هذا القياس يخالف الحد الاوسط في قياس الاصل لانه نقيضه والشيخ
منع قياسه مثل ذلك انما منع قياسه هو لما جزء الجوهر يوجب دفاعه ارتفاع
الجوهر كما ذكرنا في تعريف القياس اجيب بان الشيخ انما منع عما يكون
المخالفة بحدين لا بحد واحد كما في قياس جزء الجوهر وهنا لا يمنع عن قياسات
الاشكال الثلثة الباقية في الاقترانات الحملية مع انها بواسطة قياس يخالف

احدى مقدمتيه قياس الاصل فانا اذا قلنا الضرب الاول من الشكل الثاني
وهو قولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا والا لصدق نقيضه وليكن
ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج نقيض الصغرى كان الصغرى
في قياس الخلف بخالفنا الكل واحدة من مقدمتي قياس الاصل لا صدقتهما قال
وان كانت احديهما جزئية فمنفصلة جزئية اقول وان كانت احدى
الموجبتين الحقيقيتين جزئية فالنتيجة متصلة جزئية مقدمها الجزء الغير المشارك ك
من الجزئية وتاليها الجزء الغير المشارك من الكلية لانه اذا صدق مثلا قد يكون
اما ان يكون ا ب او ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز ينتج قد يكون
اذا كان ا ب فه ز لانه قد يكون اذا صدق ا ب يصدق نقيض ج د وكلما
صدق نقيض ج د صدق ه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فه ز وبعينه المنفصلة
الجزئية تنعكس كنفسها فيلزمها السوالب الست اذا كانت المقدمتان جزئيتين
لم ينتج لجواز ان يكون زمان العناد بين الاصغر والاوسط غير زمان العناد
بين الاوسط والاكبر فلم يلزم في زمان صدق نقيض الاوسط صدق غير
الاكبر فلا يتحقق الملازمة بين الاصغر والاكبر قال وان كانت احديهما
سالبة فسالبة جزئية من الطرفين مقدمها هنا وتاليها ذلك او عكسها والا تساوى
الطرفان ولزم العناد الحقيقي اقول واما اذا كانت احدى الحقيقيتين
سالبة سواء كانت كلية او جزئية لا ينتج سالبة جزئية مقدمها من طرف معين
بل ينتج منفصلة سالبة جزئية مقدمها طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة او
عكسها اما عدم الانتاج من طرف معين فللاختلاف الموجب للعقم اما من طرف
الموجبة فلانه يصدق دائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا ناطقا وليس البتة اما
ان يكون الشيء لا ناطقا او لا انسانا مع ان الحق سلب الاتصال بين الاصغر والاكبر
واذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء لا ناطقا او لا فرسا يكون
الحق استلزام الاصغر للاكبر واما من طرف السالبة فلانه يصدق ليس البتة اما ان
يكون الشيء ناطقا او انسانا ودائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا ناطقا مع ان
الحق سلب الاتصال بين الاصغر والاكبر واذا بدلنا الصغرى بقولنا ليس
البتة اما ان يكون الشيء لا حيوانا او انسانا يكون الحق استلزام الاصغر للاكبر
واما انه ينتج سالبة جزئية مقدمها اما طرف الموجبة او طرف السالبة فلانه
لو لم يصدق احدى السالبتين الجزئيتين يلزم المساواة بين الطرفين اعني الاصغر
والاكبر والاوسط معاند لاحدهما فيكون معاندا للاخر فيلزم العناد الحقيقي

من جزئي السالبة هنا خلف قال وقال الشيخ السالبة السالبة الجزئية لا ينتج
للاختلاف وانه ينبغي بعينه انتاج موجبة الجزء اقول قال الشيخ السالبة
السالبة الجزئية لا ينتج للاختلاف الموجب للعقم فانه يصدق اما هنا انسانا واما لا نا طق
وليس دائما اما لا ناطق واما لا انسان مع ان الحق العناد الحقيقي بين الانسان واللا انسان
واذا اخذنا بدلها الكبرى وليس دائما اما لا ناطق واما لا فرس كان الحق التلازم
بين الانسان واللا فرس ثم قال المصنف لو كان هذا ينفي انتاج السالبة الجزئية
لكان هذا ايضا ينفي انتاج السالبة الموجبة الجزئية فانه يصدق قولنا هنا اما انسان
او لا ناطق وليس البتة اما هنا لا ناطق او صاهل مع ان الحق العناد الحقيقي بين الانسان
والصاهل ولو اخذنا بدل الكبرى وليس البتة اما هنا لا ناطق او حيوان كان الحق
التلازم بين الانسان والحيوان قال وان كانت الحقيقية مانعة الجمع او
مانعة الخلو لزم متصلة كلية من الطرفين مقدمها من غير الحقيقية في الاول
ومن الحقيقية في الثاني لما عرفت ولا ينعكس والا صار غير الحقيقية ولان نقيض
الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان
يشترك غير الحقيقية مع مانعة الحقيقية او جوازا ان يشترك مع نقيضها اقول
وان كانت احدى الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو وهما موجبتان كليتان لزم
متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من الحقيقية ان كانت
مع الحقيقية مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو ان
كانت مع الحقيقية مانعة الخلو لما عرفت من انه يلزم من صدق احد طرفي
مانعة الجمع نقيض الاخر الذي هو الاوسط ومن صدق نقيض الاوسط صدق
الطرف الاخر من الحقيقية فيلزم كلما صدق طرف مانعة الجمع صدق طرف
الحقيقية وفي مانعة الخلو يلزم من صدق احد طرفي الحقيقية صدق نقيض الاخر
الذي هو الاوسط من صدق نقيض الاوسط صدق الطرف الاخر من مانعة
الخلو فيلزم كلما صدق طرف الحقيقية صدق الطرف الاخر من مانعة الخلو
ولا ينعكس اي لا يلزم من صدق طرف الحقيقية صدق الطرف الاخر من
مانعة الجمع ولا من صدق طرف مانعة الخلو صدق الطرف الاخر من الحقيقية
والا صار غير الحقيقي حقيقيا لانه لو انعكس يلزم المساواة بين الطرفين وكل ما يكون
معاندا لاحدهما عنادا حقيقيا يكون معاندا للاخر عنادا حقيقيا والاوسط
معاند لاحدهما عنادا حقيقيا لان احدى المقدمتين حقيقية فيكون معاندا
للاخر عنادا حقيقيا فيكون المقدمة الاخرى ايضا حقيقية والتقدير انها غير حقيقية

بما خلف ولان بعض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف
مانعة الخلو على تسليل الوجوب ان فسرنا مانعة الجمع ومانعة الخلو بالتفسير
الاخص والى هذا اشار بقوله ان فسرت بغير الحقيقية مما يقابل الحقيقية او اعم
من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو على سبيل الجواز ان فسرنا هما
بالتفسير الاعم ولا يلزم من صدق بعض الاوسط الطرف الاخر من مانعة
الجمع ولا يستلزم طرف الحقيقية طرف مانعة الجمع ولا يلزم ايضا من صدق طرف
مانعة الخلو بعض الاوسط ولا يستلزم طرف مانعة الخلو طرف الحقيقية
قال وان كانت احدى المقدمتين جزئية فجزئية من الطرفين كيف كان
مقدمها الكلي مانعة الجمع ان كانت الكلية لم يلزم بالباب الامن بعض الطرفين
من الاول والثالث والاوسط ثم يرتد الى المنفصلة من الطرفين اقول
وان كانت احدى المقدمتين جزئية فيلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف
كان مقدمها اي سواء كان مقدمها طرف الحقيقية او غير الحقيقية لانه ان كانت
الكلية هي الحقيقية والجزئية مانعة الجمع فيلزم من طرف مانعة الجمع طرف
الحقيقية جزئيا بعين ما ذكرنا من الدليل وبالعكس اي يلزم من طرف الحقيقية
طرف مانعة الجمع من الشكل الرابع وان كانت الكلية هي الحقيقية والجزئية
مانعة الخلو ايضا يلزم من طرف الحقيقية طرف مانعة الخلو وبالعكس لانه يلزم
من نقيض الاوسط طرف الحقيقية كليا ومن نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو
جزئيا فيلزم من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو جزئيا وبالعكس
وان كانت الكلية مانعة الخلو ولانه يلزم من طرف الحقيقية نقيض الاوسط
جزئيا ومن نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو كليا فيلزم من طرف الحقيقية طرف
مانعة الخلو جزئيا وبالعكس لكن اذا كانت الكلية مانعة الجمع لم يلزم بالثالث الا
جزئية من نقيضي الطرفين من الاول او من الثالث اما من الاول فلان نقيض
طرف الحقيقية مستلزم للاوسط جزئيا والاوسط مستلزم لنقيض الطرف
الاخر من مانعة الجمع كليا فيستلزم نقيض طرف الحقيقية نقيض طرف مانعة
الجمع جزئيا واما من الثالث فلان عين الاوسط يستلزم نقيض الطرف الاخر من
الحقيقية جزئيا ونقيض الطرف الاخر من مانعة الجمع كليا فيستلزم نقيض الطرف
الاخر من الحقيقية نقيض طرف الاخر من الحقيقية نقيض طرف مانعة الجمع جزئيا
للاختلاف ثم يريد بهذا البيان انما يكون بالنسبة الى استلزام نقيض طرف الحقيقية
لنقيض طرف مانعة الجمع واما بالنسبة الى استلزام نقيض طرف مانعة الجمع

لنقيض طرف الحقيقية فالبيان من الثالث ومن الرابع تلك المتصلة الى المنفصلة
من الطرفين لان يرتدا ولا الى المنفصلة المانعة الجمع ثم يرد تلك المنفصلة
الى المتصلة من الطرفين قال وان كانت الحقيقية سالبة لم ينتج لجواز
عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين ثبوتا وبعض الاخر ولازمه المساوي
وان كانت السالبة غيرها انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع
في الاول و الحقيقية في الثاني الا كذب السالبة من غير عكس لجواز كون نقيض
الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو اقول
واما اذا كانت احديهما سالبة فان كانت الحقيقية سالبة لم ينتج لجواز عدم الانفصال
الحقيقي بين احد المتعاندين ثبوتا او عدما وبين بعض الاخر ولازم المساوي للاخر
فصدق القياسين مع تنافي الطرفين وبانه مع تعاندهما اما اذا كانت الموجبة
مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا واما ان يكون فرسا مانعة الجمع
وليس البتة اما ان يكون فرسا واما ان لا يكون انسانا حقيقية مع التعاند
الحقيقي بين الانسان واللاانسان ولو بدل الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون
فرسا واما ان يكون ناطقا كان الحق التلازم بين الانسان والناطق وان كانت
الموجبة مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان لا يكون انسانا واما ان لا يكون فرسا
مانعة الخلو وليس البتة اما ان لا يكون فرسا واما ان يكون انسانا حقيقيا
والحق التعاند الحقيقي بين اللاانسان والانسان ولو بدل الكبرى بقولنا ليس
البتة اما ان لا يكون فرسا ولا ناطقا كان الحق التلازم بين اللاانسان واللاناطق طف
وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من
مانعة الجمع ان كانت السالبة مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية ان كانت
السالبة مانعة الخلو والا كذبت السالبة اما اذا كانت السالبة مانعة الجمع
كقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون
ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج قد لا يكون اذا كان ه ز فا ب والا فكلما كان
ه ز فا ب وكلما كان ا ب فليس ج د لان كل واحد من طرفي الحقيقية يلزم نقيض
الاخر ينتج كلما كان ه ز فليس ج د فيكون بين ه ز و ج د منع الجمع لامتناع الجمع
بين الملزوم ونقيض اللازم فيلزم كذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت
السالبة مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية ليس البتة
اما ان يكون ج د او ه ز ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فه ز والا لصدق كلما
كان ا ب فه ز فنجعله كبرى لقولنا كلما لم يكن ج د فا ب ينتج كلما لم يكن ج د فه ز

فيكون بين ج د و ه ز منع الخلو لامتناع الخلو عن نقيض الملزوم وعين اللازم
فيلزم كذب السالبة ولا ينعكس أي لا يصدق سالبة جزئية مقدمها من الحقيقية
في مانعة الجمع وسالبة جزئية تاليها من الحقيقية في مانعة الخلو لجواز كون نقيض
الأوسط أخص من طرف مانعة الجمع وأعم من طرف مانعة الخلو وطرف
الحقيقية مساو لنقيض الأوسط فيكون طرف الحقيقية أخص من طرف
مانعة الجمع وأعم من طرف مانعة الخلو فلا يصدق عدم استلزام الأخص للأعم
جزئيا قال وإن كانت المنفصلتان مانعتي الخلو أو مانعتي الجمع لزم متصلة
جزئية من الطرفين في الأول إلا الأوسط نقيض الأوسط ومن نقيضهما في الثاني
والأوسط عين الأوسط لا كلية لجواز كون كل واحد من الطرفين أعم من الآخر
من وجه أقول وإن كانت المنفصلتان مانعتي الجمع ومانعتي الخلو وهما
موجبتان لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في مانعتي الخلو والأوسط
نقيض الأوسط ولزمت متصلة موجبة جزئية من نقيضي الطرفين في مانعة
الجمع والأوسط عين الأوسط مثلا إذا صدق دائما إما ا ب وج د ودائما إما
ج د أو ه ز مانعتي الخلو ينتج قد يكون إذا كان ا ب فه ز لأنه يصدق كلما لم يكن
ج د كان ا ب وكلما لم يكن ج د كان ه ز ينتج من الثالث قد يكون إذا كان ا ب فه ز
وإذا صدقا مانعتي الجمع ينتج أيضا قد يكون إذا لم يكن ا لم يكن ه ز لأنه كلما صدق
ج د لم يكن ا ب وكلما صدق ج د لم يكن ه ز ينتج قد يكون إذا صدق لم يكن
ا ب لم يكن ه ز ولا يلزم منه المتصلة الموجبة كلية لجواز كون كل واحد من
الطرفين أعم من الآخر من وجه فلا يصدق الاتصال الكلي بينهما كقولنا دائما إما
الشيء إما لا إنسان أو لا فرس ودائما إما لا فرس أو لا بقر مانعتي الخلو ولا يصدق
كلما كان لا إنسانا كان لا بقرا وكقولنا دائما إما أبيض وحجر أسود ودائما إما
حجر أسود أو حيوان ولا يصدق كلما لم يكن أبيض لم يكن حيوانا قال وإن كانت
أحدهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين فيهما مقدمها من الموجبة في الأول
ومن السالبة في الثاني والأكثر السالبة ولا ينعكس لجواز كون طرف الموجبة
أعم من الطرف السالبة أقول وإن كانت إحدى المنفصلتين سالبة
لزمت سالبة جزئية من عين الطرفين فيهما أي في مانعتي الخلو ومانعتي الجمع
مقدمها من الموجبة في مانعتي الخلو ومن السالبة في مانعتي الجمع مثلا إذا صدق
دائما إما ا ب وج د وليس البتة إما ج د أو ه ز مانعتي الخلو ينتج قد لا يكون
إذا كان ا ب فه ز وإلا لصدق كلما كان ا ب فه ز فنجعله كبرى لقولنا وكلما

لم يكن ج د فا ب ينتج قد لا يكون إذا كان ا ب فه ز وإلا لصدق كلما كان ا ب فه ز
فنجعله كبرى لقولنا وكلما لم يكن ج د فا ب ينتج كلما لم يكن ج د فه ز فيلزم منع الخلو عن
ج د فه ز لأنه يمنع الخلو عن نقيض الملزوم وعين اللازم فيلزم كذب السالبة
وأيضا إذا صدقتا مانعتي الجمع ينتج قد لا يكون إذا كان ه ز فا ب وإلا لصدق
كلما كان ه ز فا ب وكلما كان ا ب فلم يكن ج د ينتج كلما كان ه ز فلم يكن ج د فيلزم
منع الجمع بين ه ز و ج د لامتناع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم فيلزم
كذب السالبة ولا ينعكس أي لا يصدق نقيض السالبة ومقدمها من السالبة في
مانعتي الخلو لجواز كون طرف الموجبة أعم من طرف السالبة فلا يصدق عدم
استلزام طرف السالبة لطرف الموجبة جزئيا كقولنا دائما إما أن يكون
الشيء لا إنسانا أو لا فرسا وليس البتة إما أن يكون الشيء لا فرسا أو لا حيوانا ولا يصدق
قد لا يكون إذا كان لا حيوانا فهو لا إنسان قال وإن كانت المنفصلتان
أحدهما مانعة الجمع والأخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كلية من الطرفين مقدمها
مانعة الجمع من الأول من غير عكس وإلا صارتا حقيقيتين ولأن نقيض الأوسط
أعم من طرف مانعة الجمع وأخص من طرف مانعة الخلو وجوبا أو جوازا أقول
وإن كانت المنفصلتان أحدهما مانعة الجمع والأخرى مانعة الخلو وهما موجبتان
كليتان لزمت متصلة كلية من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو لقربها من
الشكل الأول مثلا إذا صدق دائما إما ا ب أو ج د مانعة الجمع ودائما إما
ج د أو ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فه ز لأنه يصدق كلما كان ا ب فليس
ج د وكلما كان ليس ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز من غير عكس كلي أي لا يلزم
متصلة كلية مقدمها من مانعة الخلو وتاليها من مانعة الجمع وإلا صارتا حقيقيتين
لأنه حينئذ يصدق كلما كان ه ز فا ب وكلما كان ا ب فليس ج د ينتج كلما كان ه ز
فليس ج د فيلزم أن يكون بين ه ز و ج د منع الجمع لامتناع الجمع بين نقيض
اللازم وعين الملزوم وقد كان بينهما منع الخلو فتصير مانعة الخلو حقيقية
ولأنه يصدق كلما لم يكن ج د فه ز وكلما كان ه ز فا ب ينتج كلما لم يكن ج د فا ب
فيكون بين ج د و ا ب منع الخلو لامتناع الخلو عن نقيض الملزوم وعين اللازم
وقد كان بينهما منع الجمع فتصير مانعة الجمع حقيقية وأيضا نقيض الأوسط أعم
من طرف مانعة الجمع وأخص من طرف مانعة الخلو وجوبا أو جوازا فيلزم أن
يكون طرف مانعة الخلو أعم من طرف مانعة الجمع وجوبا أو جوازا لأن أعم الأعم
أعم فلا يستلزم طرف مانعة الخلو طرف مانعة الجمع كليا لأن العام لا يستلزم الخاص

كلما فلا يصدق العكس قلت وان كانت احديهما حزئيه فان كانت مانعه الجمع جزئيه من الطرفين من الثالث الاوسط بعض الاوسط والاعم بعضهما والاوعين الاوسط اولا وان كانت احدى المنفصلتين الموجبتين جزئيه فان كانت الجزئيه مانعه الجمع والباقيه متصله جزئيه من الطرفين من الشكل الاول والاوسط بعض الاوسط مثلا اذا صدق قد يكون اما ا ب او ج د مانعه الجمع ودايما اما ج د او ه ز مانعه الخلو ينتج قد يكون اذا كان ا ب فه ز لانه يصدق قد يكون اذا كان ا ب فلم يكن ج د وكلما لم يكن ج د فه ز ينتج من الاول قد يكون اذا كان ا ب فه ز وينتج عكس نتيجه المتصله الجزئيه ايضا من الرابع ملزم الجزئيه من الطرفين وان كانت الجزئيه مانعه الخلو والباقيه متصله جزئيه من بعض الطرفين والاوسط عين الاوسط مثلا اذا صدق قد يكون اما ا ب او ج د مانعه الخلو ودايما اما ج د او ه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ه ز لانه يصدق قد يكون اذا لم يكن ا ب فج د وكلما كان ج د فلم يكن ه ز ينتج وقد يكون اذا لم يكن ا ب فلم يكن ه ز وبالعكس من الرابع قلت وان كانت احديهما سالبه لم ينتج لان الاخص من بعض الشي قد يكذب مع بعضه ولازمه المساوى والاعم من بعضه قد يصدق معهما فلم ينتج الاتصال والانفصال ومقابليهما وانت تعلم مما ذكرنا انه يشترط في انتاج هذه الاقسام ايجاب احدى المقدمتين وكليه احديهما وكون السالبه منافيه للموجبه عند اتحاد الطرفين قولي للموجبه
وان كانت احدى المنفصلتين سالبه لم ينتج لان الاخص من بعض الشي قد يكذب مع بعضه ومع لازم المساوى للشي فيصدق القياس من الموجبه المانعه الجمع مع السالبه المانعه الخلو مع تعاند الطرفين تاره ومع توافقهما اخرى لان الاعم من بعض الشي قد يصدق مع بعض الشي ومع اللازم المساوى للشي فيصدق القياس الموجبه المانعه الخلو مع السالبه المانعه الجمع مع تعاند الطرفين تاره ومع توافقهما اخرى اما اذا كانت السالبه مانعه الخلو فكقولنا دايما اما هذا انسان او فرس مانعه الجمع وليس البته اما ان يكون هذا فرسا واما لا انسانا مانعه الخلو والحق التعاند الحقيقي بين الانسان واللاانسان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وليس البته اما ان يكون هذا فرسا او ناطقا كان الحق التلازم بين الانسان والناطق واما اذا كانت السالبه مانعه الجمع فكقولنا دايما اما هذا لا انسان واما لا فرس مانعه الخلو وليس البته اما ان يكون هذا لا فرسا واما انسانا مانعه الجمع والصادق الانفصال الحقيقي بين الطرفين ولو بدلنا الكبرى بقولنا وليس البته اما ان يكون هنا

لا فرسا واما لا ناطقا كان الحق التلازم واعلم ان القياس المركب من المنفصلتين اللتين يكون المشترك بينهما في جزء تام يقع على ستة اقسام لان المقدمتين اما ان يكونا حقيقيتين او مانعتي الجمع او مانعتي الخلو او حقيقيه مع مانعه الجمع او حقيقيه مع مانعه الخلو او مانعه الجمع مع مانعه الخلو وشرط انتاج هذه الاقسام م
ايجاب احدى المقدمتين وكليه احديهما وذلك يعلم مما ذكرنا فلا حاجه الى بيانه وشرط ايضا كون السالبه منافيه للموجبه عند اتحاد الطرفين اعني طرفي القياس ومما الصغرى والكبرى في الجنس اي يكونان حقيقيتين او مانعتي الجمع او مانعتي الخلو ومعنى منافاه الموجبه السالبه انا اذا حكمنا في الموجبه الحقيقيه بامتناع الجمع والخلو وجب ان نحكم في السالبه الحقيقيه بجواز او بجواز الخلو واذا حكمنا في الموجبه المانعه الجمع بامتناع الجمع يجب ان يكون الحكم في السالبه المانعه الجمع بجواز الجمع لا بامتناع الخلو الذي هو رفع لاحد طرفي الموجبه المانعه الجمع بالمعنى الاخص وفي الموجبه المانعه الخلو بامتناع الخلو يجب ان يكون الحكم في السالبه المانعه الخلو بجواز الخلو لا بامتناع الجمع الذي هو رفع لاحد طرفي الموجبه المانعه الخلو بالمعنى الاخص وهنا ايضا عرف مما ذكرنا قال الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحده منهما وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين ومنع الخلو فيهما وكليه احديهما واشتمال المشاركتين على تاليف منتج والنتيجه مانعه الخلو من غير ما لا يشارك ومن نتيجه التاليف بين كل جزء وكل ما يشاركه منتجا واقسامه خمسه اقول القسم الثاني من القياس المركب من المنفصلتين ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحده من المنفصلتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو فيهما وكليه احديهما واشتمال المشاركتين على تاليف منتج والنتيجه مانعه الخلو من عين ما لا يشارك في المنفصلتين ومن نتيجه التاليف بين كل جزء وبين كل ما يشاركه واقسامه خمسه لان المشارك اما جزء واحد من احدى المقدمتين وجميع اجزائه فان كان جزءا واحدا فاما ان يشارك جزءا واحدا من المقدمه الاخرى فقط او يشارك جميع اجزاء الاخرى وان كان المشارك جميع الاجزاء فاما ان يشارك كل واحد منهما واحدا من المقدمه الاخرى فقط او كل واحد كل واحد من الاخرى او واحد جميع اجزاء الاخرى والثاني كل واحد منه واحد من الاخرى فهذه خمسه اقسام قال الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كلما اما ا ب واما ج واما كل ج د واما كل د ه ينتج كلما اما ا ب فاما د واما كل د ه والنتيجه لنه

اجزائه وربما نه ان الواقع لا يخلو عن القياس المنتج لنتيجة التأليف وعن احد
الاخرى ولا يجب منع الجمع في الاقسام الخمسة لاحتمال كون اللازم اعم قوله الاخرى
القسم الاول ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين جزءا واحدا من الاخرى
مثاله من الشكل الاول من الضرب الاول كل ا اما ب واما ج ودائما اما كل ج د
واما كل ج ه ينتج كل ا اما ب واما د واما كل د من الجزئين الغير المشاركين ومن
نتيجة التأليف من الجزئين المشاركين في تلبسه اجزاء وربما نه ان الواقع لا يخلو عن الجزئين
المشاركين واحد الجزئين الغير المشاركين فان كان الاول فقد يصدق نتيجة
التأليف بينهما وان كان الثاني فيصدق احد الجزئين الغير المشاركين فالواقع لا يخلو
عن نتيجة التأليف بين المشاركين وعن احد الاخرين ولا يجب منع الجمع في الاقسام
الخمسة لجواز ان يكون نتيجة التأليف اعم من الجزئين المشاركين ويكون مجامعة
للاجزاء الغير المشاركة فلا يكون بينها وبين الاجزاء الغير المشاركة منع الجمع قال
الثاني ان يشارك جزء واحد جزئين مثاله كل ا اما ب واما ج وكل ج ا اما د واما ه
ينتج كل ا اما ب واما د واما ه لعدم الخلو عن الجزء الغير المشارك وعن القياسين
المنتجين للنتيجتين اقول القسم الثاني ان يشارك جزء واحد من احدى
المنفصلتين جزئين من المنفصلة الاخرى مثاله كل ا اما ب واما ج ودائما كل ج
اما د واما ه ينتج كل ا اما ب واما د واما ه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجتي
التأليفين لان الواقع لا يخلو عن الجزء الغير المشارك وعن الجزء الاخر ومن احد الجزئين
من الاخرى فان كان الاول فقد صدق احد اجزاء النتيجة وان كان الثاني فقد صدق
احدى نتيجتي التأليفين فلا بد وان يصدق احد اجزاء النتيجة قال الثالث ان يشارك
جزء جزءا والاخر الاخر مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز ينتج
منه احدهما اما كل ا ب واما كل ب ه واما كل ج ه والثانية اما كل ا ه واما كل ج د جلد
واما كل ج ز اقول القسم الثالث ان يشارك جزء واحد جزءا واحدا والجزء الاخر الجزء
الاخر مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما د ز ينتج نتيجتين احدهما
اما كل ا ب واما كل ب ه واما كل ج د مانعة الخلو من الجزئين المشاركين ومن نتيجة
التأليف بين الجزئين الاخرين المشاركين والثانية اما كل ا ه واما كل ج د واما كل
د ومانعة الخلو من الجزئين المشاركين الاخرين ومن نتيجة التأليف بين الجزئين المشا
ايضا اما الاول نتيجة الاولى فلان الواقع لا يخلو عن كل ا ب وعن كل ب ه وعن
نتيجة التأليف بين كل ا ب وبين كل ب ه قال الرابع ان يشارك كل جزء كل جزء
مثاله اما كل ا ب واما كل ب ج واما كل ج ا واما كل ب د ينتج اما بعض ب ج

واما كل ا د واما كل ب ا واما بعض ج د والنتيجة اربعة اجزاء من نتائج التأليفات
اقول القسم الرابع ان يشارك كل جزء من احدى المنفصلتين كل جزء من
الاخرى مثاله اما كل ا ب واما كل ب ج واما كل ج ا واما كل ب د ينتج اما بعض
ب ج واما كل ا د واما كل ب ا واما بعض ج د مانعة الخلو من اربعة اجزاء
هي نتائج التأليفات لانه ان صدق كل ا ب من الاولى فاما ان صدق من الثانية
كل ج ا او كل ب ج فان صدق كل ج ا ينتج من الشكل الرابع بعض ب ج وان
صدق كل ب د يلزم كل ا د من الشكل الاول وان صدق من الاولى كل ب ج
فان صدق من الثانية كل ج ا ينتج من الاول كل ب ا وان صدق من الثانية
كل ب د ينتج من الثالث بعض ج د قال الخامس ان يشارك احدهما الكل
واحد الاخر لا غيرهما مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ج ه واما كل ج ا
ينتج شيئين احدهما اما كل ا ب واما كل ج ه واما كل ج ا والثانية اما بعض ب د
واما كل ج ا واما كل ج ه والنتيجة مركبة من الجزء المشارك لاحدهما من نتيجتي
التأليفين اقول القسم الخامس ان يشارك جزء من احدى المنفصلتين لكل واحد
من جزئي المنفصلة الاخرى ويشارك الجزء الاخر لاحد جزئي الاخرى فقط مثاله
اما كل ا ب واما كل ج د واما ه واما كل ج ا ينتج شيئين احدهما اما كل ا ب
واما كل ج ه واما كل ج ا والثانية اما بعض ب د واما كل ج ا واما كل ج ه وكل
واحد من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما ومن نتيجتي التأليفين
وبيانه كما مر قال وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين
وتتميز الصغرى عن الكبرى باعتبار التأليف من الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك
بعد هذا عدد ضروب وما يكون من اشتراك الاجزاء بين شكل واحد و
اشكال وما يكون من نتائجها اي واحد او اكثر او ذات ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ
استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل ا اما ب واما ج ولا شيء من د اما ب
واما ج ينتج لا شيء من ا د وانت تعلم كون المنفصلتين جنس بالحمليتين بل بينهما
اقول وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من
الاقسام الخمسة وتتميز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزئين المشاركين في الوسط
ونسبته الى الاصغر والاكبر ولا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرنا من امثلة
الاقسام عدد الضروب وما يكون من اشتراك الاجزاء بين شكل واحد او بين
اشكال مختلفة وما يكون من نتائجها اي نتيجة واحدة او اكثر والشيخ استنتج من
الشكل الثاني من هذا القسم حملية كقولنا كل ا اما ب واما ج ولا شيء من د اما ب

واما ج ا منتج لاشي من ا د وانت تعلم ان المنفصلتين تشبهان الحمليتين بل هما حمليتان
لان ج موضوع في الصغرى وقولنا اما ب واما ج محمول فيها و د موضوع في الكبرى
واما ه او اما ج محمول فيها فالاولى حملية موجبة والثانية حملية سالبة فيكون
استنتاج الحملية من الحمليتين ع قال القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا
تاما من احديهما غير تام من الاخرى والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير
المشارك من نتيجة التاليف بين الشرطيتين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء وعن القياس
المنتج لها اقول القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين
غير تام من الاخرى وذلك انما يتحقق اذا كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية
متصلة كانت او منفصلة تشارك المنفصلة الاخرى في جزء تام منهما كما نقول
دائما اما ا ب واما ه ز واما ج د ودائما اما ج د واما ه ط فالمنفصلة الاولى
مركبة من حملية هي ا ب ومنفصلة وهي اما ه ز واما ج د والمنفصلة الاخرى
تشارك المنفصلة التي هي جزء الاولى في جزء تام منهما وهو ج د وقد عرفت نتيجة
المنفصلتين اذا كانتا موجبتين كليتين والنتيجة في هذا القسم منفصلة مانعة الخلو
من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين لعدم الخلو الواقع عن
الجزء الغير المشارك وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لانه لا يخلو اما ان يصدق
الجزء الغير المشارك او لا فان صدق فقد صدق احد جزئي النتيجة وان لم يصدق
الجزء الغير المشارك فقد صدق الجزء الاخر الذي هي الشرطية والمنفصلة
الاخرى صادقة فيتالف القياس المنتج لنتيجة التاليف فيلزم صدق نتيجة التاليف
فيصدق النتيجة قال تتمة قد يكون الاشتراك في القياس من المتصلتين
والمنفصلتين في جزء تام منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار كل اشتراك نتيجة
كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى يستنبط مما تقدم ان شاء الله اقول
اعلم انه قد يقع الاشتراك في القياس المركب من المتصلتين وفي القياس المركب
من المنفصلتين في جزء تام منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار الاشتراك في جزء
تام نتيجة وباعتبار الاشتراك في جزء غير تام نتيجة اخرى كما علمت وينتج بحسب
تركيب الاشتراكين نتيجة اخرى يستنبط مما تقدم ولا باس بذكر مثال لكل واحد
منهما اما القياس المركب من المتصلتين فكقولنا كلما كان كل ج ب فه د وكلما كان
ه د فكل ب ا ينتج باعتبار اشتراكهما في جزء تام منهما كلما كان كل ج ب فكل ب ا
وباعتبار الشركة في جزء غير تام منهما قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل
ج ا فه د قد يكون اذا كان ه د فكل ج ا وباعتبار التركيب ينتج حملية وهي كل

ج ا كما ستعرف ذلك بعد واما القياس المركب من المنفصلتين فكقولنا دائما اما كل
ج ب واما ه ز حقيقية ودائما اما كل ب ا واما ه ز مانعة الخلو ينتج باعتبار
اشتراكهما في جزء تام منهما كلما كان كل ج ب فكل ب ا وباعتبار اشتراكهما في
جزء غير تام منهما ينتج اما ه ز واما ج ا مانعة الخلو وينتج باعتبار التركيب نتيجة
اخرى كما ستعرف ذلك بعد قال الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية
والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها كانت الحملية صغرى
او كبرى فاقسامها اربعة الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية
كبرى الثاني ان يكون الحملية صغرى ويشترط في انتاجهما ايجاب المتصلة
واشتمال المشاركين على تاليف منتج مراعى فيه كون الحملية كبرى في الاول
صغرى في الثاني او انتاج نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة متصلة
مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف مراعى فيه حال الحملية كما سبق
مثال الشكل الاول في القسم الاول ان كان ج د فكل ا ب وكل ب ه ينتج
ان كان ج د فكل ا ه وقس عليه باقي الضروب في باقي الاشكال ومن قال بتعدي
السالبة الى الموجبة يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم لانتاج السالبة
نتيجة الموجبة ما تعدى بها الى تم انقلاب النتيجة الموجبة الى السالبة والبرهان
في القياس الموجب المتصل من الاول وفي السالب المتصل من الثاني اقول
لما فرغ من القياس المركب من المنفصلتين شرع فيما يتركب من الحملية والمتصلة
والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين يكون الحملية اما
صغرى او كبرى فاقسامه اربعة الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية
كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى الثالث ان يكون
المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى الرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة
والحملية كبرى ويشترط في انتاج القسم الاول والثاني ايضا امران الاول كون
المتصلة واشتمال المشاركين على تاليف منتج من اي شكل كان ضروبه مراعى
كون الحملية كبرى في القسم الاول صغرى في القسم الثاني لانتاج نتيجة التاليف
مع الحملية بالتالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة موافقة للمتصلة وتاليها
نتيجة التاليف بين تالي المتصلة والحملية مراعى فيه حال الحملية كما سبق من
كون الحملية كبرى في القسم الاول صغرى في القسم الثاني مثال الشكل الاول
في القسم الاول والمتصلة موجبة ان كان كل ج د وكل ا ب وكل ب ه ينتج
ان كان كل ج د وكل ا ه برهانه من الشكل الاول لانه على تقدير كل ج د صدق

كل ا ب لانه ثالثه وكل ب ه لكونه صادقا في نفس الامر فعلى تقدير كل ج د تصدق
كل ا ب وكل ب ه وكلما صدق كل ا ب وكل ب ه صدق كل ا ه لانتاجهما من الاول
فينتج من الاول انه على تقدير كل ج د تصدق كل ا ه وهو المطلوب مثال الشكل
الاول في القسم الثاني المتصلة موجبة كل ه ب وكلما كان ج د فكل ب ا ينتج كلما
كان كل ج د فكل ه ا بيانه من الشكل الاول لانه كلما كان كل ج د فكل ه ب وكل
ب ا اما الاول فلانه صادق في نفس الامر واما الثاني فلانه ثالثه وكلما صدق
كل ه ب وكل ب ا صدق كل ه ا لانه ينتجهما من الاول ينتج من الاول كلما صدق
كل ج د وكل ه ا وهو المطلوب مثال الشكل الاول في القسم الاول والمتصلة
سالبة ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ا ب وكل ب ه ينتج ليس البتة اذا كان
ج د فليس كل ا ه لانه اذا فرض نقيضه الثالثة وهي قولنا ليس كل ا ه صدق ليس
كل ا ه وكل ب ه واذا صدقا لزم من الشكل الثاني ليس كل ا ب وهو تالي المتصلة
السالبة فيستقيم من نقيض المتصلة وهي قولنا كلما كان ليس كل ا ه فليس كل ا ب
والمتصلة السالبة قياس في الشكل الثاني هكذا ليس البتة اذا كان ج د فليس
كل ا ب وكلما كان ليس كل ا ه فليس كل ا ب ينتج من الثاني ليس البتة اذا كان
ج د فليس كل ا ه وهو المطلوب مثال الشكل الاول في القسم الثاني والمتصلة
سالبة كل ه ا وليس البتة اذا كان ج د فليس كل ب ا ينتج ليس البتة اذا كان ج د
فليس كل ه ب لانه اذا فرض نقيضه الثالثة وهي قولنا ليس كل ه ب صدق
كل ه ا وليس كل ه ب وكلما صدقا لزم من الشكل الثالث ليس كل ب ا وهو
تالي السالبة فيستقيم قياس هكذا ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ب ا وكلما
كان ليس كل ه ب فليس كل ب ا ينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان ج د
فليس كل ه ب وهو المطلوب وقس عليه باقي الضروب في باقي الاشكال
وكذا ان كانت المتصلة في القسمين جزئية ومن ظن ان انقلاب السالبة المتصلة
الى الموجبة المتصلة يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم لانتاج السالبة
نتيجة الموجبة بانقلابها اليها لم انقلاب نتيجة الموجبة الى السالبة لكن بشرط
ان يكون التالي في السالبة نقيض ما يجب ان يكون في الموجبة الموافقة اياها
في الكم كما يقال في القسم الاول اذا صدق ليس البتة اذا كان ج د فليس
كل ا ب وكل ب ه ينتج ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ا ه لانه اذا صدق
المتصلة السالبة ينقلب الى الموجبة المتصلة وهي قولنا ان كان ج د
فكل ا ب بناء على ان كل متصلتين متوافقتين في المقدم والكم متخالفتين

في الكيف ومتناقضتين في التالي متلازمتان وتعاكستا واذا صدقت المتصلة
الموجبة لزم قولنا ان كان ج د فكل ا ه لما عرفت في القسم الاول ثم تنقلب هذه الموجبة
المتصلة الى المتصلة السالبة وهي قولنا ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ا ه
لان الموجبة المتصلة تستلزم سالبة متوافقة في مقدمها ونقيض تاليها وقد عرفت
في التلازم ان السالبة المذكورة لا تستلزم الموجبة المذكورة فالسالبة المتصلة
لا تنتج بهذا الطريق بل بالطريق الذي ذكره المصنف قال قال الشيخ لا يلزم
من صدق الحملية صدقها على تقدير صدق المقدم والا لنتج قولنا كلما كان الخلاء
موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته ببعد قولنا كلما
كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد واجاب عنه بانا نفرض الكلام فيما
لا يكون المقدم منافيا للحملية او نمنع استحالة اللازم والاول ضعيف لان عدم
منافاته اياها لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه والثاني ضعيف لانه لا يدفع
المنع المذكور على اصل القياس ثم جوابه انا ندعي لزوم منفصلة مانعة الخلو
من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة عدم خلو الواقع عنه وعن القياس
المنتج لها ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر او نرده الى المتصلة المذكورة
اقول قال الشيخ المركب من المتصلة والحملية في القسم الاول والثاني انما
ينتج ان لو لزم من صدق الحملية في نفس الامر صدقها على تقدير صدق مقدم الصغرى
وهو ممنوع لانه لو لزم من صدق الحملية في نفس الامر صدقها على تقدير مقدم
الصغرى لانتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء
من القائم بذاته ببعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد وهو كاذب
فلو صدق الحملية على تقدير مقدم المتصلة لكان تلك النتيجة صادقة واجاب
الشيخ عنه بوجهين احدهما انا نفرض الكلام فيما لا يكون مقدم المتصلة منافيا للحملية
وحينئذ تكون الحملية الصادقة في نفس الامر صادقة على تقدير صدق مقدم المتصلة
الثاني انا نمنع استحالة اللازم فانا اذا فرضنا صدق الحملية مع مقدم المتصلة يكون
تلك النتيجة لازمة بالضرورة وذلك حق لان صدق الحملية مع المقدم محال
والمحال جاز ان يلزمه المحال قال المصنف والاول ضعيف لان عدم منافاة
المقدم للحملية لا يقتضي صدقها على تقدير صدق المقدم لجواز ان لا يكون المقدم
منافيا للحملية ومع هذا تكذب على تقدير المقدم ولا بد من دليل على امتناع هذا الاحتمال
والثاني ايضا ضعيف لانه لا يدفع المنع المذكور على اصل القياس فان رفع النقض
لا يوجب صحة المدعى ثم قال وجوابه انا ندعي لزوم منفصلة مانعة الخلو من

بعض المقدم ونتيجة التأليف صدق وهو عدم خلو الواقع عن بعض المقدم وعن
القياس المنتج لنتيجة التأليف وذلك لان الحملية صادقة في نفس الامر والصادق
معها في نفس الامر اما بعض المقدم او المقدم فان كان بعض المقدم فقد تحقق
احد جزئي مانعة الخلو وان كان عين المقدم تصدق نتيجة التأليف لانه حق تصدق
الحملية على تقدير صدق المقدم واذا صدق نتيجة التأليف صدق احد جزئي المنفصلة
المانعة الخلو فثبت ان شيئا اشتمل على هذا القدر وقلنا انها نتيجة القياس المذكور
او نرد هذه المانعة الخلو الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة وهو قولنا كلما صدق المقدم
صدق نتيجة التأليف لان المنفصلة المانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض
احد جزئيها وعين الجزء الاخر والجواب ان ما ذكره المصنف على جواب السؤال غير وارد
اما الاول فلانا اذا فرضنا ان مقدم المتصلة لا يكون منافيا للحملية الصادقة
في نفس الامر يكون الحملية صادقة على تقدير صدق المقدم والا يلزم ان يكون
المقدم منافيا للحملية ولا يحال للمنع وايضا مراد السائل انا نفرض الكلام فيما تكون
الحملية صادقة على تقدير مقدم المتصلة واما الثاني فلان هذا القياس منتج
قطعا لما بينا ولو لزم محال فانما يلزم من استحالة احدى مقدمتيه قال
القسم الثالث ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان
يكون الحملية كبرى والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية
صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وبالعكس في الثاني وتاليها تالي المتصلة
ثم المشاركان ان اشتملا على تأليف منتج انتج مطلقا على ان جزئية مقدم الكلية
في قوة كليته والبرهان من الثالث والاوسط مقدم المتصلة والا وجب كون
الحملية مع نتيجة التأليف ومع عكسها كلية منتجا لمقدم متصلة كلية والبرهان
حيث المنتج نتيجة التأليف من الاول والاوسط مقدم المتصلة وحيث
المنتج عكسها كلية من الثالث والاوسط ذلك العكس وينعقد الاشكال
الاربعة من المشاركين في كل قسم اقول القسم الثالث من القياس المركب
من الحملية والمتصلة ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والقسم
الرابع منه ان يكون الحملية كبرى والنتيجة في هذين القسمين متصلة مقدمها نتيجة
التأليف من المقدم والحملية على ان يكون الحملية صغرى ومقدم المتصلة
كبرى في الاول والعكس في الثاني اعني في الرابع وتاليها تالي المتصلة والضابط
في انتاج هذين القسمين ان المشاركين ان اشتملا على تأليف منتج اما ابتداء او بعد
جعل المقدم الجزئي في المتصلة الكلية كليا لما عرفت ان المقدم الجزئي في

المتصلة الكلية في قوة كليته انتج القياس مطلقا اي في كل ضرب من كل شكل
من كل قسم من القسمين والبرهان من الشكل الثالث والاوسط مقدم المتصلة
والا اي وان لم يكن المشاركان مشتملين على تأليف منتج وجب كون الحملية
مع نتيجة التأليف او مع عكس نتيجة التأليف كلية منتجا لمقدم المتصلة الكلية
والمتصلة يجب ان يكون في هذا القسم كليا لانها تصير كبرى في الشكل الاول
والبرهان حيث يكون المنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف من الشكل الاول
والاوسط مقدم المتصلة وحيث يكون المنتج لمقدم المتصلة الكلية عكس نتيجة
التأليف كلية من الشكل الثالث والاوسط ذلك العكس وينعقد الاشكال الار بعة
من المشاركين في كل قسم من القسمين قال مثال الشكل الثاني من القسم
الثالث لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ب ا فه ز ينتج كلما كان كل ج ا فه ز بيانه
انه كلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا لما عرفت في القسم الثاني وانه ينتج مع المتصلة
المطلوب من الشكل الاول اقول مثال الشكل الثاني من القسم الثالث
والمشاركان غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف
قولنا لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ا ليس ب فه ز ينتج كلما كان كل ج ا فه ز فان
الحملية صغرى وهي مع المقدم غير مشتملين على تأليف منتج ونتيجة التأليف وهي
قولنا كل ج ا مع الحملية تنتج من الثالث مقدم المتصلة بيانه انه كلما كان كل ج ا
فبعض ا ليس ب لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا ولا شيء من ج ب وهما ينتجان من الثالث
بعض ا ليس ب فكلما كان كل ج ا فبعض ا ليس ب والى هذا اشار بقوله لما عرفت
في القسم الثاني ثم نجعل هذه المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس
كبرى هكذا كلما كان كل ج ا فبعض ا ليس ب وكلما كان بعض ا ليس ب فه ز ينتج
من الاول كلما كان كل ج ا فه ز وهو المطلوب قال مثال الشكل الثاني
من القسم الرابع كلما كان كل ج ب فه ز وكل ب ا ينتج كلما كان كل ج ا فه ز بيانه
ما سبق والنتيجة مع المتصلة انما في الكيف اقول مثال الشكل الثاني من
القسم الرابع والمشاركان غير مشتملين على تأليف منتج والحملية مع نتيجة التأليف
منتجة لمقدم المتصلة قولنا كلما كان كل ج ب فه ز وكل ا ب ينتج كلما كان كل
ج ا فه ز فان الحملية كبرى وهي مع مقدم المتصلة غير مشتملين على تأليف
منتج والحملية مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة بيانه انه كلما كان كل ج ا
فكل ج ب لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا وكل ا ب وهما ينتجان من الاول كل
ج ب وكلما كان كل ج ا فكل ج ب نجعله صغرى للمتصلة هكذا كلما كان كل

جا فكل ج ب وكلما كان كل ج ب فهو ز ينتج من الاول كلما كان كل ج ا فهو ز وهو
المطلوب ولا يخفى عليك مثل هذه الضروب الباقية من كل شكل في النتيجة من المتصلة
في الكيف لما قال قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية في الشكل الثالث من القسم
الثالث وقد عرفت بطلانه لان الحملية السالبة الكلية تنتج مع صغرى الثالث
الموجبة الكلية مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الرابع ومع عكسها كلية
مقدمها ان كان سالبا كليا من الثاني وقد عرفت بيانه اذ ذاك عند كون المتصلة
كلية وقال يشترط السلب في مقدم المتصلة في القسم الرابع في الشكل الاول منه
مع تمام ما ذكرنا من دليل الانتاج في هذا الشكل في القسم الثالث وقال في الشكل
الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت
فساده حيث كانا مشتملين على التأليف المنتج قول قال الشيخ يشترط ايجاب
الحملية في الشكل الثالث من القسم الثالث وقد عرفت بطلانه لان الحملية السالبة
الكلية تنتج مع عكس صغرى الثالث كلية مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة
سالبا كليا من الشكل الثاني وقد عرفت بيانه اذ ذاك مثلا اذا صدق
لا شيء من ب ج وكلما كان لا شيء من ب ا فهو ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا
فهو ز لانه كلما كان كل ا ج فلا شيء من ب ج وكل ا ج وهما ينتجان من الثاني
لا شيء من ب ا وكلما كان كل ا ج فلا شيء من ب ا فنضمه الى المتصلة هكذا
كلما كان كل ا ج فلا شيء من ب ا وكلما كان لا شيء من ب ا فهو ز ينتج من الاول
كلما كان كل ا ج فهو ز ثم نقول كلما كان كل ا ج فبعض ج ا وكلما كان كل ا ج
فهو ز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو ز وهو المطلوب وقول المصنف
ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع صغرى الثالث الموجبة الكلية مقدم المتصلة
ان كان سالبا جزئيا من الرابع غير صحيح لانه اذا كانت الحملية سالبة كلية
ومقدم المتصلة سالبا وكان القياس على هيئة الشكل الثالث من القسم الثالث
لم ينتج صغرى الثالث مع الحملية مقدم المتصلة من الشكل الرابع كقولنا لا شيء
من ب ج وكلما كان بعض ب ليس ا فهو ز فان القياس على هيئة الشكل الثالث
من القسم الثالث وصغرى الثالث الموجبة الكلية وهي قولنا كل ج ا لا ينتج
مع الحملية وهي قولنا لا شيء من ب ج مقدم المتصلة من الشكل الرابع بل ينتج
منهما من الشكل الرابع قولنا بعض ا ليس ب وهو لا يكون مقدم المتصلة لان
مقدم بعض ب ليس ا وقال الشيخ ايضا يشترط السلب في مقدم المتصلة
في القسم الرابع في الشكل الاول منه وليس كذلك لان الدليل الذي ذكر في انتاج

هذا الشكل في الشكل الاول في القسم الثالث اذا كان مقدم المتصلة موجبا
يدل على انتاج هذا الشكل في الاول في القسم الرابع اذا كان مقدم المتصلة
موجبا مثلا اذا صدق كلما كان كل ج ب فهو ز وكل ب ا ينتج قد يكون اذا
كان كل ج ا فهو ز لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وهما ينتجان
من الاول كل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا ثم نجعل هذه المتصلة صغرى
والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ا وكلما
كان كل ج ا فهو ز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فهو ز وهو المطلوب
وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم
المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كان الحملية مع مقدم المتصلة
مشتملين على التأليف المنتج مثلا اذا صدق كلما كان كل ج ب فهو ز ولا شيء من
ا ب ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو ز لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب
ولا شيء من ا ب وهما ينتجان من الثاني لا شيء من ج ا وكلما كان كل ج ب فلا شيء
من ج ا ثم نجعله صغرى للمتصلة التي هي جزء القياس هكذا كلما كان كل ج ب
فلا شيء من ج ا وكلما كان كل ج ب فهو ز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان لا شيء
من ج ا فهو ز وهو المطلوب قال الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما يشترك الحملية وهو المسمى بالقياس المقسم ويجب
كون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشترك كل واحدة منها مع جزء من
اجزاء الانفصال فقياس ينتج الحملية المطلوبة اما من شكل واحد او اشكال
واتحاد الاوسط في كل قياس غير معتبر في الاخر والا اتحد قضيتان بطرفيهما من
الحمليات واجزاء الانفصال فكذلك تحد وان كانت المنفصلة صغرى كانت
محمولات اجزائها موضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الرابع
وبالعكس ان كانت المنفصلة كبرى ومحمولاتها في الثاني وموضوعاتها من الثالث
على التقديرين وشرط الانتاج اشتمال كل شكل في كل قسم على شرائط ذلك
الشكل وبرهانه انه لابد من صدق واحد من اجزاء الانفصال فقد صدق مع مشاركه
من الحملية منتجا للمطلوب وانت تعلم ان المنفصلة موجبة كلية حقيقية
او مانعة الخلو ولا ينتج مانعة الجمع الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب في مانعة
الخلو لا تراده الانتاج اقول لما فرغ من القياس المركب من الحملية او المتصلة
شرع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما يشترك الحملية وهو
المسمى بالقياس المقسم والثاني غير المقسم ويجب في قياس المقسم اربعة امور الاول

كون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال لانه لو كان اجزاء الانفصال ازيد من
الحمليات فان لم تشارك الجزء الزائد حملية اصلا كانت نتيجة القياس منفصلة
وان شاركها فان اتحد المشترك بين الحملية الواحدة والجزءين لزم اتحاد المفصلين
لان من الواجب ان تكون الحمليات كلها مشتركة في احد طرفي النتيجة واجزاء
الانفصال في الطرف الاخر على ما سيجيء وان لم يتحد كان الحد الاصغر والاكبر
ضدا اوسط هنا خلف وان كانت الحمليات ازيد من اجزاء الانفصال فان لم تشارك
الحملية الزائدة جزءا من اجزاء الانفصال اصلا كانت اجنبية عن القياس وان
شاركت لزم المحذور المذكور الثاني ان تشترك اجزاء الانفصال في احد طرفي
الحملية المطلوبة والحمليات في طرفها الاخر الثالث ان تتألف كل واحدة
من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياسا منتجا للحملية المطلوبة اما من
شكل واحد او من اشكال فيكون المشترك بين كل حملية والجزء المشارك اياها
غير المشترك بين غيرهما من اجزاء الانفصال والحمليات لانه لو كانت التأليفات
من شكل واحد والا لم يحصل تضمن الطرفين ما من الحمليات ومن اجزاء
الانفصال لان اجزاء الانفصال لما كانت مشاركة في طرف من النتيجة والحمليات
في طرف اخر لزم اتحاد المفصلين عند اتحاد الاوسط الرابع ان يكون كل
قياس منتجا لعين ما ينتجه القياس الاخر لان نتيجة الاقيسة ان كانت مختلفة
كانت نتيجة القياس منفصلة اذا عرفت ذلك فنقول المنفصلة اما ان تكون
صغرى او كبرى فان كانت صغرى كانت الحدود المشتركة محمولات اجزائها
وموضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الحدود المشتركة موضو عا
اجزاء الانفصال ومحمولات الحمليات في الشكل الرابع وان كانت المنفصلة
كبرى فالحدود المشتركة موضوعات اجزاء الانفصال ومحمولات الحمليات
في الشكل الاول وبالعكس في الرابع واما في الشكل الثاني فالحدود المشتركة
محمولات اجزاء الانفصال والحمليات سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى
وكذا في الشكل الثالث موضوعات فيهما سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى
هذا اذا كانت التأليفات من شكل واحد فيقع الاوسط محمولا في بعض الاجزاء
وموضوعا في بعض الاجزاء وكذا في الحمليات وشرط الانتاج في كل شكل من
الاشكال لازم الاشتمال المشاركين في كل قسم على شرائط ذلك الشكل من ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى في الاول واختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى
في الثاني وايجاب الصغرى وكلية احداهما في الثالث وان لا يجتمع خستان

في الرابع وبرهانه انه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فيصدق مع مشاركه
من الحمليات ويلزم منهما الحملية المطلوبة واعلم ان المنفصلة يجب
ان تكون موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو حتى يلزم صدق واحد اجزائها
مع الحملية المشاركة اياه ولا ينتج مانعة الجمع لجواز كذب اجزائها معا فلم يلزم صدق
احد اجزاء الانفصال مع الحملية المشاركة لها الا اذا كانت اجزاء مانعة الجمع نقيض
ما يجب في مانعة الخلو لارتداد مانعة الجمع الى مانعة الخلو فينتج نتيجة مانعة
الخلو مثاله ما تكون التأليفات كلها من شكل واحد اما ان يكون كل ا ب او
كل ا د وكل ا ه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج ينتج كل ا ج ومثال ما يكون التأليفات
من اشكال مختلفة دائما اما ان يكون كل ا ب وكل ا د ولا شيء من ه ا ولا شيء من ج
ولا شيء من ب ج ولا شيء من ج د وكل ج ه ينتج لا شيء من ا ج القسم الثاني
عدد القياس المقسم فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو والحمليات بعدد اجزاء
المنفصلة تألف كل واحدة مع جزء قياسا منتجا لكن النتائج ان كانت لا تتحد انتجت
منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج وان اتحدت نتيجة مع اخرى جعلت جزءا واحدا صا
من النتيجة وان زادت الحمليات شارك لا محالة جزء حمليتين ولينتج باعتبار مشاركته
لكل واحدة منهما وباعتبار مشاركته لهما وان نقصت الحملية مع منفصلة
ذات جزءين فان شارك الجزءين انتج منفصلة مانعة الخلو من النتيجتين ومن الاقتراني
نتيجة التأليف من الجزء الغير المشارك وبرهان الكل ظاهر بما مر ومثال النتيجة
الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا تنتج وقد عرفت فساده القسم الثالث
عدد القياس المقسم والمنفصلة ان كانت مانعة الخلو والحمليات بعدد اجزاء
الانفصال تألف كل واحد من الاجزاء مع احدى الحمليات قياسا منتجا
لكن النتائج ان كانت لا تتحد انتج منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج وان اتحدت
نتيجتان جعلتا جزءا واحدا فقط جزء النتيجة مثال ما اذا لم تتحد نتيجتان دائما
اما كل ا ب وكل ا د وكل ا ه وكل ب ط وكل د ك وكل ه ق ينتج دائما اما
كل ا ط او كل ا ك او كل ا ق ومثال ما اذا اتحدت نتيجتان دائما اما كل ا ب
او كل ا ج او كل ا ه وكل ب ط وكل ج ط وكل ه ق ينتج دائما اما كل ا ط او كل
ا ق وبرهانه انه لا بد من احد اجزاء المنفصلة فينتج مع الحملية المشاركة احدى
النتائج فلا بد من صدق احد اجزاء النتيجة وان زادت الحمليات على اجزاء الانفصال
شارك لا محالة جزء من اجزاء الانفصال حمليتين ان زادت حملية واحدة
او اكثر ان زادت اكثر والا لما كانت الحملية الواحدة او الاكثر مدخل في القيا

وانتج ذلك الجز باعتبار مشاركته لكل واحد منهما وباعتبار مشاركته لهما والنتيجة
ح مانعة الخلو اصغر اجزائها نتيجتا التاليفين الحاصلين من مشاركة ذلك الجز الحملي
والاجزا الاخر بانتج التاليفات الحاصلة من مشاركة الاجزا الاخر للحمليات الباقية
مثاله دائما اما كل ا ب او كل ا د وكل ب ح ولا شي من ب ه ولا شي من ح ط ينتج
دائما اما كل ا ح ولا شي من ا ه ولا شي من ا ط وذلك لان كل ا ب باعتبار مشاركته
لكل ب ح ينتج كل ا ح وباعتبار مشاركته للا شي من ب ه ينتج لا شي من ا ه وباعتبار
مشاركته لكل ب ح وللا شي من ب ه مجموعا ينتج كل ا ح ولا شي من ا ه فنقول لا يخ اما
ان يصدق كل ا ب و ح يصدق كل ا ح ولا شي من ا ه او يصدق كل ا د و ح يصدق
لا شي من ا ط فلا بد اما ان يصدق كل ا ح ولا شي من ا ه او لا شي من ا ط وهو المطلوب
وان بعضت الحمليات عن اجزا الانفصال لحملية مع منفصلة ذات جزئين على ان يكون
الحملية من الجزئين ينتج مانعة الخلو من نتيجة التاليفين والا اي وان لم تشارك الحملية
من الجزئين الا جزا ينتج مانعة الخلو من الجز الغير المشارك ومن نتيجة التاليف مثاله اذا كانت
الحملية مشاركة من الجزئين دائما اما كل ا ب او كل ا ح وكل ب ه ينتج اما كل ا ه
او كل ا ه لوجوب صدق واحد من النتيجتين لا صدق جزئي هذه النتيجة مثال
ما اذا لم تشارك الحملية من الجزئين دائما اما كل ا ب او كل ا د وكل ب ح ينتج اما كل
ا د او كل ا ح لما مر واذا عرفت ما ذكرنا انه يجب ان يكون مانعة الخلو موجبة
كلية حتى يصدق اجزاؤها مع الحملية وان النتيجة الحملية الواحدة اذا كانت
صغرى لا ينتج وقد عرفت فساده لانك عرفت ما ذكرنا انه ينتج سوا كانت صغرى
او كبرى فاذن وان كانت المنفصلة مانعة الجمع وان كانت نتيجة التاليف
انتجت منتجة للطرف المشارك من المنفصلة ينتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجة
التاليف والطرف الاخر ونتيجته لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف
بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل ومنافي اللازم منافي الملزوم وان كانت
الطرف المشارك منتجا لها اي منفصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التاليف
وتاليها الطرف الاخر والا استلزم الطرف المشارك الاخر ولا ينعكس لجواز
كون اللازم اعم واما اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع فان كانت
نتيجة التاليف مع الحملية المشاركة لها منتجة للطرف المشارك من المنفصلة
انتجت مانعة الجمع من نتيجة التاليف والطرف الاخر من المنفصلة ان كانت
الحملية الواحدة مشاركة لاحد طرفي المنفصلة فقط كقولنا دائما اما بعض
ب ا او ما ه د وكل ح ب ينتج اما كل ح ا او ما ه د مانعة الجمع لان الطرف المشارك

وهو قولنا بعض ب ا لازم لنتيجة التاليف وهو قولنا كل ح ا بواسطة القياس
المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التاليف صدق قولنا كل ح ا
بالضرورة وكل ح ب صادق في نفس الامر وهما ينتجان من الثالث بعض ب ا
وكلما صدق نتيجة التاليف صدق بعض ب ا وبعض ب ا الذي هو لازم نتيجة التاليف
مناف للطرف الاخر من المنفصلة لان منافي اللازم مناف للملزوم هذا اذا كانت
الحملية الواحدة مشاركة لاحد الجزئين واما اذا كانت الحملية الواحدة مشاركة لكل
واحد من الطرفين كقولنا دائما اما بعض ب ا واما بعض ب ح ليس مانعة الجمع وكل
ح ب فنتيجة التاليف الموجبة وهي قولنا كل ح ا مع الحملية ينتج الجز الاول من المنفصلة
ونتيجة التاليف السالبة وهي قولنا لا شي من ح ا مع الحملية ينتج الجز الثاني من المنفصلة
كلاهما من الشكل الثالث فيكون النتيجة منفصلة مانعة الجمع من نتيجتي التاليف
وهي دائما اما كل ح ا واما لا شي من ح ا مانعة الجمع لان المنافاة بين اللوازم تقتضي
المنافاة بين الملزومات فكل واحد من نتيجتي التاليفين ملزوم لما ينتجه من القياس
المركب من نتيجة التاليف والحملية هذا اذا لم يكن الطرف المشارك مع الحملية مشتملا
على تاليف منتج واما اذا كان الطرف المشارك مع الحملية منتجا لنتيجة التاليف اي
كونه مشتملا على تاليف منتج انتج منفصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التاليف
وتاليها الطرف الاخر والا استلزم الطرف المشارك الاخر وهو محال مثاله قولنا
دائما اما كل ح ب واما ه ز وكل ب ا ينتج ليس كلما كان كل ح ا فه ز والا لصدق
نقيضه وهو قولنا كلما كان كل ح ا فه ز وقولنا كلما كان كل ح ب فكل ح ا صادق
لانه كلما كان كل ح ب فكل ح ب وكل ب ا وكلما كان كل ح ب وكل ب ا فكل ح ا
ينتج كلما كان كل ح ب فكل ح ا ثم يجعل نقيض النتيجة كبرى وهذه صغرى لينتج
كلما كان كل ح ب فه ز هذا خلف لامتناع الملازمة بين المتنافيين قوله ولا ينعكس
اي لا يلزم المنفصلة السالبة الجزئية ومقدمها الطرف الاخر من المنفصلة و
تاليها نتيجة التاليف لجواز كون اللازم اي نتيجة التاليف اعم من الملزوم وهو الطرف
المشارك ومنافي الخاص لا يلزم ان يكون منافيا للعام كما انه يصدق قولنا اما
ان يكون كل انسان ناطقا واما ان يكون كل انسان حجرا مانعة الجمع وكل حجر
جسم والحق صدق قولنا كلما كان كل انسان ناطقا فكل انسان جسم لامتناع منافاة
مع قولنا كل ناطق جسم بالنهاية وحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع
الموجبة وبالعكس لكن النتيجة سالبة والاكبر السالبة لان نتيجة التاليف
لازمة للطرف المشارك في مانعة الجمع وملزومة له في مانعة الخلو ومنافي

اللازم منافي الملزوم وملزوم الملزوم ملزوم اقول ما ذكرنا من الاحكام
انما يصدق اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سالبة كان حكم مانعة
الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اي حكم مانعة الجمع السالبة
حكم مانعة الخلو الموجبة اعني يكون نقيض التالي مع الحملية ينتج الطرف المشارك
من مانعة الخلو والطرف المشارك من مانعة الجمع ينتج مع الحملية نقيض التالي
وكان في الموجبة على عكس هذا لكن النتيجة سالبة جزئية من جنس المنفصلة
مثاله والمنفصلة مانعة الجمع ليس البتة اما كل ا ب واما ج د مانعة الجمع
وكل ب ه ينتج ليس دائما اما كل ا ه واما ج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا دائما
اما كل ا ه واما ج د مانعة الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع لان نقيض التالي
وهو قولنا كل ا ه لازم للطرف المشارك وهو قولنا كل ا ب بواسطة الحملية وهو قولنا
كل ب ه ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون ج د منافيا لكل ا ب فيلزم كذب
السالبة مثاله والمنفصلة مانعة الخلو ليس البتة اما بعض ا ب او ا ه ر وكل ج
ينتج ليس ايضا اما كل ج ا او ا ه ر مانعة الخلو والا لصدق نقيضه وهو قولنا دائما
اما كل ج ا او ا ه ر مانعة الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو لان نقيض التالي
وهو قولنا كل ج ا ملزوم للطرف المشارك من المنفصلة بواسطة الحملية ونقيض
قولنا ه ر ملزوم لكل ج ا فيكون نقيض ه ر ملزوما للطرف المشارك من المنفصلة
لان ملزوم الملزوم ملزوم واذا كان نقيض ه ر ملزوما للطرف المشارك من
المنفصلة كان ه ر والطرف المشارك من المنفصلة منع الخلو لامتناع الخلو
عن نقيض الملزوم وعن اللازم فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو قال والحقيقية
الموجبة ينتج حيث ينتج مانعة الجمع ومانعة الخلو بخلاف السالبة وكل واحدة منهما
ينتج حيث ينتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤها بنقائضها لارتداد كل واحدة منهما الى
صاحبتها اذ ذاك اقول اعلم ان المنفصلة الحقيقية الموجبة ينتج حيث
ينتج موجبة مانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وايضا الحقيقية الموجبة ينتج حيث
ينتج موجبة مانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من
الموجبة المانعة الجمع ومن الموجبة المانعة الخلو ولازم العام لازم الخاص بخلاف
السالبة اي الحقيقية السالبة لا ينتج حيث ينتج سالبتهما لان السالبة الحقيقية
اعم من السالبة المانعة الجمع والسالبة المانعة الخلو لان نقيض الاخص اعم ولازم
الاخص غير لازم للاعم وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت
او سالبة ينتج حيث ينتج الاخرى اذا بدلت اجزاؤها بنقائضها لارتداد كل واحدة

منهما الى صاحبتها اذا كان اجزاؤها بنقائض اجزاء الاخرى قال ولا فرق في
هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى وكبرى الا في منفصلة موضوع اجزائها
هو الحد الاوسط ومورد انفصالها كل واحد فانها ان كانت كبرى تجيء كالكبرى
في الكيف والجنس لكنه اشبه بالقياس الحملي وفي المنفصلة اشبه بالحملية وما في
الشرطية المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى حمليات لا تشترك
في جزء تشترط ايجابها وان كانت كبرى تشترط ايجاب اجزاء سالبتها وقد احطت
بفساده اقول اعلم انه لا فرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى
او كبرى الا اذا كانت المنفصلة موضوع اجزائها واحدا وكان ذلك الموضوع
هو الحد الاوسط ومورد انفصالها كل واحد واحد لا الكل فان المنفصلة
ان كانت كبرى كانت النتيجة كالكبرى في الكيف والجنس لكن القياس اشبه
بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية مثاله كل ج ب وكل ب اما د واما
ه ينتج كل ج اما د واما ه كالكبرى في الكيف اي الايجاب والسلب والجنس اي
الحقيقية والمانعة الجمع والمانعة الخلو لان ج ح يندرج تحت موضوع اجزاء
المنفصلة فيتعدى الحكم من موضوع اجزاء الانفصال اليه وهذا القياس اشبه
بالقياس الحملي لانه يكون المنفصلة شبيهة بالحملية لان ب يكون موضوعا وفي
اما د واما ه يكون محمولا واذا كانت المنفصلة شبيهة بالحملية كان القياس
شبيها بالقياس الحملي قال الشرطية المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان
كان صغرى حمليات لا تشترك في جزء تشترط ايجاب المنفصلة وان كانت كبرى
تشترط ايجاب الاجزاء اذا كانت المنفصلة سالبة وقد احطت بفساده لما عرفت
ان المنفصلة سالبة كانت او موجبة صغرى كانت او كبرى موجبة الاجزاء
او سالبتها ينتج بالشرائط التي ذكرناها قال الفصل الخامس فيما يتركب
من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلاثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما
والمطبوع منها مشاركة مقدم المتصلة وتاليها لعدم تميز مقدم المنفصلة عن تاليها
فاذن ان كانت المتصلة صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الثاني والثالث عن
الرابع وان كانت كبرى لم يتميز الشكل الاول عن الثالث والثاني عن الرابع فالحق
الاقسام اربعة في كل شكل وشرط الانتاج في الاقسام ايجابهما وكلية احدى المقدمتين
وكليته احدهما ان كانت المنفصلة موجبة ان تشارك تاليهما مانعة الجمع ومقدمها
مانعة الخلو ايجابا وبالعكس سلبا والنتيجة كالمنفصلة جنسا وكيفا لان ما يمتنع
اجتماعه مع اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم وما لا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم

لا يخلو عنه وعن اللازم اولى. لما فرغ من القياس المركب من المتصلة والحملية
شرع فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة وفيه اقسام ثلاثة لان الاوسط اما ان
يكون جزءا تاما من المقدمتين او جزءا غير تام منهما او جزءا تاما من احديهما غير تام
من الاخرى الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما والنظر الى مشاركة مقدم
المتصلة وتاليها مقدم المنفصلة عن تاليها فاذن ان كانت المتصلة صغرى
لم يتميز الشكل الاول عن الثاني ولا الثالث عن الرابع وان كانت المتصلة كبرى
لم يتميز الشكل الثالث عن الاول ولا الثاني عن الرابع لان الاعتبار في تمييز
الاشكال بوضع الاوسط في القياس فاذا كانت المتصلة صغرى في الشكل الاول
كان تاليها هو الاوسط والمنفصلة لا يتميز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا فرق
بين تقديم احد جزئيها وتاخر الاخر بالطبع فما تقدم منهما وضعا كان مقدما و
ما تاخر تاليا فكل واحد من الشكل الاول والثاني في قوة الاخر فاذن اقسام
هذه الاقسام لا تكون باعتبار الاشكال بل لان المتصلة اما ان تكون صغرى
او كبرى وعلى التقديرين اما ان يكون الاوسط مقدمها او تاليها فالاقسام اربعة
في كل قسم وشرط الانتاج في الاقسام الاربعة بعد ايجاب احدى المقدمتين وكلية
وكلية احديهما ان كانت المتصلة موجبة ان يشارك المتصلة بتاليها مانعة
الجمع وبمقدمها مانعة الخلو ان كانت مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة وبالعكس
ان كانتا سالبتين اي يشارك بمقدمها مانعة الجمع وبتاليها مانعة الخلو ان
كانتا سالبتين والنتيجة كالمنفصلة جنسا وكيفا اي لو كانت المنفصلة مانعة
الجمع كانت النتيجة مانعة الجمع وان كانت مانعة الخلو كانت مانعة الخلو وان كانت
المنفصلة موجبة كانت النتيجة موجبة وان كانت سالبة كانت النتيجة سالبة
اما اذا كانت المتصلة الموجبة مشاركة بتاليها مانعة الجمع الموجبة فكقولنا
كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون
ا ب او ه ز مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه
مع الملزوم واما اذا كانت المتصلة الموجبة مشاركة بمقدمها المانعة الخلو
الموجبة فكقولنا كلما كان ج د فا ب ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو
ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء
و الملزوم يوجب امتناع خلوه عنه وعن اللازم واما اذا كانت المتصلة
الموجبة مشاركة بمقدمها للمنفصلة المانعة الجمع السالبة فكقولنا كلما
كان ج د فا ب وليس البتة اما ج د او ه ز ينتج ليس البتة اما ا ب او ه ز

مانعة الجمع

مانعة الجمع لان جواز اجتماع الشيء مع الملزوم يوجب جواز اجتماعه مع اللازم
واما اذا كانت المتصلة الموجبة مشاركة بتاليها للسالبة المانعة الخلو فكقولنا
كلما كان ا ب فج د وليس البتة اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج ليس البتة اما ا ب
او ه ز مانعة الخلو لان جواز الخلو عن الشيء واللازم يوجب جواز الخلو عنه وعن
الملزوم والمصنف ما اشار الى بيان السالبة قال وان كانت سالبة فان تكون
كلية او تشارك بمقدمها مانعة الجمع وبتاليها مانعة الخلو والنتيجة مع مانعة الخلو
الكلية مانعة الجمع كالمتصلة كما وكيفا ومانعة الخلو ايضا كالمتصلة الكلية
فيهما وفيما عدا ذلك سالبة جزئية مانعة الخلو والاكثرون المتصلة الا في المتصلة
السالبة الكلية المشاركة بتاليها المانعة الجمع وان الخلف فيها استلزام تالي
المتصلة نقيضه دائما ان كانت مانعة الجمع كلية والا في الجملة وفي هذا الخلف
تدبّر نظر فانا بينا ان الشيء قد يلزم نقيضه دائما او في الجملة اقول وان كانت المتصلة
سالبة فشرط انتاج القياس اما ان تكون المتصلة السالبة كلية سواء كانت
مشاركتها للمنفصلة بمقدمها او بتاليها كانت المنفصلة مانعة الجمع او مانعة
الخلو او تكون المتصلة مشاركة بمقدمها المانعة الجمع وبتاليها المانعة الخلو
ان لم تكن كلية فان كانت المتصلة السالبة مع مانعة الخلو الكلية تكون
النتيجة مانعة الجمع كالمتصلة في الكم والكيف ومانعة الخلو ايضا كالمتصلة
في الكم والكيف ان كانت المتصلة كلية وفي ما عدا ذلك تكون النتيجة سالبة
جزئية مانعة الخلو بيان ذلك انه لو لم تصدق النتيجة لكذبت المتصلة لانه
ح تصدق نقيض النتيجة فنضم ما يلزم نقيض النتيجة من المتصلة الى ما يلزم
من المنفصلة لتنتج نقيض المتصلة السالبة وقد عرفت ان مانعة الجمع تستلزم
متصلة من عين كل طرف ونقيض الطرف الاخر ومانعة الخلو تستلزم
متصلة من نقيض كل طرف وعين الطرف الاخر مثلا اذا صدق ليس
البتة اذا كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج ليس البتة
اما ا ب او ه ز مانعة الجمع والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اما
ا ب او ه ز مانعة الجمع ويلزمه قولنا قد يكون اذا كان ا ب فليس ه ز
ويلزم المنفصلة التي هي جزء القياس قولنا كلما لم يكن ه ز فج د وينتج ان
قد يكون اذا كان ا ب فج د ويلزم كذب السالبة المتصلة وكذا ينتج ايضا
قولنا ليس البتة اما ا ب او ه ز مانعة الخلو والا لصدق قولنا قد يكون اما
ا ب او ه ز مانعة الخلو والا لصدق قولنا قد يكون اما ا ب او ه ز مانعة

الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن ه فا ب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان
ا ب فلم يكن ه ويلزم المنفصلة التي هي جزء القياس قولنا كلما لم يكن ه فج د
فنجعله كبرى والعكس المذكور صغرى لينتج من الاول قد يكون اذا كان
ا ب فج د فيلزم كذب السالبة المتصلة وهو ان الثاني ثم بالخلف وهو كذب
السالبة المتصلة الاولى المنفصلة السالبة الكلية المشاركة لها المانعة الجمع
فان الخلف فيها باستلزام تالي المتصلة نقيضه دائما ان كانت مانعة الجمع
كلية او في الجملة ان كانت جزئية وفي هذا الخلف نظر فانا بينا ان الشيء قد يلزم
نقيضه دائما او في الجملة فهكذا ذكره المصنف فهو غير صحيح وذلك لان الخلف
فيها كذب المتصلة السالبة لاستلزام تالي المتصلة نقيضه مثلا اذا صدق
قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج
ليس دائما اما ا ب او ه ز مانعة الخلو والا لصدق نقيضه وهو قولنا دائما
اما ا ب او ه ز مانعة الخلو ويلزمه قولنا كلما لم يكن ه ز فا ب ويلزم المنفصلة
التي هي جزء القياس قولنا كلما كان ج د فلم يكن ه ز فنجعلها صغرى
للمتصلة الاخرى لينتج من الاول كلما كان ج د فا ب وينعكس الى قولنا قد
اذا كان ا ب فج د فيلزم كذب السالبة وكذا بين اذا كانت مانعة الجمع
جزئية قال واعلم ان الاختلاف في الشرطيات انما تبين ببيان صدق
القياس مع التلازم والتعاند فاذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف
ممنوعا فامتنع الاستدلال به على العقم اقول واعلم ان الاختلاف الدال
على العقم في القياسات الشرطية انما يبين بصدق القياس تارة مع تلازم الطرفين
وتارة مع تعاندهما فاذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه دائما او في الجملة كان الاختلاف
ممنوعا لانه لا يلزم من تعاند الطرفين في بعض صور القياس عدم تلازمهما لجواز
استلزام احد المتعاندين للاخر حينئذ وهو جواز استلزام الشيء لنقيضه واذا
كان كذلك يجوز تحقق تلازم الطرفين في صور التعاند ايضا فامتنع الاستدلال
بصدق القياس مع التلازم والتعاند على العقم قال تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان
نتيجة موافقة لحدود القياس انتج مانعة الخلو منفصلة جزئية من نقيض
الاصغر وعين الاكبر لاستلزام نقيض الاوسط اياهما ومانعة الجمع
منفصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط اياهما
اقول حيث لم ينتج الموجبتان نتيجة موافقة لحدود القياس لما شرط
ما ذكرنا بان لا تشارك المتصلة الموجبة تاليها مانعة الجمع ومقدمها مانعة الخلو

فان كانت مع المتصلة مانعة الخلو انتج منفصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين
الاكبر لاستلزام نقيض الاوسط الذي هو تالي المتصلة نقيض الاصغر الذي هو مقدم
المتصلة واستلزام نقيض الاوسط عين الاكبر الذي هو احد طرفي مانعة الخلو وبما
ينتجان من الثالث استلزام نقيض الاصغر لعين الاكبر جزئيا وهو المطلوب وان كانت
مع المتصلة مانعة الجمع انتج منفصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر
لاستلزام عين الاوسط الذي هو مقدم المتصلة عين الاصغر الذي هو تالي المتصلة
واستلزام عين الاوسط نقيض الاكبر الذي هو احد طرفي مانعة الجمع وبما ينتجان
من الثالث استلزام عين الاصغر لنقيض الاكبر جزئيا مثال مانعة الخلو كلما كان
ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز مثال
مانعة الجمع كلما كان ج د فا ب ودائما اما ج د او ه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب
فلم يكن ه ز لانه يصدق كلما كان ج د فلم يكن ه ز فنجعله كبرى المتصلة التي هي
جزء القياس صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان ا ب فلم يكن ه ز قال
والجزئية الموجبة تنتج نتيجتي الكلية فتخرج عن السالبة اقول المنفصلة
الجزئية الموجبة تنتج حيث ينتج كل واحد من الموجبتين اعني مانعتي الجمع والخلو
لكونها اخص من كل منهما ولازم الاعم لازم الاخص وتخرج عن السالبة لان السالبة
الجزئية اعم من سالبتها ولازم الاخص غير لازم للاعم قال والشيخ
انها اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة
لها في التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د وقد يكون اما ج د واما ه ز جزئية وهو
فاسد لانا ساعة قد يكون اما ا ب واما ه ز مانعة الجمع لان منافي اللازم في الجملة
مناف للملزوم كذلك ولانا ساعة قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز من الثالث والاوسط
نقيض الاوسط وهو لم يراع موافقة النتيجة للقياس في الحدود اقول
قال الشيخ ان المنفصلة الموجبة الجزئية الجزئية اذا كانت كبرى لم تنتج مع
المتصلة الموجبة الكلية المشاركة لها في التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د وقد يكون
اما ج د واما ه ز جزئية وهذا فاسد لانه ينتج قد يكون اما ا ب واما ه ز مانعة
الجمع لان ه ز ينافي ج د في الجملة وج د لازم لا ب كليا ومنافي اللازم في الجملة
مناف للملزوم في الجملة فه ز ينافي ا ب في الجملة وهو المطلوب ولانه ينتج قد يكون
اذا لم يكن ا ب فه ز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط وذلك لانه يصدق
كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وقد يكون اذا لم يكن ج د فه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن
ا ب فه ز والشيخ لم يراع موافقة النتيجة للقياس في الحدود لانه اخذ النتيجة

في بعض الصور من عين الاصغر وبعض الاكبر وبالعكس وفيهما نظر اما في الاول
فلانه لا يلزم من منافاة الشيء اللازم في الحمله منافاته للملزوم في الحمله فان الناطق
مناف للحيوان في الحمله ولا يكون منافيا للانسان الذي هو ملزوم الحيوان واما
في الثاني فلانه لا يلزم من الانفصال الحقيقي بين الشيئين جزئيا استلزام عين كل
منهما نقيض الاخر جزئيا وذلك لان بين الانسان والحيوان انفصالا حقيقيا جزئيا
ولا يكون الانسان مستلزما لنقيض الحيوان جزئيا قال وقال في المتصله
لا ينتج مع مانعه الخلو السالبه الكليه كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البته اما ج
د واما و ز مانعه الخلو وهو باطل لانه ينتج ليس البته اما ا ب واما و ز مانعه الخلو
والا لانعكس الكبرى لان ما لا يخلو الواقع عنه وعن ملزوم غيره لا يخلو عنه وعن
الغير واحتج بانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل مع قولنا ليس البته اما له
محل او لا يكون جوهرا ومع قولنا ليس البته اما له محل واما ان لا يكون كل مقدار
متناسبا مع التلازم في الاول والتعاند في الثاني وجوابه ان النتيجه صادقه
صدق مع القياس الاول والكبرى في القياس الثاني ان اخذت على انها عناديه كاذبه
وان اخذت على انها اتفاقيه كذبت ايضا ان كان ذلك الشيء عرضا والا صدقت
النتيجه ايضا لكذب جزئها اقول وقال الشيخ ايضا المتصله الموجبه الكليه
المشاركه التالي لا ينتج مع المنفصله السالبه الكليه المانعه الخلو كقولنا كلما
كان ا ب فج د وليس البته اما ج د واما و ز مانعه الخلو وهو باطل لانه ينتج
ليس البته اما ا ب واما و ز مانعه الخلو لانه لو لم يصدق هذه النتيجه يلزم كذب
الكبرى لانه لو لم تصدق النتيجه لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ا ب
او و ز مانعه الخلو واذا كان بين و ز و ا ب منع الخلو يلزم ان يكون بين و ز و ج د
الذي هو لازم ا ب منع الخلو لان ما لا يخلو الواقع عنه وعن ملزوم غيره لا يخلو
عنه وعن الغير واحتج الشيخ بالاختلاف الموجب للعقم بانه يصدق كلما كان
هذا عرضا فله محل مع قولنا ليس البته اما له محل او لا يكون جوهرا ومع قولنا ليس
البته اما له محل واما ان لا يكون كل مقدار متناسبا مع ان الحق في الاول التلازم
وهو قولنا كلما كان هذا عرضا لا يكون جوهرا وفي الثاني التعاند وهو قولنا دائما
اما ان يكون هذا عرضا او لا يكون كل مقدار متناسبا وجوابه ان النتيجه
وهي سالبه مانعه الخلو صادقه مع القياس الاول لصدق عدم منع الخلو
بين العرض واللاجوهر والتلازم بينهما لا يمنع صدق تلك السالبه والكبرى
في القياس الثاني ان اخذت على انها عناديه كاذبه لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون

١٥٤

اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناسبا مانعه الخلو لامتناع الخلو عنهما
اذا كان ذلك الشيء عرضا لانه على تقدير ان يكون عرضا لا بد ان يكون في المحل
وان اخذت على انها اتفاقيه كذبت الكبرى ايضا ان كان ذلك الشيء عرضا لصدق
احد الجزئين بالاتفاق وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت النتيجه ايضا
لكذب جزئيها اعني كونه في المحل وكون كل مقدار غير متناسب وح تصدق السالبه
المانعه الخلو بين الجزئين قال القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما
احتيازك ولا يخفى عليك ضوابط انتاجه بعد اختبارك بما سلف والنتيجه متصله من
الطرف الغير المشارك من المتصله ومنفصله من الطرف الغير المشارك من
المنفصله ومن متصله من نتيجه التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك
من المتصله وانت خبير بعدد اقسامه وعدد ضروبه اقول القسم الثالث
من القياس المركب من المتصله والمنفصله ان يكون الاوسط جزءا غير تام من
كل واحد من المقدمتين وهو يقع على سته عشر قسما لان المتصله اما ان
تكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما جزء من مقدمها او تاليها وعلى
التقادير الاربعه اما ان تكون المنفصله مانعه الجمع او مانعه الخلو وعلى الثمانيه
الثمانيه فالمنفصله اما موجبه او سالبه وينعقد الاشكال الاربعه في كل قسم
من الاقسام ولا يخفى عليك بعد اختبارك بما سلف ضوابط الانتاج فانا نتبع
انتاج الحمليه مع مانعه الخلو ومع مانعه الجمع موجبتين وسالبتين والجزء المشارك
من المتصله سواء كان مقدمها او تاليها يكون مكان الحمليه فيعرف منه والنتيجه
متصله من الطرف الغير المشارك من المتصله ومن منفصله مركبه من نتيجه التاليف
بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصله وايضا ينتج منفصله من
الطرف الغير المشارك من المنفصله ومن متصله مركبه من نتيجه التاليف بين المشا
ومن الطرف الغير المشارك من المتصله مثال الضرب الاول من الشكل الاول
كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل ج ه او و ز مانعه الخلو ينتج كلما كان ا ب فدائما
اما د ه او و ز لانه كلما صدق ا ب صدق ج د وح لا يخلو من ان يصدق كل
د ه او و ز فان صدق كل د ه لزم منه ومن كل ج د كل ج ه وان صدق و ز فظاهر
وينتج ايضا اما و ز واما كلما كان ا ب فكل ج ه لانه ان صدق و ز فذاك وان لم يصدق
صدق كل د ه فيصدق كلما كان ا ب فكل ج ه لانه حينئذ متى صدق ا ب صدق كل ج د
وكل د ه وكلما صدقا لزم ج ه وهو المطلوب قال القسم الثالث ان يكون
الاوسط جزءا تاما في احدهما غير تام من الاخرى وقد عرفت ما في حكم المولف

الحملي والمنفصل ان كان الجزء التام من المنفصلة ويكون المنفصلة مكان الحملي
او المؤلف من الحملي والمتصل ان كان الجزء التام من المنفصلة ويكون المنفصلة
مكان الحملي قوله القسم الثالث وهو ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى
المقدمتين غير تام من الاخرى وذلك لانا نتصور اذا كان الاوسط في احدى
المقدمتين شرطية يكون تاليه الشرطية والمقدمة الاخرى شرطية كان في
جزء تام من كل منهما والاوسط لا يخلو اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او جزءا تاما
من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكم هذا القسم حكم المؤلف
من الحملية والمنفصلة ويكون المتصلة مكان الحملي كقولنا كلما كان ا ب فج د
ودائما اما كلما كان ج د فه ز واما ح ط ينتج دائما اما كلما كان ا ب فه ز واما ح ط
لانه متى صدق مقدم المنفصلة وهو كلما كان ج د فه ز والمنفصلة صادقة
يصدق كلما كان ا ب فه ز وان لم يصدق مقدم المنفصلة صدق الجزء الاخر
منها وهو ح ط وهذه النتيجة مؤلفة من نتيجة التأليف من المشاركين ومن الجزء
الغير المشارك من المنفصلة فمن هذه الجهة مشابه للقياس المؤلف من الحملي والمنفصل
وان كان الاوسط جزءا تاما من المنفصلة كان حكم هذا القياس حكم المؤلف من
الحملي والمنفصلة ويكون المتصلة مكان الحملي كقولنا كلما كان ا ب فاما ج د واما
ه ز مانعة الجمع ودائما اما ه ز او ح ط مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فكلما كان ج د
فح ط لان ج د يستلزم نقيض ه ز المستلزم لح ط فج د يستلزم ح ط فيصدق
كلما كان ج د فح ط والنتيجة مؤلفة من الجزء الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة
التأليف فمن هذه الجهة شبيه القياس المؤلف من الحملي والمنفصل قال
الفصل السادس في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية
وهي من وجوه الاول من القياس المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما
وغير تام منهما وشرط انتاجه اشتمال المقدمتين على تأليف منتج بالنسبة الى الجزء التام
وانتاج نقيض نتيجة التأليف من الطرفين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة
وبرهانه الخلف بضم نقيض النتيجة الى احديهما حتى ينتج نقيض الاخرى مثاله كلما كان
كل ج ب فه ز وليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ب ا ينتج كل ج ا والا فليس كل ج ا
وانتج مع الصغرى قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فه ز بالقياس المؤلف
من الحملي والمتصل وانعكس الى نقيض الكبرى قوله لما فرغ من ذكر القياسات
الشرطية المنتجة للشرطية شرع في بيان كيفية استنتاج الحملية من القياسات
الشرطية الاقترانية وهي من وجوه الاول استنتاج الحملية من القياس المؤلف

من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام ايضا وشرط انتاجه اشتمال المقدمتين
على تأليف منتج بالنسبة الى الجزء التام وانتاج نقيض نتيجة التأليف من الطرفين المشاركين
مع طرف الموجبة لطرف السالبة وبرهانه الخلف بضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
حتى ينتج نقيض الاخرى مثاله كلما كان كل ج ب فه ز وليس البتة اذا كان ه ز
فليس كل ب ا ينتج كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فنضمه الى الصغرى
حتى ينتج قولنا قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فه ز بالقياس المؤلف من الحملية والمتصلة
وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ه ز فليس كل ب ا وقد كانت الكبرى ليس البتة
اذا كان ه ز فليس كل ب ا هذا خلف قال الثاني منهما والشركة في جزء غير تام
منهما وشرط انتاجه سلب المقدمتين وانتاج نقيض نتيجة التأليف من طرفي كل متصلة
مع مقدمها التالي لها واشتمال نتيجتي التاليين على تأليف منتج للحملية المطلوبة مثاله
ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس كلما كان كل ا د فليس كل د ه ينتج كل ج ه
برهانه ان الصغرى يستلزم كل ج ا والا لاستلزم نقيضه مع مقدمها مستلزما لنقيضها
وهو قولنا كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل
والكبرى يستلزم كل ا ه لما بينا وهما ينتجان كل ج ه قوله الوجه الثاني في
المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه سلب المقدمتين
وانتاج نقيض نتيجة التأليف من طرفي كل متصلة مع مقدمها التالي لها واشتمال
نتيجتي التاليين على تأليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل ج ب
فليس كل ب ا وليس كلما كان كل ا د فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى يستلزم
كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ج ا فنضمه مع مقدم الصغرى بكلية
كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وهما ينتجان ليس كل ب ا فيصدق كلما كان
كل ج ب فليس كل ب ا بالقياس المؤلف من الحملي وهو قولنا ليس كل ج ا والمتصل
وهو قولنا كلما كان كل ج ب فكل ج ب فيكون الصغرى مستلزمة لنقيضها
وهو محال والكبرى يستلزم كل ا ه والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ا ه فيضم
مع مقدم الكبرى بكلية كلما كان كل ا د فكل ا د وليس كل ا ه وهما ينتجان ليس كل د ه
فيصدق كلما كان كل ا د فليس كل د ه بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل فيكون
الكبرى مستلزمة لنقيضها وهو محال فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل
ج ا وكل ا ه وكلما صدقا صدق كل ج ه فصدق الصغرى والكبرى وكل ج ه وهو المطلوب
قال الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط
انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالكم ولا ينتج

نقيض نتيجة التأليف من المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو
وبالعكس في مانعتي الجمع برهانه انه الخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل
ثم من المتصل والمنفصل مثاله دائما اما كل ج ب واما ه ز وليس البتة اما ه ز او بعض
ب ا ينتج لا شيء من ج ا والا لبعض ج ا ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب ا وينتج
مع الموجبة نقيض السالبة والمنفصلتان مانعتا الخلو مثاله وهما مانعتا الجمع دائما
اما لا شيء من ج ب واما ه ز وليس البتة اما ه ز واما كل ب ا ينتج بعض ج ا والا فلا
من ج ا ويلزمه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ينتج مع الموجبة نقيض السالبة
قوله الوجه الثالث في المؤلف من المنفصلين والشركة في جزء تام منهما وغير
تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس
اي كونهما مانعتي الجمع او مانعتي الخلو وحينئذ ينتج نقيض نتيجة التأليف
بين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس في مانعتي
الجمع اي وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين المشاركين مع طرف السالبة لطرف الموجبة
في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل
والمنفصل مثاله والمنفصلتان مانعتا الخلو دائما اما كل ج ب واما ه ز وليس
دائما اما ه ز او بعض ب ا ينتج لا شيء من ج ا والا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا
ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب ا لانه على تقدير صدق بعض ج ا لصدق
كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج ا وكلما صدق فالزم من الثالث بعض ب ا
فيصدق كلما كان كل ج ب فبعض ب ا بالقياس المؤلف من الحملي وهو قولنا بعض
ج ا والمتصل وهو قولنا كلما كان كل ج ب فكل ج ب ثم نضم هذا اللازم اعني قولنا
كلما كان كل ج ب فبعض ب ا الى الموجبة وهي قولنا دائما اما كل ج ب او ه ز
هكذا دائما اما كل ج ب واما ه ز مانعة الخلو وكلما كان كل ج ب فبعض ب ا ينتج دائما
اما ه ز او بعض ب ا ينتج دائما اما ه ز او بعض ب ا مانعة الخلو وهو نقيض السالبة
التي هي قولنا ليس البتة اما ه ز او بعض ب ا هذا خلف مثاله والمنفصلتان مانعتا
الجمع دائما اما لا شيء من ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز واما كل ب ا ينتج بعض ج ا
والا لصدق لا شيء من ج ا ويلزمه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب لانه على تقدير
صدق قولنا لا شيء من ج ا لصدق كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ا او كل ب ا
وكلما صدق فالزم من الشكل الثاني لا شيء من ج ب فكلما كان كل ب ا فلا شيء من
ج ب بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم نضمه الى الموجبة هكذا دائما اما لا
من ج ب واما ه ز وكلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ينتج دائما اما ه ز

واما كل ب ا مانعة الخلو وهو نقيض السالبة هذا خلف قال الرابع منهما
والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه سلب المنفصلين ولم ينتج نقيض
نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفي
مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر لاستحالة نتيجة التأليف على التأليف
المنتج للحملية المطلوبة مثاله ليس دائما اما كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو
وليس دائما اما كل ا د واما كل ج ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه برهانه ان الاولى
تستلزم كل ج ا والا استلزم نقيضه مع نقيض مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة
لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا والثانية تستلزم كل ا ه والا
استلزم نقيضه مع عين مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا
كلما كان كل ا د فليس كل ج ه وهما ينتجان كل ج ه قوله الوجه الرابع في
المؤلف من المنفصلين والشركة في جزء غير تام منهما فقط وشرط انتاجه سلب
المنفصلين ولم ينتج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احد الطرفين
لعين الطرف الاخر وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الجمع مع عين
احد الطرفين لنقيض الطرف الاخر لاستحالة نتيجة التأليف على التأليف
المنتج للحملية المطلوبة مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة
الخلو وليس دائما اما كل ا د واما كل ج ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه برهانه ان مانعة
الخلو تستلزم كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ج ا فاستلزم مع نقيض
مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما صدق فالزم من الثالث
ليس كل ب ا فينتج كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهذه المتصلة مستلزمة
لقولنا دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو لان نقيض الملزوم
وعين اللازم منع الخلو وهو يناقض السالبة المانعة الخلو هذا خلف ومانعة الجمع
تستلزم كل ا ه والا استلزم نقيضه مع عين مقدمها هكذا كلما كان كل ا د فليس كل ا ه
وهذه المتصلة مستلزمة لقولنا دائما اما كل ا د او كل ا ه لان عين الملزوم
يمتنع اجتماعه مع نقيض اللازم وهو يناقض السالبة المانعة الجمع هذا خلف
واذا صدق كل ج ا وكل ا ه ينتجان من الشكل الاول كل ج ه وهو المطلوب
قال الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير
تام منهما والضابط فيه ان يستعمل ما يلزمهما من مانعة الجمع مع مانعة الجمع
او ما يلزمهما من مانعة الخلو مع مانعة الخلو على شرائط انتاج الحملية المطلوبة
قوله الوجه الخامس في المؤلف من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء

تام منهما وغير تام منهما ايضا والضابط فيه ان يستعمل ما يلزم المتصلة من مانعة
الجمع مع مانعة الجمع ان كانت المنفصلة مانعة الجمع او ما يلزم المتصلة من
مانعة الخلو مع مانعة الخلو ان كانت المنفصلة مانعة الخلو على الشرائط المذكورة
في انتاج الحملية المطلوبة مثاله والمنفصلة مانعة الجمع دائما اما الاثنين من ج ب
او ه ز مانعة الجمع وقد لا يكون اذا كان ه ز فليس كل ب ا ينتج بعض ج الا انه يلزم المتصلة
قولنا ليس ج دائما اما ه ز او كل ب ا مانعة الجمع فحينئذ نعيد القياس الى القياس المركب من مانعتي
الجمع المشتملتين على شرائط انتاج الحملية المطلوبة كما مر مثاله والمنفصلة مانعة
الخلو كلما كان ليس كل ج ب فه ز وليس دائما اما ه ز او بعض ب ا مانعة الخلو ينتج لا شيء
من ج ا اذ المتصلة يلزمها قولنا دائما اما كل ج ب او ه ز مانعة الخلو وحينئذ نعود القياس
الى المركب من مانعتي الخلو المشتملتين على شرائط انتاج الحملية المطلوبة لما عرفت
قال السادس منهما والشركة في جزء غير تام منهما والضابط فيه ان يستلزم
كل مقدمة حملية شرطية منهما ومن التي يستلزمها المقدمة الاخرى قياسا ينتج
الحملية المطلوبة اقول الوجه السادس في المؤلف من المتصلة والمنفصلة
والشركة في جزء غير تام منهما فقط والضابط فيه ان يستلزم كل مقدمة حملية
شرطية منها ومن الحملية التي يستلزمها المقدمة الاخرى قياسا ينتج الحملية المطلو[بة]
مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس دائما اما كل ا د واما كل د ه مانعة
الجمع ينتج كل ج ه اذ المتصلة يستلزم كل ج ا الا انه لو لم يصدق كل ج ا لصدق نقيضه
وهو قولنا ليس كل ج ا وحينئذ يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما
صدقا لزم من الثالث ليس كل ب ا فيصدق كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهو
نقيض المتصلة التي هي جزء القياس وهي قولنا ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا
والمنفصلة يستلزم كل ا ه لانه لو صدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ا ه لصدق
كلما كان كل ا د فكل ا د وليس كل ا ه وكلما صدقا لزم من الثالث ليس كل د ه فيصدق
كلما كان كل ا د فليس كل د ه وهي تستلزم قولنا دائما اما كل ا د او كل د ه مانعة الجمع
وقد كانت المنفصلة ليس دائما اما كل ا د او كل د ه مانعة الجمع هذا خلف واذا صدق
كل ج ا وكل ا ه يلزم من الاول كل ج ه وهو المطلوب قال السابع من الحملية
والمتصلة الثامن منها ومن المنفصلة والضابط فيهما استلزام الشرطية حملية منهما
تنتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك فيكثر
الاشكال وكميته فان اردت البيانات فعليك بالعقد اقول الوجه السابع في
المؤلف من الحملية والمتصلة الوجه الثامن في المؤلف من الحملية والمنفصلة والضبط

في هذين الوجهين استلزام الشرطية حملية تنتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة
فحينئذ يصح ان ينتج بعض نتيجة التالف من طرفي المتصلة مع مقدمها لتاليها او مع [illegible]
ان كانت المتصلة كلية لمقدمها ويصح ان ينتج بعض نتيجة التالف من طرفي
المنفصلة السالبة مع بعض احد طرفيها عين الاخر في مانعة الخلو ومع عين
احد طرفيها نقيض الاخر في مانعة الجمع مثال الوجه السابع ليس كلما كان كل ج ب
فليس كل ب ا وكل ا ه ينتج كل ج ه اذ المتصلة يستلزم كل ج ا الا انه لو لم يصدق كل
ج ا لصدق ليس كل ج ا فيصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا
وكلما صدقا لزم ليس كل ب ا فيصدق كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وقد كانت
المتصلة ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا هذا خلف واذا صدق كل ج ا
فنضمه الى الحملية التي هي جزء القياس وهي كل ا ه لينتج من الاول كل ج ه وهو المطلو[ب]
مثال الوجه الثامن في المنفصلة مانعة الخلو ليس ج دائما اما ليس كل ج ب واما
ليس كل ب ا مانعة الخلو وكل ا ه ينتج كل ج ه لان المنفصلة يستلزم كل ج ا اذ لو صدق
نقيضه وهو قولنا ليس كل ج ا لصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل
ج ا وكلما صدقا لزم من الثالث ليس كل ب ا فيصدق كلما كان كل ج ب فليس
كل ب ا وهذه المتصلة يستلزم قولنا دائما اما ليس كل ج ب وليس كل ب ا مانعة
الخلو وقد كانت المنفصلة ليس ج دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة
الخلو هذا خلف واذا صدق كل ج ا نجعله صغرى للحملية التي هي جزء القياس لينتج
كل ج ه وهو المطلوب مثال الوجه الثامن في المنفصلة مانعة الجمع ليس
دائما اما كل ج ب واما كل ب ا مانعة الجمع وكل ا ه ينتج كل ج ه لان المنفصلة
يستلزم كل ج ا اذ لو صدق ليس كل ج ا لصدق كلما كان كل ج ب وكل ج ب
وليس كل ج ا وكلما صدقا لزم من الثالث ليس كل ب ا فيصدق كلما كان كل
ج ب فليس كل ب ا وهذه المتصلة يستلزم قولنا دائما اما كل ج ب او كل ب ا
وقد كانت المنفصلة ليس ج دائما اما كل ج ب واما كل ب ا هذا خلف واذا صدق
كل ج ا نضمه الى الحملية التي هي جزء القياس لينتج كل ج ه وهو المطلوب وانت خبير
بجميع هذه الاقسام وكيفية الاشكال وكمية الضروب بعد احاطتك بالامثلة
التي ذكرناها فان اردت البيانات فعليك بالعد والاستقراء قال تنبيهات
الاول البيانات السالفة بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات من الاقيسة الحملية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فانه كلما كان كل د ج فكان د ب والثانية يستلزم
كلما كان كل د ب فكل د ا وبها يتبين المطلوب وان لم نورد هنا ذاك والا

ان الحملية الاولى يستلزم كلما كان د ج فكل د [illegible]

اشكل عليهم تلك البيانات قوله ذكر بعد استنتاج الحمليه من الاقيسه الشرطيه
ثلاث شبهات الاولى ان البيانات السابقه بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات من
الاقيسه الحمليه كقولنا كل ج ب وكل ب ا فانه ينتج كلما كان كل د ج فكل د ا
لان الحمليه الاولى تستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب والحمليه الثانيه تستلزم
قولنا كلما كان كل د ب فكل د ا وحينئذ ينتجان المطلوب اما انتاجهما المطلوب فظاهر
واما استلزام الحمليه الاولى لقولنا كلما كان كل د ج فكل د ب فلانه يصدق
كلما كان كل د ج فكل د ج وكل ج ب وكلما كان كذلك فالزم من الاول كل د ب فيصدق
كلما كان كل د ج فكل د ب واما استلزام الحمليه الثانيه لقولنا كلما كان كل د ب
فكل د ا فلانه يصدق كلما كان كل د ب فكل د ب وكل ب ا وكلما صدق فالزم من
الاول كل د ا فيصدق كلما كان كل د ب فكل د ا فاذن حينئذ لا نسلم ان هذه البيانات
التي ذكرتم في استنتاج الحمليه من الشرطيات وبالعكس اي استنتاج الشرطيات
من الحمليات تكون صحيحه وانها انما تكون صحيحه ان لو كانت المتصلات التي ذكرتم
في بيانها لزوميه وليس كذلك حينئذ ان هذه البيانات التي تمسكوا بها في القياسات
الشرطيه الاقترانيه فان كانت صحيحه يلزم ما ذكرناه والا اشكل عليهم تلك البيانات
قال الثانيه فيما نسبه هذه الوجوه انما هي توسط فان شابها وجهان القياس
فذلك والا فهي لا قياسات بل مستلزمات قوله النسبه الثانيه ان ما نسبه هذه
الوجوه الثلاثه انما هي توسط فان شابها وجهان القياس فذاك قياس صحيح وان لم يشابه
وجهان القياس هذه الوجوه فهي لا تكون قياسات بل مستلزمات لتلك اللوازم قال
الثالث قد تتركب من مقدمتين فصاعدا او اكثر باعتبار وسطين او اكثر ونتيجتان
باعتبار كل وسط نتيجه وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمه كل نتيجه للاخرى
موافقه الوضع لوضع الحدود في القياس ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بعد اعتبار
ما سلف قوله النسبه الثالثه في القياس المركب قد يتركب من مقدمتين
فصاعدا او اكثر باعتبار وسطين او اكثر ونتيجتان باعتبار كل وسط نتيجه
وباعتبار التركيب نتيجه اخرى وهي ملازمه كل نتيجه للاخرى موافقه الوضع
لوضع الحدود في القياس وهو يتفرع على اقسام ولنذكر لذلك مثالا ليعرف منه
سائر الاقسام مثاله كلما كان كل ج ب فكل ج د وكلما كان كل ب ا فكل د ج ينتج
باعتبار مشاركة المقدمتين نتيجه وهي قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل
د ا فكل ج د وقد يكون اذا كان كل ج ا فكل د و وتقدير كانه لا اشتراك بين
التاليين وينتج باعتبار مشاركة التاليين نتيجه اخرى وهي قولنا قد يكون اذا كا

قد يكون اذا كان كل ج ب وكل ج د فقد يكون اذا كان كل ب ا فكل ج د وتقدير
كانه لا اشتراك بين المقدمتين وقد عرفت كل واحد منهما وينتج باعتبار التركيب نتيجه
ثالثه وهي ملازمه جزئيه مركبه من المتصلتين اللتين هما نتيجتا المقدمتين باعتبار
كل واحد من المشاركتين مقدمها المتصله اللازمه باعتبار مشاركة المقدمتين
وتاليها المتصله اللازمه باعتبار مشاركة التاليين في الاوسط صدق المقدمتين
ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بعد اعتبارك بما سلف قال الفصل السابع
في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطيه ووضعيه اخرى هي احد جزئيها
حمليه او شرطيه وشرط انتاجه كليه الشرطيه والاختيار ان يكون حال اللزوم
غير حال الاستثناء وكونها لزوميه لان الاتفاقيه لا تنتج اما وضع مقدمها فلان
العلم بتاليها لا يتوقف على العلم بالوضع والاتصال واما رفع تاليها فلانه لا اتصال
بين نقيضي طرفي الاتفاقيه واما اللزوميه الموجبه والاتفاقيه الخاصه
فظاهر واما العامه فلجواز صدق الطرفين فلم يلزم من صدق المتصله مع كذب
تاليها وان كان الحكم عليهما بالاكثر مقدمها وكونها موجبه للاختلاف عند كونها
سالبه اقول اعلم انه قد ذكر في اول القياس ان القياس ينقسم الى استثنائي
والى اقتراني وذكرنا اولا القياسات الاقترانيه باقسامها واحكامها ولما فرغ
عنها شرع في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطيه ووضعيه اخرى هي
احد جزئي تلك الشرطيه او نقيض احد جزئيها وهي قد تكون حمليه وقد تكون
شرطيه متصله او منفصله وشرط انتاج القياس الاستثنائي ثلاثه
امور احدها كون الشرطيه كليه لانه لو كانت جزئيه جاز ان يكون زمان
لزوم التالي للمقدم غير زمان الاستثناء عين المقدم او نقيض التالي فلا يلزم
من وضع المقدم عين التالي ولا من رفع التالي رفع المقدم هذا اذا كانت الشرطيه
متصله واما اذا كانت منفصله فلجواز ان يكون ايضا زمان العناد غير
زمان الاستثناء فلا يلزم من وضع احد الجزئين نقيض الاخر ولا من نقيض
الاخر عينه اللهم الا ان يكون زمان اللزوم هو زمان الاستثناء او يكون
الاستثناء ثابتا في جميع الازمان فانه ينتج القياس ثم لم يتعرض له وثانيها
كون الشرطيه لزوميه لان الاتفاقيه لا تنتج لان الاتفاقيه ان كانت
متصله ووضع مقدمها لم ينتج عين التالي لان العلم بتاليها لا يتوقف على
العلم بالوضع والاتصال وان رفع تاليها لم ينتج رفع المقدم لانه لا اتصال
بين نقيضي طرفي الاتفاقيه لا بطريق اللزوم ولا بطريق الاتفاق واما الموجبه

الاتفاقية الخاصة فظاهر لان صدقها يتوقف على صدق طرفيها فلا تحصل
الاتفاق بين بعضيها بطريق الاتفاق ولا بطريق اللزوم لانه ليس بين رفع
التالي ورفع المقدم علاقة تقتضي اللزوم بينهما لان العلاقة لا تتحقق في
الاتفاقية واما الموجبة الاتفاقية العامة فكذلك لجواز صدق الطرفين
فلم يلزم من صدق المتصلة مع كذب تاليها كذب مقدمها اذ ان كان اجتماع صدق
المتصلة الاتفاقية العامة مع كذب تاليها محالا لان المتصلة الاتفاقية الموجبة
الصادقة لا يكون تاليها كاذبا سواء كانت عامة او خاصة هذا اذا كانت الاتفاقية
متصلة اما اذا كانت منفصلة فايضا لا تفيد الوضع ولا الرفع شيئا لان صدق
احد طرفي المنفصلة الاتفاقية او كذبه معلوم قبل الاستثناء وانها تكون الشرطية
موجبة لانها لو كانت سالبة يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الشرطية
متصلة فلانه يصدق القياس بانه مع ان الحق صدق المقدم واخرى مع ان الحق
كذب المقدم مع كذب التالي في الحالتين اما الاول فلانه يصدق ليس البتة
اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حيوان لزومية والحق صدق التالي وهو
قولنا الفرس حيوان ويصدق ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس
حجر والحق كذب التالي مع ان الحق صدق المقدم في الصورتين واما الثاني فلانه
يصدق ليس البتة اذا كان الانسان حجرا فالفرس حجر والحق كذب المقدم
ويصدق ايضا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حجر والحق صدق
المقدم مع كذب التالي في الصورتين اما اذا كانت الشرطية منفصلة
فلانه يصدق القياس بانه مع صدق احد الطرفين مع كذبه اخرى على تقدير
صدق الطرف الاخر وكذبه فانه يصدق ليس البتة اما ان يكون الانسان
حجرا او الفرس حيوانا حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وليس البتة اما
ان يكون الانسان حجرا او الفرس حجرا كذلك والحق في الاول صدق التالي
وفي الثاني كذبه مع كذب المقدم في الصورتين وكذا يصدق ليس البتة اما ان
يكون الانسان حيوانا او الفرس حجرا حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو
وليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا كذلك والحق في
الاول كذب التالي وفي الثاني صدقه مع صدق المقدم في الصورتين
اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية ان كانت متصلة انتج استثناء عين
مقدمها عين تاليها واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها ولا ينعكس لجواز
كون اللازم اعم وقال الامام ان كان التالي مطلقا عاما لم ينتج استثناء

نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالفعل بالاطلاق العام فانا اذا قلنا
لكنه ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض ما ليس بضاحك بالضرورة
انسان وان اعتبر الدوام في نقيض التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي
الذي هو المطلقة العامة لا ينتج دون اعتبار الدوام فلم يكن اعتبار الدوام
زائدا على استثناء النقيض وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية انتج استثناء
عين ايهما كان نقيض الاخر وبالعكس وان كانت مانعة الجمع انتج عين استثناء
عين ايهما كان نقيض الاخر من غير عكس وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض
ايهما كان عين الاخر من غير عكس وانت خبير بكيفية ذلك كله اقول اذا عرفت
شرائط انتاج القياس الاستثنائي فنقول الشرطية اما متصلة واما منفصلة
فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم وانتج استثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها لان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان قلت لكنه انسان انتج انه
حيوان وان قلت لكنه ليس بحيوان انتج انه ليس بانسان ولا يلزم من عين التالي
عين المقدم ولا نقيضه وكذلك لا يلزم من رفع المقدم رفع التالي ولا رفع نقيضه
لجواز كون اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا
عدمه ولا من عدم الملزوم عدم اللازم ولا وجوده واعتبر ذلك في المثال
المذكور وقال الامام ان كان التالي مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه شيئا
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فانا اذا قلنا لكنه ليس
بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض ما ليس بضاحك انسان بالضرورة
ثم قال واما ان اعتبر الدوام في نقيض التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء
نقيض التالي الذي هو المطلقة العامة لا ينتج دون اعتبار الدوام لان نقيض
المطلقة الدائمة فان لم يكن اعتبار الدوام زائدا على استثناء النقيض وان كانت
الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج عين ايهما كان نقيض الاخر وبالعكس
اي استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض
الاخر من غير عكس اي لم ينتج استثناء نقيض واحد منهما شيئا كقولنا هذا الشيء
اما ان يكون انسانا او فرسا لكنه انسان فليس بفرس لكنه فرس فليس بانسان
واذا قلنا لكنه ليس بانسان لم ينتج انه فرس وكذلك الاخر وان كانت مانعة الخلو انتج

استثنا نقيض احدهما كان عين الاخر من غير عكس اي لم ينتج استثنا عين واحد منهما
شيئا كقولنا هذا الشي اما ان يكون لا انسانا ولا فرسا لكنه انسان فهو لا فرس
لكنه فرس فهو لا انسان واذا قلنا لكنه لا انسان لم ينتج انه فرس وكذلك الاخر وانت
تعلم انه ذلك كليه ولا حاجة الى بيانها قال تنبيه استثنا نقيض التالي في المتصله
انما ينتج بواسطة عكس نقيضها والاستثنائي في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات
اللازمة لها فاعلم ذلك اقول استثنا نقيض التالي في المتصله انما ينتج نقيض المقدم
بواسطة عكس نقيض المتصله اعني استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم لانه
لو لم يصدق عكس نقيض المتصله الموجبه الكليه لم يلزم من رفع التالي رفع
المقدم ضرورة عدم استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم والاستثنا في المنفصلات
انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة لها لانه لو لم يصدق تلك المتصلات لم يلزم
من وضع احد طرفيها نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وهو ظاهر
لا شبهه عليه قال الفصل الثامن في لواحق القياس الاول كل قياس فيه
مقدمتان لا ازيد ولا انقص لان المطلوب انما يكتسب من المعلوم وان كانت
لكليته اليه نسبه حصلت مقدمتان احدهما محققة لتلك النسبه والثانيه
لذلك المعلوم وان كانت النسبه اليه بجزئيه حصلت بسبب كل نسبة مقدمة
وان كانت لاحدهما لم ينتج المطلوب بل كما كانت النتيجة مقدمة لما ينتجه فاذا نما
كثرت المقدمات في احتيج الى الكل فهناك قياسات مترتبه منتجه للقياس
المنتج للمطلوب تسمى قياسات مركبه فان صرحت بنتائجها سميت موصوله
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه والا فمفصوله
كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه اقول لما فرغ من الفصل
واقسامه شرع في لواحق القياس الاول كل قياس فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص
اما انه لا انقص فلانك عرفت ان القياس قول مؤلف من اقوال فاذن لا بد
من مقدمتين واما انه لا ازيد فلان المطلوب التصديقي انما يكتسب من معلوم
ثابت بينهما نسبه توجب العلم بالمطلوب ح لا يخ اما ان يكون لكليته المطلوب
نسبة الى ذلك المعلوم او لكل واحد من جزئيه او لاحد جزئيه دون الاخر
فان كانت لكليته المطلوب نسبه الى ذلك المعلوم حصلت مقدمتان احدهما
محققة لتلك النسبه اي نسبة كليه المطلوب اليه والثانيه محققة لذلك العلم
ومثاله القياس الاستثنائي الذي عرفته وعرفت انه مركب من شرطيه
ووضع احد طرفيها او رفعه كما اذا كان المطلوب النهار موجود والمعلوم

الشمس طالعه ولكليته المطلوب اليه نسبه باللزوم فحصلت مقدمتان احدهما الشرطيه
المحققة لتلك النسبة وهي قولنا كلما كانت الشمس طالعه فالنهار موجود والثانيه
المحققة لذلك المعلوم وهي قولنا لكن الشمس طالعه وان كانت النسبه لكل واحد من
طرفي المطلوب الى ذلك المعلوم حصلت بسبب نسبة كل من طرفي المطلوب اليه
مقدمة فحصل مقدمتان كما اذا كان المطلوب قولنا الانسان جسم والمعلوم الحيوان
وللانسان الى الحيوان نسبه وكذا للجسم اليه فحصل مقدمتان احدهما الانسان
حيوان والثانيه كل حيوان جسم ويلزم منها الانسان جسم وهو المطلوب وان كانت
لاحد جزئي المطلوب الى ذلك المعلوم نسبه لم ينتج المطلوب بل يكون مقدمة
لما ينتج المطلوب فاذن كل قياس فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص واذا كثرت
المقدمات واحتيج في الانتاج الى الكل فهناك قياسات مترتبه متممه للقياس
المنتج للمطلوب وتسمى قياسات مركبه فان صرحت نتائج تلك الاقيسه سميت
موصوله النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه
فكل ج ه فان قولنا كل ج ا نتيجه للقياس الاول وقولنا كل ج د نتيجه للقياس الثاني
وقد صرح بهما والا اي وان لم يصرح نتائج تلك الاقيسه سميت مفصوله النتائج
ومطويه النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه فان نتيجه
القياس الاول هي قولنا كل ج ا ونتيجه القياس الثاني كل ج د وقد طويتا ولم يصرح ح
بهما قال الثاني في قياس الخلف وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني
والاخر استثنائي كما يقول في انتاج قولنا كل ج ب ولا شي من ا ب لقولنا لا شي
من ج ا لانه لو لم يصدق لا شي من ج ا لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا
لما صدق كل ج ب انتج لو لم يصدق لا شي من ج ا لم يصدق كل ج ب وهنا
قياس اقتراني ثم اذا قلنا لكنه صدق كل ج ب انتج صدق لا شي من ج ا او كسعه
انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى
او الصغرى لان الكبرى ان لم تصدق لانضمام نقيض النتيجة الى الصغرى
لينتج نقيض الكبرى لا الصغرى وان صدقت لم تصدق الكبرى لانتظام الكبرى الصغرى
مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيضها وانتج لو لم يصدق النتيجة لما صدقت احدهما
لكنهما صادقتان انتج ان النتيجة صادقة اقول الثاني في قياس الخلف هو
الاستدلال ببطلان لازم احد النقيضين على امتناعه وامتناع ذلك النقيض
على ان الحق هو النقيض الاخر وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني مركب من
متصلتين مقدم احدهما فرض المطلوب غير حق وتاليها ما يلزم ذلك وهو وضع

بعض المطلوب على أنه حق في الناتجة مقدمتها نقيض المطلوب وبأنها أمر محال
وهذا القياس منتج لمتصلة مقدمها فرض المطلوب غير حق وتاليها الأمر المحال
والقياس الثاني استثنائي مركب من المتصلة التي هي نتيجة القياس الأول ومن
استثناء نقيض تاليها لينتج نقيض المقدم وهو عين المطلوب كما نقول في إنتاج
قولنا كل ج ب ولا شيء من أ ب لقولنا لا شيء من ج أ لأنه لو لم يصدق لا شيء من ج أ
لصدق بعض ج أ ولو صدق بعض ج أ لما صدق كل ج ب أنتج لو لم يصدق
لا شيء من ج أ لما صدق كل ج ب وهذا قياس اقتراني ثم نضم إلى هذه المتصلة
قولنا لكنه صدق كل ج ب أنتج صدق لا شيء من ج أ وهذا استثنائي وتحقيقه
أنه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى
أو الصغرى لكن الصادق الكبرى فلأن الكبرى لو لم يصدق لانضمام نقيض النتيجة
إلى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وذلك يلزم كذب الكبرى فإن صدقت
الكبرى لم يصدق الصغرى لانضمام الكبرى مع نقيض النتيجة فيأتي منتجا
لنقيض الصغرى فيلزم كذب الصغرى فثبت أنه لو صدق نقيض النتيجة لزم كذب
الصغرى أو الكبرى لكن الصغرى والكبرى صادقتان فثبت أنه لم يصدق نقيض
النتيجة فيصدق النتيجة قال الثالث في اكتساب المقدمات ضع طرفي المطلوب
واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته كانت كذلك بوسط
أو بغير وسط وكذلك جميع ما يسلب عنه أحدهما ثم انظر إلى نسبة الطرفين
فإن وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول جعلت المطلوب
من الشكل الأول وكذلك القول في سائر الأشكال أقول الثالث في اكتساب
المقدمات إنما يحصل أن يضع طرفي المطلوب أعني الأصغر والأكبر ويطلب
جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته كانت كذلك بوسط أو بغير
وسط وكذلك يطلب جميع ما يسلب عنه أحد طرفي المطلوب ثم ينظر إلى نسبة الطرفين
فإن وجد من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصل المطلوب من الشكل
الأول وإن وجد من محمولات الموضوع ما هو محمول على المحمول سلبا أو إيجابا
حصل المطلوب من الشكل الثاني وإن وجد من موضوعات الموضوع ما هو
موضوع المحمول كان القياس من الشكل الثالث وإن وجد محمول المحمول كان
القياس على هيئة الشكل الرابع وهذا يسمى تركيب القياس قال الرابع في التحليل
حصل المطلوب وانظر إلى ما جعل منتجا فإن كان فيه مقدمة لكلية المطلوب
إليها نسبة فالقياس استثنائي وإن كانت النسبة لا لجزئه فهو اقتراني ثم انظر إلى

طرفي المطلوب ليتميز بذلك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المقدم إلى
الجزء الآخر من المطلوب فإن تألفا على أحد التأليفات فهو الوسط وتم لك المقدمات
والشكل والنتيجة وإلا فالقياس مركب لا بسيط ثم اعمل بكل واحدة منهما العمل المذكور
إلى أن يتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة أقول الرابع في تحليل القياس
وهو عكس تركيب القياس حصل المطلوب وانظر إلى القول الذي جعل منتجا
له فإن كان فيه مقدمة لكلية المطلوب إليها نسبة فالقياس استثنائي وتلك
المقدمة شرطية فإن وضع أحد جزئيها أو رفع كان منتجا وإلا وإن كانت
النسبة لا لجزئه فالقياس اقتراني ثم انظر إلى طرفي المطلوب ليتميز لك الصغرى
عن الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المقدمة إلى الجزء الآخر من المطلوب فإن تألفا
على أحد التأليفات فما ضم إلى جزئي المطلوب هو الوسط وتم لك المقدمات
والشكل والنتيجة فإن الجزء الذي هو نسبة إلى الوسط إن كان محكوما عليه
كانت تلك المقدمة صغرى وإن كان محكوما به كانت كبرى وإذا تميز الصغرى
عن الكبرى تميز الشكل والنتيجة والآن وإن لم يتألفا على أحد التأليفات كان
القياس مركبا لا بسيطا ثم اعمل بكل واحدة من المقدمتين العمل المذكور إلى أن يتبين
لك المقدمات والشكل والنتيجة قال الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم
من مقدمات كاذبة لأن قولنا كل إنسان حجر وكل حجر حيوان ينتج مع كذبهما
كل إنسان حيوان مع صدقه أقول الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم عن
مقدمات كاذبة لأن النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب جاز أن يستلزم
الصادق كقولنا كل إنسان حجر وكل حجر حيوان ينتج مع كذب المقدمتين قولنا
كل إنسان حيوان وهو صادق قال السادس في الاستقراء التام منه
هو القياس المقسم وغيره لا يفيد العلم لجواز أن يكون حال غير المذكور بخلاف
حال المذكور أقول السادس الاستقراء وهو عبارة عن إثبات حكم كلي لثبوته في
أكثر الجزئيات وهو إما تام إن علم حصر الجزئيات فهو القياس المقسم كما يقال
كل جسم إما حيوان أو نبات أو جماد وكل واحد منها متحيز ينتج أن كل جسم متحيز
وهو يفيد اليقين وإما غير تام إن لم نعلم حصر الجزئيات فهو لا يفيد العلم لجواز أن
يكون حال غير المذكور وهو الذي لم يستقرأ بخلاف حال المذكور وهو ما استقرئ
فلا يحصل الجزم بإثبات الحكم الكلي كقولنا كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ
فإنا استقرينا أفراد الإنسان وأفراد سائر الحيوانات من الدواب والطيور
وغير ذلك ووجدناها كذلك مع جواز أن يكون الكل كذلك فإنه تعالى يجوز

ان يكون حال غير المسكر بخلاف ذلك كالتمساح فانه قيل انه يحرك فكه الاعلى
عند المضغ قال السابع في التمثيل لو ثبت ان محل الخلاف يشارك محل الوفاق
في علة الحكم وقابليته واجتماع الشرائط وارتفاع الموانع يلزم مشاركته اياه في
ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا اقول السابع التمثيل
ومواساة الحكم في جزئي من جزئيات كلي لثبوت ذلك الحكم في جزئي اخر لعلة جامعة
بينهما والجزئي الملحق به يسمى اصلا والملحق يسمى فرعا والعلة المشتركة يسمى جامعا
مثاله النبيذ حرام لان الخمر حرام وحرمته معللة بالسكر والنبيذ ايضا يكون
كذلك ولو ثبت ان محل الخلاف يشارك محل الوفاق في علة الحكم وقابليته للحكم واجتماع ع
الشرائط وارتفاع الموانع يلزم مشاركة محل الخلاف لمحل الوفاق في ثبوت الحكم
لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا قال الثامن في البرهان مهما كانت
المقدمات يقينية ابتداء او بواسطة وكان تركيبها معلوم الصحة كان القياس
برهانا والا فلا والمقدمات اليقينية التي هي مبادي اولى للبرهان كالاوليات
او المحسوسات والمتواترات او المجربات او الحدسيات وعلى كل واحد من
هذه الخمس اشكالات لا يليق ذكرها بالمختصرات اقول الثامن في البرهان
مهما كانت مقدمات القياس يقينية اما ابتداء او بواسطة وكان تركيب تلك
المقدمات معلوم الصحة كان القياس برهانا والا اي وان لم تكن المقدمات يقينية
او لم يكن تركيبها معلوم الصحة لم يكن القياس برهانا والمقدمات اليقينية التي
هي مبادي اولى للبرهان كالاوليات وهي قضايا يكون تصور طرفيها وان
حصلا او احدهما بالفكر كافيا في جزم العقل بنسبة احدهما الى الاخر بالايجاب
او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء او المحسوسات وهي قضايا يكون الحاكم بها
العقل بواسطة الحس لكن الحس غير السمع والحواس اما ظاهرة وتسمى مشاهدات
كقولنا النار حارة او باطنة وتسمى الوجدانيات كعلم كل احد بجوعه وعطشه
او المتواترات وهي التي يكون الحاكم بها العقل بواسطة السمع وذلك مشروط بان
يكون المخبرون قد بلغوا في الكثرة مبلغا احال العقل تواطؤهم على الكذب بعد الاطلاع
على عدم امتناع المخبر عنه كالحكم بالبلاد النائية والاشخاص الماضية او المجربات
وهي التي يكون الحاكم بها العقل بواسطة مشاهدات متكررة موقعة للنفس لكن بسبب
انضمام قياس خفي اليها وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما ولا اكثريا كالحكم بان شرب
السقمونيا مسهل بسبب مشاهدة الاسهال عقيبه مرارا كثيرة او الحدسيات وهي
القضايا التي يكون الحاكم بها العقل بواسطة حدس قوي يحصل من النفس

بواسطة مشاهدة القرائن وان الاثر موقع للنفس كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف هيئات تشكل النور فيه بسبب قربه وبعده من الشمس
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطلوب ويعرف منه ومن الفكر
بان الاوسط ان استحضرته النفس بطلبه له فهو الفكر وان حصل الاوسط
للنفس من غير شوق وطلب فهو الحدس والفرق بين الحدس والتجربة ان التجربة
يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب له بواسطته فان الانسان
ما لم يجرب الدواء اما بان يتناوله او باعطائه لغيره مرة بعد اخرى لا يمكنه الحكم عليه
بكونه مسهلا او غير مسهل بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك وقد يرد على
كل واحد من هذه المبادي اعتراضات وشكوك لكن لما لم يتعرض المصنف لها اعرضنا
عنها قال ثم الاوسط في البرهان لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر
فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر سمي البرهان برهان لم لانه يعطي السبب
في التصديق وفي الحكم في الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك سمي برهان ان لانه
يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته فان افاد لمية التصديق والاوسط
في برهان ان كان معلولا وهو اعرف سمي دليلا ايضا اقول ثم الاوسط
في البرهان لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة
لوجود الاكبر في الاصغر في نفس الامر سمي البرهان برهان لم لانه يعطي
اللمية اي السبب في التصديق وفي الحكم في الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك
سمي برهان ان لانه دل على انية الحكم اي ثبوته في نفس الامر دون لميته
وان افاد لمية التصديق والاوسط في البرهان الان ان كان معلولا
وهو اعرف سمي دليلا ايضا مثال برهان اللم قولنا هذا الشخص متعفن الاخلاط ط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا الشخص محموم فتعفن الاخلاط الذي هو
الاوسط في هذا القياس علة لثبوت الحمى لذلك الشخص في الخارج والحكم ايضا
بثبوت الحمى له ومثال برهان الان هذا الشخص متعفن الاخلاط لانه محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا الشخص متعفن الاخلاط فالحمى التي هي الاوسط
في هذا القياس ليست علة لثبوت تعفن الاخلاط للشخص المذكور في الخارج بل الامر
بالعكس ولكنها علة لحكم العقل بثبوت تعفن الاخلاط وهذا الحال يسمى دليلا
ايضا قال التاسع المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية وممكنة
ووجودية ومقدماته كلها يقينية ومن قال من المتقدمين ان البرهان لا يستعمل
الا القضايا الضرورية اراد انه لا يستنتج الضروري الا من الضروري

بخلاف غيره او اراد صدق تلك المقدمات ضروري واجب فالقياس البرهاني
ما كانت مقدماته واجبة القبول والجدلي ما مقدماته مشهورة والخطابي ما مقدماته
مظنونة والشعري ما مقدماته مخيلة والسوفسطائي ما مقدماته مشبهة
بالواجب قبولها والمشاغبي ما مقدماته مشبهة بالمشهورات فصاحب القياس
السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب القياس المشاغبي في مقابلة الجدلي
اقول التاسع المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية وقد يكون ممكنة
وقد يكون وجودية ومقدمات كل بحسبه اي مقدمات المطلوب الضروري
يجب ان يكون ضرورية ومقدمات الممكن ممكنة ومقدمات الوجودي وجودية
على الوجه الذي عرفته في الاختلاطات ومن قال من المتقدمين ان البرهان
لا يستعمل الا القضايا الضرورية اما اراد انه لا ينتج البرهان الضروري
الا من الضروري بخلاف غير البرهان فانه قد ينتج الضروري من غيره واما
اراد ان القضايا المستعملة في البرهان صدقها ضروري واجب فالقياس البرهاني
ما كانت مقدماته واجبة القبول والقياس الجدلي ما مقدماته مشهورة ونعني
بالمشهورات قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس بتلك القضايا
اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مراعاة
الضعفاء والمساكين محمودة او بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا كشف
العورة عند الناس قبيح وانما تعرف الفرق بينها وبين الاوليات بان الانسان
لو جرد نفسه عن جميع الهيئات النظرية والعملية وقدر انه خلق دفعة من غير
ان شاهد احدا او مارس عملا ثم عرض عليه هذه القضايا فانه لا يحكم بها بل يتوقف
فيها واما الاوليات فانها اذا عرضت عليه في هذه الحالة لم يتوقف فيها بل يحكم بها
ومن القضايا المشهورة ما اذا ورد على النفس اثرت فيها ثم اذا فكرت فيها والتفت
اليها التفاتا تاما بطل اثره وذلك مثل ما يقال انصر اخاك ظالما او مظلوما
فانه في بادي النظر يؤثر في السامع ويعتقد ان الاخ يجب ان ينصر ظالما كان او
مظلوما ثم اذا فكر فيه علم ان الظالم لا ينصر اخا كان او غيره والقياس الخطابي
ما مقدماته ظنية والمظنونات هي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة الظن
الحاصل بتلك القضايا والظن هو الاعتقاد الراجح باحد النقيضين مع تجويز النقيض
الاخر كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق بناء على الظن الحاصل بان كل من يطوف
بالليل هو سارق والقياس الشعري ما مقدماته مخيلة والمخيلات هي القضايا التي
اثرت في النفس عند ورودها اثرا عجيبا من قبض او بسط صادقة كانت او كاذبة

المرغب في الخمر الخمر ياقوتة سيالة فتنبسط النفس وترغب فيها وكقول المرغب عن
العسل العسل مرة مقيئة فتنفر عنه الطبع والقياس السوفسطائي ما مقدماته
مشبهة بالواجب قبولها وهي الوهميات وهي قضايا كاذبة يقضي بها الوهم الانساني
في امور غير محسوسة اذ الوهم تابع للحس فقد يكون حكمه في غير المحسوس كاذبا كقول
القائل ان كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا نهاية له ولولا ان العقل
والشرائع دفعها لعدت في القضايا الاولية وعلامة كذبها مساعدة الوهم العقل في
المقدمات المنتجة لنقيض حكمه فاذا وصلا الى النتيجة نكص الوهم على عقبيه واستبعدها
والقياس المشاغبي ما مقدماته مشبهة بالمشهورات وهي التي اذا وردت على
النفس اثرت فيها ثم اذا فكرت فيها والتفت اليها التفاتا تاما بطل كما ذكرنا وبالجملة
المشهورات الكاذبة وظهر مما ذكرنا ان صاحب القياس السوفسطائي في مقابلة الحكيم
وصاحب القياس المشاغبي في مقابلة الجدلي قال العاشر في القياسات
المغالطية الغلط قد يعرض في صورة القياس بان لا يكون منتجا للمطلوب ويظن
كونه منتجا وقد يعرض في مادته بان يكون المقدمة الكاذبة مستعملة على انها
صادقة لمشابهتها اياها من حيث المعنى او من حيث اللفظ اما عند تركيبه واما
عند بساطته اما في جوهره كاللفظ المشترك واما في هيئته كلفظ القائل المشبه
بلفظ الفاعل الذي له فعل واما عند تركيبه كقولنا الخمسة زوج وفرد فيصح
اجتماعهما ولا يصح فرادى وكقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير
جيد يصح فرادى ولا يصح اجتماعا واما من حيث المعنى فكايهام العكس او اخذ
ما بالذات مكان ما بالعرض او وضع اللاحق مكان الملحوق او اخذ ما بالقوة
مكان ما بالفعل او اغفال توابع الحمل من الجهة والوقت والسور وغيرها ومن
اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر
على نفسه ذلك ثم عرض الغلط فوجد برهان بحر الحكمة اقول العاشر في القياسات
المغالطية القياس يفسد صورته او مادته او بهما جميعا اما الفساد من
جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا له وذلك
اما بان لا يكون على شكل من الاشكال الاربعة لعدم تكرر الوسط في القياس
كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل ينتج ان الانسان ينبت من
محل فان المحمول في الصغرى بتمامه غير موضوع في الكبرى او لا يكون على ضرب
منتج كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس والغلط
فيه ان الكبرى ليست كلية واما الفساد من جهة المادة فبان يكون المقدمات

الكاذبة مستعملة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث اللفظ اما عند
بساطته اما في جوهر اللفظ كاللفظ المشترك واما في هيئة اللفظ اعني صيغته
كلفظ القابل المشبه بلفظ الفاعل فيظن ان القابل يصدر عنه الفعل واما
عند تركيب اللفظ كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصح اجتماعهما لان معناه ان
الخمسة مركبة من الزوج والفرد ولا يصح فرادى اذ لا يصح قولنا الخمسة زوج
وكقولنا فلان جيد وفلان شاعر فاذا كان شاعرا غير جيد فانه يصح فرادى ولا يصح
اجتماعا واما من حيث المعنى فكايهام العكس كما يقال كل موجود في الجهة شاغل لان
كل شاغل الجهة موجود او اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة
متحرك وكل متحرك ينتقل من مكانه فجالس السفينة متحرك بالعرض واخذ متحركا بالذات
والا لما صدق ان كل متحرك ينتقل عن مكانه او اخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في
عكس السالبة الضرورية ان المحمول اذا كان منافيا للموضوع كان الموضوع ايضا
منافيا للمحمول فتنعكس السالبة الضرورية ضرورية فاخذ بدل الموضوع لاحقه
وبدل المحمول ملحوقه او اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو كان الجسم قابلا
للقسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية فلا يكون محصورا
بين حاصرين فالغلط فيه ان الجسم لو كان قابلا للقسمة لكان اجزاؤه بالقوة لا بالفعل
او اغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان السوالب الموصوفة
بالجهات فان سالبة الضرورة غير السالبة الضرورية وسالبة الوجود غير
السالبة الوجودية او الربط كما يوجد السالبة المحصلة بدل المعدولة وبالعكس
او السور كاخذ البعض السوري مكان البعض الذي هو الجزء الجمعي وبالعكس
كما يقال بعض الزنجي ابيض لان بعض اجزائه وهو سنه كذلك ويقال بعض
اجزاء الزنجي ابيض فان بعض افراده كذلك وغيرها كاخذ الكل المجموعي مكان
كل واحد واحد وبالعكس كما يقال كل واحدة من الحركات موجود او كل حركة
حادثة فمجموع الحركات حادث ومن تيقن ما ذكرنا من القوانين في اكتساب
التصورات واكتساب التصديقات وراعى مقدمات القياس وشرائطها وحقق
معانيها وكرر على نفسه بحيث يصير ملكة له لم يعرض له الغلط في الافكار وهو
جدير وخليق بان يعد من الحكماء فانه غير مستبعد لادراك الكمال وكل ميسر
لما خلق له والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وقد فرغ
من تحريره يوم الثلثا الثامن والعشرين من شوال
لسنة خمس وعشرين وسبعمائة
والحمد لله رب العالمين